جواهر

بيع الجواهر الكلام

[illegible]

جواهر

بیع الجواهر الکلام

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي بني عليها الكتاب في العقود جمع عقد وهو لغة ضد الحل وشرعا قول من المتعاقدين او قول من احدهما او فعل من
الا فرتب الشارع الاثر المقصود عليه كما ستعرف في تحقيق كل فيه فيما يأتي انشاء الله وبه يعرف الحال فيما في شرح الاستاد من تقسيم المعاملات الى العقود
والايقاعات بعد ان اعتبر فيها الالفاظ وتعريف الاولى بانها المشتملة على الايجاب والقبول او بانها المشتملة على رضا الطرفين او بانها المتضمنة للعقد
من الجانبين والثانية بانها الخالية عن ذلك او بانها عقد من جانب واحد [illegible]

[illegible]

لسعطتها العرفية على البيع وازيد من ذلك حقيقة الا ان كف بعرفه بل احق الاحتياط من لم يبتني اليه الحق الظلم عرفا بل لما تمه دليل العمل ونبع العموض
يرفع به الاحتياط من هذا لا ابين عرورة عدم الكتب لعدم نبع العوض عنه مع انه يرى اشكال وكذا من الدكرة من الاجماع على عدم صحة الكون
بما هو خارج من كونه مقصودا بالتحكات كفضلات الاشاث شعر وظفرة والعذرات لانه كيف صحة الوجه بما هو خارج ثبوت الاختصاص
وحق النبع اللازم لجواز الانتفاع ومد نبع بكون المراد لوجه المقتضية للملك او غير ذلك وكيف كان فقد ظهر لك وجه النبع فيما نحن فيه
مضافا الى مكي الاجماع عليه وكذا ضمن الدكرة من شرط ما المعقود عليه الطهارة الاصلية فلو بيع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعا وقال
فيها الكلب ان كان معلوما حرم بيعه عندنا وقال ولا يجوز بيع السرجين النجس اجماعا ومن المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
واجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الاربعة ومن النهاية الاجماع على تحريم بيع الخمر والسرجين النجس والكلب عدا كلب الصيد ومن التذكرة الاجماع
على تحريم بيع الخنزير واجارته واقتنائه والانتفاع به ومن السرائر بيع الخمر لمسلم حرام وجميع انواع التصرفات فيها حرام على المسلمين بغير خلاف منهم
ونقل فيه حكم العقلاء حكمه ولا يجوز التجارة فيه ولا التكسب به بلا خلاف بين فقهاء اهل البيت ومن الانتصار مما انفردت به الامامية القول بتحريم التشقيع
وتحريم ابتياعه واستدل عليه باجماع الفرقة وقال ان شئت بنيت المسألة على تحريمه فنقول قد ثبت حظر شربه وكل حظر شربه حظر ابتياعه والتفرقة
بين الامرين خروج عن اجماع الامة والى سؤلة الخصوص المعتبرة العذرة والدم والخمر والخنزير والميتة والكلب الذي لا يصيد وتيم لعدم القول به
لعضد ومن النبوي من ابن عباس الذي اورده في الخلاف والسرائر والتذكرة والمهذب والغوالي كما قيل ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ومن جابر بن
عبد الله الذي اورده ايضا في الخلاف الشيخ كما قيل ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قيل يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم
باعوه فاكلوا ثمنه ومن دعائم الاسلام والغوالي انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير بناء على ان تعلق التحريم بالاعيان ان يحرم جميع الانتفاع لا خصوص المنافع المقصودة كالاكل والشرب ولذا
ففيه مع ما قد دل عليه قوله انما الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وذلك باعتبار عدم تحقق الاجتناب فيها مع التصرف فيها بالتجارة بل
كذا او ترد الرجز فاهجر بناء على ان القذر كما عن الكوفي والقاموس وبعض التفاسير فهو ومن عشر على بن ابراهيم الرجز الخبث
المأمور فيكون محرما بل لعل سائر الانتفاع كذلك وعلى كل حال ففيه ظهر لك الوجه فيها والمعاملة وعدم ترتب الاثر كالاجارة ونحوها كالاستيفاء
من احكامها باذكرنا فما وقع من بعض الناس في مجلد بعد ظهور ادلته من كلام الاستاد من الجزم بجواز الانتفاع بالنجاسات التي لم يثبت تحريمها مستندا
ذلك لما هو غير مجدد او مقطوع بعض ما عرفت فلاحظ وتامل والله اعلم وكذا الحكم في كل مائع لا يقبل التطهير وان كانت نجاسته عرضية فانه ملحق بالنجس
به ولا انتفاع به الا لملاق بنفس الاول والى المزبورة الذي لا يقدح فيه خروج الانتفاع ببعضها القائم مقام غيره او اجماع ونحوها كما لا يقدح خروج الاعيان
النجسة لذلك كما انه لا فرق بين المتعب المحوز وعدمه بعد الاشتراك في عدم قبول التطهير الذي هو مدار الحكم نعم قد يخرج من ذلك فيما قيل لجوازه بالتطهير
بعد الجمود كالعسل والدبس لشهادته بعدم خروج العجين النجس ونحوه بناء على ان ذلك حاله وهي النجف تقبل فيها التطهير بل من المحقق الثاني في حاشيته
ان الظاهر جواز بيعها مع انها لا تقبل التطهير عنده الا ان يجاب من ذلك بما تقول قال لا تقبل بيعه التطهير وهو مخالف بل ذلك هو المقصود منها الحق
به بعض ما يحتاط العابرون منها كالصبغ وقال فاشكال فيه والعمل به حتى من دعوة النجسة كما ترى والمراد الاشياء ونحوه فروع ذكرها في الردة
ان كانت كما انه يمكن القول باقتصار النبع على النجس لقاعدة الاشتغال بالنجس كما لا جرم شابه فلا مع ان الاحوط اجتناب بيعها
لا لضبط الدين وكذا شرائه فهي ينبغي الجزم بخروج الطين ونحوه اذا امتزج بنجس النجاسة وما لا يتميز فيها مما نحن فيه من وراءه عدم كونه نجسا ولا نجس
منع وحيث ان النبع من بيعه باعتبار عدم التمكن من المنفعة المقصودة مع انه لا يمنع ذلك من مناقشة وكيف كان فقد ظهر لك ان ما لا يقبل التطهير من
المتنجس كالنجس فيما عدا ما عرفت بما هو عدم خروجه عن ذلك بسيرة واجماع ونحوهما ومن ذلك المائعات عدا الماء فانها لا تقبل التطهير الا بقاء عينها
للعلامة في بعض اقواله فيجوز بيعها لقبولها التطهير عنده كذلك وما عن الكركي من جواز بيع الادهان لانها لا يتوقف على طهارته كالمائعات المعقودة

منها البيع

به البيع بخلاف ما كان المقصود منه الاكل والشرب ونحوهما بل عنه ايضا جواز ان يقصد فرضها بما لا يشترط فيه الطهارة المنافية كما
في الكثير والملح والنجس كما ترى بل الاصح عدم جواز بيعها مطلقا غير ما عرفت عدا الاولى فانه يجوز التكسب بها لان لها فائدة وهو الاستصباح
تحت السماء فجاز بيعها لذلك بلا خلاف يعتد به احد وفيه بل يحكى الخلاف ولعله والصحيح النافع الاجماع عليه بل يمكن تحصيله فاعن ظاهر الشيخ من عدم
جواز بيع الاول ان سلم عدا الزيت للاستصباح تحت السماء وانه مع الضعف مرورة كونه محجوجا بما عرفت فضلا عن الخصوص كخبر ابي بصير
سألت الصادق عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت تموت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا
بعته وخبر اسمعيل بن عبد الخالق المروي من قرب الاسناد ومن الفقه قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر عنه عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه
الفارة فتموت كيف يصنع قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا
والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك ان كان جامدا الى غير ذلك من النصوص التي لم يفرق فيها بين الزيت وغيره فاعلم
من العسل في ذلك ضعيف انه قال فيما يحكى من نظر الخبر لمجاورة لا يخرج من عدا مرتبة ان تكون النجاسة التي جاوزت تحته نادرة فان كانت بحيث
تمنع من النظر اليه فلا يجوز بيعه وان كانت رقيقة لا تمنع من النظر اليه جاز بيعه وان كان لما يخرج من عدا مرتبة ان لا تطهر العسل ولا تكون
كذلك فان كان الاول مثل السمن فلا يجوز بيعه وان كان مما يطهر كالماء فانه يجوز بيعه اذ المهر فيه لا يخفى حتى بالنسبة الى اشتراط التطهير فانه في
بيعه تقم الخصوص المذكورة وغيرها مطلقة لا تقيده فيها بكون الاسراج تحت السماء ومن نهاية الشهيد الثاني ان الاطلاق ما اكثر من العلامة
في النهي وموضع من الخلاف وتبعه الاردبيلي والخراساني فيما يحكى عنه من نجاة المحققين انه قواه في الايضاح بل بعد سوا الظن من الاطلاق كما يحكى عن ابي علي الا
ان المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا التقييد وهي شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عن بعض دعواه في الخلاف عدا تارة ونسبته الى الاصحاب اخرى
كما يحكى عن غاية المراد من النسبة لا بعضهم بل عن كشف اللثام نسبته الى قطعهم في ذكر ما رواه في روي اصحابنا انه يستصبح تحت السماء دون السقف
يمكن التقييد بالمرسل المزبور بعد انجباره بالشهرة وباصالة عدم جواز الانتفاع بالنجس فضلا عن الكتب فيقتصر على المتيقن من كونه تحت السماء
ليس لكونه نجاسة دخانه كما عن بعضهم تعليل المنع به باعتبار استلزامه تنجيس السقف ضرورة عدم النجاسة بعد الاستحالة دخانا وعدم استحالته
بل نفي غير واحد من الاصحاب عدم جواز تنجيس السقف ونحوه وقد قيل وكذا لا تعبد انجاسه بدوا نفع ونحو ما لا صدق الاستصباح تحته
بجواز فاندفع من كونه كسوا فالمغير محجوب كالطرف مشتملا للكلام نفعا او الاكيف او الاطلاق دليل المنع التقيد بحال المنقل الذي قد عرفت انه هو
الاستصباح تحت السماء دون سطح الاستصباح فضلا عن غيره من المنافع خلافا لبعضهم فجوز الانتفاع بها في غيره بل جوز بيعها بل هو ظاهر العلامة
الطباطبائي فانه بعد ان حكى جواز بيعها للاستصباح تحت السماء حكى جواز بيعها للانتفاع بها في غير شروط الطهارة ونحوها الاستصباح ثم قال وهو
الاقوى وكان وجه احتمال صحة جواز الانتفاع بها لذلك فيكون نحو بيعها بمنفعة محللة معقودة مطلقا اندرج في اطلاق البيع وغيره من ابواب الكتب
والنصوص انما دلت على جواز اخراج الذي حد الاثر لا اختصاصه ولذا تومئ الا في كل ما ينتفع به جواز بيعها حتى تشرع المنفعة المحللة التي وكذا اصدا ذا اذا
بيد سوا الغالب لا تخصيص الحكم بها ولا البيع فيها ونحو فيه الا في بعد الا على الا ان المنفعة من عدم جواز الانتفاع بغير الاستصباح المزبور فلا يجوز البيع
ع الا لما هو ظاهر الاصحاب والله العالم ثم ان الظاهر وجوب ان يعطي للانتفاع ولو عجب الا كتب بغير الله من غيره لم يجب اعلانه كالغير
ويجب العمل بالقول ومنه اسد وان لم يمن ثقة بذلك هذا كله في الدهن المتنجس اما ان كانت نجاسته ذاتية كالالية المقطوعة من ميت وحي لم يجز لقده ولا بالاعلام
ولا استعماله حتى في الاستصباح تحت السماء بلا خلاف معتد به اجده فيه لاطلاق ما دل على المنع فيما لا يقبل التطهير ومعاليته وخصوص ما دل على الراح القطوع
من الحي فضلا عن الميت مع سوق العارض وان صح سنده انه اليه لعارضته فاصح المحقق من الجواز غريب كقوله من البيته التي لا يجوز الانتفاع بشيء منها
ما سلمه يحوة فضلا عن الكتب سواء كانت نجسة العين او طاهرة من ذي النفس السائلة فلا بأس بالانتفاع بما يحوة من افرادها كالانة لا ابيس نجسة في
النفوس لما تقدم لعله وغيره استثنى من التقييد ما ذكر في المتنه في الشقة الاصحاب والمحقق وقد عرفت في كتاب الطهارة والظاهر احتجاجهما باضافة البقرة في
نشأة به من الكلام مستعمالها والانتفاع بها فلاحظ وتامل كذا الكلام في الدم والا وراث والابوال الا ما يؤكل لحمه من الاعيان النجسة التي قد اقطع به الشهيد من حكم
المتمول بل قد عرفت عدم جواز الانتفاع بها جملة وعدم تجويز الكتب بها بلا خلاف يعتد به احد فيه بل الاجماع بقسميه عليه بين القول بها تستفيض فضلا عن خلاف الجميع

منها البيع

والطهارة واما تحوز مع القسم بها ما اقبل الطهارة
..

ادراه في بيده

العذرة فيحرم بيع السرجين خلافا لابي حنيفة وفي التذكرة لا يجوز بيع السرجين النجس اجماعا منا وانما يصح بيع العذرة وشراؤها حرام اجماعا وعن النبي
الاجماع على تحريم بيع العذرة وقال الله ايضا في خبر يعقوب بن شعيب ثمن العذرة سحت وفي مرسل الدعائم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن علي ان رسول الله نهى عن بيع العذرة وقال هي ميتة وفي سنده [illegible] من جهالة والارسال غير قادح بعد الانجبار بما عرفت سمعت فايدة ما
سمعته سابقا من الادلة على تحريم التكسب بالاعيان النجسة التي منها هذا ودعوى ان البيع مشروط بالملك والعذرات غير مملوكة بالاتفاق
كما قيل ممنوعة والابوال والعذرات ليست من المتمولات عرفا وقد ادعى بعضهم من المعتبر كمن ومنع ذلك كله واما ما توهم من الخلاف من رواية الكليني
في خبر محمد بن مضارب في الباب لا بأس ببيع العذرة ولم يعلم من الله لا بأس ببيع العذرة المحمول على عذرة ما يؤكل لحمه من الانعام جمعا
بعد صحيح صفوان الجمع على تصحيح ما يصح عنه من سمع بن ابي سمع الثقة على الظاهر سماعة قال سأل رجل ابا عبد الله وانا حاضر
فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة وقال لا بأس ببيع الذي هو صريح في ان العذرة منها
ما يجوز بيعها ومنها ما لا يجوز والا لزم التناقض بين جزئي الحديث فتعين الحمل عليه وذكر نحوه الشيخ في التهذيب الجمع على رواية الجواز من الابل
البقر والغنم وفي الاستبصار بحمل ما هو عذرة غير الادميين والطاهر المرجع الاولين الى شيء واحد وهو حمل ما الارواث الطاهرة كما قلناه اذ لا فرق
بين انواع ما يؤكل لحمه في جواز البيع ولا بين انواع ما لا يؤكل لحمه في المنع وقد صرح في المكاسب منه وخلافه بجواز بيع السرجين الطاهر وتحريم بيع النجسة
من دون تفصيل بل نقل فيه الخلاف الاجماع من الفرقة واطلاق الاستبصار محمول على ارادة البهائم التي ينتفع بعذرتها فلا بأس والتهذيب احتمل الكراهة
وان لم يذكر غير ما للحيوانات المأكولة اللحم بيع القطع بها والتهافت الحكم وحسن ذلك صغيرا في الشيخ لا خلاف في المسألة قاطعا وتوهم من عبارة
جواز بيع غير الادمي وان كانت نجسة في غير محله كاحتمال ما قيل من اسكان الجمع بين الروايتين بحمل حديث المنع على الكراهة او التحريم في زمن عدم
الانتفاع بها في بعض البلدان او التقية ويرجح ويكون الحكم بنفي البأس في رواية سماعة بيانا للحكم الواقعي في غير محله ايضا ضرورة ان الجمع كذلك فرع التكافؤ
وهو مفقود هنا لما عرفت على ان لفظ السحت الحرام كالصريح في خلاف الكراهة وليس هو باولى مما ذكرناه على ان السؤال عن بيع العذرة قرينة على الانتفاع
بها ولا ينتفع بالنجس من بيعه واما التقية فهي في الحقيقة طرح لاحد الدليلين فالجمع اولى ومن ذلك كله يظهر لك ان ما في الآثار رسالي والمحقق الخراساني
من التوقف في حكم العذرة وغيرها من الارواث النجسة بل الميل الى جواز بيعها كما هو المحكي عن الفاضل الخراساني تمسكا بالاصل واستضعافا لدليل المنع
والشهادة بظهور الانتفاع بها في الزرع والغرس في غاية الضعف لما عرفت وبالجملة من القول بذلك والقول بعدم جواز بيع الابوال والارواث
كلها الا ابوال الابل من غير فرق بين الطاهر والنجس كما هو المحكي عن المفيد وسلار وان كان لم نتحقق ذلك منهما لتعبيرهما بالعذرة التي حقيقة في العذرة ثم ان
نعم كلامهما ظاهر في عدم جواز بيع الابوال الطاهرة التي لم يظهر لنا خلاف في جواز بيعها بل تبين المسلمين في الاعصار والامصار من غير نكير منه وذلك بعضا في
انها اعيان طاهرة ينتفع بها نفعا ظاهرا بالتسميد والالقاء ويحل بيعها كغيرها من الاعيان المملوكة لمصالح العباد وعموم قوله احل الله البيع وتجارة
عن تراض ونحوها وخصوص نفي البأس في خبر ابي مخلد وغيره المعتضد بما سمعته وللمخصوص في الاعلى تحريم الفرث لانه كما حتى قد قولهم
طهر من بين فرث ودم وغيره وذلك لا يقتضي حرمة التكسب بهما ان ورود عنه ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها لكن لا يخفى عليك ان تحريم الاكل لا يقتضي تحريم التكسب لو كان الشيء مما لا يكون مقصودا منه الاكل كالشحوم ونحوها
ليست كما تساوي الفائدة المقصودة منها في شيء اذا حرم الفائدة المطلوبة من الشيء حرم ثمنه فلا شيء من الارواث نعم تحقق ذلك في الطحال ونحوه من محرمات الذبيحة
ضيقا ان كل الذي قد حرم والابوال غير الابل من الابوال الطاهرة فقد عرفت منها عدم جواز التكسب بها كما صرح الفاضل في التذكرة وقد دل على التحريم
من هو ظاهر الشيخ في النهاية ولعله لانه لو جاز بيعها لكان الانتفاع بها في الشرب لكن شرب الابوال محرم فيحرم البيع تبعا له الا ما فان الانتفاع بغير
الشرب نادر لا يعتد به ولا يصح بيع لاجله كما في فضلات الانسان ورطوباته واما الثانية فلا بهاتين لخبائث المحرمة فيصل الكتاب بل روي عن رسول الله بعده
طريق الرسول كره الكليتين وان اكلهما لكونهما مجمع البول والقريبة منه بل لو سلمنا جوازها لحاجة فهو نفع نادر غير مقصود للعقلاء ولا معدودا من المنافع عرفا
لاعراض الناس عنه وعدم التفاتهم اليه كالالتفات بغير الشرب ما يصح بيعها للاجماع على اشتراط المنفعة في البيع والمراد بها المنفعة الظاهرة المقصودة
من الشيء في العادة ولا عبرة بالمنفعة النادرة اذ لا يخلو عنها شيء من الاشياء فلو كانت كافية في صحة البيع لبطل اشتراط النفع ولزم جواز بيع كل شيء وهو

خلاف الاجماع كما ذكر سعضا فالاصل عدم جوازه الا ان يعرف اصولا يتحقق بها العقب والترقة والضمان سعضا فايدة ما كشف الرموز من تقبيح عدم
الجواز في عموم الروايات بالمنع من المعروف في الابوال بل عن ابن ادريس لو نقل عبارة النهاية قال من ذلك بغير ان وده شيخنا ابو اوان اعتقاد الحكم
بقوي في النظر جواز التكسب بها انه وفاقا للمحقق والفاضل في النهج والتحرير والارشاد والشهيدين والكركي وغيرهم كما سمعته في الارواث من عموم الادلة
وخبر بن صبيح المرتضى بجواز شربها اختيارا ادعى عليها الاجماع سعضا فايدة الاصل وعموم الكتاب والسنة وقول النبي لا بأس بابوال ما اكل لحمه والموثق
عن الصادق كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه بدعوى الموثق الاخر عنه انه سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه
وكذا بول الابل والغنم وخبر سماعة سألت ابا عبد الله عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم
لا بأس به الطاهرين في الدواء وهي ابوال الابل وغيرها ومستغرق جواز بيعها مطلقا لو سلم عدم جواز شربها فلا يستلزم عدم جواز التكسب بها كما سمعته في الارواث
وعدم عد امثال هذا من الاموال مثلما لها وستعتاد عينا فالتا لا تأتي في جواز التكسب بها عند الحاجة اليها وكذا ما لا يدرك المنفعة المرادة منها للمخصص
عدم جواز التكسب بها والا لم يخل الكتب بذكرها الفقيرة من ذلك تعم ان الادلة يجوز البيع في ابوال الابل المتقدم اجازه بعضهم بعض من منع في غيره
بدعوى الفرق بينها بعدم كونها من الخبائث لان العرب لم تستخبثه في حياته اولى بها عند الحواز لما قد قدم ذا المرجح في الفضل من الطيبات والخبائث
ودون سيما رافضا لانهم المخاطبون اتوا ان ولست اهون في قوله تعالى سلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ولانهم اخص بالتقيب عليهم الحيائه
من النعم اما يصلح غير مرتضيا وذلك كله جار في بول البقر والغنم ونحوها ودعوى الفرق بينها في ذلك ونحوه كما يرى النفع في ابوال الابل الغير يجري
في غيرها الا الابوال انه في نجحه الجواز في الجميع كما عرفت وعن نهاية قال المصنف والاول اي اختصاص المنع ببول ما لا يؤكل لحمه وزيادة شيء باصول المذهب
قواعده وبدا لنظر احقه من ذلك بالجنس وسود في النفس ولا تبطل ما عرفت ما عن الفاضل في النهاية ويحيى بن سعيد في الترتيب من المنع من التكسب
الا بما فضلا من غيره واضح الضعف وربما حمل جواز بيع ابوال الابل الا لاستشفاء بها عند العذرة على قرب حمل كلمة قولا مثب الشيخ في النهاية بل
قيل ان قول العلامة في القواعد والتذكرة كالابوال الا بول الابل للاستشفاء يحتمله ايضا بناء على كون ذلك قيد للمستثنى لا تعليلا للاستثناء بل جعل في ذلك غيرها
من جواز بيعها ان فرض لها نفع مقصود كثير واستح الابوال قولا وبقاء والتحقيق رجوع القولين على الاول الذي هو الجواز مطلقا ولكن ذكر القيد لادارة
اخراج العائد من النفع العلوم اعتباره في صحة المعاوضات كما هو واضح في الكلب والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب لكونهم نجسا ولا خلاف اجده في عدم
جوازه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه سعضا فايدة ما سمعته من الادلة السابقة الدالة على ذلك نعم ستسمع نهاية جوازه في بعض الكلاب كما انه لا اشكال في جوازه
بالخمر اي الكافر حربيا كان ام ذميا مسلم كان ام كافرا او حربي وان كان هو من الاعيان النجسة الا ان ذلك لا يمنع من بيعه اجماع المسلمين والنصوص
كخبر اسماعيل بن فضيل فقال سألت ابا عبد الله عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم فقال اذا اقروا لهم بشيء فاشتر وانكح وموثق ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن في شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وخبر عبد الله بن الحسن المروزي قال قلت لابي الحسن في الجواري النصرانية اشتريها وابيعها قال اشتر وبع وغيرها
من النصوص الدالة على ذلك وما عساه يتوهم من اطلاق بعض الاصحاب تحريم التكسب بالاعيان النجسة المندرج فيها الكافر في غير محله ضرورة اختصاص الحكم بما يقبل
الطهارة من الاعيان لان شرط صحة البيع طهارة العوضين فعلا او قوة والكافر يقبل الطهارة بالاسلام بل كلامهم في مباحث سبي الكفار وبيع
الاناسي وشروط البيع اشتراط الكفر وظهور البيع بعد البيع واشتراط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما وغير ذلك صريح في الفروع شاهد على سقوط هذا الوهم
ومن الشيخ في المبسوط التصريح في موضع الحكم في مسألة تحريم بيع النجس سواء كان من الحيوان وغيره والعلامة في التحرير بجواز التجارة في الجارية النصرانية والعبد المرتد
والمغنية بالبيع والشراء لانها اعيان مملوكة فيصح اخذ العوض عنها ولا اعلم فيه خلافا وبالجملة فالامر فيه واضح ومن ذلك ستعرف لبيانه لغير انما الكلام
في بيع المذكور البالغين في زمان الغيبة فانه قد قيل لا يصح بيعه ولا شراؤهم لان حكمهم الى الامام وهو مخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ولا ابتياع الحر
من شبهة او اذا استرق فانه يصح واسترقاقه وتصور البيع والبحث فيه في محل اخر الثاني بالنوع الثاني ما يحرم التكسب به لتحريم ما قصد به كالات اللهو وهو
ما يحرم لان الشيء كالالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص
في خبر تحف العقول عن الصادق انما حرم الله الصناعات التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام
وما اشبه ذلك الى ان قال فحرام تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات فيه الا ان يكون صناعة تصرف الى جهة منافع في استخدامه

والعبد المرتد عن غير فطرة ومن فقد المنهي عنه في قوله الطهارة في الجارية النصرانية المراد به [illegible]

جامع البزنطي عن ابي عبد الله ع بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة والخائض يده فيها
كالخائض يده في لحم الخنزير وان قلب اللاعب بها اي الشطرنج كالمقلب لحم الخنزير الى غير ذلك [illegible] الاجماع والاخبار عدم جواز العمل و
الاستعمال والانتفاع والاكتساب بجميع وجوهه من غير فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين قصد المادة وقصد الصورة لكن لو كان الكسر
الانتفاع بها في غير الوجه المحرم بحيث [illegible] منفعة مقصودة اشتراها لاجل تلك المنفعة لم يبعد جواز بيعها الا ان هذا الفرد نادر فان الظاهر ان ذلك
الموضوع المخصوص لا ينتفع به الا في المحرم غالبا والنادر لا يقدح ومن ثم اطلقوا المنع من بيعها [illegible] عليه جماعة من متاخري المتاخرين وجعله
ابعد الوجهين [illegible] جامع المقاصد بل في الاول استحسنه بعد ان حكاه عن كره بعد زوال الصفة ثم قال [illegible]
بحكمه [illegible] تحريم عملها والانتفاع بها في غير الاكل والشرب وهي منافع مقصودة في تحريم عملها [illegible] الاخبار سمعته في كتاب الطهارة من ان
المشهور بين الاصحاب حرمة اتخاذ الاواني من النقدين مطلقا من غير فرق بين الاستعمال والتزيين والقنية بل عن كره وغيرها الاجماع على حرمة استعمالها
في غير الاكل والشرب [illegible] فلا خلاف فيه كما تقدم الكلام فيه مفصلا [illegible] لا فرق [illegible] بين كان [illegible] بمكان منع مدخلية
الكسر اللاحق في الحكم بالحرمة ضرورة [illegible] كون العوض ثمن شطرنج مثلا [illegible] من الاسم [illegible] كما هو واضح [illegible]
في الاول بالصحة [illegible] من عدم مدخلية المنفعة ان ورد بعد فرض كون المقصد [illegible] كما هو المفروض في محل البحث ولو فرض ان للشيء
منفعتين مقصودتين احديهما محللة والاخرى محرمة [illegible] الحكم مدار القصد [illegible] المادة [illegible] من المقام [illegible]
بقاء المادة على الملك ولا يخرج قيمة الصورة التي رفع الشارع احترامها ولم يدخلها في الملك واوجب [illegible] المكلفين [illegible]
وبيع [illegible] بل قيل بجواز [illegible] بالضمان من دون [illegible] لا [illegible] المادة [illegible]
[illegible] وضمان التالف [illegible] بيع المتغايرين في صفقة حتى بيع البعض دون البعض [illegible]
واحد [illegible] لا فرق في حرمة التكسب بها بين قصد المادة والصورة [illegible] قصد المادة خاصة [illegible] المغني والكاهن والساحر [illegible]
[illegible] مع عدم ملاحظة الصفة [illegible] البيع [illegible] كما نص عليه شيخنا في شرحه ضرورة الفرق بين المقامين [illegible] فيما تقدم [illegible]
[illegible] الغاية المحرمة [illegible] المحللة بعد فرض [illegible] لا فرق في حرمة التكسب [illegible]
الكافر حتى لو كان حربيا [illegible] الحربي الا [illegible]
جميع [illegible] الاحكام [illegible] الدراهم [illegible] بعض التغليظات [illegible] كون الجميع [illegible]
[illegible] على سائر الناس دفع [illegible] فلا ان [illegible] عليه [illegible] الاجار [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] بيع السلاح لاعداء الدين مع قصد الاعانة او كون الحرب قائمة [illegible]
[illegible] في جواب سؤال عن بيع السلاح [illegible] وصحيح علي بن جعفر المروي عن كتاب [illegible]
الى المشركين بالتجارة فقال [illegible] وصية النبي لعلي في خبر حماد بن [illegible] يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة [illegible] بائع السلاح
لاهل الحرب وخبر هند السراج قال قلت لابي جعفر اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك فقال لا احمل
الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فان كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا
فهو مشرك وحسن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم
بمنزلة اصحاب رسول الله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح [illegible] النصوص [illegible] بيع السلاح
لاعداء الدين من غير تقييد بالقصد او قيام الحرب [illegible] الحرمة [illegible]
العقد كما هو الوجه [illegible] قيام الحرب [illegible] القصد [illegible]
التي [illegible] حمل [illegible] عدم القصد [illegible] كون النهي عنه التعاون [illegible] الفعل مقصودا [illegible]
وان كان [illegible] الاشتراك في شرائط [illegible] الفعل [illegible] كون الشرائط
بجميعها

بجميعها [illegible] ان الحرمة في المقام مع عدم القصد انما هي من النصوص [illegible] على خصوص [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] عن بعضهم [illegible] التقية [illegible] الحرمة [illegible]
وهو الشامل [illegible] العقد ضرورة [illegible] في الصدق بعد فرض [illegible] القصد على الوجه الذي ذكرنا فلا فرق [illegible] السلاح وغيره
[illegible] التعاون ولا بين [illegible] وغيرهم [illegible] الكل [illegible] ظهر لك انه لا حرمة فيما لا تعاون فيه
[illegible] تحت اطلاق النصوص المزبورة كبيع السلاح وغيره [illegible] عدم القصد [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] كبيع [illegible] العنب [illegible]
[illegible] ببطل العقد [illegible] بل [illegible] الاصحاب بل [illegible]
دعوى الاجماع عليه [illegible] الاجماع على عدم صحة [illegible] في الاول [illegible] اخبار
[illegible] من الاصحاب كون الحكم كذلك مع فرض العقد [illegible] على جهة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مع فرض [illegible] البائع [illegible] الاتفاق [illegible] على [illegible] التعاون [illegible] المراد
[illegible] بعض النصوص [illegible] عن الرجل [illegible] بيع [illegible] حرام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] وخبر عمرو بن حريث سالت ابا عبد الله عن التوت ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم قال لا
[illegible] المشهور [illegible] الخروج [illegible] لا يدل على [illegible]
بالعقود [illegible] صحيح [illegible] كتبت الى ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الخشب [illegible] فقال لا بأس [illegible] سالت [illegible] بيع العصير [illegible]
[illegible] قال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ممن يجعله خمرا قال لا بأس [illegible] عبد الله [illegible] كرم [illegible] بيع
[illegible] ممن يجعله خمرا [illegible] قال [illegible] عن رجل [illegible]
قال [illegible] بيع [illegible] ممن يجعله خمرا [illegible] خبيثا وصحيح
[illegible] عن بيع العصير ممن يجعله [illegible] ابي [illegible] سالته
[illegible] ابي الكرم [illegible] بيعه [illegible] حراما [illegible]
حراما [illegible] البائع ان المشتري يجعله حرام [illegible] العصير [illegible] البيع [illegible] حمل الخبر
[illegible] على [illegible] على عدم العلم بجعله [illegible] الا انها على [illegible]
[illegible] على المعارض [illegible] الملوك والامراء [illegible] على [illegible]
واجارة الدور والمساكن [illegible] الطعام [illegible] مع علمهم [illegible] بعض [illegible]
[illegible] القرطاس [illegible] ممن [illegible] كتب الضلال [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] الاطلاق [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] في [illegible] الفاضل [illegible] الشهيد [illegible]
خصوص المساكن [illegible] الشهيدين وغيرهما [illegible] لعدم [illegible] الاعانة وضعف [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حرام [illegible] الكتاب [illegible] الاجارة [illegible]
المسكن [illegible] الانتفاع في غير المحرم [illegible]

العلم النوع الثالث ما لا ينتفع به فقد يجوز التكسب على وجه يرتفع النفع عن ذلك بل الخلاف عنده بل الاجماع يقيد عليه انه الكلام فيما ذكره المصنف لا القول كالمسوخ برية كانت كالقردة والدب والكلب الخنزير والذئب والفارة والضب والارنب الى ان قال والمباحات والثعلب واليربوع والقنفذ والطافي الدفلى سوقه من الحيات بل قتل الغافه وان كان يحق علاوة وكونه من محله وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه لانتفاع بعظمه وبحلاوة يجوزه كالجرى والدعموص ونحوه ليس من المسوخ لجرية فيما لم يكن في غيرها ان نهاية الاصحاب والضفادع والسلاحف والتمساح والطحال
[illegible]

النجاسات الا ... عليه نعم في القرود ان تباع المحدرات كما اذا عمل اليه اذى يخوفه من الحوات نعم لو لم يكن منه شئ من النجاسات امكن جواز الانتفاع به بل جواز التكسب به لو لم يجز الكل اكمن ذلك فيه فوائد عدم توقف جواز التكسب على جوازه الكل ولذا جاز التكسب في السم المتخذ مما يجوز اكله وان لم يجز اكله بل المدار على المنفعة المحللة المقصودة ...
[illegible]

انه لا بأس اذا فرضت رؤوسها في امر قطعت [illegible] كثرت نوع اشعار بالتجسيم كالتعليل بالنفخ في الاخبار الآمرة ونحوها مما هي ظاهرة في كون الصورة حيوانا
لا ينقص من شيء سوى الروح بقرينة نظرائه من مشابهة النقش للصورة في اجزائها [illegible] وذلك انه [illegible] ولذلك يقوى القول بالجواز في غير المجسمة الموافق
ما حصل في اطلاق الروايات في الكتاب والشيء في طلب الرزق [illegible] كان قوة القول بجواز التصوير لغير ذي الروح مجسما او غير مجسم له كما انه و
منصوص [illegible] بقية الخبرة الشهرة التي كادت تكون اجماعا فان القاضي والتقي [illegible] الصادر [illegible] التماثيل والملاق قول النبي
لعلي لا تدع صورة الا محوتها ولا كلبا الا قتلته والاخبار المستفيضة المعتبرة من عدم نزول الملائكة بيتا يكون فيه تماثيل واضح الضعف ضرورة [illegible]
من المعارضة والاخبار بنزول الملائكة مع انها محمولة على الكراهة يمكن تقييدها بذي الروح [illegible] الخلاف السابق ثم ان المدار في صور الحيوان
على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه وكون المقصود من اول الامر البعض خاصة [illegible] ولو حصل الصنيع من اثنين [illegible] كانا مصورين و
مع التدريج [illegible] الا ان المدار على الامر [illegible] ولعل الاقوى التعلق [illegible] كون المقصود لهما [illegible] من اول الامر صدق [illegible]
[illegible] في الاطلاق [illegible] يتعلق الحكم بالجامع [illegible] الصورة من الحيوان وغيره [illegible] المقصدان [illegible]
[illegible] تصويرا للملك والجن [illegible] بل قد يقوى جريان الحكم في [illegible] تصوير تخيلي في الذهن من صورة حيوان يشارك موجودة [illegible] من الحيوان [illegible]
[illegible] والتصوير [illegible] والعلقة والمضغة [illegible] كما هو من الحيوان لا بأس [illegible]
ونحوهم ممن هو غير مكلف [illegible] القول بوجوب [illegible] الصورة [illegible]
واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها ونحو ذلك [illegible] تقتضي جوازه [illegible] بنزول الملائكة
محمول على الكراهة [illegible] مع الامر [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
جواز [illegible] الصورة [illegible] مع عدم [illegible] احتمال الفرق [illegible] كما هو واضح والله العالم
[illegible] الاجماع [illegible] متواترة [illegible] اللهو واللغو والزور والمشي [illegible] كتاب [illegible] الاول الثلاثة
[illegible] دعوى كونه ضروريا [illegible] فانه لم [illegible] خارجي كالضرب
بالعود والكلام بالباطل ونحو ذلك [illegible] ضرورة مخالفته لكلام اهل اللغة والفقهاء والعرف والنصوص [illegible]
الكيفية الخاصة [illegible] ابن جعفر [illegible]
قصوره عن معارضة غيره من وجوه ورواه علي بن جعفر [illegible] في الفطر والاضحى [illegible]
في اليومين [illegible] بالشعر [illegible] خصوص العرس
او غلبت [illegible] من النصوص التي قد [illegible] الطرب الذي [illegible]
ودعوى ان ظاهر كلام الشيخ [illegible] لمعارض [illegible]
انما الكلام في موضوعه [illegible] من كتب الاصحاب ان هذا الصوت المشتمل على الترجيع المطرب [illegible] المشهور [illegible] القاموس [illegible] الصوت
الطرب [illegible] وبعض كتب اللغة ترجيع الصوت [illegible] تحسين الصوت وترقيقه [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] الطرب [illegible] بعض [illegible] الصوت [illegible]
من كلمات اهل اللغة التي [illegible]
القرآن [illegible] الشعر جميع الاعصار والامصار [illegible] تحسين وترجيع [illegible]
المراد كيفية خاصة [illegible] موكول الى العرف كما هي العادة [illegible]
الصوت في غير القرآن والدعاء [illegible]
لفظا كان [illegible] الكيفية [illegible] في خصوص القرآن الامر

تغني فيه

بالتغني فيه [illegible] يقتضي بجواز الغناء فيه [illegible] كما هو [illegible] وليس من تعارض العموم من وجه المحتاج الى الترجيح بل من قسم اهل العرف
كانه فيه نحو العام والخاص [illegible] والاطلاق والتقييد [illegible] التعارض من وجه [illegible] الكذب في غير
[illegible] العلوم [illegible] من حيث [illegible] خصوص القرآن [illegible]
من وجوه [illegible] اقرؤوا القرآن بالحان العرب [illegible] واهل الفسوق [illegible] القرآن ترجيع
القرآن ترجيع الغناء [illegible] الصوت المشتمل على تحسين [illegible] الترجيع [illegible] الطرب [illegible]
[illegible] الطرب [illegible] مجالس الغناء [illegible]
الا [illegible] ضرورة عدم [illegible] حقيقة [illegible] اللهو [illegible] من افراد الغناء
الاصوات [illegible] والبكاء [illegible] الطرب [illegible] القاموس
[illegible] الطرب [illegible] العرف الصحيح [illegible]
[illegible] من الكيفيات المخصوصة [illegible] جميع الافراد المشكوكة
[illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] الموضوع [illegible]
فيجب الاجتناب [illegible] الغناء
[illegible] الغناء [illegible] الافراد المعلومة [illegible]
اليقين [illegible] وجوب تحصيل اليقين [illegible] الافراد المشتبهة
اجتناب الجميع [illegible] المحتملات [illegible] الافراد المشتبهة [illegible] الافراد المشكوكة المعلومة كما هو واضح [illegible]
[illegible] بالباطل واللعب [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] المغنية التي [illegible]
العرائس [illegible] التي تدخل عليها الرجال [illegible] المغنيات التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس
[illegible] اللعب بالملاهي
كان من قبيل اللعب [illegible]
[illegible] بجواز [illegible] العرس [illegible] الغناء كالعود والرباب
[illegible] الغناء [illegible] الكلام الباطل [illegible] الغناء من كيفيات الصوت
والكلام [illegible] اللفظ الذي هو عبارة عن الصوت [illegible] بكلام الباطل [illegible]
[illegible] الشهرة المحكية [illegible]
[illegible] الغناء [illegible] متواترة [illegible] قول الزور
[illegible] الفسوق [illegible] الجواز على التقييد [illegible]
عدم [illegible] الطرب [illegible] الانسان طربا [illegible] الغناء [illegible]
[illegible] دليل الجواز [illegible] قواعد الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] في خصوص العرس [illegible]
في باب الشهادات والفاضل والشهيد والخراساني [illegible] قيل انه المشهور لعدم الدليل سوى الاصل المقطوع [illegible] ابي عبد الله
[illegible] وكان يدخل عليها الرجال [illegible]

بعض العلم [illegible] الترجيع
على ما يشتمل [illegible] في غيرها ما لم يرد به [illegible] اللهو
كالتغني به والالحان ونحوها [illegible]
[illegible] صح
[illegible] للشهيد

المغنية في الاعراس [illegible] بعض
مشايخنا الى الشهرة ومقتضاها
جواز غناء [illegible]
بين اباحة [illegible] صح
ثم لا المغنية في غير الاعراس وهي
التي يدخل عليها الرجال لاتخاذ
مجالس اللهو [illegible]
[illegible] الثالث صح

المحلل

[illegible] الغناء [illegible]

الدليل

لا جابر له بعدم تحقق الشهرة بل العمل المحقق خلافه وعدم معلومية كون ذلك منه مع ضعف الغنا ...

خارجا عن الموضوع لا عن الحكم ولا ايس كى ان اكا من بعضهم من استثناء مراثي الحسين ...

جوازه مع الاشكال فيه والا كان ممنوعا لعدم الصلح وكونه مبعثا على البكاء ...

[illegible]

[illegible]

والفرض الغيبة التي ليس معها ضرر او الكتب المفردة في خصوص المسائل الثلث وكتب الخوارج اصولا وفروعا والثاني المفردة لاهل الاربعة فهذه حالها حال
المقدمتهما دا الاشتغال بها وكذا من كتبهم مع كونهم شرعوا بالواقع الصدا به لكتب الفرقة وبعض كتب الاشاعرة ومعاصرهم والاصول الفقهية والصحاح فظاهرته كما
نص على ذلك صاحب المفتاح النافع والبعض الاخر لمولا الاردبيلي وفيما عرفت من انه ليس المخصوص ما اللفظ كي يقتصر على المتناول من كونه تعدا
او كون مجموعه ضالا او نحو ذلك وانما العمدة ما سمعته من الدليل الذي لا فرق فيه بين الصد وغيره والكثير والبعض الاجمع فالفرض عدم كونه ضلالا او
بالمتقدمة الاجتهاد ونحوه واصل ملاحظة الاصحاب كتب فروع العامة وذكرها في كتبهم لان المراد غلبته تميز الحق اعتباره ورد من الامور انما ظهر
وطبع او انفقهم وهو موقوف على ذلك وهو واضح كما ان قدرنا بخروج خلاف كتب المخالفين والاهل الفاسدة عن الضلال في هذه الاوقات باعتبار وقوع
جملة من اصحابنا بانفسنا وانما او في زمن كان الله فلا يحب من امانة المعنى عدا ما حضر الموجود للايمن سعيا وشراء او كالاستيجار على كتابة ونحو ذلك
ضرورة عدم ورد نصيب له كما الكلام المنقوش كتب اهل الحق مثل الثالث في كشف الحق ونحوهما او من العلوم الحقة النقض لها من معاشرة حيث لم تكن الاشياء
الى التعين الركن فيما يخالف او المنسوخ لا يعد ضلالا ولذلك كان نقضها عند الثاني وربما انه جواز البعض اصحابهم مما كان مشتمل الزبور ونحوه من كتب
الرث ولا تهاليت لا هو اخطر ونحو اصل حب الرائيا من اليه اعلم فيه [illegible] المؤمنين فاما عدا فيه بل الاجماع المعتمد عليه وهو الحجة بعد ما
ادل ما صرح به الايمان والمؤمن وظهور كتب حرمته واقوال الفقه عليه محكية شايع الفاحشة واشاعة وانحر عليه وعلى ان الوداد وعرضه ونحوه
فيه وكذا منع ذلك كله عند الاجماع المزبور لا يخص في الحكاية ثنائيا على كونه وكذا المعذب بالشرك فانه بل قيل انه ما الفاسق والغيبة والصحيح لكن من غير فرق على المعذب
التي فيها انهم بجواز الصلاح وان كان لم يخص بالشرح حيث قال انه خلاف المرج ومن ذلك يقع الاستدلال عليه بالاجماع ضرورة عدم معلوميته اعتبار الشعر
فيسمع المسلم الا ان يبني على العرف ولا ينافيه اللحاق اني الصحيح بعد احتمال ارادة ايضا الكافر عليه كما انه يمكن كون المراد عقيدة المذهب فطعا على العقيدة
ولشيئية سواء كان فيه او او وقع شيء على اللحاق حرمته من غير فرق بين الفاسق المتجاهر او لا وغيره ودل على جواز الغيبة للدال وانما هم المحصنات عند بيت المتقي
جواز الكتابة بعد فرض اختصاصه بالشرع ودعوى كون التعارض من وجه بناء على كون الكتاب اعم من الغيبة بعد فرض تسليمه يمكن دفعها بترجيح دليل الحرمة بعضاه
به وقت من المحل بجواز الفاسق والنهي من المنكر بحيث ستوت ورد عليه ففي المسالك يمكن جوازه مع ان فرض والنار المسلم شيئا في شرحه لقوله لو كان المكتوب
مطيعة او وقع سفه من البعيد وتوبته تدفع العلة من اهل او الواحدة لبعد كحول في ترتيب النهي عن الفساد ولو بالحجر وروس الاشهاد ولعل ذلك كله رجحا
لا ادل بها النهي عن المنكر مثلا وادل على حرمة الحجر وهو مانع من الكمال سيما بالنسبة الى بعض الافراد كما الاشكال فيما لو ارد من ذلك تعميم الحكم لكل مجرم عند القتل
لو فشا عليه وقع المنكر ويمكن من العلوم ارادة اعتبار اقران لمعلوميته تفاوت مرتبة الجوشنه وضعفها بحسب حال الحجور في شرع الاستاد انه كلما كان الشعر
اجود كان العلوم ارادة اعتبار اشد كما ان النهي كمحو شده اتماما من غيرها كلية المؤمنين المشركون فلا اشكال لما لا خلاف في جواز بجوهم والعنهم وسبهم وشتمهم
المرمين قذفه مع شرائطه او فحشا وقد امر رسول الله حسانا بهجوهم وقال انه اشد عليهم من رشق النبال لغم لو رجعوا من عقيدتهم لزم مجوه ان كان قد تلبس بنا اهله
وجوب محو كتابة هجو المؤمنين كما صرح به الكتاب او في شرحه قال ان كتب هجو المؤمنين في ديوانه وجب عليه كتابة محوه ووجب بعد انتشر رده وان كان له
نسخ على سكال او جماعة وكذا الحال فالفاظ لحاق المخالفين بالمشركين في الغيبة وذلك لا كتابة الكفر الاسلامي ولا في زاويته ذلك بل لعل هجائهم على روس الاشهاد
افضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية واولى من ذلك فيتهم التي جرت الشيعة عليها في جميع الاعصار والامصار علماؤهم واعوامهم حتى ملوا القرطيس منها بل
هي عندهم افضل الطاعات واكمل القربات فلا غرابة في دعوى تحصيل الاجماع كما عن بعضهم بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلا عن القطعيات
فمع العرف امن المقدس الاردبيلي وتبعه الخراساني في الكفاية من ان الظاهر عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة للمؤمنين وغيرهم فان قوله المؤمنين
السكافين او المسلمين لجواز غيبة الكافر والشاكر المفضل القسر والمسلم وجماعاتهم في الجميع ولا استبعاد في ذلك كما لا يجوز اخذ مال المخالف وقتله لا يجوز
تناول عرضه ثم قال فلا تظنن ان ان نشبه في قواعده وجواز غيبة المخالف من جهة مذهبه ودينه لا غيره او هو كما ترى مخالف لما سمعت لعل صدر ذلك منه كما سمعته وتفسيره
وورد عليه لكن لا يخفى على الخبير الماهر بالواقعة وانظرت بالنصوص بل تواترت من لعنهم وسبهم وشتمهم وكفرهم انهم مجوس هذه الامة واشر من النصارى
وانجس من الكلاب ان مقتضى التقديس الورع خلاف وكيف وان صدر اية الذين امنوا والمراد من الكل بحكم الاخ بين في جامع المقاصد وان حد الغيبة
يجعلها ان تجد ان يقول في اخيه اكرهه لو سمعه مما فيه ومعلوم ان الله عقد الاخوة بين المؤمنين بقوله انما المؤمنون اخوة دون غيرهم وكيف يتصور الاخوة بين

المؤمن

المؤمن والمخالف بعد تواتر الروايات وتظافر الايات في وجوب معاداتهم والبراءة منهم فلا يندرج المخالفون في اية الغيبة ولا في حد الغيبة لاختصاصهما بالاخ المؤمن
وما ادرك في الهداية ومن نقلها جامع المقاصد من الطوسي والعلامة وغيرهم ممن يرى فيهم وبحوه من احوال الكفار حتى وقع منهم ما وقع في تعداد ذنوبهم وفي جملة
طوال الكلام في ذلك كما فعله في كتابه من تشنيع الفرقة او الاصحاب فلا اقل من ان يكون جواز غيبتهم كالمتجاهر بالفسق وان اهم عليهم اعظم الانواع
فان هول معاشرة المسلمين في بعض الاحكام الضرورة وستعرف انه لا بدان المتجاهر بالفسق لا غيبة له فيما يتجاهر فيه وفي غيره وستعرف ذلك ان شاء الله
ومما كل حال فقد ظهر اختصاص الحرمة بالمؤمنين القائلين بامامة الائمة الاثني عشر دون غيرهم من الكافرين والمخالفين ولو بانكار واحد منهم انما الكلام في
موضوعها وقد سمعت ما ذكره جامع المقاصد ويقرب منه ما في القاموس فيه وذكره بما فيه من السوء ضرورة خلته الكراهة لو سمع ذلك وكذا ما عن
المصباح المنير اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب وهو حق والصحاح ومجمع البحرين ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه وفي المرسل عن النبي اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان فيه ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته ونحوه
خبر وصايا ابي ذر وغيره الثاني في الشهيد حيث انه في الاصطلاح ذكر انسان معين او حاضر مستور بما يكره نسبته اليه مما يعد نقصا في العرف بقصد
الانتقاص والذم والكتاب الثاني في الشهيد حيث قال لكن الغيبة انها ان ذكر ما يكره مما اليه وهو اعم من الاول لشمول مورده اللسان والاشارة والحكاية وغيرها وبمعنى ماشيته من عدم
قصد الغيبة مما الاتيان بحضرة فقد صرح بذلك غيره ايضا ويؤيده ما روي عن عائشة انها قالت دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال
اغتبتها ما بعد العلوم ان مرتبها القول اعتبار ارادة الاسماع التنقيص والعيب والتعيين وكذا وقع فيهم الحكم كل الغيبة وكذا من الكتابة التي هي احد اللسانين والحكاية
التي هي ابلغ في التفهيم من القول والتعريض والتلويح وغيرها من الفعل والتعريف لا دال الغيبة على ضرورة ارادة الام من القول المذكور وهو انه بمعنى القول والمنع
والمنع وكذا لا فرق فيما ينقصه بين تعلقه بالبدن والنسب والخلق والفعل والدين والدنيا والثوب والدابة والدار كما اشار اليه فيما تقدم بقوله وجوه الغيبة تقع
بذكر عيب في الخلق والخلق والفعل والمعاملة والمذهب والجهل واشباهه فظاهر انه اختصار الغيبة فيما كان موضع اسمعه من الصلاح والاخبار ان كان ذلك في حال
الحضور ولو حضرته واشد ملازما والفعل والكتابة ونحوها كان الظاهر انه الغيبة في ذلك دون الغيبة فيها الاكان بهتانا والاوما انها سمعه من الرسل
وغيره روى انه ذكر عنده رجل فقالوا ما اعجزه فقال اغتبتم صاحبكم قالوا يا رسول الله قلنا ما فيه قال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه بل عن قرينة انهم بعين المتعرض
عند السامع فلا غيبة مع فرض عدمه وكان رسول الله اذا اكره من احد شيئا قال ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ولا يعين ونحوه في تعريفه بعدم العلم الا ان مع
ونحوه وجعل شيخنا في شرحه من مستثنيات الغيبة قال ومنها ذم من لا يشخص ولا غيره ولا يعرفه فانه لا باس به وان دخل تحتها ومنها تعليق الذم بطائفة
اهل بلدة او قرية مع قيام قرينة على عدم ارادة الجميع كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى لكن لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال اذ ليس الا
بعد فرض الدخول في مواضع الغيبة الظاهر ان الى ما على اطلاق هذا الفرد منها او قيام السيرة القاطعة على عدم الاحتراز عن ذلك بل وقع منهم في مقامات
متعددة والامر سهل بعد ثبوت الحكم الذي لا ريب فيه ان الاحوط الترك في بعض افراد موضوعه كذم اهل الرحمين او الرجال مع حصرهم وتعيينهم او ذم
الطائفة مع ارادة الى غيبة منها خصوصا بعد ملاحظة ادل حرمتها من اجماع المسلمين بل لعله من ضروريات الدين فضلا عما دل عليه من كتاب رب
العالمين والمتواتر من سنة سادات المؤمنين بل فيها ما لا يحصر شدة حرمتها وما في النبوي لابي ذر قال فيه اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت يا
رسول الله ولم ذلك بابي انت وامي قال لان الرجل يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى يغفر له صاحبه وفي اقوال الجنات
في يوم القيمة اكل لحمه وفي الخبر ان رسول الله امر بصوم يوم فتوقفت امرأتان قال لهما صاحبه بهذا فنقيئ قيحا ثم القميص الكلب فامر النبي بحيفة فقال انهشوا منها فقالوا انهش
جيفة فقال اغتيابكما من اخيكما انتن من هذه وفي تفسير قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي ياكل لحوم الناس لعن الا تشاؤما اولها تعض
الامور منها نظم المظلوم بذكر ظلم الظالم لمن يرجو رفعه الظلم عنه كقول زوجة ابي سفيان لرسول الله ان زوجي شحيح لم يعطني تمام النفقة والولد بل في
المدارك ان جوازه مطلقا لا لاطلاق الادلة خصوصا ورد في تفسير جماعة لرواية التي في تفسيرها اوامر سوء الصيانة ولكنه لا يكمل التعويل عليه فيما تقدم سمعت من
ارادة التحريم كما ان الظاهر عدم جواز الاستماع قبل تحقق الظلم ونحوه ولا يكفي ظلمه الى السامع وفي حاله في هذا الاستثناء وان ذكره بعضهم مستقلا مثلا لم يمت
من حكايته عنده وستسمع لا جليلة باستمرار الطائفة ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الضرر لدين او دنيا كتحذير الناس من الرجوع الى غير الفقيه مع ظهور عدم اجتماعه
والشرائط فيه لطائفة من تعلم منه وطرائقه وامثال الحديث في نقيض القواعد التي تعدمن الاوائل او اهل البدع فقد ورد الامر لو توقع غيرهم ومنها النصح المستشير لورود

الابحار الكبيرة في انه يجب ان يقع اخاه المؤمن ولقول فاطمة بنت قيس لما شاورته في خطبها معوية فصعلوك لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه
علوم او سابقه راجع الى نصح المؤمن الذي امر به في النصوص من غير فرق بين سبق الاشارة وعدمها لكن الفرق بين الاول على مرتبة الغيبة وهذا من جهة
وعلى الترجيح اما الاول فانه على الاطلاق لا يخلو من اشكال فان التحريم اما في المراة في الموضوعات مع المحافظة على مقدار ما يتوقف عليه النصح من غير تجاوز وهل يكفي
عند التزاحم عدم كون ذلك من التعارض في الادلة والا فالتعارض من باب تعارض المباحات والمحرمات ومن هنا كان الجهة الاولى انفع
الباب على خصوص مرتبة الغيرة وما دلت عليه الادلة مخصوصة بالسلطان او جهة بعض العبارات المشار اليها الواردة في نصح المؤمن المعلوم كونه من قبيل
نقصا فاما المؤمن لا يراد منه الا ان ارادة المحرمات واستلزمه فتحصيل او انه لا محرم وكيف كان فيحصل من هذا الباب انه في باب الترجيح والتعادل والواجب الاقوى
سورة قبول النحو وعدمه وسورة صلاحيته لمعارضته وعدمها والاحسن في باب التعادل والترجيح الذي هو اخطر الابواب الاجتهاد وقد اليسير وعليه من قديم
الزمان كحوار انه ما في الجرح والتعديل ابواب الشهادات وعلى الترجيح الاول على وجوب الاتيان بما اوله على مرتبة الغيبة بحق ومن الاشكال فيه ولا شبهة فيه والاغماض الخصوص
في الدليل او الاقوال وهذا والغالب الطلاع الحق من ذلك انه ذكر بعض الذين من اهل الوقيعة فيهم عند ذكر الاقرار الاشرار وعند ذكر انهم لا يخصب
من اولى الشبهات كان معدودا او معروف به فيستغني عنه بما هو واجب فيما يتعلق في المواريث النفقات والانكحة وغيرها لكون مما اسند الشبهات او قد يعتبر
كونه غيبته ويقع بجوازه في غير المقام الشهادة والامر بالمعروف كما هو مقتضى ذكر شيخنا من المستثنيات ونحوه من هذا الباب انه انفع من العلماء بيان الصحيح
من الفاسد ضرورة كونه من جملة النصح في الدين الا ان الانصاف كون هذا المقام من مزال الشيطان فلابد من مراقبة النفس في تصحيح النية فان الا قد لا يخفى
عليه شيء من ذلك والله اعلم ونهايه القصد به دفع الضرر عن المذموم في ذم او غرض او ان قد وقع الطعن منهم في زرارة معللين بذلك لعله انما وقع فيه
التقيه من كمن لا يخفى عليك ان ذلك وشبهه ليس من الغيبة في شيء لما عرفت من انه ان قصد الشخص بما الذي يخرج به عن الخروج والذلال للامور به في بعض الوجوه كذا
تكلف ما لا طائل تحته والتحقيق سيجيء الان وذلك لانه يقصد به الاقرار بما صدر من بعض الناس بجواز الاخراج كما الكلام في الغيبة الذي لا ينفع
او عرض بمنزلة قصد الشخص بما لا عليهم ونحوها وقد على الكثير من كثر لما توقف عليه بحث الوقيعة في بعض العصاة حتى يرتدعوا من معصيتهم لكن ينبغي ان يعلم انهم
ان تراد انه مع فرض كونه من التعارض بين الادلة فهو من وجه كما هو واضح الفساد ونهايته انه شيء من العيوب بما يتجاهر فيه وان حب التعارض عند خصوص ذلك
السابع ما هو اهل الحكم بحرمته وقد قال رسول الله من القى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له وان الحيا المتجاهر بما يعلم الذي كان اعيب فيه من الاجواز
غيبته في المتجاهر بفضائحه ولعله المعلوم من السابق من باب قيد بجوازه مطلقا في الفاسق المتجاهر او لا فيما فسق فيه او لا عن النبي لا غيبة لفاسق كما ترى
ساق له اول على ما هو عليه ما يصح الارسال في نور المعارضة من وجوه لعدم استفاد النهي والاختصاص بالمتجاهر في لعله الظاهرة والاحوط ان لم يكن الاقوى ترك
غيبة غير المتجاهر بما ولا الاحوط ترك في المتجاهر غير ما تجاهر به نعم يحتمل شهرة الكتب والعقلاء بعض حيوة حضورها او توقف التعرف عليه بما لا يسير من الغيبة لم
الحقد ان الشخص وامثال ذلك وصف الامام الامور بالحولاء الاسيد مع ذلك جواز الغيبة بالاوصاف الظاهرة كالعور والعرج والعقر ونحوها مما اشتهر وصفه به
وكذلك قال النبي لعائشة لما اشارت الى قصر امراة تبيد الحلف اغتبتها نعم يمكن بجوازه وكرا الا وصف بمنزلة غير العالم كثير من العيوب لعلومة من الكلام
فانه قد سئل عن سؤال ذكر انه لا باس باعتبار عدم حصول امر جديد لكن مع ذلك الاحوط ترك حضورها مع احتمال النسيان الا مع القطع به فالاولى عدم ذكر
ونهار وكر من ان قصدهما تميز كالموضع ومعرض الجعل المؤمنين بما لعله ليس من الغيبة او كان الله كونهم وما لا ينقص في عليهم بل فضلا عن قصد الشخص نعم لم
ذكر عيوب المجنون قبل جنونه او بعد عقد او الصغير بعد بلوغه الا مع التبع للصدق وعدم التكليف في الغيبة ولا حرمة لبنت لما انه تعالى لو قدر عبرته حوزة
الحكي بل في فتوى ما هو منها على التمييز مع فرض كونها بحيث تعتبر اذا امره في شرع الاثبات ان في فهم الحاله ذكر قدح عليها او علي ما هو فانه يجوز ولو كان غيره
واستلزم فيه ونهاية الوفاق خير من عباده او اكرم ضيف او نحو ذلك في فعل على نحو الخير اذا لم يستلزم ذكر العادة لذلك مع زوال الغيبة على بعض
النظير وفيه ليس مقامه عقد الانتقاص بل كان الزمه اذا ينبغي ان يكون من مجالس الغيبة والا لكان من الاقدام بالذم ونهاية ذكرا ولاده ونهاية بعض
الصفات الي بالهم وخوف عليهم من الوقوع فيما هو اعظم منه انتفاء الحكمة والستر به وان الداعي للقول بحكم انه الا ذي كالطعن من التشيع فمن امن ان نقضهم
بالحقيقة راجع اليه نحو ذكر الا ان عيوب نفسه عن نوفي الساق في غير ذلك من ادلة الغيبة ونهاية ذكر العيوب لا قصد نفي ذم تعقيبا بما يدل على حوده وجود
كما انه كالنقل عن النحو وامثاله لكن ذلك كما ترى والملازمة لا تخلو من اشكال ما هو شنيع فيه وشقاوة واحكام من تحضر وتكذيبه في قلة ايماء اذ ليس عنها بالنقل

لم يعني

لم يعن في البيع ونهاية ذكر عيوب المملوك لا يتفاوت المختار ونهاية ذكر عيوب المراة في النكاح حوزة كما هو ب عن المدلس الغرر كذلك مما لا يخفى عليك جهة نقد الاجمالي
بل ذكر ان هذا كله في الغيبة لغفلة انها استماعها الوارد فيها خلاف كونه الا الا الاشكال في حرمة هذه المرسل عن النبي المستمع احد المغتابين من رضي على الباطل مع المغتاب
لكن من المراد من ذلك منه المستمع مع ضرورة عدم النشر بحرمته الا مع الغفلة وحب رد مع الامكان قطعا بل في الحديث ان ورد غير الا وحد الا من اغتاب
مرة دون ان يرد عنه رد عن الف باب من الشر في الدنيا والاخرة وانما هو حقوق له وان كانت مختلفة الاشخاص فيكفي فيها التوبة ولا يحتاج الى التحليل
من المغتاب ونحو ذلك بل مطلق لعدم صحة شرائط الحجة بل اسناده وغيره والمعارضة بالنبوي الاخر كما يستمع عليه مع معارضتها لما دل على ان التوبة تمحو
المعاصي وان الله يغفر عن العبد جميع المعاصي والحق ان من كونه كما لا ثابت لعله في الذمة المتوقف فراغ الذمة على الابراء ونحوه بدليل لا تبعيض
كما ان ما ورد من النبي ان كفارة الاغتياب الاستغفار له محمول له على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد لم يذكره في الكفارة في
حال بعض الناس مع عدم صلاحيته للوجوب من وجوه الا انه مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي ان يترك بالذكر في الغيبة من حيث حكم الشرع واما البحث فيما من حيث
الشريعة فالاعانة عليها او ما يراد الافراد كحقيقته في انه لا ريب ان لا قوال لو كانت خلافها ان المصلحة في ذلك خطئة عدم الواجب منها قد فرغ ذلك كشيء
الكذب لا يقنع مرتبة من التعريف وبرواية وقد كان على المؤمنين قد انتهى عن علي المراد وبحث من موضوع وقع فيه في غير المقام غير قوله ان كان
صفات النحو لكنه يجري في الكذب النبي صلى الله عليه قد يفيد الفائدة واما الكذب لا نقول قد يجيء من اشكال اخر التوزيع وان قول من غير قرينة الاعلان في اسماء
كله دلالة فرق الخوم في من الشعر والنثر وغيره لرجع اليه الذي شرح كما انه من شبه كان لمصلحة لرجع مراتبها على مراتب قبح المفسدة الكائنة فيه
ولا يجب الوثوق باستحسان منه لا مما هو شبه ما يبنى الاتقاد فيه على مقدار الحكم وبالمصلحة الموجودة لا ينتقض من المؤمنين الامين التي يطابق الا ان
الثلاثة اوان اربعة من مراتبه لحرمة حرم في الكتب به يحرم كما يوجد في هذا ما يعين بعض الاخبار بدل على حرمته او حماية بعد علي كان اوان الافرادها تنبيه بعض
مرتبة كل في الامر ولكن شيء لاقتضاء فيه او وجه ونعم المراد به تقولهم ان شبه كريم اقبل مرض الفلتة انها للسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه
من المضاعفين وليس بجائز والاحوط بعدم الاوراد وكشف المستورون لما اشتهر من وطئ الارض فهو تحريم المستحب وقد الغشة من الرواكين
وتمرتيه في اللسانين على اللعين والنظر عدم اخفه صحابه لاقوال كما وان الذي يبقى مكونا بالكتابة والرمز والغمز وعدم اخفه صحابه يكون الشغل قولا
او عملا وما يقبضي شبهة ضرورة كون حقيقتها واقفة في السير وهتك الستر عما كره كشفه وكيف كان فالتمام عند وهي الاخبار والوجهين الذي تردد من اثنين فيما
المتعاديين وكلام كل واحد بكلما لا يوافقه وان كان ما تعلم من المتعادين وترتيبا لاقوه يوم القيامة بجعل الله لسانين من نار والعامة من هذا و
الا في تقيم ما يستلزمه ان هذه ويعرف ذي اللسانين في كما ليوم ومن العبد عنه غيبة قرة المقبل لوجه وهو يذمه فهو يحكمهن في فرد كالمتهاون حكمهن
في غير جمع من العاص باب الشر وغيرها عنه في المولى العظيم من اطلاقات الذنوب ما هو لامراه امراة الا تعلم الارضة والصفات المذمومة تكفل جميع الاخلاق في
شرع وابهاد وزاد ما ونعته بما ذكر من افراده بحيثية واللغة يعقد في الشبيه في رسالة انقائم كثير من ذلك وكتب المؤمنين وتشبيههم والاسائل لغير
مستحقه ترجيح بعض الصنف من غير فرق بين الاعياد وان شرار ماهي الطالبين منهم وهو مستحق بهم كما يقربون المؤمنين على القرب الى السعيد بان ودان بين
المؤمن في ما يلمطابق لا ان ثلثه او الاربعة منه مرتبة الاهانة المؤمن وهتك حرمته ولعله في نفس ان ان اعرض في المذموم بها على علية الذم ودم المدح
كذلك على ما مرتب عليه فيما واقوى ان المعاني المدح الاول منه من الصفات المذمومة وهو الامر فيه من صفات الذم على وجه لا يكون غيبته ونحوها
باس بما ان يستحق كما هو الذم والمدح من جهة اخرى فان الذي ينبغي احقاق كل ذي حق حقه فمن لم يعين قد صدقا الذم عليه لا الا المدح وبحسب فعل
الحقين تستحق الامر من دون المدح ان يستحق الذم بحرم ومعه يستحق المدح يحرم ونعته بالمنوعة في السيرة القطعية وغيرها افضل من وعين الاحاج صحيها والاعتراف وفيه من
المحرمات تعلم شيئا من السحر العمل وتعلمه كذلك وحسبك يعرف انه في انه انكاد من السحر فقل من عذرهم يوم الغد ولا شك في انه التي ليس منه باب الكافرين و
الكذب وليس لك لما على حرمته الا من عمل السحر من الانس لا يعبر انه غير مرتد ودراية ان انتقاص الكفرة مرحوم ومن سائر الخصوص عند ذلك قرب
او تواترت فيه غير السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لما لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك
اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وفي خبر ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا
فقد كفر وكان اخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب او قوله وفي خبر حسين بن زيد بن علي بن الحسين عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن سيفي

عن ابي عبد الله وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجرة فقال حسب ذلك اني رجل كان صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد
حججت منه ومنّ الله علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شي من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله حلّ ولا تعقد تقتضي جوازه في الحل من عمل الصدقات
روي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد ولعل فهم الجواز من كتب فقد سمعت ما روي من العيون وتفسير الامام في قوله تعالى وما انزل على الملكين ببابل
اذ كان بعد نوح قد كثرت السحرة والمموهون فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين
واداه الى عباد الله بامر الله فامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم عن ان يسحروا به الناس وفيما روي عن العيون انه والا هاروت وماروت ملكان علّما
الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وفي خبر العلامة عن محمد بن مسلم سألته عن المرأة تعالج السحر كلونه عنها قال لا بأس ان
يحل السحر باس علاجه اكثر اصحابنا ويشير الى ذلك البعيد لان الظاهر من الجواز لرد السحر والاول من تحصيل صورته وان كان فيه الاثم فتحصيل السحر لرد السحر
جيد من كتاب نقض الدروس وغيره جواز عمله بالقران والذكر والاقسام ونحوها لا بشي منه من نفث الشيطان والفضل الحسني والكاشاني مع الحكم بالمنع
من جواز تعلمه بتوقيه ولدفع المتنبي بالسحر مرقاة لوارد الواجب كانه مع ان الحكم من الفضل والاكثر المنع انه ولعله لاطلاق ادلته واحتمال السحر للتكلم
بمحرم او فعل محرم والمضطر الى ترك مع معتورا عادل بالسحر من وجوه محتملة يعمل بغيره والا فانه كشف حقيقة السحر على وجه لا يغتر الناس به مستيقن عليهم
الامر في الفرق بين المعجز الدال على النبوة وآيات الرسالة وبين ما جاء على وجوه ووجه ان المراد منها فضل السحر لا كتعلم تعليم الملكين الناس السحر لذلك انهم
مع انهما كما قال الله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر الا ان كذا وكذا لكان كذا او ليفعل كذا او كذا العمل كذا او كذا او كذا
السحر فيعلمون منهما يخرج منهما فيقول انما نحن فتنة فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم وما ذكر من العيون وتفسير الامام المتقدم ومن الدليل على ان السحر هو
ومما يرجع به اذا لم يتميز عن غيره كذلك فان التمييز بين الحسن والقبيح غاية الا ان تقبل الشبهة في نبوة المتنبي السحر ونحوه او حقا باطلة
السمائي كما ادعي اليه بقوله اخبرنا بالسحر ان ابطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين ثم قوله ولا يفلح الساحر حيث اتى ومع ذلك فعمل السحر حرام لنفسه كما هو مقتضى
الادلة الدالة على ذلك على اقرانه بالشرك العقيدة فان اعتباره ضرورة كونه يشيع فساد في الملك وثبوت اثره الى الله وهو محرم شرع الله في خلقه
وفي مواضع كما سواء انه لان حرمته من حيث ترتب الاضرار ونحوه عليه حتى يكون مجرد القنية فيقال بحليته عند عدم الاضرار او عند حصول النفع ثم لو قيل
بجوازه ونفع صفة ترجيح على مفسده ما يجعله الجواز كما في غيره من المحرمات مثل الكذب وشرب الخمر وغيرها مما ربما يجمع من اول المحرم اليه للضرورة ونحوه
بما يكره ويجوز ان كان او لم يمكن الجمع بين الادلة يرجع الى ان يقال بعدم البعد من ظهور ضعفها كلها ان يمكن ان يقال الا الضرورة الاضطرار فان غلب الا التوقف عليه
عند ارتباط ونحوه فانه لا يكاد يسلم ويحتمل بعدم الاشارة في شي من النصوص الى مراعاة عند الاضطرار مع ما عرفت ان الظاهر كون توبة الساحر ان يحل ولا
يعقد الا انه يجوز فيه ما يتوقف عرفت غير من الطرح والا فيعمل في الكلمة في عمله وتركه والتوقف ورفع نبوة المتنبي ونحوه كما تعلمه فلا تترك العلوم او
لانه قد يحتاج الى عمله ولو عند الاضطرار فالظاهر جوازه وقد قال الشهيد بل من يقول الرازي انه اتفق المحققون على ان تعلم السحر او ان العلم في نفسه
وانه شريف وانه غير محظور لانه لا يستوي من يعلم ومن لا يعلم وربما اوجب بحيث يتوقف الفرق بين المعجز والسحر عليه ودعوى استلزام العلم التحريم من العزم
نحوه ممنوعة اشد المنع بل قيل انه لا يتم منه الا ما اورده بذلك سبقت لان الاعلام بحرمة الكفارات والكذب القبيح الصادق والمعاشرة
ونحو ذلك الحفظ فيه انما هو باعتبار العمل والا فعلمها غير من جهلها والتعلم والتعليم سبب لئلا يحذر منه او غيره من الوقوع بالبلية مقتضيه الحفظ الى الحجة
والاصل الا انه قد يعارضه فاتحة ولفظ السحر والساحر والسحرة معروف عمله ونقل قصة الملكين مع المعنى في القران لا يدل على ما ذكر الا على حل التعليم وعدم
فعله الا اعانته في دفع اشكال مرتب منهما وانهما لم يعلما العمل من علماء اوان وكان الحال بالخصوص ما ترى يكون نزولهما في فتنة وابتلاء او غيره مما ذكره
بعض الروايات السابقة من تحريم التعليم محمول على ارادة العمل الذي يتبعه العمل كما يومي اليه ما فيه من كونه محرم الصبر والسما وعلم الى الكلمة في حكمه هو موضوع
في بعض كتب اهل اللغة انه في اللغة عبارة عما لطف مأخذه ودق ومن المعروف الشي من وجه ومن ثم يقال اخراج الباطل بصورة الحق ومن ابلغ البلاغة سحر
ويتكلم به او يكتبه او يرقيه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة ونحوه من المستحق مع زيادة عقد وذلك زيادة الاقسام والعزائم والتعلم
نعم قيل عليه الشهيد بانه ليس بما ضرورة نحو الكهانة والسحر الكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث
الاقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب ومنه الاستحضار كلام

بتلبس

يتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائب عن لسانه ومنه النيرنجات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ومنها
الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفعالة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث منها فعل الغرائب هو صريح في ان الاستخدام يمكن
من الشي الا ان يكون من الغرم على الفروع وزعم انه يجمع الجن فيما مر السطيحة هو غير مع الحل لا حقيقة له وانما هو من تخييلات فانكار الاستخدام
من الكهانة وانها غير السحر قريبة منه ومن بعضهم ان السحر عبارة عما يستفاد من العلم به لقدرة على افعال غريبة واسباب خفية ومن المحققين
من لا يفصح اثر استحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او على تمزيج القوى السماوية
بالقوى الارضية وهو الطلسمات والنيرنجات والاعمال الخارقة من اسباب عادية سببها المجرد على سبيل الاستعانة بخواص الاجسام السفلية فهو علم الخواص والا
بالنسب الرياضية وهو علم الحيل وجر الاثقال وهذا الذي يلتبس السحر فيه فكلما يتهم به الى ما قيل فيها من الاختلاف ومنه قولهم جاز الاستمداد
ان لا يرجع بعده الا الى العرف العام والمحصول ان عبارة عن كل شي يترتب عليه اثر غريب واحوال عجيبة يلتبس بها العادة بحيث يشبه الكرامات والمعجزات وتوهم
من المعجزات الثابتة للانبياء من غير ان يستند الى الشرعية بحقية دعواه او تكون لاثرة له من التبع كالطيوف والى كل فضل الطلسمات
شبه بل هي نوع منه وكان غرض المانع من التدليس التلبيس الاسباب على نحو منه في المسببات وان حدوث الافعال من غير سبب مخصوص
يرتب اليقين ثم كما ترى لا يرجع الى محصل ان العرف العام وتمييز جميع اقسام السحر الذي هو عظيم طويل الذيل كثير الشعب بعضه الا يعرفون فيه
بل الامر بحوا فان كثرا من العلوم كعلم الهيئة والتحجر والارثماطيقي وسائر الحكمة وغيرها من العلوم بها بعض الاسرار الغريبة الحجة وكيفيات الطبيعة الا الاشياء
في هذه الاقسام من الغرائب ليست من السحر الحرام قطعا وقد ذكر بعضهم انه فيه شيئا اولا سحر الكلدانيين وهم قوم يعبدون الكواكب يزعمون انها المدبرة
لهذا العالم وانها الله كره ومنها الخيرات والشرور والسعادة والنحوسة وهذا ما الاولى حقه في ان افلاك والكواكب واجبة الوجود لذاتها وانها هي المدبرة لهذا العالم والالهة له
الثاني انها مخلوقة الا انها فاعلة لعدم العلة التامة مؤثرة في وجود افعال هو عند الفريقين هو الذي يعرف القوى العالية الفعالة بسائطها ومركباتها
معرفة ليس كما هي من العوالم العالية وبعرف لوازمها او العوائق ليجتنبها معرفة بحسب الطاقة البشرية وذلك يكون متمكنا من استجلاب الخوارق العادة
ولعله ذلك كما اشار بطليموس بقوله علم النجوم منك وبهذا الفرق الثالث انها مادة ومسببة ثم انها الا ان خالقها خلقها قادرة مختارة وفوض تدبير العالم اليها
والساحر من عرفها بالتقرب السابق القسم الثالث سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية وهو كون تحريك النفس من الشوافل البدنية ومن كان الخلوق ذو همم
وهو كهيئة يثير ويجمع الوحدة من الاشياء او توحيد صورته فيها او تعدد وتكميل الاتباع بما هو خارق لعادة هو النفوس ذلك يختلف فيها القوة المستعلية
حد الضرورة والشدة الانجذاب الى عالم السماوات يكون بها من الارواح السماوية في شي لاتمنع على التأثير بهذا العالم حادثة ومنها الا يكون كما يستطيع
في التصفية والتجريد وربما استعانت مع ذلك بالارواح العلوية التي طهاها من غير العلوية ابتداء حصول وحدة تكلف وخيرة وربما صعدت اشياء وكذا القطاع من
المحسوسات والاقبال على ذكر الله وتعظيم وتقوى التأثير النفساني وربما استعان على ذلك ابتداء بالحجة على الوهم الذي هو مقتضى اليه في الرقية وربما انشار على ذلك
بعض سمعته كان ان اشار بعقاقير الكواكب بعض هواها كقوله في تسخير بعض الكواكب انه بخرت بعض العقاقير وقبض قراءة الرقية ونحو ذلك ومن كان جاهلا
بالبحث اثر النفس الى اصلحت بهذه الخوارق انها مخلوقة له كما دلها او خففت صدرت قابلة للانوار الفائضة من الارواح السماوية والنفوس الفلكية
ويقوى بها على الامور الغريبة لانجذاب ما يشبهها الى ان النفوس الملحقة بها انما تحصل من اتصالها المفارقة متعاضدة على ايقاع الموصل وغيره كذلك قسم الرابع
الاستعانة بالارواح الارضية وهي الجن فان اتصال النفوس الملحقة بها اسهل من اتصالها بالارواح السماوية لشدة المناسبة والقرب كله وان كان التأثير
من الاتصال بتلك الارواح اعظم بسبب كالقطرة بالنسبة الى البحر وقد قالوا ان الاتصال بها يحصل باعمال سهلة قليلة من الرقية والدخنة والتجريد وهذا النوع هو
المسمى بالعزائم وعمل تسخير الجن القسم الخامس التخيلات والاخذ بالعيون التي لا يتيسر اغلاطها في ترتيب من حركة او تصحر الضعيف كراو لحس في الشعبذة الحاذق
يلقيه عمل يشغل الشغل اذهان الناظرين ويأخذ عيونهم اليه حتى اذا استغرق بنظرهم الى ما شاء فيصير قدرته بصورته ويعجبه عند الناظرين
وسببه الاشتغال بالغرض او الاول والى الرهبة لا تزول وهذا هو المراد من قولهم الشعبذة اخذ بالعيون لانه للحقيقة انها اخذ بالعيون فهو غير الحيل التي تتخيلها كلما كان اخذه
للعيون ولحق الموجب لها لا يسوى مقصودا واقوى كان انه في عمله كما انه كلما كانت الاحوال التي اختص البصر نوعا من نواع الخلل اشد كان هذا العمل
احسن مثل ان يجلس الشعبذ مكانا يتعلى به او مظلما كما او في الوان شرقة لضعف البصر كذلك القسم الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات

على الشاب [illegible] تارة وعلى صورة [illegible] فارس على فرس [illegible]
[illegible] الصور التي [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] وهذا الباب [illegible] بل قيل كان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل [illegible]
قيل من هذا الباب [illegible] الارواح [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
[illegible] وحصل له خوف ورعب حتى تضعف قواه [illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] وهذا شايع في الناس [illegible] المحبة والبغضاء [illegible]
[illegible] ابن الوليد [illegible] الناس [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] ان السحر على وجوه شتى [illegible] الطب [illegible] السحر [illegible]
[illegible] ابن ابي [illegible] الشيطان السحر [illegible] الاطباء [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطب [illegible]
[illegible] الخواص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب من خواص بعض الطلسمات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] هاروت وماروت [illegible]
[illegible] الارض [illegible] آدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible]

بعض [illegible]

[illegible] اقسام السحر [illegible] وكيف كان [illegible] ان السحر [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] يتخيل اليه من سحرهم انها تسعى [illegible] المرء وزوجه [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكهانة [illegible]
[illegible] الجن [illegible]
[illegible] الكهانة [illegible]
[illegible] الجن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكهانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكهانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اخره بجمع الاشياء وعنه وعدم معتقدا به اذ لا الظهور الاول في غيره بل بحق لعدم حرمته اخذ الاجرة على استعلامه فالامر من الامور الا ان الاحتياط
يقتضي تلاوته بل الانصاف عدم خلوه من الاشكال لامكان استفادة حرمته مطلقا من الاخبار [illegible] من هذه الطرق [illegible]
نعرف القول [illegible] العلوم النبوية ونحوه مما نسخ الله به اولياءه واحباءه مع انه لا ينبغي لمن [illegible] الله [illegible] واظهر اثاره [illegible]
الناس وصنف منهم الذين [illegible] النبوة والامامة [illegible] ونحوه [illegible] من النجوم على [illegible] شيطان [illegible] والحكمة
والله انه الكون الاولياء [illegible] على عدم ظهور شي من كرامات [illegible] والله العالم وفيه القيافة [illegible] الاشياء والعلامات [illegible]
عليه الالحاق ببعض الناس ببعض ونحوه وانه يحرم اذا جزم به او رتب عليه محرما [illegible] لا خلاف فيه [illegible] بل العلامات [illegible] الى المحرم [illegible]
[illegible] من الشيء [illegible] الاجماع [illegible] والى [illegible] من عدم الالتفات بهذه العلامات وهذه المقادير ان
الله [illegible] الالحاق النسب [illegible] النجوم [illegible] من الشرع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] عدم [illegible] عدم ترتب محرم عليها [illegible]
[illegible] بن يحيى [illegible] قال سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين فقال والله لقد نصر الله ابا الحسن
الرضا فقال الحسن والله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته فقال علي بن جعفر اي والله ونحن عمومته بغينا عليه فقال الحسن جعلت فداك كيف صنعتم
فاني لم احضركم قال فقال له اخوته ونحن ايضا ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا هو ابني قالوا فان رسول الله قد قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة قال
ابعثوا انتم اليهم واما انا فلا ولا تعلموهم لما دعوتموهم اليه ولتكونوا في بيوتكم فلما جاؤوا اقعدونا في البستان واصطف عمومته واخوته واخذوا الرضا والبسوه جبة
صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه [illegible] فقالوا [illegible] ابي جعفر فقالوا ليس لهذا العلام اب فقال [illegible] ولكن هذا
عم ابيه وهذا عمه وهذه عمته وان يكن له ههنا اب فهو صاحب البستان فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع ابو الحسن [illegible] قالوا هذا ابوه قال علي بن جعفر فقمت
[illegible] ابي جعفر [illegible] ابنه [illegible] عند الله [illegible] القافة [illegible] من قضاء رسول الله [illegible]
[illegible] من معارضة [illegible] القيافة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] القيافة [illegible] عدم ترتب شي [illegible]
الساحرة [illegible] فقد برئ مما انزل على محمد [illegible] القيافة [illegible]
القيافة فقد [illegible] النبوة [illegible] النبي [illegible] التعبدية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على بعض الوجوه التي [illegible] الاحكام التي [illegible] عليها الاحكام [illegible]
[illegible] من الشيء [illegible] الاشبه [illegible] بالواقع [illegible]
البعض [illegible] على [illegible] اعظم [illegible]
[illegible] خيالات لا وجود لها [illegible] او شبهه واما
علم النجوم [illegible] من الكتاب والسنة [illegible] نظرة في النجوم فقال اني سقيم [illegible]
[illegible] بمواقع النجوم [illegible] عن ابن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله [illegible] رجل من اليمن [illegible] عليه ابو عبد الله فقال
له مرحبا يا سعد فقال الرجل بهذا الاسم سمتني امي [illegible] فقال له ابو عبد الله صدقت يا سعد المولى فقال الرجل جعلت فداك بهذا كنت القب
فقال له ابو عبد الله لا خير في اللقب ان الله يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان [illegible] فقال جعلت فداك اني انظر
في النجوم [illegible] باليمن احدا اعلم بالنجوم مني فقال ابو عبد الله [illegible] القمر [illegible] فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله صدقت فما اسم
النجم الذي اذا طلع [illegible] فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع [illegible] البقر فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله
صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع [illegible] الكلاب فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله صدقت [illegible] علم [illegible] النجوم فقال اليماني [illegible]

فقال

فقال ابو عبد الله لا تقل [illegible] نجم امير المؤمنين وهو نجم الاوصياء وهو النجم الثاقب الذي قال الله في كتابه فقال اليماني فما معنى الثاقب فقال ان مطلعه في السماء
السابعة وانه [illegible] السماء الدنيا [illegible] ثم سماه الله النجم الثاقب ثم قال يا اخا العرب عندكم عالم قال اليماني نعم جعلت فداك ان باليمن
[illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] الاثر [illegible] فقال ابو عبد الله
فان عالم المدينة اعلم من عالم اليمن قال اليماني [illegible] من علم عالم المدينة [illegible] ان علم عالم المدينة [illegible] لا يقفوا الاثر ولا يزجر الطير [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] فقال اليماني [illegible] ان احدا اعلم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] فقال امير المؤمنين [illegible] النجوم الطالعات
[illegible] السعود [illegible] اليوم [illegible] كوكب [illegible]
[illegible] فقال امير المؤمنين [illegible] صاحب الميزان [illegible] المطالع [illegible]
[illegible] من الحركات [illegible]
[illegible]
يا امير المؤمنين [illegible] كل عام سبعون الف عالم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] فقال امير المؤمنين [illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين فقال [illegible]
[illegible]
امير المؤمنين [illegible] الانبار [illegible] المدائن [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] النجوم الطوالع [illegible] السعود [illegible]
[illegible] ميزان [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الميزان [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سبعون [illegible]
[illegible] المشتري وزحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميزان [illegible]
[illegible]
[illegible]
يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اخبرني عن علم النجوم [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]

وخبر زرارة عن ابي جعفر عمن ذكره قال كان في علم [illegible] نوع النجوم والخبر المروي في البحار وجادة في كتاب عتيق قيل لعلي بن ابي طالب هل كان للنجوم اصل قال نعم نبي من
الانبياء قال له قومه انا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق واجاله فاوحى الله الى غمامة فامطرتهم حول الجبل ماء صافيا ثم اوحى الله الى الشمس والقمر والنجوم ان تجري في ذلك
ثم اوحى الله الى ذلك النبي ان يرتقي هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق واجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل و
النهار وكان احدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض ومن ذا الذي يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم ان داود قاتلهم على الكفر فاخرجوا الى داود في القتال من لم
يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء احد فقال داود رب اقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل
اصحابي ولا يقتل من هؤلاء احد فاوحى الله اليه اني كنت علمتهم بدء الخلق واجاله انما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فمن ثم يقتل من
اصحابك ولا يقتل منهم احد قال داود رب على ماذا علمتهم قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار قال فدعا الله فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار واختلطت الزيادة
بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال فمن ثم كره النظر في علم النجوم ورواه فيه ايضا عن [illegible] المنثور [illegible] فيه ان النبي المذكور يوشع بن نون
ومن صاحب كتاب التجمل [illegible] قال [illegible] لقد رايت في النجوم امرا عجيبا [illegible] رايت مولودا يولد في [illegible] ما كان [illegible]
قبلا [illegible] قال فتعجب من ذلك ثم [illegible] قال لا تعجب الرجال من النساء ولم يبع امرأة الا جاءها [illegible] على [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الحسين [illegible] في بطنه شيئا قال كان [illegible] — لو
بالنار ولم [illegible] البحار [illegible] عن ابراهيم الخزاز [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] هارون بن موسى التلعكبري [illegible]
الى [illegible] ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في [illegible] الاول [illegible] وكتاب [illegible] الانبياء والمغيبي [illegible]
وغيرهم من العلماء [illegible] كتب التواريخ وغيرها الاخبار بنبوة موسى وبرسالته من النجوم وكذا انبياء الفرس كالكيخسرو [illegible]
خبر عبد الرحمن بن سيابة قلت لابي عبد الله ان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في
شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت
لا والله قال فتدري كم بين الشمس والسنبلة ومن اللوح المحفوظ دقيقة قال ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل احد منهما الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة ثم قال يا عبد الرحمن
هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي في وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما عن خلفها وعدد ما عن امامها حتى لا يخفى
عليه من قصب الاجمة واحد [illegible] بن طاوس [illegible] هذا الحديث [illegible] في المصنفات والاصول [illegible] محمد بن عبد الله [illegible] ورواه محمد بن يحيى [illegible]
معاوية بن عثمان [illegible] بن صالح عن ابي عبد الله قال سئل عن النجوم فقال [illegible] الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند [illegible] محمد بن سالم [illegible]
[illegible] اليوم يقولون النجوم [illegible] صحيح [illegible] يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين [illegible] الشمس [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله كيف بصرك بالنجوم قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم [illegible] فادرتها [illegible]
فقال ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات النعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت هذا والله شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل
الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من المنجمين يذكره قال سبحان الله فاسقطتم نجما باسره فعلى
ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم القمر جزءا من الشمس في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال
العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الاخر فاين كانت النجوم قال
فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم وفي نوادر الحكمة عن الرضا قال ابو الحسن للحسن بن
سعد كيف حسابك للنجوم قال ما بقي شيء الا وقد تعلمته فقال ابو الحسن كم لنور الشمس على نور القمر فضل درجة وكم لنور القمر على نور المشتري فضل درجة وكم لنور المشتري على نور
الزهرة فضل درجة فقال لا ادري قال ليس في يدك شيء هذا ايسر [illegible] من لعلماء [illegible] عند الرضا [illegible] ابن [illegible] عن النجوم فقال هو علم في
اصله صحيح ذكروا ان اول من تكلم به ادريس وكان ذو القرنين بها ماهرا واصل هذا العلم من الله ويقال ان الله بعث النجم الذي يقال له المشتري الى الارض في صورة رجل
فاتى بلد العجم فعلمهم فلم يستكملوا ذلك فاتى بلد الهند فعلم رجلا منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علوم الانبياء خصوا به لاسباب شتى
[illegible] المنجمون الدقيق منه فشاب الحق بالكذب وخبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ان الله خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة

النجوم وذم م

من ما عمارة وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها [illegible] الا نوسد اللبن ولبس الخشن [illegible]
تقربا الى الله منهم وخبر محمد بن يحيى الخثعمي سالت ابا عبد الله عن النجوم حق هي قال نعم فقلت له وفي الارض من يعلمها قال نعم وفي الارض من يعلمها
الى غير ذلك من النصوص التي لا يمكن حصرها [illegible] منها ومن ادل على الحق من ان يكون [illegible] الحساب [illegible] كالكاهن [illegible]
ان المراد اعتقاد كونها ذوات ارادة و [illegible] او مؤثرة او غير ذلك مما هو معلوم فساده كالعلم بنفس [illegible] ان المراد التي من كذا الى كذا
والى ما ابرت العادة من فعل الله فيه [illegible] وان كان [illegible] الصدقة والدعاء وغيرهما على حسب ما تقتضيه حكمته فان الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
لكن الا حاكمة تام [illegible] في العالم مما لا يتيسر الا للخزان [illegible] الذين [illegible] ولذا القرآن [illegible] مع [illegible] بالعكس [illegible] امير
المؤمنين [illegible] الا [illegible] نهى [illegible] ولكنه [illegible] من النظر فيها [illegible] الجائزة [illegible] ولا من العلم [illegible]
[illegible] على ذلك يحكم بتقدم جماعة من علماء الشيعة وغيرهم [illegible] العلماء والمحدثون وغيرهم من الشيعة كالحسن بن موسى النوبختي وموسى بن الحسن
وموسى بن الحسن وغيره من بني نوبخت واحمد بن محمد بن خالد البرقي واحمد بن محمد بن طلحة وكالودي البصري ومحمد بن ابي عمير ومحمد بن مسعود العياشي والفضل
بن سهل الذي اخبر المامون بخطاء [illegible] في [illegible] الى الاخبار والولاية العهد [illegible] المامون [illegible] ان [illegible] عنه ان [illegible] وعلي بن احمد
السوري المعروف بابن العلم وابو الحسن النقيب [illegible] وعلي بن الحسين صاحب كتاب مروج الذهب وابو القاسم بن نافع وابراهيم الفزاري
وابو خالد السجستاني الذي دل علم النجوم [illegible] الحسن [illegible] والفضل بن سهل وزير المامون الذي اخبره بما وقع منه [illegible] الا من
[illegible] اللامر [illegible] ابن الامر [illegible] فكان كما كان قال الحسن بن سهل [illegible] ويحيى البرمكي وجعفر وغيرهم [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] على من تتبع احوالهم ووقف على جملة ما نقل من اخبارهم ومن الغريب [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الكلام [illegible] العلم وان جميع [illegible] يقوله [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] كتاب [illegible] جميع الخلق
[illegible] العلماء [illegible] التحقيق [illegible] العلم وتعلمه وتعليمه والاخبار [illegible]
[illegible] النجوم [illegible] ما اراد [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] حصول [illegible] العرفان [illegible] المحظور من اعتقاد التاثير
[illegible] حكمة [illegible] الظنون [illegible] الطب وغيره مع
ان [illegible] النظرية [illegible] علم الكتاب الكلام الذي [illegible] النظر فيه [illegible]
[illegible] الافلاك [illegible] علم الغيب وكذا الكلام في علم الرمل
والفال ونحوها من العلوم التي [illegible] علم الغيب [illegible] رسول الله [illegible] الطيرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من فضل الله على عباده [illegible]
[illegible] القدر [illegible] هذا الباب [illegible] الطلسمات وخواص الحروف وبعض الاسماء
وغيرها [illegible] المصالح والمفاسد [illegible] الناس [illegible] علم فقه وفيه القمار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible] اللعب الذي نهى الله عنه [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الذي [illegible] القمار [illegible]
[illegible] اللعب [illegible] الشطرنج والنرد [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الشطرنج والنرد [illegible] الاربعة [illegible]
سابقا [illegible] المعاصرة [illegible] من الاصول والعلماء [illegible]
الايمان [illegible] الحسن والحسين [illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه أو أمر أو لحق تمام من فيه [illegible] أو أن المؤجر من لا يجب عليه أصلاً ومقتضاه عدم جواز الأجرة مع عدم القيام [illegible] في حال القيام بعين الفرد
الواجب الذي يسقط به التكليف عن غيره حتى يصح أخذ الأجرة [illegible] الإجارة بالجهاد وسقط الإشارة فيه [illegible]
لما ذكرناه من عدم [illegible] لكون الجهاد من الأفعال القابلة [illegible]
أو يوجر نفسه فيكون [illegible] الذين يسقط بهم الوجوب عن الغير [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجبات الكفائية وإن كان [illegible]
وجه العارض بها لا أنه يجب [illegible] ضرورة توقف النظام عليه كما أشار إليه قوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً [illegible] العوض [illegible] أن الأصل التحريم إلا ما خرج بنص أو إجماع [illegible] من المحرمات
[illegible] في صورة قيام الغير والتقدير
بأجرة المثل في صورة عدمه كبذل المال للمضطر [illegible] لعدم جواز أخذ الأجرة [illegible] حكي الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible] فإن الكتب [illegible]
[illegible]
قراءة القرآن ونحوها يتوقف الاستيجار عليها على صحة النيابة فيها [illegible] الاستيجار عليه [illegible]
[illegible] الحج والصلاة وغيرهما [illegible] الأموات [illegible]
الأموات [illegible] عدم جواز نيابة الصلاة عن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] الأموات [illegible]
والصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأجرة [illegible] حرام [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] في أحكام [illegible] المراد [illegible]

سئل أبو عبد الله عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت [illegible] الرشوة التي [illegible] على أخذ العوض [illegible]
وصريح الإجماع [illegible] الذي [illegible]
الذي [illegible] وعدم [illegible]
بيت المال [illegible] من القضاء [illegible]
[illegible] الدين [illegible] من الكتب [illegible]
وإن كان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بيع المصحف

ما هو من قبيل المتن وصورة اللفظ بالكتابة بل يحصل من اوصاف الاوراق ونحو ذلك مما لا تعلق فيه بنقش منقوش التي هي رسم كلام الله تعظيما وتنزيها
عن ان يشتري او يباع [illegible] في الابتداء كما اومي اليه في خبر سماعة وعثمان بن عيسى دون اصل التعلق بجوهر مادة
المقصود الاصلي من شراء النقوش [illegible] والورق والجلد [illegible] العقود وانما تتبع القصود وقال عبد الرحيم سالت ابا عبد الله عن شراء المصاحف وبيعها
فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد
قلت فما ترى في ذلك فقال لي ان اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون وعن ابي بصير سالت ابا
عبد الله عن بيع المصحف وشرائه [illegible] كان يوضع عند الحائط والمنبر قدر ما تمر شاة او رجل منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجي اخر فيكتب السورة
كذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه [illegible]

[illegible]

ام سنا

[illegible]

عامة الحاجات الحيوانات السباع والله عالم آثار فرع الدليل لكلب الصيد بلا خلاف معتد به بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض او متواتر كا
لنصوص خاص من المعاني عن البيع منه واضح الضعف كضعف تخصيص الجواز في المقنعة والنهاية بالسلوقي منه وهو المنسوب الى سلوق قرية باليمن فروز
من اشده اطلاق النصوص بالجواز ومعاقد الاجماعات وضعف منه لذا كما في استثناء الهرمة كما عن الاسكافي بيع [illegible] في استثناء كلب الماشية
عنها او غيرها والزرع وان لم يكن فيه حائط والحائط وان لم يكن فيه زرع على خلاف تردد فيه وان استعرف وكلا الثلثة [illegible] القواعد بجواز
بيعها لكلب الصيد فيتبع خلافا للحلي في اجارة المبسوط والخلاف والمراسم والسرائر وكشف الرموز والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة
والايضاح وشرح الارشاد والدروس واللمعة وحواشي الشهيد والمقتصر والمهذب البارع والتنقيح والتنقيح النافع وجامع المقاصد وحاشية
الارشاد والمسالك والروضة ومجمع البرهان وشرح الفقيه مجلسي على ما حكي عن البعض واقتصار [illegible] على اثنين منها [illegible]
التنبيه على عدم الفرق من الثلثة كما يشهد له [illegible] القول [illegible] الاربعة [illegible] من الاصحاب [illegible]
الا كلب الصيد او كالحارس [illegible] بدعوى الشهرة على الجواز [illegible] حكي عن [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الشيخين في المقنعة والنهاية وتجارة المبسوط والخلاف والغنية والقاضي ويحيى بن سعيد [illegible]
كلب الصيد او السلوقي منه [illegible]
سباع الطير وغيرها [illegible] الا تشفع [illegible] كالبازي والصقر والكلب السلوقي وكلب الحائط وكلب الماشية والفهد [illegible]
كان عليه [illegible] الا الكلب خاصة [illegible] كلب الحائط والماشية [illegible]
[illegible] الا اشعر [illegible] بجواز البيع الذي [illegible] الانتفاع والمبسوط والخلاف [illegible] بجواز البيع في كلب
الا اجارة [illegible] كلب الزرع والماشية [illegible] الكلاب [illegible]
يجوز بيعه كما [illegible] فكان يجوز بيعه ان كان [illegible] كلب الماشية والحائط [illegible]
[illegible] بجواز بيعه [illegible] يفرق بينهما [illegible] بحفظ البيوت [illegible]
[illegible] المحكي عن [illegible] يجوز بيع كلاب الصيد [illegible] ولا يجوز بيع غير المعلم [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] الكلاب
[illegible] الصيد خاصة كالسلوقيات [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] غير المعلم [illegible] الكلاب الثلثة [illegible]
[illegible] كلام ابن ادريس [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] كلب الصيد [illegible]
[illegible] الكلب المعلم للصيد [illegible] بجواز [illegible] الكلاب الثلثة
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الشيخ على الجواز [illegible] الشيخ [illegible] البيع [illegible]
[illegible] حواشي الشهيد [illegible] كلب الصيد [illegible]
[illegible] كلب الصيد [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ان ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ونصوص صحيح

ابن مسلم

ابن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت وخبر العامري سألته عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا بأس وخبر ابي بصير سألته عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه [illegible] ان رسول الله قال ان ثمن الخمر
ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت وخبر الوليد العماري سألته عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس
[illegible] المحكية على عدم جواز الانتفاع بالنجس [illegible]
[illegible] التمليكات [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] منفعة [illegible] الكلاب الثلثة [illegible]
[illegible] السحت [illegible]
[illegible] كلب الصيد [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible]
[illegible] الصيود [illegible]
[illegible] كلب الصيد [illegible] الكلاب
الا كلب الصيد [illegible] الكلاب التي ينتفع بها [illegible] كلب الصيد والماشية والحرث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحكي [illegible]
[illegible] كلب الصيد [illegible]
[illegible] الكلاب الا كلب الصيد [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلاب [illegible] كلب الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible]

بكتاب الصيد الذي قد عرفت عدم الاشكال في جواز العادة وشده عنه ان ذلك تحتمل انه الالة وظهور اتباع ايمانه وهل يحق لقبول الحاجة عليها بحيث يطلب
شافعها القضاء وقوفا تمرلا يبعد ذلك نحو وحاصل الملك فيكا لو ثبت كلانه لا يبعد الرجوع في تقويم الحاجة عليها التي لم تبطل بها اشتغالها على الدية
المزبورة بالنصف والثلث ونحوهما الا انه يرجع الى قيمتها وان ازادت على الدية حنث فاستحقه مع اعتبار كلو ابهما شئ ان الاول الاقوى
ولا يعتبر فيما العادة هذا انه مع المزبوره تابع مرتكبي حصولها فيها في تمكا العادة لاطلاق الدال على انها كثيرا مزالا عين المملوك لانه لا شك
جواز بيعها خراب الحائط وحصاد الزرع ونحو ذلك لا منه وعدم استعمال المالك لعينه بعد فرض وجود المنافع المزبورة المقتضية لجواز انقاذها لا غيره
من تشبعها في ذلك شوكة وانفع وادنى من ولا يبقى عنه بعد ان يجمع وقد ذكرناه في جملة من الكتب كما لا يخفى في شرح الارشاد ومصابيح العلامة
الطباطبائي وغيرها فلنذكر الثانية الرشوة بضم الراء وكسرها الرشوة في الحكم حرام للدافع والمدفوع اليه حرام وسحت اجماعا بقسميه كنصوصها مستفيضة او
متواترة بل في بعضها انها الكفر بالله العظيم وفيها لعن رسول الله الراشي والمرتشي سواء حكم لهما وله او عليه بحق او باطل او لا مدخلية في الحكم لعدم الاطلاق
المنفوع معاقد الاجماعات فما عساه ان يقال او قيل لعدم البسرة اذا لم تؤثر في الحاكم ونحو ذلك والمصرف والاقتضاء عليه لو بذل الحق على الحكم
بحجته فحكم له بذلك ايضا ثم لو توقف تحصيل الحق على بذل الرشوة حكم بجواز جائز للراشي وحرم على المرتشي كما صرح به غير واحد لا فيه خلافا فانصور
او الانحصار من شواهد الغرض الذي يدل عليه اصول الشرع وقواعد الشرعية ومن الكتاب والسنة والاجماع والعقل ضرورة ان الاذن في التوصل
حقه بذلك ونحوه مما هو تمكينه في الاختيار بل له كالاكراه على الرشوة الذي لا يحرم على الراشي منه عقلا ونقلا ولعله لذلك واهي الاستاد في شرح
قال ولو توقف الوصول الى الحق على البذل جاز للمعطي وحرم الرشوة كما تجوزا ما القضاء ونحوه والظاهر تخطيط المفضل والمال والا كان كلامه في
مثل لكن قد ينافي ما ذكره من ذلك في مستبعدا ان يحكيه عنه وكيف كان فالرشوة في تحصيل الحاجة او الوصلة الى الحاجة الصانعة والراشي من يعطي
الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما ليزيد لهذا او يستنقص لهذا ومن مجمع البحرين ما يستعمل الرشوة فيما يتوصل به
ابطال حق او تمشية باطل ومن المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد ومن القاموس ان الرشا الجعل وفي مجمع ابن الاثير
الرشوة الرجل او ما افيه مثلث لكن في مشرح الكراسة انها هي الرشوة عند الاصحاب ما يعطى للحاكم حقا او باطلا في شرح الاستاد انها ليست مثل الجعل
كما في القاموس بل بينه وبين الاجر والجعل عموم من وجه والبذل على خصوص الباطل كما في النهاية والمجمع ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحق ان بذل
على الباطل او على الحاكم بحق او باطل فلا سبيل لتشبيهه ومن هنا ورد في مسألة الاجرة على القضاء وتحصل عليه ويعطى الدافع في ذلك ما القاضي في اخذ كجواز
الاداء او توقف تحصيل الحق عليه محذور كخلاف الرشوة فانها لا تجوز بحال وفي كتاب الانيرة لا ينفي ضرورة ان اراد اخراجها من الموضوع في صورة التوقف
كان مخالفا للعرف في ذلك وان اراد انها لا تجوز بهذا العنوان متى لو توقف الحق عليها كان منافيا لما ذكرناه سابقا بل لم اعرف احدا وافقه عليه بعد التحقيق
الا طلاق في البعض والتقوى والاخبار وعلى كل حال فالذي ينبغي في المقام تحريره ان الرشوة خاصة في الاموال او عامة على جهة الرشوة
او انها لعقلها ولقوة ان لا يحال بل ولا الى الحال كمدح القاضي والثناء عليه والمبادرة الى حوائجه والافتخار تحجيله وتعظيمه ونحو ذلك وتعم البذل في عقد المحاباة
والعارية والوقف ونحو ذلك مما يجامعه كل حقيقته التوصل الى حكم الحاكم قد يقوى في النظر الثاني وان شك في بعض الافراد في الدخول الا ثم او عدم لعدمه
مما يشهد الدخول في الحكم الثاني ان المحرم الرشا في خصوص الحكم او الاعم وغيره ومنه الاول هو خصوص الحكم الشرعي او الاعم والغرض من احكام العرف
بل وغيرهم من الامراء بالمعروف وهل هو خاص بالحكم في الحكومة الخاصة او الاعم ويدل توطئة للاعمال وتوقعها ونحوه لم اجد تحريرا لشيء من ذلك
في كلام احد من الاصحاب نعم قد سمعت كلام الاستاد والمصباح وغيرهما في الرشوة وما يكون سوابقه في ترجمة بعد العام الكلام السابق والرسالات لهدايا العمال
القضاة والحكام توطئة للاعمال وتوقع النافع من العهد في وغيره وان لم يدخل تحت الاسم ودخل تحت الحكم والدفع كما في الشهادة بعد ابطل او على المحاسب
من هذا القبيل كذا البذل لدفع الغيرة والاعانة على غائلة او سطوة او نحو غيره واحد من كتب الاصحاب في قيل يحرم على الحكام قبول الهدية اذا كان للمهدي حكومة
في الحال او في حواس الميل في الكتاب لطلب الخصم وكذا قيل او كان ممن لم يعهد منه الهدية قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا والخبر هدايا العمال
غلول في الجميع حيث لكن في الرياض وغيره بعد نقله اذا توسطوا وان كان في قيمة وان سيما الاول نظر لا اصل الا في قصور سند الخبرين وضعف الوجوه اعتبارا
مع عدم تقييد تسمية الرشوة والا النصوص فهي وان كان كثير منها قابلا للحكم لكن فيها ما يوسطه لا يحكم عليه الاول لعدم ثبوت في منها الاعم الا ان يقيم القيد فيه ثبت في

ساسعلومه

في سعلوم سع انه لكنه كما ترى نعم في الصحيح عن الرجل يرشو الرجل على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به وقد يستفاد منه جواز الرشوة في غير الحكم على ما هو
حلال في نفسه ويجوز دفع الجعل عنه اذا انه لو تركه لكان مقدمة للوصول ان الانتقال الى الاوقاف ونحوها مما يختص بصاحب حق ويرتشي الساكن فيها على ان يخرج
منها لسكنه مجوز لذلك بعد ان البرة في الرشوة في غير الحكم من المطالب العامة لكن قد يقال ان المشكلة لا يعد رشوة في العرف وان المراد منها المعطاة على سبيل
ذلك والسالم من البرة على تحصيل الحق المتوقف عليها وعلى دفع الظلم من الظلمة واتباعهم ونحو ذلك فلا بأس بالرشوة بعد فرض صدق العرف عليها ثم
الا ان يدعي انه منصرف العرف باستعماله في قضاء الجور والظلمة واتباعهم ومن يحذو حذوهم دون غيرهم ويشمل البعض الانواع الصحيحة من الصداقة والمحبة
وغيرها من الامور الدنيوية والا فهو ونحو ذلك مما امر لا عليه في الهدايا بخلاف الرشوة التي كانت الافضل صليتها بجواز تعارض وظاهر الهدية و
الاجارة والجعالة بل هي قسم من مستقل بنتيج العرف افراده ومما كان منها على سبك فالاصل يقتضي حلية كالاصل يقتضي حلية افرض من افراده او
بفرض كونه مما يشك في اندراجه في دليل الحرمة وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في تعد الرشوة على ملك المالك كما هو مقتضي قولهم انها سحت
وغيره من النصوص الدالة على ذلك وان حكمها حكم غيرها مما كان من هذا القبيل نعم قد يشكل الرجوع بها مع بقائها وعدم الدافع بالحرمة باعتبار تسلط
والتحقيق فيه امر في نظائره ثم ان الحجة بناء على ان من افراد اصول المحاباة من البطلان العقد الذي هو وقع على جهة الرشوة فما عرفت من النصوص الدالة
على اقباض الاعلى عن المرتشي اي طرف كان بعد فرض اندراجه في الرشوة فما عرفت او الدافع والمسلم المالك اذا دفع الاثن الاثن في غيره على جهة
الاملاك اذا لو كان قيمة لان لسلطان عليه بملكه ودعوى سواء كان حقا واجبا او لا يفرقه في قبل تلفه وكان المدفوع اليه بعضهم فان عين نحو لو
تقرر انه العبرة عمل عليه يستقضي بعينه بلا خلاف ولا اشكال الا الاجماع يقتضيه عليه فان خالف ثم وضمن الا اذا اتلف فلا فيه قابضه ولو رجع لذلك
والقبض بعوض معه الحال بعد التلف رجع بحاله الدافع الذي هو غيره وان الحق ولم يكن قرينة تدل على عرفه بها او دخوله عليها ان لا يغره فيكل عدم
ذلك فاكثر كما في الدروس من المشهور كما في الحدائق لعدم اندراج في اللفظ وظهوره كون المراد المتصف بالوصف المزبور والمتوثق عن سعيد بن يسار قلت
لابي عبد الله الرجل يعطي الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم وعن الحسن عن الكاظم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ايأخذ شيئا لنفسه وان لم
يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا الحسن عن الرجل يعطي الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن
يحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه على انه يمكن حمله على صحيح عبد الرحمن
ايضا عن ابي عبد الله في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم ضرورة ظهوره في كون
المدار على تحقق عنوان ادخل فيهم من غير فرق بين ان يرجع الى الحقيقة كما له وغيره او فالو كان لهم ولد وزكوة المال ومكاسب المانع والقواعد وما
كشف الرموز والنافع والتذكرة وجامع المقاصد والايضاح النافع على ما حكي عن بعضها بل المحكي صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج سألته عن رجل اعطاه التجار الغزاة فيه ساله
عن رجل سأله من رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وظهوره الاول
بالامتثال والدفع ونحوهما في الاخراج معه وكون المقام كالوكيل في البيع والتزويج ونحوهما لا يشمل الوكيل نفسه والاندراج في لفظ العنوان لا ينافي الخروج بالظهور
من الامر الوكيل ولا اقل من ان يكون الامر مسكوتا عنه غير منصرف له فيكون لا من وجه فاذن في ذلك مع ما سمعت من النصوص السابقة مقيدة بما اذا لم يعلم الاذن
الاذن فيه ومحكا ودعوى كون المراد من النصوص السابقة ثبوت الاذن الا انه كيفية وحجته انما وهل العمل بها قضية ولا منافاة في دعوى جماعة
في خلاف العرف مع عرف هذا الاذن وان كان ما يفهم ظهور خلافه والصحيح الاخير الذي هو وجه لقيد في عدم الجواز على ان مع الجمع بينهما بالنصوص
المجوز شرط يمكن تقييده في الصحيح من الاذن والصحيح في صحة كلام الاستاد في مثله محمد بن عيسى عن يونس وفيه كتب شهادة الاتقى اليك التي لكن لا يجمع كلام
ضرورة عدم صلاحية الاول لمعارضته وعدم صحة سنده الصحيح المزبور مضمونه بعد ما تقدم سيما بعد اعتباره في غير الحجة وكون الراوي له قد روي لجواز ايضا
والعنوان فيه حينئذ ساكتا او اتحاد القضية بالنصوص المزبورة من عدم الاعتداد بالامر الاعم بما ارادوه كالدفع لمخصوصين وما ينافيه مثل اذا ان لنفسه مع ذلك
وتردد في كتاب اذا لم يعلم منه مرادا من الامر اللفظ في تعلق المخصوص من التمم التي هي مرادة فيه ومثل ذلك ما اه ويمكن حمله على مثل عبد الرحمن
وان كان جليل القدر بل على ذلك يتعين بقرينة روايته جواز تنازل على عدم التعين وعدم سنده كما عرفت قائل بحمله اكثر الاقتصار على التفويض الذي
المؤيدة حجة ودعوى لتقييد فيه من الاذن منه عدم ظهور الجميع في كون مفروض السؤال عدم الاذن المعرفي مرادا او كون ذلك مرجع الاخير مقاد الاعطاء

الدفع مع عدم تخصيص النزاع بهما لو سلم ظهوره فيه في التغاير فهو لظهور انسباق البعض الى الافراد واقتضاء التفاوت في الظهور والا فدفع الى
اطلاقه ودفع انه بعد ان صار بالخيار وكان له من الغير تشخيص وربما لو اراد في محله او كره الاصوليون من دخول فيما امره من قوله اعتقد الاكثر
وكونه فيكون في امراء فيما ذكر من جهتين على انه لو سلم فهو قرينة على الخروج وهو غير محل البحث في شمول عنوان الوكالة للوكيل لكن كان المراد من
الاصحاب ولو بالقرينة في الخبرين لا يعرين من الوضع بانه ضعيفا وانها لمن تحل له وعدم دخول وكيل البيع والتزويج لو سلم فانهما هو
للنفس وان قيل في الصحة لمحمد بن عيسى عن يونس مع عدم اختيار الدليل فيه والتجارة في الشهرة والاعتضاد بغيره واستحقاق المنع كل مورد محله و
انتهائه مقتضيين معتبران وقد ظهر من ذلك ان محل البحث دخول الوكيل في عنوان او كل من اراد فرض صلاحيته له ولا في ان الوكالة تقتضي جوازه منه
باعتبار ظهوره في دفع الارجحية للغير كالوكيل بخصوص الاول كاول هذا المفهوم لا انه بدلالة ذلك حتى لو زعم الموكل عدم اتصاف الوكيل بعنوان
الوكالة لا بدلالته في الاذن بالعنوان العام لو نص على جزئيه بالخصوص فتجوز وان كان نفسه باعتبار زعم الموكل في جنسه فانه ومتى امتنع وذكر بطلان كلام
في دلالة الوثوق الاول بما الملكة ايضا اذ هو وان كان فيه لفظ الاستحباب الذي لا يندرج فيه الوكيل لكن بعد قيام القرينة على ارادة في الخبرين صار
شبيها في الدلالة على المطلق اذ يظهر كما في تتبع العلائق المطابقي في تحريره محل النزاع واختياره بل في شرع الاستاد وغيره وفي القول المخالفين
في اصل المسألة المفصلين من قول الدافع هو مقتضي الاطلاق مع عدم صرف الى كونه بنفسه فالاول الشرط ان لا يزيد على العدم ومن قوله ذلك مع
علمه بفقره في الثاني كانه لو اراده لخصه بالشيء ومن قوله امره وفي معناه فالثاني ذهب قوله هو مفتقر اليه في معناه فالاول ذهب كما ترى بعد الاحاطة وانك
ما كونه من القول بالجواز اذا لم تقم قرينة على الخروج بعد تبعه الخبران على اعتبار الاسناد الى من اول وفي تشبيه اليه وغيره بذلك وغير البتة
مع المجوزين ومقتضى ذلك اعتبار الاسناد في الافراد وما نقل اليه من الاشكال في كون عنوان الوكالة غير محصور ضرورة ظهور كونها ما لا تعلق
من الفضل كما سمعته في مصارف الزكوة والخمس وغيرهما والذي يقوى كون الافراد مع الخبرين ما لا يلاحظ نفسه الا بملاحظة غيره من صدق العنوان و
الافراد الخاصة التي تقتضي الفضل ولا يحصل بنفسه من حيث نفسه خصوصية ضرورة كونه تابعا موكلا الذي يعلم المعلوم عدم ملاحظة ذلك وعدم مضى
بيان الفضل من الافراد من غير فرق بينه ومن غيره بل لو جاز التخصيص لعدم اعتبار خصوصية الموكل الارادة مع قصده وان المقصود ارادته لو صول
الحق الى محله اتحد او تعدد كان له الاختصاص بذلك ان لم يخص واعلم كما انه اذا فهم من الموكل ارادة التوزيع والتقسيم الذي لا ينافي التفاضل جاز
له الاخذ على حسب غيره وبالجملة هو بعيد وان كان له شبهة في دخوله شمول العنوان الذي لا فرق بينه وبين غيره في الصدق ينبغي ان يكون
كغيره في الاتصال ولا يحصل لنفسه خصوصية سيما بعد ان كان ايضا الحال وتسوية عليه مفصله نفسه في خصوصية كالخيار بل لو شك في حصول الاذن
في الزيادة على غيره اشبع والقصر على تناول بحد الاذن ولتيقن فيه المساواة لاخذ الافراد كان ان التحرز مع ملاحظة القرائن الحالية التي لا ترجع الا الظن
بارادة اللفظ اعتبار شهادة العلم بها ولا يكفي افادتها الظن ولو كان بالارادة باللفظ لانه لا احالة قدم التعرف بدل القرينة كان لها الحكم في
النفس والظن بها وبه يكون الاستحقاق واضحا لا تقوى الحكم العلم في الحكم كمرادة في محله والعمل من ذلك انما اول ما بشاهد الحال لا يلزم والانصراف الى الاخرس
ونحوه واحتمال لا كشف ان ذلك يحال وان كان الظن بخلافه من غير القرائن الشرعية وعلى غير ما بين المخالفات وراء القرآن المتصلة او المنفصلة حالية او مقالية لا اذن
منه وروي في لاحقه عليه بعد الفرض في محل المنع نعم في تتمة عليه الحال الاول لعله قياسا على اجراء اجرته اصل له عليه كما للمالك الا ان الانتفاء والعلة مشابه
ونحوه وان كان بنوعه قياسا على كتابة المالكية بحيث لو اراد الرجوع قبل تلقي او نقصه الى الغير رجع به اذا لم تكن شاهد حال في شيء من الاغراض منه بما ومن وتنازل
لنفسه والا كان له ذلك فيكون في العقد الذي هو فيه ذلك بناء على اعتبار في الملك وكالحيازة للمباحات ونحو ذلك الا ان نحو العقود المتعلقة بغيره لنفسها
فدفع العرف بها على وجه التقاول لتقتضي بعض منها بعد النقل لا ظنه بعض العلماء من ضرورة كونها كالاخذ بشاهد الحال ولعل الترجيح فيها للاذن
الشرعية دون المالكية ما يتحقق في عدم حصول الرضا الفعلي من المالك الا في قرائن غير المالك والا لرجع بها حصول المراد الى اللفظ على طريقة المخاطبات
افرادات وان افادت الظن والعلم المسألة الرابعة الولاية مقتضية او النظام او المساواة على جباية الخراج او جمع الصدقات من الاطفال او غير ذلك من الجمع
من قبل السلطان العادل او نائبه جائزة بل راجحة لما فيه من المعاونة على البر والتقوى وكذا من قبل الامام وغير ذلك خصوصا في بعض الافراد وقد يجب منها كما
اذا عينه الامام الاصل الذي قرن الله طاعته بطاعته او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها مع الاجماع على ذلك الشخص كغيره من المكلفين فيه عليه ولا فيما
وليس في مقدمات محقيقها حتى لو وقف على الفعل الذي من الصفات المنوط الكل ذكره لا خلاف اولا بها الامر بالمعروف الذي من اكثر فيه مقدمات القدرة كما
انه يجب السعي فيها ان يحصل المخبر من غير فرق بين الان فعل الغير وعدمه ومقتضى ان الولاية من مقدمات القدرة التي هي شرط الوجوب فلا يجب تحصيلها وان
يتوقف على عدم اطلاق التكليف بالنسبة اليها فيضاف الاطلاق الامر بالمعروف يقتضي وجوب سائر المقدمات ولا يسقط الا بالعجز فيندرج فيها الولاية
وغيرها بعد فرض القدرة وحينئذ فلا يفرق بين المقام وبين الشروط وجوبه بالاستطاعة عليه بذلك كخلاف المقام الذي لم يعلق وجوبه على لفظ يرجع فيه
الى العرف بل اطلق الوجوب ومقتضاه فعلى الامتثال حتى يتحقق العجز والامر في اشتراطه بعد فرض وجود القدرة على الولاية ان على وجه الايتي الشيء من الادلة
الشرعية التي تقتضي سقوط التكليف عنه بها من العسر والحرج والضرر ونحوها كما هو واضح او في الذي ذكرنا الولاية من العادل وقد يجب بالنسبة الى العام سلطانا
في هذا الزمان او فرض بسط يده في تعظيم الله اليوم بين شرع الاسلام اذ لو وصل نفقته المطلوب من الامام بالاذن العام سلطانا او حاكما في الاسلام
لكن من حكام الجور كما كان وكذا في الاسلام فان حكم الشرع والعرف كما سمعت من الشرع ومن تجار رغائب انها تحرم مع الاختيار ولا كان شيء
محرم كالولاية على الجهد عند الظالمين من المركب ونحوه بلا خلاف معروف من هذه روايات مستفيضة من ذكرنا بل عليها كتاب والسنة وان صاحبت
وكذا المحرم اي من جهة الجائر كما بها اشتمل على محارم محرم كالكونه على قبض الاموال على خراج وسياسة ونظام وخراجات من فرق وغيره اذا لم يامن اجتنابها
المحرم اي لم يخلص من اثمها وتبعاتها من حقوق الناس وغيرها ضرورة كونه نوع من اقتضاء في الاقدام بها المحرمات فعليها الا ان رغم في فرضه ان كان نهيا كلا
كجباية الخراج والنظام في الحرم ونحو ذلك مما ذكرنا من ان الا بها نيز لو لا تيقن الحقتين الذي بها على محل تحريم الا في على المحرم فكل نهي له
حكمه اذ ان تحرك فيه الحرام كحلال وقد فرض ما يلحظوا اعمالا صالحا واخر سيئا ومن جهة فرض لا ايه واحدة فيمنع فرض اتراج علمها بالحلال والحرام كون تحريمه
ومن تعرف انه من ان حلية الولاية على محل الحظر عن مراتبه الحدود لا نهي تحريمه انه كما اشار اليه ابو جعفر في خبر ابي حمزة المتولى من علمنا رسانا الصابة
اعمال الظالمين فهو لا حلال ولا حرام وذلك فهو الحرام بل دل عليه غيره ادلة النصوص المعتضدة بما هو معلوم من العقل والنقل من كون النصب منهم
والولاية ولا تبقيهم ولا مرجع اليهم في جميع هذه الولايات فقبل التحريم انه حرام في شيء نهايه وان اذنهم ولا رشد فيه بها في النقص حصر ما يتعذر تقصيره
وتواتر في الذي من دخل في اعمالهم حتى ان في بعضها من سود اسمه في ديوان ولد اسا وحشره غير راوية في زيادة على ابي بن سيسعيد وقع على الحسن ابي موسى فقال
زيادا كم لتعز حمل السلطان قال فقت جعل الله ولم فتمتك جعل امراته على عيال وليس له مال في شيء فقال الله زياد وان يسقط في نار نقطع قطعة
احب الي من ان تولى لاحد منهم عملا او طلب بساط رجل الا اذا اعتقد الا ادري حيث فقال الله الفرج كربة من مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد
ان اهون ما يصنع الله بمن تولى عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق ما روي في الصحيح عن ابن الحسن ابي موسى
علي بن الحسين قال كنت والكوفة فقدم ابو عبد الله الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات
فقال كنت لا فعل قال فعرفت الى منزلي فتكفرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لاتينه ولا عطيته الطلاق والعتاق والايمان المغلظة
الا اظلم احدا ولا اجور ولا عدلن فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك على فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل
امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر علي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل عليه قال كيف قلت فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء
فقال تناول السماء ايسر عليك مما حلفت عليه كما اشار والاخبار في ذلك بخبر قال ابو بصير سالت ابا جعفر عن اعمالهم فقال لا ولا مدة قلم
ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوه من دينه مثله ان غيره كم من الخصوص الناهية عن الدخول في اعمالهم التي الظاهر انها
محل البحث بل العلامة الطباطبائي في مصابيحه الى كون الولاية في نفسها من المحرمات الذاتية تبعا ولا تقتضيه على اشتمالها على المحرمات لشمولها للتبرع فيها على
الباحث الشرعية ولما في خبر تحف العقول عن الصادق وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته الرئيس منهم واتباعهم فوق الوالي الى ادناهم بابا من الولاية
على من هو وال عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر
وذلك ان في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه
فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة وما ذكره في خصوص المرتبة التي لم يعرف فيها من كونها مما يكاد يحرم
او مجمع المفسدة بدلالة على الذي من ما هم ولو بها السيج بل ولو على بناء مسجد وما هم هم كصنع لهم واعلامنا لهم والركون اليهم وتقوية سلطانهم وتشييع ذلك شرائط

علينا ما يمكن من التخلص عن الحرام كما وقع من الحسن وغيره بل لا يمكن من المعروف فرد تره عدم الوجه لذلك بعد فرض الحرمة الذاتية كما اعترف به فهو احتمال
ترجيح ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحوه والعرض كالفسق ونحوه فالظاهر انه تحمله لذلك وقد اومى اليه المحقق الشهيد الثاني في الدروس ومنه يعلم انه شرع الاستثناء من ان الاحوط مراعاة التعادل
بين ما يخاف على الناس من ما يخاف على نفسه وان كان الاقوى عدم وجوبها ضرورة في بعض الصور ثم قال ينبغي استحسان النظر فيما تغير الخوف ... الثلاثة
[illegible]

[illegible]

مع لكرودات والامر باذلك كله سهل من قبيل ان كراهة [illegible] والاجماع الاخير [illegible] اشكال الا انه ولذلك كله سهل ولكنه كان جائزا [illegible] كونها بعينها حراما [illegible] العلم
اوقبله [illegible] على المالك [illegible] الاشكال حتى لو احتاج [illegible] بحكم [illegible] الى ذلك وان كان الاثم [illegible]
به على الدافع له [illegible] وان جهل بعينه وكان بين محصورين [illegible] وان لم يكن بين محصورين [illegible]
معرفته او تعذر الوصول اليه تصدق [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثقت نوعا من البيد لعبد في شرع النافع من انه اذا محمد بعد قبض سلطان اذ انه ولذا قال الفقه ايضا في واضح الفساد كما لا يخفى ايضا من عدم جواز شراء غير
المقاسمة وانه لا يجوز الضمان عن الخراج او نحوه [illegible] وتوقف انه لا يطابق النصوص الشاوي على خلافه وسعادة الاجماعات ومنها حسن ابن ابي
سماك ان يخرج ثياب الشيعة مكتوفة الكيفية الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال للراوي كم تركت عطاك قال مكان في على ذهني قال منع ابن ابي
سماك ان يبعث لك بعطاك الا علم ان كان في بيت المال ضيقا وهو موضع حسنه واحتمال صحته واضح الدلالة من حيث تجويزه اداء الثياب الشيعة اخذه ما
يعطي كما ياخذ الناس المعنيين له من جملة ما يعطون وهو بالخراج والمقاسمة وثانيا للراوي اخذ العطاء من بيت المال الغالب فيه اجتماعهما وجوه جهاتيه
لندرة الزكوات [illegible] محضوضة يعطون من دون احراز اهابيه واحتماله فيه ضعيف وضعف منه وجود الوصي بها [illegible] الشيعة [illegible]
في الدلالة بما مر ضعيفه ومنها الموثق عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يظلم فيه احدا وترك الاستفصال عما يشتري منه يفيد العموم لجميع
افراد السؤال التي منها مفروض البحث ولا ينافيه القيد لاشتراطه فيه اجماعا وليس المراد من الظلم سلطة [illegible] الظلم الزائد
على المتعارف عرفا وهو [illegible] دون الاستفصال والتقييد بما يخرج عن مفروض المسئلة ومنها الصحيح يشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه
وارسل كالصحيح يشتري الطعام فيجيء من يتظلم ويقول ظلمني فقال اشتره ولا ينبغي تقييد الظلم [illegible] العلم [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] وقع عليه ويكون [illegible] من حيث عدم استحقاقه [illegible] فيما ذكره الاصحاب من جواز الاخذ من المالك [illegible]
الرضا ومنها النصوص الدالة على جواز قبالة الخراج وتجويزه كصحيح اسمعيل بن الفضيل سألت ابا عبد الله عن رجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج
النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك
شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل والموثق عنه [illegible] الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري ولعله لا يكون [illegible]
[illegible] السائل [illegible] السؤال من حيث [illegible] شيء ام لا [illegible] خراج الارض [illegible] اصل الجواز [illegible]
[illegible] عندهم والصحيح [illegible] انه قال في حديث لا بأس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال
نعم لا بأس [illegible] اليهود [illegible] فتحت عليه بالخيبر [illegible] النصف وهو كالصريح في ان حكم [illegible] الاراضي حكم [illegible] الامام
العادل وصحيح اسمعيل بن الفضيل سأله عن رجل استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف
او اقل من ذلك [illegible] لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام معلوم فيؤجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على
ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض [illegible] فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت
وخبر الفيض بن المختار قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء لي من ذلك
النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس [illegible] وخبر زرارة اشترى ضريس [illegible] واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف [illegible] فقلت له ويلك
[illegible] انظر الى خمس المال فابعث اليه واحتبس الباقي فابى علي [illegible] فقلت ذلك لابي عبد الله فقال
الجواب [illegible] الى غير ذلك من النصوص التي لا يمكن استقصاؤها [illegible] نصوص الجوائز التي [illegible]
[illegible] من الخراج [illegible] الطيب [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] من غير فرق [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] يعيشون في فضل [illegible] شيعتنا [illegible]
[illegible] وخبر المعلى بن خنيس [illegible] لابي عبد الله [illegible] الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض
منها سيحان وجيحان [illegible] والفرات [illegible] فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو
لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا [illegible] الارض [illegible] قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا

الحوين

المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب [illegible] صحيح الفضل [illegible] لتطيب ولادتهم [illegible] شيئا
في حل وخبر ابي خديجة قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة
يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الى غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب من
المذكورة في باب الخمس وغيره من ابواب الفقه [illegible] الفيء [illegible] الذي يكون في ايدي الظالمين المخالفين [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] خاصة دون غيرهم وليس [illegible] الاحكام الشرعية التي لا فرق فيها بين المؤمن وغيره بل هو من الاذن والرخصة التي ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن
مع قطع النظر عن النصوص المخصوصة [illegible] احتمال [illegible] السلطان [illegible] على حماية بيضة الاسلام [illegible]
مخالف الضرورة من المذهب من حرمته عليه لانه غاصب ظالم [illegible] الاقوى ذلك ايضا بالنسبة الى المخالفين لما سمعت [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] السلطان [illegible] الشيعة [illegible] على غيره [illegible]
الاذن [illegible] الفرق بين الاخذ [illegible] قبضه [illegible] او شراء او غيرها [illegible] السلطان
العدل [illegible] كان [illegible] ذلك [illegible] التصرف [illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] الكلام في اختصاص الاذن [illegible] اذا كان السلطان من المخالفين او لعمه والموافق [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الى [illegible] واستحقاقه [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
الجواز [illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible] التقية [illegible] المخالف [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] وان [illegible] الواقع [illegible] اطلاق [illegible]
الفتوى العموم [illegible] لرفع الحرج والضرر [illegible] الشيعة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] جواز الاخذ [illegible] السؤال [illegible] الجواب مع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] السؤال والسؤال المخصوص [illegible] من العموم [illegible]
الجائر المتغلب [illegible] الروايات [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] المملكة [illegible] السلطنة [illegible] السلطان [illegible] الحكم
على خصوص [illegible] من غير فرق بين المخالف [illegible]
سلاطين الهند ومن كان [illegible] من السلاطين [illegible] الحكم [illegible]
من النصوص [illegible] الذين [illegible] الخمر والخنزير [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الجائر [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] من غير فرق بين [illegible] النصوص جواز [illegible] الخراج من [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الجائر [illegible] الاسلام [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] مصالح المسلمين وان كان على [illegible] المؤمنين [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] جواز الاخذ [illegible] الزكوة [illegible] بيت المال [illegible]
الامام [illegible] الاستحقاق [illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وان [illegible] الثاني [illegible] الا [illegible]

والملاق بنص الفتوى والاذن الواقع لسورة الاماقة ورفع الحرج عن شيعتنا الذين لهم الفيء وعليهم الوزر فهم ليس ليس عليه الخراج او غيره وخاشه الرقبة
او الا شاع من شيعه اذا لم يكن يومن بصارته وان تمكن عن الاحتراز من التقية لا ماقة عدم الاجة او تحقق الاذن فيما شاء او من بدوا لا يقتضي تحققا
ذلك فيبقى مع اما ان شغل ذمته بما يكالها مر ورده كون الخراج كاجرة الارض فيه استحقه المسلمون منه مجوا اشفاعه لا الارض وان مجرابي ابصير سالت احدهما
عن شراء الرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك وخبر سماعة سالته عن شراء الخيانة والرقة فقال ما عرفت انه كذلك فلا الا ان
يكون شيئا اشتريته من العامل محمول على ارادة جواز الشراء من السلطان وعامله وان كانا خائنين سارقين لاموال المسلمين فيكون حكايتي القوم على الدلالة
على جواز الشراء منهم لان المراد جواز شراء الرقة من السلطان مع اعتقاد كونها الكاشاني معللا بانه ليس بسلطان وانما هو في المسلمين لا يجب
وقد تقتضي ابتداء المناصب ما وحدت والعبث الينا الخمس فيه الامام والسامة ليس وجده من المسلمين والامام قوا وان شراه منه واتباع سوا الاحد فانه
لا يجب من وجاءه كان من الخراج ونحوه ولم ينافي التقية كما ستعرف وخبر علي بن يقطين قلت لابي الحسن القول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لابد فاعلا
فاتق اموال الشيعة وان كان علي يأخذها منهم علانية ويردها عليهم سرا محمول على غير الخراج او يكون وكذا اذا صح الامام يرد الخراج اليهم او لان منها كان
من عمالهم فاعطاه كاعطائهم لجوازه ونحو ذلك كما ادعى اليه الكركي في رسالته قال ويمكن ان يكون المراد به تحصيل عليهم من وجوه الظلم المحرمة
يمكن ان يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات لانها وان كانت حقا عليهم لكنه حق عليهم لغيرهم فلا يكون جميعها لا يجد الضرورة ثم قال وان لنا
شيع من كثير ممن عاصرناهم لاسيما شيخنا الاقدم علي بن هلال وقال انه لا يجوز واسطه ان الخراج لا يجوز عليه الخراج والمقاسمة سرقة وجوده لا نعم
ولا شيئا منه لان ذلك حق عليه وكذا من عاصرناهم من الشيخ حسن الابحاث قال في شرح القواعد التقوي ... سرقة وخيانة
والا منع من شيعها ومن تسليم منها الا الى ما حرمت عليه وقد علم الاخبار والانية لا لنقل لا لامحاب ... وذلك وادعى
الاجماع فيه وجعلها من المحصل على عامة شيعة الاسلام فخالف لم يقم عليه دليل لا تفي على ان ذلك كله لا فرق من ان الخراج اجرة الارض وقد
استحقه المسلمون على المعروف بالارض بمجرد اشفاعه بها فان كانت يد الشرع مبسوطة الى من المسلمين والا لوقوا الى الجائر مع تقاضا الفقيه ولو ولم
عدمها فيعمل الاموال والازمنة ولو لم يشتبها لا يعمل الخراج ونحوه الى الحاكم المنصوب من قبلهم فان الغيبة على كل كان لم تركيبه مع الفقور اليه وسلطان
من المتحدي وهم فوي حضلا من بعض الزكوات والاخماس لولايات على الصبيان والمجانين ونحوهم كالا يخفى على من لاحظ كلام الاصحاب القضاء ثم
المناظرين في ابواب الامر بالمعروف والقضاء والزكوة وغيرها من ابواب الفقه ومن الغريب دعوى بعض تلك العصر من جواز الدفع بالخراج ونحوه الى الجائر
فلاحظ للتقية الرائشة وان الاصل عدم الاذن فيه في الدفع الا فيره ولا قضاء لنص في المقام وتطابقه على بيان كله في الجائر تقية الا ولا ان يكون الاحكام
التي هي من مقتضيات العلوم كونها دائرة مدار رفع زمن صدورها وزمان او سكان لا ينبغي الا كافيه عدم جواز مراعاتها وكون الاذن ان زمانها لا تقتضي ذلك
وان فرض صدورها في بعض الاحوال كما هو واضح عند من عرف الضرورات عقلا وعادة وثانيا ان اقتضاءها جواز الدفع الا وجوه على وجه بحيث لا يخرجها ولو دفعه الى الحاكم
الشرع المنصوب من قبلهم فهو معلوم مر معلوم خلافه لا لطلاق دال على ولاية من النص والفتوى والظاهر ان افتضا ان مباحث المقام على بيان حكمه في الجائر
لمعلومية حاله في هذا القضاء الذي هو فيه الامام وقد الكاشاني بيان ذلك على ذكره في غير المقام من ان منصب منصب الامام واما المراد بيان حكمه
في الجائر الذي هي التي منطقة المنع باعتبار كونها تشبه فقط لعدم قوته في توهم غيره احد من سائر الناس وذلك مع تقرير منهم وحمل هذا البعد التي من قطع
به الفقيه اذ في لطف هذا قال الكركي في رسالته بعد ما ادعى الاجماع على جواز شائها ولو من يد الجائر بان قطعا لا نعرف للاصحاب وذلك تعليقا ولكن من يجوز من
الفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء ذلك وغيره من نوابع منصب الامام فيقتضي تجوزه هذا بطريق اولى لان هذا اقل منه خطرا الا ان سيما والمستحقون لذلك
موجودون والكلام معهم ليس هو مقصورا على الغزاة والمجاهدين كما سيأتي ومن تأمل كتب كبراء علمائنا مثل سيد الشريف والمحقق نصير الملة والدين
وبحر العلوم جمال الملة والدين وغيرهم نظر اليهم الى ان هذا كانوا يسلكون هذا المنهج وهذا السبيل وما كانوا يودعون كتبهم انما كانوا يعتقدونه
صحيحه قلت مر توقفا لا ينبغي الشك في الحكم ان توقفوا في تسليم الخراج لما ذكر من تقية شافية مرائط الغيبة لعدم ثبوت الاذن في تسليم الجائرة هذا الاحتمال وقد سمع
ما الصحيح لا تقطعوا في ايديهم استطعتم ومن مافيه المراد من عدم حل المنع والمرقوب بيده من شبهة من الجائر وان الجائرة هذه الاحوال انحوه كما تلتبه اليه البعث
مرتم وجوه او لم ينافي التقية هذا ولكن في شرح الشهيد والعبد انه ذكر الحكم التي قدمنا ان ترتب الاحكام على ما في الجائرة قال ومع تقدم السلطان الجائر فمرجع

الى الفقهاء

الى الفقهاء المامونين فيما يتعلق باموال المسلمين والقول بجواز اخذ الجميع فيما كتبوه في تذكرتهم عند عدم السلطان انسلط الجائر بعد الا قوي على تحو منسبقه
ليظا الا جابر وما مره وثبت ولاية الفقيه على هذه السلطان الجائر وان لجائزه سقوط الخراج عن المؤمنين وفيما معاشع والمنع وان كان رجلا شيد
في تقي بها في حملة اسوص تحلي وورد لبيانا من ان الارض كلها لنا وانه نجا ونحو شيعتنا الى المؤمنين فانه يدل شفقة من شيعتنا وذكره في ادبيهم كم
انه في هذه الارض جميعا من الايدي ايد انهم الا ان ذلك مطلع عند الاصحاب الشيال لا ذلك وربما كان المراد منها خصوص الاموات الذي هو لهم من الانفال
او غيرها كما دون اراضي الخراجية التي للمسلمين فان خراجها من شيء لقط من الشفيع بها وله الخلاف ثبات اوان هذه الجائرة من التقية تسليمه الجائر وفوائده
وترتب ذمته والا لا تمه الى حاكم الشرع مر نرى في مصارفه وادعى عدم الولاية لا لحاكم الشرع مع السلطان الجائر وان لم تعمل التقية الدفع وتحلية المنع
كما عرفت فيما تقدم مر ضعاله الا انه لا شك ان الامام جار حضوره رده وذلك كلام من هنا البعض الخصوص وكتابه كان لا نصارلنا انه المنصوب من قبله وان بر
خبر عبد الله بن اعين قال طلب الاذن على ابي عبد الله فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تسائل فقال نعم فقال
جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلكم لكم فاذا ذكرت
الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك فقمنا
فخرجنا فسبقنا الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله فقال لهم قد ظفر عبد الله بن اعين بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذلك ففسره
لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا
احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال كذلك الينا انا ذلك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله فلم يدخل عليه احد تلك الليلة الا بدأ ابو عبد الله فقال
الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما اغنيا بحاجتهما محمول على التقية
او غيرها في صدوره ومن تعجب خبر محمد بن يحيى عنه مما دل على ذلك على كان الاسناد بكلامه توقف انه لا شك ان ليس له هذه الاشاع من ادى الخراج الى الظالم
الا انه والكلام في هذه الخراج من جهة تسعير فلا مع التقية والمنع والاجمع عدمها فلا بد من مستيقن ان من حاكم الشرع بعد ثبوت الحلية لم يرد الا ... على وجه لا
يحتاج معه الى مراجعة بعضهم وان كان يحملا الاذن الا هو طائر لم يكن الاقوى اعتباره وكيف كان فالخراج والمقاسمة ليس لها مقدار معين في الشرع فانما
اجتهد فيه مع مراجع الى نظر الامام على حسب الغيض مصلحة جميع المسلمين بحسب الارضين والامكنة والاموال التي تختلف بها الرعايات وغيرها من المنتفعين
الارض والخراج كما فعله امير المؤمنين في ايام خلافته وقال ابو الحسن اول والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها
ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج من النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون صلاحا ولا يضرهم ثم ساق ذلك الاجماع على ذلك
ان الخراج مقاسمة كان او غيره اجرة الارض بحسب ما يقتضي المصلحة كما تقدم من الطرفين والى ذلك رجع ما قيل من ان الخراج في غير الجائر ما ذكرنا من قبيل
الى هذا النظم ومع ثبوت ... الجائر على ذلك كان مرارا ... ان مسماه باسم الخراج من ... كونها ... الخلاف في تقديرها وان كان لا يعتبر فيها الاتفاق
بين السلطان والرعية على الاقوى خلافا لمن اعتبره من اعتبار ذلك وهو بعيد الوجه والوقوع كما اعترف بذلك وغيرها فان فيها لعدمه من التبع بشرط الامم
الجائر بالتقية ما يأخذه سلطان الحق ... ما لا يزيد الا مع رضا الاذن ... الجميع ان لادعاء القول الى ان ... والمنع الضعف الا فمرجع الى
الفقهاء غير ان تولد مرام الجميع مما لا يتفق ... لو اخذه من مخالف شيء على وجه كلي ... حل لنا ... في مذهب الا ان الامر ... ونحوه ... كذا لو كان عالما
... ان الخراج على بعض المؤمنين فقد تحقيقه ... الخراج لانه اعد ... لا الاذن ... الرجوع بها
الى الحاكم الشرعي لما عرفت من كون الخراج ارض ... المسلمين عوض الانتفاع فان ... الجائر ... واسقط الشارع ... اذا لم يكن منصب
... وليس الا ... الخراج على من لم يكن ... ضرورة كونها ... الغرض ... ذلك ... عن كونه وجه تحري
الحكم فيما بيده الجائر من الخراج ... الامام لانه ... الارض ... الملاق ... العدم ... ثبوت الاذن ... ذلك
... الاطلاق ... ما في الملاق ... تقضي العدم ... عدم وجوب الرجوع ... الخراج
والا ... الخراج ... الصالح العامة ... الطرق ... والمجتهدين ... الكركي في رسالته
... الخراج ان الخراج يحصل منه ارزاق القراة ... الكراع والالات الحرب كان ذلك ... المصالح ... الاحكام ... الاعداء

والفيء وغيره كما من وجوه الولايات فانهم يطلبون من الصلح وهي تخرج من ارتفاع الارضين المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة ...

شابهه من الجزية ونحوها مما يؤخذ من المسلمين ... [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في عقد البيع

وهو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم ... [illegible]

[illegible]

ان الاجارة لنقل المنافع ثم لا فرق فيها بين كونها مشخصة او كلية مستقرة في الذمة كالدين ونحوه كالمسلم فيه والموصوف بالبيع حالا والكلي المشاع فان وكذا
كما من الاعيان فاما ما يتوهم من بعض الاخبار من اعتبار العين فمع ضعف السند قاصر الدلالة لا معارض مع ما هو اوضح واقوى الا انه على الاطلاق الا ان
والله هو العالم [illegible] في المصباح من ان نقل [illegible] يدخل فيه الشجر والكلي والعين والمنفعة فيكون البيع في الجملة الى ان قال كالاجارة والصلح يقع لكل منهما ولا فرق
بينهما من هذه الجهة وانما الفرق في العوض بتخصيص البيع بالعين والاجارة بالمنفعة ووقع الصلح عليهما كما يقع بهما وعن بعض المتأخرين اعتبار عينية
العوضين وهو [illegible] من قوام البيع نقل الاعيان وليس المراد على العموم بل خصوص المعوض كما هو الحال في الاجارة لنقل المنافع ثم ناقش في استناد اعتبار
عدم كونه [illegible] انه لا مانع من جعل المنفعة عوضا من الاطلاق [illegible] المقتضي لكونه كالصلح الذي لا اشكال في [illegible] صحة وتوهمها ثمنا في البيع وغيره
من غير فرق بين اقتضاء ذلك سقوطها كبيع العين بحق الخيار والشفعة بمعنى سقوطها او اقتضاء نقلها كحق التحجير ونحوه وكان نظره في المنع
الى الاول باعتبار [illegible] كون البيع من النواقل لا من المسقطات بخلاف الصلح [illegible] ان من البيع بيع الدين على من هو عليه [illegible] اقتضاء [illegible] الاسقاط
ولو باعتبار ان الانسان لا يملك ما في ذمته [illegible] حق الخيار والشفعة [illegible] وكيف كان فقد ظهر [illegible] المراد
بالبيع العقد [illegible] الدال عليه [illegible] الاجماع [illegible] العقود اللازمة بل لعله من ضروريات
المذهب فضلا عن [illegible] المتواتر [illegible] سيد المرسلين وعترته الائمة الطاهرين كقولهم انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وغيره مما دل على توقف عقد البيع وغيره من العقود
على الالفاظ بل هي المرادة من العقود بالمعنى الاسمي [illegible] في فصول العقد المتقابضة [illegible] التي لا فرق بين [illegible] وورد النهي عن العقد بها كما
لشابهة [illegible] من الاكتفاء [illegible] العقد من غير لفظ دال [illegible] الارادات [illegible] على ارادة البيع سواء كان [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] والضرورة [illegible] البيع [illegible] والتجارة عن تراض [illegible] تحقق العقد الذي [illegible]
كما هو واضح [illegible] احمد بن حنبل [illegible] وبعض الحنفية [illegible] في خصوص المحقرات [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
الكاشاني والاردبيلي [illegible] الشهيدين [illegible] الاجماع [illegible]
ان الضرورة [illegible] المذهب [illegible] الاجماع على [illegible] كلام المفيد [illegible] البيع
[illegible] الاثنين [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] ارادة [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] التقابض [illegible]
[illegible] النكاح والطلاق [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المفيد [illegible] العقد بالمعاطاة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
لكن [illegible] العوام [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
بل [illegible] البيع وغيره [illegible]
[illegible] شرائط [illegible]
من الاصول [illegible] الاجماع [illegible]
اجازة الفضولي [illegible]
[illegible] العوض [illegible]

المعاطاة

المعاطاة [illegible] ذلك على انه لا [illegible] عدم اطلاق [illegible] تحقق العقد بكل لفظ بل التحقيق الاقتصار [illegible] الاصل على المتيقن [illegible]
المخصوص [illegible] العرف [illegible] الخصوص [illegible] التجارة عن تراض [illegible] كون [illegible] تحقق العقد واحكامه [illegible]
[illegible] العقود التي [illegible] العقود [illegible] بالعارف [illegible] الماخوذ [illegible]
التعرض [illegible] الالفاظ [illegible] المعاملات [illegible] الاصل [illegible] لفظ عقد البيع [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المراد [illegible] العقد [illegible] كل لفظ [illegible]
مع القول الاول [illegible] واختلافه [illegible] الكلام [illegible] الالفاظ [illegible] شرط اللزوم [illegible] العقود اللازمة [illegible]
وان [illegible] البيع والاجارة [illegible] اللزوم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لازما [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاكثر [illegible] البيع وغيره [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] العقد [illegible] اللزوم [illegible] القول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيع فاسد [illegible] تجارة عن تراض [illegible] الدليل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العين [illegible] اللزوم [illegible] الاباحة [illegible] الملك [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الملك [illegible] العين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الملك [illegible] القول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] العينين [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التلف [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المعاطاة [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العرف [illegible] اللزوم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الحج [illegible]
[illegible] القبول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
ليس العقد [illegible] البيع [illegible] الكتاب [illegible] اللزوم [illegible]
من البائع [illegible] القبول [illegible] الاعتقاد [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القبول [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الملك [illegible]

لمعاطاة وتقييدها بانه لا فرق ولو ترتب الملك عليهن [illegible] الى غير ذلك من عباراتهم التي لا تخفى [illegible] او بعضها [illegible] من التكليف

بل [illegible] ان صريح [illegible] وقواعد [illegible] عدم كفاية المعاطاة في المقصود بالبيع وهو الملك بل [illegible]

[illegible] وكذا عدم كونها بيعا حقيقة [illegible] لم يتحقق [illegible] او [illegible] المشهور من الاصحاب

[illegible] في اثناء الكلام [illegible] على [illegible] وان كان كلامه [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] من التراضي او عدم [illegible] على من لا [illegible] اطلاق البيع عليها [illegible] على الارادة [illegible]

[illegible] جميع كلمات الاصحاب [illegible] من حيث الملك [illegible] وان [illegible] عدم كونها بيعا [illegible]

كالبيع بالصيغة [illegible] على [illegible] من الصيغة شرطا [illegible] البيع [illegible] صحيح الا [illegible]

من ذلك [illegible] الملك والتمليك [illegible] المقاصد التي [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بالتراضي [illegible] الذي [illegible] كالانشاء [illegible] على المقصود [illegible]

[illegible] الكلام على معنى ارادة [illegible] الملك الذي [illegible] على كل واحد [illegible]

[illegible] الانشاء [illegible] الملك [illegible] الا [illegible]

[illegible] المعاطاة ويكون المراد [illegible] الملك على جهة البيع [illegible]

[illegible] على شرطية الصيغة في الصحة [illegible] في تحقق البيع [illegible] المقبوض [illegible]

[illegible] بل [illegible] المقصود [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] لا بانه بالافعال [illegible] على ارادة الاباحة المطلقة [illegible] على [illegible] البيع [illegible]

لفظ البيع ونحوه [illegible] الدالة على هذا [illegible] في [illegible] الملك والتمليك [illegible]

[illegible] المعاوضة بالتمليك [illegible] لا خلاف [illegible] المعاوضة [illegible]

الناس على اموالهم [illegible] والتجارة عن تراض [illegible] البيع [illegible] على ارادة [illegible]

[illegible] على اشتراط الصيغة [illegible] العقد [illegible] كل من جعل البيع عبارة عن العقد [illegible]

بالصيغة [illegible] على ارادة [illegible] في اللزوم [illegible] المعاطاة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] الاجماع عليه [illegible]

من السيرة القطعية [illegible] الاجماع [illegible] الضرورات [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] الملك [illegible] البيع [illegible]

[illegible] العقود [illegible] عدم تحقق [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible] على شرعيته [illegible]

[illegible] عدم اللزوم [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] البيع [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] اعتبار الصيغة [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] استصحاب الملك [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع على عدم اللزوم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] اعتبار الصيغة في الصحة [illegible] العقود [illegible] البيع [illegible]

[illegible] صدق البيع [illegible] ان البيع صحيح [illegible] البيع لا يصح

مهم

[illegible] العقود الجائزة والاذنية [illegible] كون المراد [illegible] المراد [illegible] اللزوم في العقود [illegible]

[illegible] العقود [illegible] العقود الجائزة والاذنية [illegible] ان البيع صحيح [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] على [illegible] المعاطاة [illegible] القول [illegible]

التي لا تتبع الملك [illegible] من وجوه [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] النكاح والطلاق [illegible]

[illegible] الوكالات والاباحات [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] العقد [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] ارادة [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

مع [illegible] المعاطاة [illegible] العقد [illegible] العقود الجائزة كالعارية والوديعة

[illegible]

[illegible] عدم اعتبار [illegible] الصحة [illegible]

الاجماع [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] عدم اعتبار [illegible] اللزوم [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] اشتراط الصيغة [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقود [illegible] الملك [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او جنس ومنع الهدى من قبيل التلف وتلف البعض لا غير الى ان قال ولو اشترى انه بالمعاطاة لم [illegible] كان شبهة وان كان الاولى
خلافه في الصورة [illegible] الاثبات الا انه على كل حال [illegible] ان حمل كلام [illegible] الاصحاب [illegible] ان مرادهم [illegible] الافعال
[illegible] ودون التملك للبيع [illegible] سيعرف [illegible] الاعراض [illegible] على الصورة [illegible]
الواقع خلافه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاقوال [illegible] جميع شرائط البيع [illegible] الصيغة [illegible]
بالبيع [illegible]
[illegible] القول [illegible] الصيغة [illegible]
التصرف [illegible] انواع التصرفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمراد فيه ... والبيع والاجارة ... والهبة والوقف ونحو ذلك ... فائدة الصيغة ...

وانها اللزوم كما في المقام فيجوز الرجوع فيما كان المعاطاة فيه قبل حصول ...

[illegible]

وان مسبب

[illegible]

الوكالة بنزوله بتكرار العقد بالالفاظ المتغايرة وضعا للدلالة على البيع شاملة وان كان القول الارجح صحة لو اراد الفرض كونه من الالفاظ العربية لكونها من
المحاورات العامية لا يخفى عليك جريان الشبهة من الكلام في الفاظ القبول ضرورة عدم الفرق بين الفاظه والفاظ الايجاب في اعتبار الصراحة ونحوها الا عرف في اقسام
القرينة للعاجز عليها ولو بالتعلم بلا مشقة ولو فرض فهو مقتضى الاصل ضرورة عدم الدليل على الاكتفاء بغيرها بعد انصراف الادلة وغيرها الى العقد بالالفاظ العربية
كبرا لمعتم مما علق الشارع الحكم فيه على الالفاظ المرادة لو العربية خصوصا بعد ان كان المخاطب في الخطابات بعد ارسال بيان كان القران وغيره
من الادعية والاذكار الموظفة عربية ولم يرو عنهم شيء منها بالفارسية في جميع الوظائف
ذلك ما وظفناه كما هو واضح ومن ذلك كله الاجماع على عدم الصحة بغير العربية مع القدرة في صيغ النكاح فاعل ابن حمزة من استحباب العربية فيجوز بغيرها
ان الفاظ العربية المرادة للعربية واضح الضعف لو اريد غير الفاظ الابتداء بالتعلم بلا مشقة الاكتفاء باشارة الاخرس
بعدم العثور فيه على خلاف بين الاصحاب بل في المحكي عن كشف اللثام الذي قطع به الاصحاب انه لا يجوز بغير العربية للعاجز عنها ولو بالتعلم بلا مشقة ولو فرض

[illegible]

بجامد صحيحاً وكذا من السبب المقتضي ... ولذا الحق ... الضمان على ... والقيمة ... من معاملاتهم

في المقام ... من التصريح ... البيع الفاسد ... الضمان والمعاملة ... كان ضمانها

... عليه للاجماع ... الفرق ... بعدم شمول ...

[illegible]

[illegible]

ما يقتضي سلب عبارته فيه فكذا يكال على وجه لا ينفع تعقب الرضا بعده مع المكره للوثوق بعبارته فيقع ثم وترتب عليها الآثار اذا عقبها بالرضا معه
ذلك هو المشهور نقلا وان لم يكن تحصيلا بل في الرياض وعن الحدائق ان عليه الاتفاق عليه لكن لا يخفى عليك بعد التزام تمامه اذا لم يكن المسئلة اجماعية
فنقول فيها يقال كلا اقرب فيه شيع قصد ضرورة عدم اعتبار فيه في العقود بعد فرض فقدان قصد العقد وان صدر اللفظ فيه كصدوره من الغافل والنائم
ونحوهما وقصد نفس اللفظ الذي هو مثل الطوطي غير مجد كما لا يجدي في الصحة تعقب ارادة العقد بل كان حضوره بما بعد اعرف من اعتبار تقارن النية
بمعنى العقد بمعاوانه لا يجزي تعقبها للعادل ونحوه مما هو معلوم العدم وبذلك افترق عن الفضولي الذي قصد العقد وذكره حتى حصل الرضا فيه كما شغله
لا اعلم كما ستعرف فاستيئا فالحكم بما نحن فيه من محوى الصحة فيه كما ترى واغرب من ذلك الزام الفحول بما في اماذاع نحوه مما كان بقصد اللفظ دون مدلول
ان لم يقم عليه اجماع كما اعترضهم لعدم الفرق بينه وبين المكره وهو ما ابتغيره قصد اللفظ بخلاف المكره فانه بقصد اللفظ دون مدلوله كما ترى وصحة الفساد
فهو كما لمكره والتدريج بعمومات العقود والاكراه انما كان الغاشر عما من تاثير اثر انفاذ ارادته بما يقتضي مقتضاه بل لو تحقق ان الرضا شرط فالمعتبر شرطه
مما دل على اعتبار شرطيته وجوده او سبقه او مقارنته عاوليل عليه فيبقى اصالة عدم الشرطية كغيره من الشرائط الشرعية التي يشك في شرائطها التي ترجع بالحقيقة
في الشك في الملاق وجوب الوفاء وعدمه ولا ريب ان مقتضى الاطلاق الاول بل هو مقتضى اصالة الاطلاق وفي الوجوب ان الوجوب مشروط يحتاج الى الدليل
على الدليل بعد فرض الاطلاق لا مراد لا يخفى عليك بجميع ذلك بعد ما عرفت من قصد العقد بمعنى في العقد بعد ارادة العقد لا انه مقصد كيفما اوقع ولو سلم على انه
في اعتبار مقارنة القصد له بل نقول لا محل الا بعد في الاعمال النية ونحوا والذي في صحة العبارة بل هو ايضا مقتضى رفع حكم الاكره عليه وكونه كالعدم
كما هو واضح ويستمع انشاء الله في الفضولي تمام البحث في ذلك فظهر ان للمعدة في مسئلة الاجماع ان لم يكن قد تسبق وتامة الطلاق بشرائطها التي من بعضهم مما
ويرى ظلمهم شأن اشتراطه كما شرائط البلوغ والتعدد نحو من الطلاق معقد الاجماع بخلاف ذلك ما فيها حكى عنه طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي يكره عليها لا تقع
اجماعا منا ثم حكى لهذا كله القول بالصحة من بعض العامة في الطلاق والعتق من دون تعقب اجازة وفي نحو البيع والصلح او تعقبت الا الطلب فتم جيدا انتهى
ملك الطلب غيره واحد من متاخري الاصحاب في المقام خصوصا فاضل الرياض ثم لو فرض بتصور قصد المكره مع اللفظ مع عدم الرضا به فيما لا اكراه معه باللفظ
فالحجة من صحته التاثير جرى عليه حكم الفضولي بل ذكر الوهم بين كرامة كان مختارا وكمن صح العقد المذكور دون الرضا بناء على تصوير ذلك كما ولعله مما سمعته
من كره من بيع النجاسة ولا ريب في كونه كالفضولي فيه فلا حاجة الى ورد ويمنع في الحاجة تمامه تنازع ثم في بيعه ثم ذلك الحب فيه وذلك في المكره القصد فقط ومدلوله
مع نحو سوء اعمال المثال كالمكره على الاكل في الشرب نحو ما حكم حكم الفضولي وما كره الذي جرد نفسه من قصد العقد بالتلفظ معه وبه لم يصدر منه الا اللفظ الصر
الصرف وان تعقبه الرضا بعد ذلك لفوات القصد ومنه الطلاق لاطلاق الصحة في المكره مبني على غلبة كونه بالمعنى الاول ضرورة عدم منافاة الاكراه له كما قدم ومن قال
حال البحث كون كالفضولي يجب انتظار غير المجبور ومثل الفسخ قبل فسخ المجبور وكيف كان فخلافه فقط اثر العقد او حصل الرضا بعد العقد بما يحصل فلا اشكال في الحال
بالعقد ولو فسخ فسد العقد الا لو استمر الجبر ففسخ ثم تعقب الرضا فلا يمنع الاستناد وفي وجه العقود حتى ثمنه عدم الدفع ان قبل كفاية استمرار عدم الرضا في فساد
العقد بحيث لا ينفع بعد الاجازة او هو محتاج الى لفظ يدل عليه بل ان كان الاول فالانصاف يدل على يمنع اله اشارة ثم ان ولو كان الاكراه في الملك الا انه
على نفس الصيغة احتمل الصحة من غير حاجة الى التعقب بناء على اقتضاء الاكراه الاجبر والوجه البطلان لرفع حكم الاكره وبه رفع فالمتبادر التاثير والا تقع لكونها اثر
عدم الجبر رضاه بعد ذلك ان قيل لا الكفاية في المكره على بيع له ضرورة وقوع الصيغة منه فيه فلا يجزي الرضا المتعقب كذا لو كان المكره غير المالك وكذلك
يفرق بينه وبين الفضولي الذي لم يكره احد على ايقاع الصيغة تامل جيدا فانه ربما ظهر من بعض مشايخنا اتحاد حكم المكره من غير فرق بين الفضولي وغيره والله عالم
كله في الاكراه بغير حق اما فيه فلا ريب في الصحة معه لكن قد عرفت ان الاكراه بالحق للحاكم ومن قام مقامه انما يقتضي التصرف بالجبر ولا حاجة الى وقوع اللفظ
من المجبور لانه هو الولي له في ذلك الحال واحتمال الالزام له بمباشرة اللفظ انما هو القصد والرضا لا وليس معه ويقوم الحاكم مقامه فيما يقتضي ايقاع اللفظ الذي هو الامر
من ذلك كما انه لو اعتبر مباشرة اللفظ اشكل الامكان بعدم تيسره منه لعناده ونحوه لكن يزول الشك بالحجة للعقد الذي يكره عليه والغرض كونه فاقد القصد والرضا واصلا
فلا حكم له ضرورة كونه مع شرائط اللفظ بعد شرعية والله اعلم ومن انواع المملوك والعبد ذكره تمام الامر او اذن بمن ادعى غيره لان العقود العبد انه عبد لسيده فيكون ادم سيده
البيع فظهر ان تصرفه في اذن من عدم قابلية العبد للملك والتمليك وكونه محجورا عليه في سائر التصرفات ولو كانت متعلقة بنفسه الذي هو ملك غيره فضلا عن غيرها
وانه كل على سيده لا يقدر على شيء فتم لو اذن له مولاه فيبيع ونحوه منه جاز بلا ريب ولا خلاف مع لو لحقه الاذن بعد تصرف من مولاه جرى عليه حكم الفضولي ولو كان

اذن سواه

اذن مولاه او بعد ان اوجد عقده لغيره التصرفات التي تستلزم التمليك في البطلان لعدم اهلية العبد لها والصحة مع الوقوع بمولى وجهان
مع شيعا الكلام فيه في باب الدين كما انه شيعا البحث فيما لو وقعه العبد من العقود لغيره بغير اذن سواه وقد ذكرنا ان القول بالصحة وان
لم اذن المولى بيع فيه لا يخ من قوة وان اثم العبد بايقاعها لانه من منافيه المملوك لسيده الا ان الحرمة لا تنافي الصحة هنا بعد ان لم تكن متعلقة
من حيث كونه كذلك كما صرح به شيخنا في شرحه في المقام بل يومي اليه ما ورد في تزويج العبد نفسه فضولا عن مولاه فاجازه اذ لا ريب في انه يقع
نفس العقد الذي هو تصرف في لسان العبد المملوك لسيده بل قيل انه ذلك فظهر ان معصية العبد في الفرض لا تنافي الصحة والا لم تنفع اجازة المولى
به ذلك في الصحة ضرورة تحقق الاثم الذي لا يرفعه الا الاستغفار والتوبة وغيره ذلك فيظهر كذلك كمال فيما ذكره المصنف وغيره من انه لو امره امر ان يبتاع له نفسه
من مولاه بل ومن غير مولاه كونه عبدا لو ابتاع نفسه من غير فضولا عن مولاه فاجازه صح بل وفضل ذلك فضولا من ثانيين كما لو ابتاع نفسه فضولا من مولاه
للفضولي الآخر من غيره فاجازهما معا كما لا يعرف من عدم توقف الصحة عليها بل في وقوع العقد من العبد وذلك قيل انه عن ابن البراج لا يجوز ان يبتاع
نفسه من مولاه لا كماله وعبارته مع عبارة سيده فتحد الموجب والقابل ومقتضاه وذلك حتى لو سبقت اذنه كما وفيه منع واضح ضرورة عدم الاكتفاء واللا
كفايته اعتبارا ثانيا كما ستعرفه انشاء الله وقيل عدم الجواز بعد سبق اذن مولاه له فيما امره به الا امره او لا انه يكفي في الاذن له سبعة لا يمنع عليه لتراه لغيره
واتيا ما عرفت من عدم توقف الصحة عليه كله وان عصى العبد بل لا يكون وكيلا من الامر الذي قد يستلزم معصيته انه من جهة تفاوت نفقه العبد
الحيز من غيراوه الا ان انقضاء ضمان الاجرة فيه ان كان مالا اجرة فقبول العبد بمعارض الرضا الا المراد به اذ لا كلام في الصحة لما عرفت من
ما المولى كما ان الجواز شبيه بما اصول المذهب قواعده كما انه ظهر مما سمع منه وذلك وغيره من ان تقييده بمولاه في المتن وغيره تحميل الاذن منه بخلاف
لو امر الامر بالشراء من وكيل المولى فانه اذن فيه من المولى فلا يتبع اذ قد عرفت عدم توقف الغرض نحوه على ذلك بل يصح حتى مع الفض فضلا عن عدم
الاذن فيه والله اعلم ومن الشروط المتعلقة بالمتعاقدين في صحة العقد اذ في ثبوته على الخلاف ان يكون البائع مالكا للمبيع او من له ان يبيع عن المالك
كالاب والجد والوكيل والحاكم وامينه او المأذون منهم والوصي له او الاب او الجد ان يوصي له كالمذكورين والحاكم وامينه بلا خلاف اجده في شيء منها بل
الا جماع بقسميه عليه وذلك بل في غيره ضرورة ذلك لا شبهة في صحة الدلالة عليه بل دل انه على زيادة عدول المؤمنين من باب الحسبة المستفادة من الادلة
وعدم السبيل عليه المحسن وان المؤمنين بعضهم اولياء بعض وغيرها الاصلاح لليتامى وجملة من النصوص المعتبرة كصحيح ابن بزيع وغيره بل مقتضى كثير مما سمعت قيام
الفاسق مقامهم ايضا مع عدمهم وكون التصرف مع ذلك المصلحة ولعل من ذلك تصرف الاستاذ في الامانة بالبيع ونحوه مخافة التلف كان مقتضى ذلك جواز التصرف
ضمانه من غيره من دون الحاجة اذ في المعاصي اذا كان صرح به من تفصيل البحث في ذلك في محال التصرف فيه وكيفية قيام افراده بيان جواز تصرفهم الا
انه كذلك ما هو اعم من عرفت من ذي الولاية لاسوان الوكالة من المالك فيه غير مع وكذا تقدم آثره من ذلك ونحوه مما اجازه المالك او وليه
الا انه في مراده المشهور من قبل انه لا يكون اصلا بل هو اشهر قواعده ذكره بل الاجماع عليه كما يحكى عن الكركي في باب الوكالة بل هو من موضع اخر من كرمه
على حكم ذلك لا يجري بعد الرضا في البيع مثلا والعقد والاجارة من تراض فيشمله او دل على صحته وقولهم من الكتاب والسنة والاجماع ضرورة عدم توقف صدق
اسم البيع ونحوه صدوره لفظ العقد من غير الفضولي اذ هو مما يخصه انه شرط شرعي فلا توقف عليه الصدق وليس في شيء من الكتاب والسنة ما يدل على اعتبار صدق
صدور اللفظ المزبور من غير الفضولي كما ان شرائط الاذن ما يدل على اعتبار سبق الرضا او مقارنته بل قضى الاطلاق الآتي ورواية عدم حل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه
اعتبار ونفسه الكلية ومرجع الكلام في البطلان الى ما نشير من سبقه مع لفظ العقد ذلك من سبقه او مقارنته معتبرة في حصوله ما يعتبر الا عليه ولا فرق في ذلك
من كونه كلا باطل قبله وهو مسلم اذا قيل بصحة الفضولي لا يجوز الاقدام على التصرف بالاذن قبل حصول الرضا وذلك لان الاصل بقاء لفظ العقد وهو محل المسئلة
الثالثة لحصول النقل والانتقال ثم ذلك كله بعد تسليم لزوم الفضولي له لا لقيام الرضا من المالك في حيز الاستدلال الى ان على اعتبار مقارنته وقد منع فيه
لا مانع من مقارنته رضاء المالك او سبقه لوقوع العقد من الفضولي الذي لا يكون الا مقارنته المزبورة وكيفا من المالك فذلك لو وقع العقد وهو لا يعلم المالك فعلا
من الرضا وعند وقوع العقد منه انه كما هو واضح وعلى كل حال فيه هو كما ان كان فهو شرط شرعي وهو مباشرة المالك ومن يقوم مقامه للفظ العقد
فيصح الاشتراط لانه على نفسه بالطلاق والنذر ونحوه وبه يفرق المقام عن المكره الذي هو فاقد المقصد الذي يمكن دعوى عدم كون المراد بالعقد المسئلة
تعقبه العقد لعدم ذلك وهو القول لا محل الا بعد واني الاعمال بالنيات ونحوه ودعوى ثبوتها اي الشرطية المزبورة من ملاحظته كون العقد بلفظ الايجاب والقبول

وانما يوله لا لنه علي الرضا من المالك يشمل لا ان انه الا الشرى من سوا المراد من لفظ بعت [illegible] ولا دلالة فيه مع وقوعه من الفضولي الذي لولا لحق
رضاه لم يكن مجازا صدوره عدم الجزء برضا غير المالك بذلك [illegible] اعتبار ذلك [illegible] العقد [illegible] من المالك [illegible] فقد ا
لم يبق ما يتوقف عليه بخلاف الوجه من الفضولي [illegible] الا الشراء [illegible] رضيت [illegible]
المالك الان [illegible] المالك يستلزم الرضا الذي [illegible] [illegible]
الفضولي فان كان المالك راضيا بعد رضا الفضولي [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
عدم [illegible] العقود المتعارفة [illegible]
الوكلاء [illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضولي من غير [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم لو باعه موصوفا في الذمة لطابق ما قصد الفقير ثم ملكه ونحو صح والحق يكفي صحة بيع ما ليس عنده [illegible]

المعتبرة ان الخبر اثر بوزر منه قال ابن الحاج في الصحيح [illegible]

انه ارتكب [illegible]

من قبل [illegible]

[illegible]

السقف

بدايته في البداية بعد شرم البيع ... ان الحكم ... الاجازة وبعدها ... ابتداء البيع ويتوقف بعده على الاجازة لانه فضولي فلو اجازه المشتري بيع اليه ... [illegible]

اجازة ... ان اجازته ... فان لو كان ... [illegible]

[illegible]

عليه حكم الصحيح في العين لا بإجازة مستقلة له كذا بناء على ما عرفت من جريان حكم الفضولي في الأقوال والأفعال إذ الكلام إذا أجاز البيع فإن لم يجزه وكان قد قبضه وقد وقع

البيع كان له أن [illegible] من المشتري [illegible] في رواية [illegible] عن رجل اشترى من سوق المسلمين جارية فخرج بها إلى أرضه فولدت

منه أولادا ثم إن أباها يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها وقال [illegible] في خبر جميل في الرجل

يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه

[illegible]

والزيادة وكونه قد عرفت الحال فيه وأما صحته أنه من عدم رجوع المشتري على الغاصب إذا لم يجز المالك [illegible] مع التلف لو دفع إليه عالماً بالغصب [illegible] بصحة
الفضولي [illegible] مع عدم انحصار الثمن فيما قبضه كما لو كان كلياً [illegible] رجوعاً كما يرجع على المشتري مع إجازة البيع دون القبض [illegible] الثمن [illegible] وكذا لو أجاز القبض [illegible]
العين باقية بناء على أخصية من عدم الرجوع في صورة التلف فإن الرجوع عليه مع التلف [illegible] بناء على الكشف فإن [illegible] وعدم رجوع المشتري عليه في
صورة عدم الإجازة بعينه أو الإباحة لا ينافي رجوع المالك الذي [illegible] الكشف سبق ملكه [illegible] على إتلافه وفرض [illegible] لا لأجل [illegible] الملكية عند الإجازة [illegible]
الحجة البطلان المنصوص في بيع الغاصب بل هو كذلك ولو كان البائع فضولياً وفرض قبضه [illegible] المشتري قبل الإجازة وكذا الكلام في فرض كون الإجازة ناقلة
ومن ذلك كله يظهر لك الحال لو كان المشتري [illegible] المشتري [illegible] فإنه يتجه للمالك الرجوع [illegible] الإجازة وفرض بقائه [illegible] بل [illegible] عرفت من [illegible]
الرجوع بها على المشتري مع عدم إجازة [illegible] الرجوع بها على المشتري أيضاً بناء على الكشف وعدم إجازة القبض لكونها مغصوبة [illegible] وعلى كل حال فلا
إشكال في جريان حكم الفضولية عليه من هذه الجهة وإن وقع من بعض الأفاضل [illegible] في غير محله كما هو واضح [illegible] خصوصاً [illegible] ذكرناه وكيف كان فقد ظهر
لك الحال في أصل المسألة والمراد بها [illegible] هذا الإشكال في جميع [illegible] الفضل والقائل [illegible] من خواص هذا الكتاب لكثير من المباحث التي وقع فيها البحث
والاضطراب [illegible] والهداية [illegible] من الإرشاد وكذا ظهر لك الحال فيما لو باع ما يملك وما لا يملك بعقد واحد وثمن كذلك [illegible] كون
حكمه أنه يمضي بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً على الإجازة بناء على صحته من عقد الفضولي [illegible] على القول [illegible] على كل حال [illegible] صحة بيعه
ونفوذه فيما يملك [illegible] من عدم الإجازة [illegible] شرعي [illegible] وبيع [illegible] من دون ضميمة [illegible] الإجماع عليه كما اعترف [illegible] الغنية وسواه [illegible]
[illegible] الإرشاد [illegible] من العارض [illegible] خصوصاً [illegible] النص والفتوى من كون الأسباب الشرعية [illegible]
[illegible] القابل [illegible] وأما صحته من خبر الصفار من وجوب [illegible] البائع فيما يملك [illegible] العقود متعددة ولذا لو [illegible] البيع يستحق [illegible]
[illegible] الأردبيلي من احتمال البطلان [illegible] على تقدير صحة الفضولي وعدم إجازة المالك [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الاجتهاد في مقابلة النص [illegible] عليه [illegible] الواحدة [illegible]
الصحيح على الفاسد [illegible] العقود الفاسدة [illegible] الصحيح [illegible] درهم بدرهم [illegible]
وأن الثمن المسمى يتوزع عليهما [illegible] كل واحد منهما [illegible] فيكون الثمن مجهولاً [illegible]
[illegible] فإنه لا يصح [illegible] بعدم [illegible] الجزء [illegible] الفرق بين [illegible] بيع الدرهم بالدرهمين
[illegible] العقد [illegible] على الأمر [illegible]
[illegible] التقسيط لا إطلاق [illegible] كان مجهولاً من هذه الجهة معلوماً [illegible] الإطلاق [illegible]
المعلومية [illegible] المقدس [illegible] الخيار [illegible] البطلان [illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الصفار [illegible] بالصحة [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] المختلفة [illegible] الوصف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] القيمة [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] من العبدين [illegible] الثمن [illegible] على قيمتهما [illegible] البطلان [illegible] بيع [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] القيمة [illegible] السلطان [illegible] القيمة [illegible] العبدين [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] الصفقة [illegible] بمعلومية الثمن [illegible] التقسيط [illegible]
[illegible] المعلومية التي [illegible] تقسيط الثمن على البيع [illegible]
الإجازة [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] تقويم [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] المالك [illegible] الكشف [illegible] من الثمن [illegible]

من دون

من دون ملاحظة النسبة المزبورة وأخذت قيمته من الثمن لكن [illegible] بعض الأموال [illegible] من الثمن كما هو واضح [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] المملوك [illegible] من الثمن [illegible] من الثمن [illegible] تقسيط الثمن عليهما [illegible]
[illegible] البيع [illegible] من الثمن الذي [illegible] قيمة المملوك [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] من ذوات القيم التي [illegible] تقسيط
الثمن عليهما من ملاحظة قيمتها التي [illegible] الثمن [illegible] الإرشاد [illegible]
المسمى [illegible] العقد [illegible] القيمتين [illegible] من [illegible] القطعي [illegible]
[illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible] القيمة [illegible] مجتمعين [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] منفرداً [illegible] مجموع القيمتين [illegible] تقسيط الثمن [illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible] قيمتهما مجتمعين
[illegible] الثمن [illegible] الثمن [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المجموع [illegible] الثمن [illegible]
المجموع من حيث المجموع [illegible] البائع [illegible] المجموع قيمتها مجتمعين مع عدم [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] الثمن [illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] من الثمن [illegible] التقسيط [illegible] قيمته [illegible] التوزيع [illegible] الثمن [illegible] الصفقة
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] تقسيط الثمن [illegible] المبيع القيمي [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الاجتماع [illegible] مجتمعين [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الانضمام [illegible] الثمن [illegible] التقويم [illegible]
مجتمعين [illegible] الانضمام [illegible] قيمتها مجتمعين [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible] تقويم [illegible] الانضمام [illegible] الثمن [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] توزيع الثمن على المالكين [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] المبيع [illegible] البيع [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] ضمان الغاصب [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الأصحاب [illegible]
مجتمعين [illegible] منفردين [illegible] المالكين [illegible]
[illegible] مجتمعين [illegible] منفردين [illegible] الاجتماع [illegible] البائع [illegible]
منفرداً [illegible] الإجازة [illegible] الاجتماع على المالكين [illegible]
[illegible] عدم الإجازة [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] الإجازة
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
الفرق [illegible] الاجتماع [illegible] الإجازة [illegible]

ما ذكره ومستوفاً انشاء في فصل الخيارات دليل ثبوت هذا الخيار ومحله وشرطه ومنه يعرف امن يجمع اراد من احتمال ثبوته للبايع في المقام مع دعواه الجهل
او الاذن من المالك او الفسخ ان المالك الفضولي لك ومن هنا استشكل قويا انهم من [illegible] من هذه القيود وبعد ان حمل الاثر عدم الخيار له ولكن جزم
ابن زهرة بعدمه ويؤيده وجوب البيع على البايع في غير الصغار ويمكن ترديد العبارة المفيدة [illegible] اذا كان عالما وانه اعلم بذلك فيما لو علم ارادة البايع بيع
الدار الا جزءها او اذا كان بلفظ ظاهرا في ارادته الا نزل عليه واحتمل ارادته الدار [illegible] جزءه كما لو باع الكل النصف مثل النصف تفرق الصفقة كما مرّ في
جميع من تعرض له فيحمل على [illegible] وكذا ارسال ارسال المسلمات بل من [illegible] الا اصحاب [illegible] اشكال في
النصيبين [illegible] عدم منافات [illegible] كان صلاحية البيع لملكه وملك غيره وكون النصف من افراد المشاع [illegible] صحة
التصرف [illegible] في الاجارات والشركات كما لو قال [illegible] على ان [illegible] كون محل البحث في المقام تعلق العقد بنصف
[illegible] البيع الا بنقل النصف من غير [illegible] المشاع [illegible] ولكن [illegible] المقصود [illegible]
ان المرجع [illegible] الذي لا يعلم الا [illegible] وعلى الربع الذي هو محل اليقين ويمكن دعوى
[illegible] على ملكه [illegible] ان الاصل في البايع [illegible] المتعارف [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الصوري دون [illegible] العرف والعادة فيه [illegible] العقد [illegible]
الذي لم ينصرف الا [illegible] العقود وان [illegible] كالنذر واليمين والوصية ونحوها غير ذلك مما [illegible] اليقين [illegible] المبيع
[illegible] القراغ هذا كله في اليقين [illegible] البيع النصف [illegible] على ملكه [illegible] العقد فيه [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] في المقام [illegible] السلطان [illegible] العقد [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] النصيبين [illegible] الوجهين بخلاف الاقرار [illegible] عليه [illegible] لان الاقرار اخبار عن ملك الغير [illegible] ان يكون
معرفة [illegible] على اليقين [illegible] اذا كان [illegible] الاقرار ونحوه مما هو [illegible] عليه دون غيره مما يمكن ان يكون
اقرار [illegible] قال النصف للدار [illegible] النصف [illegible] كونه [illegible] على [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الغير [illegible] قضية [illegible] النصف لان [illegible] اقراره [illegible]
فيكون [illegible] الفارق بين [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاكثر [illegible] الغير [illegible] ان المالك
[illegible] الاقرار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بسبب شرعي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بسبب شرعي [illegible] الاقرار
[illegible] الكلام [illegible] الثمرة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الغير [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الزكوة [illegible]
الواجبة فيها [illegible] النصاب [illegible] البيع [illegible] عدم الضمان [illegible]
[illegible] الزكوة التي لم تتعين الا بالتعيين [illegible] التقسيط [illegible]
والصلح وكذا لو [illegible] النصاب [illegible] الكلام [illegible] والمبيع [illegible]
[illegible] الكلام فيما لو باع المسلم [illegible]

السلم او الا يملكه ولكن لو [illegible] الحر او الشاة مع الخنزير او الحر [illegible] العقد [illegible]
العقد [illegible] الذي هو الثمن [illegible] عدم الخلاف [illegible] بين من تعرض له
[illegible] كان المشتري جاهلا بالموضوع او الحكم [illegible] البطلان مع الجهل بالتقسيط [illegible] كون المقصود في المملوك [illegible]
باعتبار الصفقة [illegible] الغرر [illegible] العلم بالجملة [illegible] مملوك [illegible] مملوك غيره [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
عليه الاثر [illegible] العقد [illegible] البطلان [illegible] البايع الذي
[illegible] المشتري [illegible] الجهالة [illegible] البايع مع [illegible]
[illegible] عدم الفرق [illegible] العلم والجهل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] البطلان [illegible]
مع الجهل [illegible] الثمن [illegible] حصول العلم [illegible] التقسيط [illegible] البايع [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible] الحر [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] تقويم الحر [illegible] التقسيط [illegible]
[illegible] تقويم الحر [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] الحر [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] المسلمين [illegible] التقويم [illegible]
وان كان عند المسلمين [illegible] الكلام [illegible] التقويم [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
تقويمه [illegible] المسلمين [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] التقويم [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المالك والفضولي [illegible] الاب والجد [illegible] الاب على الاصح [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] البلوغ والرشد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الاب [illegible]
[illegible] ولاية الاب [illegible] الاجماع [illegible] ولاية الحاكم [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] الحاكم [illegible]

به العلم ومن يحصل له ذلك لو اسلم ثبت له الولاية ولا يعتبر فيها العدالة [illegible]

بمحله كما انه اتى تمام الكلام [illegible] وانما المراد بيان كيفية الولاية بالجملة وكيف كان فيجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد كما يجوز لهما تولي احد طرفيه

فيجوز ان يبيع كل منهما عن ولده الصغير من نفسه ومن ولده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو مما يجب بالقبول ان نقرض او كان مبنيا او وضع مع ذلك رهنا او اشهد او اقتصر عليهما لعدم الفائدة في الملاءة بعد فرض [illegible] الفاسق [illegible] الملي على [illegible]
[illegible] وعلى كل حال انما هو [illegible] حصول المصلحة [illegible] عليه [illegible] شرط جواز التصرف من الولاية [illegible]
[illegible] ان ظاهر الاجماع وان كان فيه [illegible] النصوص [illegible] جواز الاقتراض [illegible]
[illegible] الاستادة [illegible] فيما بعدم المفسدة بل قال [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] بعدم المصلحة [illegible] الا ان تكون [illegible] التلف [illegible] الا بالتي هي احسن [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
بعدم المفسدة وقال الاقتصار [illegible] الفقهاء [illegible] الروايات اوفق [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ان يكون مجتهدا [illegible]
[illegible] المحجور عليه لصغر [illegible] او جنون [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]

[illegible]

العقد

[illegible]

المسلم بل يباع فيه تردد بل خلاف ... لا يصح بل هو مقتضى الحكم من خلاف ... الكافر المسلم اعتق عبده المسلم من كفارته ...

[illegible]

ينبغي القطع به ولو كانت الإجازة من غير ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بشي

منفعة وبه يمكن كون من الصدقة الجارية التي ورد الحث عليها [illegible] التي لا ينقطع [illegible] الى ان [illegible] بل الظاهر ان التأبيد [illegible] من مقتضيات الوقف ومقوماته كما

[illegible] في ابتداء [illegible] ملاحظة [illegible] الاعقاب [illegible] الشريفة نفسها من حيث [illegible]

[illegible]

[illegible]

او لحوق ضرر بالموقوف عليهم [illegible] خشي خرابه جاز بيعه وقال الكركي [illegible] وهو [illegible] بجواز البيع في ثلثة مواضع احدها اذا خرب واضمحل بحيث
لا ينتفع به [illegible] ثانيها اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه [illegible]
لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيره [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد [illegible]
[illegible] وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته [illegible]
في كتاب الوقف [illegible] من عبارات الاصحاب [illegible] من بيع الوقف [illegible]
[illegible] جواز البيع في الجملة لكن [illegible] في تعيين محل الجواز والسبب المجوز له [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] عن جعفر بن حيان قال سألت

ابا عبد الله عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبين قرابته ثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته
من ابيه وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في
ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى
له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم
فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت
فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا [illegible]
عن الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه روي عن الصادق خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح
لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب اذا
كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه وان كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله [illegible]
[illegible] عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سعيد قال كتب اليه [illegible]
[illegible]
[illegible] فرواه الشيخ باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ولذا عدل عن ذلك بعضهم من العبارة [illegible] ام الولد [illegible] وليس [illegible] الملك [illegible] البيع [illegible]
مملوكه [illegible] المراد من [illegible] استحقاق [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بجواز بيع ام الولد [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] والعجز [illegible] والغرض [illegible]
[illegible] بعض العبارات [illegible] الكلمات [illegible] يصح بيع ام الولد [illegible]
[illegible] ولدا [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] كان الولد [illegible] موضع [illegible] شرط كون الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتباه من شهادة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الوالد [illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] والصحيح عن وهب بن عبد الله عن [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيجب ان يكون مقدورا لاستحالة التكليف بالممتنع وان الغرض من البيع [illegible] الا بالتسليم فيكون القدرة عليه شرطا
وان بذل الثمن على غير المقدور سفه وتضييع للمال فيكون ممنوعا منه ويتوجه على الاول انه ان اريد اثبات شرطية القدرة على التسليم [illegible]
البيع وان اريد اثبات [illegible] الوجوب على الاطلاق فان التكليف مشروط بالقدرة
[illegible]

[illegible]

ابتياء المحبوزة ونحو ذلك لا الحاق له [illegible] من المعارض [illegible] ونوابع احكام المملوك وهو ظاهر فان كان [illegible] الرجوع [illegible] لجواز [illegible] ضعف

وجوابه [illegible] في مقدوره [illegible] التسليم [illegible] لنفقة [illegible] القدرة [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]

[illegible] ان يكون تسليمه [illegible] جوازه [illegible] المشتري [illegible] تسليمه [illegible]

[illegible] القطع [illegible] بطلان بيع [illegible] البلد [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧

وغيرها وكذا من شيع كل ادام اعرف معا فانا عدم الاكتفاء بها كذلك في بيع الامام الاسكافي مجوز بيع الصبرة [illegible] بجزاف [illegible]

منه الشهيدان [illegible] والسيوري [illegible] بيع الجزاف الذي هو مذهب [illegible] ولم [illegible] من اصحابنا ان [illegible]

والكفاية وجود القائل [illegible] تحقيقه [illegible] من عبارة الاسكافي المحكية عنه [illegible] ان [illegible]

[illegible] بيع الجزاف وهو غير [illegible] والحق [illegible] ان [illegible] موزون [illegible] كان [illegible]

من [illegible] البيع [illegible] الجمع [illegible] اجماع [illegible] الوزن والكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذيل

كون المعتبر في القيمة من حيث اختلاف السوق والا فلا ريب في انه يملك ارش النقص لو فرض حصوله في يد المشتري فيضمن مع ضمان القيمة يوم التلف قيمته وارشه كاملة
تقديره في حال التلف وكذا الزيادة التي حصلت في يد المشتري ان قلنا بضمانها نظرا الى انها لو كانت عند البايع فتلفت عند المشتري فيها التبعية لملك العين واستنادها الى المعيب
كانعدام المتبوعة المذكورة نعم قد يتوقف في ضمانها لما لو رد العين الى المالك كما كان [illegible] انه يصدق اداه اولا [illegible] مع احتمال ان يقال [illegible] وان صدق اداه [illegible]
ان هذا الاول لكن غير صادق بالنسبة الى استدامته [illegible] فان الفرض [illegible] ولم يؤد [illegible] فلان الفرض [illegible] الزيادة [illegible] مع ضمان النقص مما كان في يد
المالك ولم ينقص في يده [illegible] وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق في باب الغصب وعلى كل حال فهو خارج عما نحن فيه من ضمان قيمة العين من حيث السوق
[illegible] في الفرض [illegible] النقص عند نفسه ونقص العين عند تلفها [illegible] اعلى القيم مثل [illegible] الشهيدين [illegible] ان يكون الارجح القول بضمان
اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف [illegible] الذي ذكرناه من احتمال ارادة الاعلى من ارتفاع السوق [illegible] اعتباري [illegible] القيمة الى يوم
فيكون في المسألة قولان ولا ريب في ان [illegible] قبل حصول ما رتب عليه غير محقق فلا يترتب عليه حكم وهذا القول [illegible] احتمال
كون المراد فيه يوم [illegible] قيمة العبد لو طلب [illegible] ان المراد قيمته يوم المخالفة [illegible] غير [illegible] حضوره [illegible] اختلاف
قيمة العبد [illegible] وكذا [illegible] صاحب البغل [illegible] قيمة بغله يوم [illegible] القيمة [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] جواب [illegible] البغل [illegible] قيمته من الصحة والعيب يوم [illegible] كون المراد [illegible] يوم [illegible]
قيمة [illegible] يوم [illegible] وقت تحقق الضمان [illegible] يوم الاداء [illegible] ضمان القيمة يوم الاداء [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] يوم المطالبة [illegible] يوم العقد او التلف [illegible] المطالبة [illegible] الاعتبارات [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] ضمانه [illegible] يوم [illegible] وقت الخطاب [illegible] تسليم المبدل [illegible] من يوم [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] فان المقبوض بالبيع الفاسد [illegible] رد العين [illegible] المشتري
[illegible] الزيادة [illegible] التي يمكن [illegible] ان كان [illegible] كان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الذي تعرف تحقيق [illegible] العالم [illegible] ذكرناه [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ان يكون المبيع معلوما [illegible] لا يجوز بيع المكيل والموزون [illegible] ولو كان [illegible] بالعدد [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] المجهول [illegible] عليه [illegible] الغرر وعدم [illegible] العلم
[illegible] صاع من صبرة [illegible] بيع [illegible]
[illegible] المكيل [illegible] من السوق [illegible] السوق [illegible]
[illegible] بيع [illegible] القران [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] القول بالجواز [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible] ما الفرق بين [illegible]
[illegible] الكيل او الوزن [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] معلوم [illegible] المجهول [illegible]
البيع [illegible] الثلث او الربع [illegible] مساوية [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الاجزاء كالذراع من الثوب [illegible]
من الارض [illegible] عبد من عبدين [illegible] شاة من قطيع [illegible] الخلاف [illegible] المبيع [illegible] الكلي [illegible]

يشتغل

[illegible] العلوية [illegible] قصد الكلية [illegible] البدل [illegible]
في الشرع [illegible] لان يكون [illegible] البيع [illegible] الصبرة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الغرر والجهالة [illegible] بيع الكلي [illegible]
[illegible] بيع الصاع من الصبرة وان لم [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] ذلك [illegible] اشترى من رجل عشرة آلاف طن [illegible]
[illegible] عشرة آلاف طن [illegible] القصب [illegible]
من [illegible] المشتري [illegible] عشرة آلاف طن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الصيعان [illegible]
[illegible] الصيعان [illegible] المجتمعة [illegible] المتفرقة [illegible]
[illegible] الذراع من الثوب والارض [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] القدر [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الارض [illegible] الاجزاء [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] المختلفة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الاجزاء [illegible] المجهول
من [illegible] القدر [illegible] الكلام
[illegible] البدل [illegible] البايع [illegible] البدل
[illegible] العلوية [illegible] الفرق بين بيع الصاع
[illegible] من الصيعان [illegible] الصاع من الصبرة
[illegible] الصيعان [illegible] المجتمعة [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
الصاع من الصيعان [illegible] البطلان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البدل [illegible] العين [illegible]
[illegible] الصاع من الصبرة [illegible] الصاع [illegible] الصيعان [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] المبيع [illegible]
بيع [illegible] الذراع من الارض
والثوب [illegible]
من [illegible] المبيع [illegible] الذراع من هذا الثوب وهذه الارض [illegible] المبيع [illegible]

في اختلاف فيه ولا شك انه بالامور التي لا تنضبط ولا [illegible] فهذا الكلام من الغرائب [illegible] من مسئلة [illegible] ان اتفق لو كان الكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

العادة شيئ يشمل في البيع فيها فيطمع لحقق الجهالة والغرر وان لم يكن كذلك فالبطلان لما عرفت وان اصل التغرير لو نظر كما اثبت بحاله الاول محالا اقوى مختار

الكا ... فع الجهالة والغرر عند البيع ولكن ثبت لا الخيار ان ثبت التغرير خلاف معتقد ...

[illegible]

العيب السادس

[illegible]

العيب للبطلان

البعض البطيخ وشبهه ان رشح التعرف فيما لا قيمة له بطل البيع حينئذ ويحتمل من اصله نحو ثبت في [illegible] المشتري في الاول وعلى البايع في الثاني ويرد الثمن على تقدير
ونحو الجهالة لبطلان البيع من اصله على ان قال ولو تبرأ البايع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره العيب مع [illegible] الشيخ [illegible] وسكان [illegible] الكل في البطلان الا لو حصل
بنحو ما يشرع وجه فيما اتى اثبت الله كون وجه البطلان من حيثية يمكن ان يكون صحيح البيع [illegible] اعتبار ان هذا الحال ينبغي [illegible] الاحتمال [illegible]
في عدد بطلان الاحتمال الاول [illegible] فيبين بطلان الاحتمال يكشف بطلان البيع [illegible] ومن البيع الان ارشه [illegible] البطلان
من [illegible] حيث يكون له قيمة فكذا اذا لم يكن له قيمة لكونها ساقطة من البيع العيب الا ان ارشه وان [illegible] استيعاب الارش الثمن اجمع [illegible] الاول و
لانه لما كان مضمونا على البايع من حيث العيب فيه العرض كما لو تلف البيع قبل قبضه فانه ينفسخ من حين [illegible] على البايع
لانه جزء الثمن استحق بسبب فوات ما قابله من الثمن ولذا يسقط او يسقط ولا يتعين على البايع الا حق [illegible] الثمن [illegible] عدم [illegible] الثمن [illegible]
الثمن من [illegible] ونحوها ان المتجه عدم انفساخ البيع وان استحق المشتري على البايع الارش [illegible] سقوط بالتبري من العيوب كما هو
مقتضى اطلاق الاصحاب وذلك وليس هذا الاشتراط عدم البيع في عقد البيع [illegible] يكون شرطا باطلا [illegible] جعله العقلاء [illegible]
في عقد البيع [illegible] فرض [illegible] كونه [illegible] على [illegible] نحو [illegible] فانكشف عدم القيمة لمكسوره استحق الرجوع [illegible]
لذا لم يحكموا ببطلان البيع وان ذكرنا [illegible] وغيره الرجوع بالثمن كله [illegible] بل وغيره البطلان في البيع [illegible] لعدم [illegible] وان لم يكن له قيمة و هو
اعم من بطلان البيع والله العالم [illegible] المشتري [illegible] لعدم المقتضي [illegible] كان [illegible]
ولو قيل بتغريم البايع [illegible] لم يمكن [illegible] المغرور يرجع [illegible] الا اذا اشترط [illegible] الدافع [illegible]
[illegible] على المشتري من جهة [illegible] وذلك لو كان البطلان [illegible] الغرور [illegible]
الذي نظره اول الشهيدين والله العالم وكيف كان فقد ظهر لك [illegible] الغرر [illegible] انه لا يجوز بيع سمك الآجام [illegible] لو كان مملوكا [illegible] لجهالته [illegible]
الى القصب وغيره مع الاعم [illegible] العلوم الى المجهول [illegible] وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه كلب [illegible] وكذا الجلود والاصواف [illegible]
والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا [illegible] في بطونها وكذا [illegible] وكذا [illegible] الغرر والجهالة [illegible]
والوبر والشعر على الظهور فانه قد منع الغرر والجهالة [illegible] والوزن [illegible] لو كان [illegible] الثمرة [illegible] وغيره [illegible]
بعد [illegible] خالف فيه [illegible] الشيخ في النهاية وابي حمزة وابن البراج [illegible] قال فيها لا يجوز بيع [illegible] الآجام [illegible] فان كان فيها
شيء من القصب فاشتراه والمشتري معه [illegible] لم يكن به بأس [illegible] كان البيع [illegible] السمك
[illegible] والطير [illegible] يجوز بيعه [illegible] اصحابنا انه يجوز بيع قصب الآجام مع [illegible] السمك [illegible] من حيث [illegible] التسليم
ومنع ابن ادريس [illegible] شيوا [illegible] ويرجع [illegible] في اللبن في الضرع [illegible] ان يباع اللبن في الضرع [illegible] البيع
وذلك [illegible] اشتراه مع ما في الضرع [illegible] وان جعل [illegible] وعن ابن البراج لا يجوز بيع اللبن في الضرع [illegible]
وبيع [illegible] مع ما في الضرع [illegible] هو قول ابن الجنيد [illegible] في بيع ما في بطون الانعام وغيرها من الحيوان [illegible] البيع وذلك [illegible] لم يكن في
البطون [illegible] بيع الثمار [illegible] بيع [illegible] في بطون الامهات قبل حصوله [illegible] الملاقيح والمضامين [illegible]
اصحاب [illegible] قال في التذكرة لا نعرف خلافا من العلماء في فساد بيع ما في بطون [illegible] وعدم القدرة على التسليم [illegible] بيع الملاقيح و
المضامين وفي [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible] بيع [illegible] من اولاد [illegible] الاجارة [illegible]
انه نهى عن [illegible] بيع [illegible] في بطون [illegible] الملاقيح والمضامين [illegible] في البطون [illegible] الاجنة والمضامين [illegible]
يسمون الجنين الذي في بطن الناقة [illegible] الجنين الذي في بطن [illegible]
[illegible] في [illegible] الكلام [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] السمك [illegible] الاجمة [illegible] بيع القصب [illegible] ان تشتري الآجام [illegible] فيها قصب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الاجمة [illegible] فيها قصب [illegible] السمك [illegible] الاجمة [illegible]

كما ادعوي

كما وموثق سماعة سأله عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك في سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي
في السكرجة وما بقي في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وصحيح العيص بن القاسم سأل ابا عبد
الله [illegible] بيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وفي خبر ابراهيم الكرخي [illegible] لابي عبد الله [illegible] رجل اشترى من
رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
وفي خبر الهاشمي عن ابي عبد الله في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري ولعله لا يكون من هذا شيء
ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك اشتراه وتقبل وفي خبره الاخر عنه ايضا سأله عن الرجل يتقبل خراج الرجال و
جزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري ولعل هذا لا يكون ابدا او يكون [illegible] في اي
[illegible] ويتقبل منه فقال اذا علمت من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به غير ذلك من النصوص التي لا جابر [illegible]
[illegible] التقبيل ورد في ضميمة الآبق وبيع الثمار [illegible] الحكم بجواز بيع كل ما فيه غرر اذا ضم اليه ما لا غرر فيه من غير فرق بين كونها [illegible]
[illegible] او اتحدا بها [illegible] الثمرتين [illegible] المجهول [illegible] لو مع غيره [illegible] يجوز في الاثنا مع الضميمة [illegible] الاول
[illegible] ان جهالة التابع لا ينافي عقد البيع كاساس الجدار وحشو الجبة والملاحف وغيرها [illegible] من [illegible] وغيره يجوز
الجهالة نحو ذلك في الاول دون غيره وان كان [illegible] الاغراض عن هذه النصوص [illegible] عدم جواز [illegible]
التي فيها الصحيح [illegible] الموثق [illegible] القليل [illegible] الطائفة اجمع وان [illegible] الكيفية التي يمكن [illegible] حصول القطع
بخصوصها [illegible] خصوصا بعد ملاحظة ورودها [illegible] متعددة [illegible] لعدم [illegible] تقتضي [illegible] فتوى الاصحاب بها [illegible]
[illegible] ما [illegible] اختيار شرعي في التخلص من [illegible] تخصيص [illegible] الربوي [illegible]
[illegible] وجه وكما ان النهي عن بيع الغرر [illegible] البيع اجمع غررا [illegible] ضم اليه شيئا معلوما [illegible] تحت مسمى البيع الغرر الا
ان ذلك مقتضى بجوازه في اكثر المجهولات لعدم خلو شيء منها من العلم [illegible] بيع الدار [illegible] المملوك [illegible] من هذه والارض
والاشجار الكثيرة [illegible] الغرر الذي [illegible] عدم جواز بيع الشيء [illegible] اطلاع على بعض اجزائه نعم قد [illegible] ان المحصل
جواز كل ما كان فيه الغرر من حيث الحصول وعدمه كالآبق واللبن في الضرع والسمك في الآجام والثمار والحمل ونحو ذلك في الضميمة المعلوم [illegible]
يكون المقصود بالبيع ذلك المعلوم [illegible] الاقدام [illegible] يصح البيع [illegible] البيع القابل [illegible] هذا المعلوم الذي هو وان سمي ضميمة
لكنه المقصود في تصحيح البيع ولا ينافيه كون المقصود بالنسبة الى الغرض في [illegible] الغرر [illegible] الناس من التخلص [illegible]
وكذا الذي يراد بيعه [illegible] من العوارض [illegible] العقد [illegible] شيء معلوم [illegible] فيه وجعل [illegible] التوابع واللواحق لما عقد عليه البيع
فلا يقدح حصوله وعدم حصوله كما اومي اليه غير مرة في ضميمة الآبق وقوله [illegible] من السمك [illegible] بعض الثمار ونحو ذلك ولعل
مراد الاصحاب بالتبعية التي ذكروها وجوز البيع معها هذا المعنى لان المراد التبعية في الغرض [illegible] الظاهر الحكم [illegible]
ونحو ذلك ما يصدق معه معلومية البيع [illegible] وان جهل بعض اجزائه [illegible] وعدم كون الغرض [illegible] ينبغي تقييده بما
[illegible] الغرر [illegible] حتى يبلغ [illegible] المجهول [illegible] النصوص [illegible] فما يعتد به
[illegible] تقتضي قاعدة الغرر والجهالة وخصوص [illegible] من النصوص عدم جوازه من غير فرق بين كونه مقصودا بالاصالة وعدمه [illegible]
وكذلك [illegible] البيع عليه [illegible] اذ التبعية في القصد [illegible] العقد التي هي المدار على ما يفهم من كلمات [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] وهو عدم الانزاع مع الغرض [illegible] النهي عن بيع الغرر [illegible] جعل التعلق [illegible] المعلوم [illegible]
يكون هو [illegible] بالثمن مع فرض [illegible] وان اقتضى العموم [illegible]
الغرر [illegible] معارض بما عرفت مع خلو النصوص [illegible] ثم ان ظاهر النصوص [illegible] السمك [illegible] المملوكة وان

لم يعلم كونه مخلوقا فيها ومن هنا صح الكلام في بيع سمك الآجام المراد بها على ما يظهر من النصوص مجمع الماء المنقطع او الاعم من ذلك ومن
الشجر الملتف المحكي عن اهل اللغة تفسيرها بها او فرض سمك مملوك بالاصطياد ثم جعله فيها مقطوع بعدمه فيه في الا ان كلا ان ينبغي ان
يتبع ملكه الارض فان كانت لمالك مخصوص فكذلك وان كانت للمسلمين فكذلك للمسلمين الا ان الظاهر جريان حكم الا ان فيما كان منه لغانم او للمسلمين
للمشتري ومن ذلك يظهر لك اشكال في جميع ما ذكره انه حتى يكون فان الظاهر عدم ادراجها فيما ذكرناه من القاعدة المقتضية بجواز بيع الضميمة ضرورة
كون الغرر فيه يحصل بضمه الا من حصول كما انه ظهر لك كما في بيع ما في بطون كما مر بيع الضميمة من الام مع الحمل الذي ذكرناه فضلا عن بيع الام
الذي ستعرف فيما ياتي انه تمام الكلام فيه وربما العقد شاة في بيع الابق ما بيناه بناء على الحكم الا ان الذي نظهر الان هذا والله العالم بأحكامه

مسائل

الاولى في المسك فالظاهر عندنا الاصل والاجماع بقية وستعمال النبي له وكونه ... بالاصالة لا تقتضي نجاسته بعد الاستحالة
كما انه لو علمنا نجاسته الفارة التي هي ظرفه لكونه قطعة منفصلة من حي لا تقتضي ذلك نجاسته وح يجوز بيعه مطلقا لتحقق المالية ... كالاف فيه
لبعضهم وكذا الاجماع عليه اقوى وان لم يحقق ولو او مال خيط فيه وشمه للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر المرتفع باصل السلامة مع عدم
ما يقتضي عدم وقوع اصل السلامة التي ربما يوقش في اندفاع الغرر بالتعدي بها ومن هنا ومن عرف الاولوية يجزم بعدم جواز بيعه بعض ما تابعه و
لعله لما ورد في النصوص من النهي عن الم يراه او يوصف وكراهة شراء ما لم ير المراد منها لحرمته ونحو ذلك ويجري مع فرض عدم حصول غرر به عرفا
يندفع باصل السلامة والا كان مما لا ينظر ضرورة اقتضاء دليلها جواز الاعتماد عليها في اقدام على البيع مجرد البخيار او الارش او ان لم يصح ذلك
والجملة فالمسألة فروض افراد ذلك المسألة وقد سمعت الكلام فيها والله العالم

المسألة الثانية يجوز ان يندر بالظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ... شيوا بقوى
الاجماع عليه للمشتري والمتولي ولذلك قيل ان يندر ولعل احتمال الزيادة في الظرف والنقيصة ففي خبر علي ... كنت جالسا عند ابي عبد الله فقال
دعوا الزيات اني اشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص
فلا تقربه وظاهره عدم اعتبار التراضي منهما لكن في خبر علي بن ابي حمزة سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله فقال جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت
كل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس وفي خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن اخيه موسى
بن جعفر عن من يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول ارفع الناسية رطلا او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق
فلا بأس اذا تراضيا وظاهرهما اعتبار التراضي الذي هو مقتضى القاعدة القواعد الا ان كانت عادة مقتضية تقوم مقام التصريح بذلك وربما كان
في الخبر الاول ومن هنا لا يجوز وضع ما يزيد قطعا الا بالتراضي لعدم عادة تقتضي ذلك فالقاعدة احترام مال المسلم كما انه وكذا لا يجوز وضع ما ينقص
قطعا للمسلمين لا برضا المشتري لاحترام ثمنه وعلى كل حال فلا اشكال في ان النصوص الثلاثة كالفتاوى محمولة على ما يتعارف ولم يتبع في مثل هذا
الوضع الذي لا يعلم بعده كمية المبيع مرة قبله فانه وان كان غرر او جهالة الا انه لا قد هو بعد جريان العادة به في الضرورة تكون يسيرا اغتفرت
في المكيل الموزون ونحوه ما ما وقعت المسامحة في العادة على وجه يشق التحرز عنه فيكيله في الوزن فيه في الظرف ثم تندر الظرف ما يوافق وجب
على البائع وبعد ذلك معلوم الوزن الا ان الكلام في فقره الحكم في الاكثار العبارات من الظروف التي جرت العادة بظرف البيع او الثمن
على وجه يكون معه كالشيء الواحد او يتعدى منها الى غيرها كالجوالق والحبوب ونحوها مما يتعدى في المظروفات تعلق القصد بظروفها مع الا اذار
ولو سمح او رأس ابواب الحجارة او شمع او غير ذلك مما هو في الشيء او متسبب في الذهب والفضة وغيرها مما انطوى ولكن بشرط جريان العادة به ولا
يجوز ذلك الغرر او الجهالة لم يجز بيعه مع الظرف من غير وضع موزونين او لا محتملين اتفق السعر او لا مع ما بينه المعنى في التقويم وعدمه
فيكون كغيره يجوز ونحو التمر وراتب الطعام ونحوه للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر عرفا والعلم بالجملة كاف مع معرفة الاجزاء
وان لم يكن المنضم من الموزونات ولو فرض تحققه في بعض الموصوعات لم يجز ضرورة كون المدار وجود او عدما في الصحة والفساد كما هو واضح

واما الآداب فكثيرة منها انه يستحب لكل مكتسب ان ينوي بكسبه الاستغناء عن الناس والتوسعة على العيال اخذا بالتحريض وبرغبة في اعمال الخير
في الحسن على قصده بكسبه ذلك ليس في الطلب للدنيا بل الطلب للآخرة وفي الحديث من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله
وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومنها ان يقتصد في طلبه ويجمل فيه وذلك بالاقتصاد في ادنى الحيثية و
ترك الاجتهاد البليغ في الحرص لطلب المعيشة فوق كسب الحريص لا اتى به نياد الصلاة ... من ذلك تجري المتعفف
المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف كسب الا بد منه ومنها ان لا يعتمد على سعيه وكده وفطنته في الخير بل
لما ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى ذهب يقتبس لأهله نارا فرجع وهو نبي مرسل وفي الحديث من نيرد ولم يحمد فقيرا ومن يتعقر
امره فقيرا بجعه و العالم بهذا العالم اعظم الناس رزقا منفعة والعالم هذا التارك لما اعظم الناس شغلا بالنقرة وقيل ان الله
وسع ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء وليعلموا ان الدنيا لا ينال فيها بعمل ولا حيلة ومنها ان يتفقه فيما يتولاه من انواع الاكتساب وان في الخبر الفقه
ثم المتجر وانه الربا اخفى فيه من دبيب النملة على الصفا التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وان قال من اتجر
بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم في الربا ثم ارتطم بغير معرفة الفقه ولو بالتقليد ومنه يعلم عدم المعارضة من ادلة وجوب طلب العلم
وما ادل على طلب الرزق والامر السعي فيه باسبابه ضرورة امكان الجمع منهما على ان التوكل الخالص والانقطاع التام من اعظم اسباب
الرزق فان من يتقي الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب كما لا يخفى على من جرب ذلك وتنبه لنسمات روح الرأفة والرحمة والكرم
والاحسان ولو فرض تعارض طلب العلم الواجب وطلب الرزق كذلك سعد تقديم الثاني مع فرض توقف الحيوة عليه على كل حال
فالمراد بالتفقه استحباب احرازه معرفة قبل الشروع مخافة عدم التنبه لكثير فيها على وجه يقتضي فساده فيدرج في الكل المال بالباطل لا
مع فروضه وجوبها بحكم الشرع في كل فعل او ترك فان طلب العلم فريضة على كل مسلم نعم لا يعتبر في الشرع وانتساب المعاملة سبق العلم بالصحة و
الفساد كما في العبادة لا يعتبر فيها شيء في التقرب وقوع ابقاع العقد مثلا ثم السؤال عن صحتها وفسادها ثم ترتب الآثار عليه وكذا يجوز ترتيبها قبل ذلك
بل اكل المال او وطي بجارية مثلا كان اثما وان اصاب الواقع ومنها ان يسوي البائع بين المتبايعين في الانصاف بالنسبة الى الثمن وحسن
البيع وغيره مما يحرز الوثوق فلا اعتبار خصوصا مع التفويض اليه الذي هو نوع ائتمان لا تهم تفويت انه لا بأس في ايثار الرعاية في تفضيل الثمن و
غيره بسبب زيادة الايمان والعقل والتقوى والعلم ونحو ذلك مما يحبه العقل والشرع مع انه قيل فيه انه يكره للبائع ان يقبل ولكن لا بأس
من السلف انهم كانوا يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك لكن ظاهر المتن وغيره عدم الفرق في فوات استحباب التسوية بين علامه
وعدمه لكن عن الحراز اذا كان نواى المشترى حسن ما كان بالسعار وهي ساقطع فلا بأس ان يبيع كل واحد بغير السعر الذي ساعه عليه ولو
ان كان هو كما ترى كما من التسوية الحاق ان بعين وابت بمن ينبغي استحباب التسوية في السعر لكن الشهر الا ان يكون مراده خصوص
ايم الغلاء كما قيل لا بأس الحاق غير البيع به كالاجارات والصلح والكفارات ونحو ذلك وفيها ان يقيل من يستقيله لفظا او معنى
الندامة بعد ذلك لاختيارا لكن لا فرق فيما بين البائع والمشترى وبين الوكيل والموكل وغيرها ونحوها ان يدعو الله تعالى عند دخول السوق فانه ورد فيه
الشهادتين وان اقل ان يقول فيما في تفسير عن ابي جعفر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني
اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة ومنها ان يكبر الله سبحانه اذا
اشترى لقوله من غير الصادق اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وال محمد واجعل فيه
فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل فيه رزقا ثم اعد كل واحد ثلاث مرات وفي خبر ابن مسلم عن احدهما اذا اشتريت متاعا فكبر
ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل فيه خيرا واذا طلب شيئا دابة او راس قال اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة وان اراد جارية قال مثله اللهم ان كانت عظيم البركة فاجعلها المنفعة ميمونة الناصية فيسرها لي وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها

الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وغير ذلك مما ورد من الادعية قبل الشراء او بعده ومنها ان يقبض لنفسه
ناقصا ويعطي راجحا لا الغالب ما لم يجحف ولما عساه يفهم من قوله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس [illegible] ومع التنازع فقدم قول من بيده
الميزان والمكيال ويحتاط الاخذ قبل الصفقة والمعطي قبلها او بالكيل والقرعة ومنها ان يكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه
والايمان على البيع والشراء ففي خبر السكوني عن ابي عبد الله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا و
الحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وفي النبوي اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا
يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف وفي [illegible] يا معشر التجار [illegible] السهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا
عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان و لا تبخسوا الناس
اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وفي [illegible] ايضا اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة وفي خبر ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمين ولا يشتري الا بيمين ومنها البيع في موضع يستر فيه
العيب لظلمة مثلا [illegible] الغش والتدليس قال هشام بن الحكم كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي الكاظم فقال يا هشام ان البيع في الظلال
غش والغش لا يحل بل لعل نحو ذلك [illegible] وفي [illegible] النبي [illegible] ومنها الربح
على المؤمن [illegible]
للتجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible] سالت ابا عبد الله عن الخبر الذي يروى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا [illegible]
[illegible] اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه [illegible]
يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال [illegible]
[illegible]
الاول على بيان الجواز ومنها الربح [illegible] بالاحسان [illegible]
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] نهى النبي [illegible]
[illegible] الارض ومنها الدخول الى السوق اولا والخروج منه اخيرا [illegible]
ان يكون [illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

وانهم لا يزالون يحسنون البيع [illegible] الربح [illegible]
ومنها التعرض للكيل او الوزن [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] ومنها الاستحطاط من الثمن بعد العقد ففي خبر ابراهيم بن زياد عن
ابي عبد الله قال اشتريت لي جارية [illegible] ان رسول الله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الصفقة [illegible] بعد الصفقة حرام [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها الزيادة في السلعة وقت النداء [illegible] الشعري عن ابي عبد الله
كان امير المؤمنين يقول [illegible] السكوت [illegible] ومنها
دخول المؤمن في سوم اخيه [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] السوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والشروع في الايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السوم وان لم يحصل التراضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كراهته [illegible] السوم والله
العالم ومنها ان يتوكل حاضر لباد [illegible] عن ابي جعفر قال رسول الله لا [illegible]
[illegible] لا يبيع حاضر لباد [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

بذلك وان اطلاق اهل عصرهم بعض الناس الحكم لسلطان الارشاد في البيع او شراء او غيرهما لا خصوص الوكيل والسلطان وكذا ما في البعد او كيا حيث كان من
اي ملك كان لا خصوص الكافر والسلطان كان جاهلا او غيبة عادلا من او قرويين او بدويين او مخالفين مع العلم بالحكم وجهله والفور بالسعر وخفاه
وعموم كان قصد الاستتباع وعدمه ورابطة الرحم او الجوار او غيرها من الوكيل وموكله وعدمهما والاسلام ايضا ... وعدمه وكون البيع من الفواكه او
غيرها وان كان لا يخفى بعضها من نظر لولا التسامح في الكراهة ومنه يعلم في اشتراط بعض الاصحاب لهذا الحكم حرمته او كراهته بعلم الكافر لورود الدالي
وبطور سعره في البلد من ذلك فلو لم يظهر الكرا البلد او العدم وجوده وحضر السعر فلا تحريم ولا كراهة لان المقتضي لفي الغبن فوات الربح ونقد
الربح بالناس لو لم يوجدا هنا بان يكون المتاع المجلوب مما لم يحتج اليه فيما لا يحتاج اليه الا نادرا او لا دخل تحت النهي وبان يظهر الحضري محل البدوي
ذلك وبعد عوده علو سعر الغريب لم يكن بذلك بأس ومن كون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو كان عالما فلا بأس من مساعدة بعض حضره وزيادة في
صيغة الطلاق التي قد قيل ان الاول شرط يعم جميع المناهي حتى مع اذ لا يأتيه مساق عقد الرجوع وان لم يكن تاما تقدير الحرمة ومكان الاول
فذلك كله بالنسبة الى كراهة الفعل او حرمته لا الصحة والفساد للعقد كما هو واضح والمسائل ما غير ذلك من الاداب التي اقتصر المقتصر لبعضها ما
لا دخل في المقام وقد ذكر بعض شيخنا ... ان بعضها مانع عما ... وبعضها شرط كالاجمال في الطلب يعني كون
طلبه فوق طلب ... وورود طلب الحريص ومباشرة الاعمال ... التي لم ترتضها الانبياء والمرسلين والصالحين ... الموت
والبيع عند حصول الربح والمماكسة الا في اربعة الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة والبكور في طلب الحوائج وطلب الرزق وزيادة التوكل
على الله ووضع ... وتبديل الصنايع حتى يوافق ... طالع سعد والتعرض للرزق ولو ببسط ... وكثار
الاكل ومعاودة التجارة ... والكيل ... واتيان صاحب السلعة بالسوم والرجوع في طريق لم يذهب فيه والرفق بالمعيشة وخلط الخط بالشعير
الفقراء وشراء القوت ... واتخاذ العقار وكتب ... وجميع آلات التجارة للقبة وتقديم الاستخارة والسهولة والحلم و
الاقتراب من المتبايعين والمتاع في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء وسؤال البركة في الشراء والتجارة في البيع ومعاملة ما بورك فيه ووضع كل شيء
في سوقه ومحل كل ... في السوق المعد ... في الرزق والحاجة مع من نشأ في الخير والمكافاة على الهدية ... فيها ... الشرعية
كالتجارة والزراعة والغرس ... والخروج عند البلد ... واعلام الاخوان بالاعمار ... والكتمان مع ... ان
المقصد ... والاحسان الى الاخوان من ... ليكون كالتجارة ... وكسب ... تقوية البدن كالسبق والرماية ...
تجنيد السلعة وترك ... وصرف ... مع الشرط ... وشبهه واطالة الجلوس ... التعقيب ... الجلوس مع ...
واتخاذ ... بيده وطرح الدنانير ... البالوعة ... التجارة حتى لا يذهب ... ومباشرة الامور
الكبار ... كثيرا العقارات ونحوها ... فان رسول الله كان ... امير المؤمنين كان يحتطب ويستقي ويكنس ...
ويعجن ويخبز ... الناس فيما يأكلون ويلبسون والاستعاذة ... الاخوان ... وكيل الطعام ... ولا ...
... بعد طلوع الشمس ... ثلاثا ... الرزق ...
سبحان الله العظيم ... واستغفر الله ... وسله من فضله ... مع ... وحسن السلوك واستعمال ... ومكارم الاخلاق
فانه ادعى للرزق واتخاذ ... الدين ووضع ... الملازمة ... المديون و
وتعليم الاولاد الحلال والحرام ... وتعليم ... والرماية وتعليم ... وصنعة الغزل للامرأة ...
... الذل وقبول العهد ... الطيب ... قبل ... العارية ...
الاحوال وكذا ذكر جملة من المكروهات ... لموضع التهمة وتعاطي ... والصناعات الدنية ...
... المعاملة في الحج والكفن ... والاضحية والنسمة ... طريق لا يمكن فيه ... من بعض شروط العبادات

او سطورها

او سطورها ... الاحتكار في ... الطريق ... والاستقلال بقبل الرزق ووضع المال في الكف لا ...
... الحكم ... كل ... وكثرة النوم والضجر والكسل والبطالة والدوران في الاسواق وشراء الطحين ... شراء الخبز وبيع الالات
الى ... والعقارات ... بجميع الاشتغالات من ... الاشتراء ... واستيصال حقيقة الجواري ...
بالخرقة ... شروط ... المباشرة وترك الدنيا للاخرة وبالعكس من غير ... عن الشروع واستعمال الاجير ... واستخدام من
يستحق الاكرام ... ونحو ذلك ... عتيق ... الناقة وولد ... الطفل الا ان ...
... وترك ... ولده ... ان كان ... علة وبيع الكيل ...
قبل قبضه ولا سيما الطعام ... التعرض ... ان ... الاجير الاول مع عدم شرط المباشرة ...
... او ... الكافر واستكثار الرزق ... مع عدم ... والاكتساب بسؤال ... التكلف وتحريم ...
... الاكتساب ... الذي ... في وجه واجارة ... الارض ...
عدم ... واجارة الارض بحنطة او شعير ولا سيما اذا ... من حاصلها ... الارض ...
الوديعة فان ... ان يقول اللهم ... ولا ... الذي ... لم ...
لنفسه ... تفضيل ... بعض الصبيان ... بعض ... الاجير ...
... الاجرة ... الكراهة ... فانه الذي ... الخشوع ولا ...
بالاطلاع على ... الاشعار والوقايع وان لم يكن فيه ... ولا ينفع من علمه ...
... او ... مع ... صدقا ... والتواضع ...
والحلو ... الطالبين من دون ... في ... الحرم ... والجهر ... وطلب الحوائج من ...
وهو من لم يكن ... بالليل من الناس وحفظ الشعر ... من غير ...
مع الاحتياج الى المكالمة والمحادثة حيث يقول ... دخول الصوت في العورة واكل ... اجرة ... والاسراف ...
لم ... المضاد ... الطاعات وقيل بحرمته ... الواجبات ... من ...
والسهو ... المعتاد في الاكتساب والرجوع ... الذي هو كالرجوع ... الطلب فيكون طلب الحريص ...
والكسل ... مما ... الدروس ... وان كان لا ... خصوص المقام ...
العالم ... ذلك ... الاركان ... الشرا ... مكروه في المشهور من الاصحاب بل ...
نظير ... الاجماع عليه ... بعد ... عن ابي جعفر عن النبي لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر
وخبر ... عن ابي عبد الله لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه ...
لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل ... قال ابو عبد الله لا تلق فان رسول الله نهى عن التلقي قال وما حد ...
... الغدوة والروحة ... اربعة فراسخ ... ابي عمير ... فوق ذلك ... التحريم خصوصا
بعد ... ولا ... التي في هذا المقام ... ولا تأكل ... الكراهة
بعد فرض ... المحرم ... لا ... العقد ...
اراده ... بعضهم من ... البراج وادريس من الحرمة ... من الالفاظ ...
بلفظ لا يجوز لكن من المحتمل ... ارادة الكراهة ... ذلك ... الكراهة ... وكيف كان ... اربعة فراسخ ...

من حكم المحدود في لا تلقي من لا اربعة فراسخ فما دونها تقدير الحرمة والكراهة بكون سفر تجارة وبعد ذلك او اما الخبر السابق لقوله دون غدوة او روحة
وما في مرسل الفقيه وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب ولا بأس فيه ما سمعته سابقا من كلام ابن ابي عمير على احتمال الارادة
ما زاد على الدون من الفرق فيه ومنه يعلم ان قوة التحديد بان السفر اربعة فراسخ ... الرجوع ولو لم يرد على اطلاق ضرورة كون كل مسافر
مناط ان ما دون الاربعة فيه والا الاربعة قصد حد سفر تجارة باعتبار كونها مسافة بارادة الرجوع والغدوة من اول النهار الى الزوال و
الروحة من الزوال الى الغروب وبياض اليوم عبارة عن ثمانية فراسخ فيكون كل نصف اربعة فراسخ كما هو واضح ثم فاذا قصد فعله
ذلك ترتب الحكم والا فلا ولا يكره ان اتفق بلا قصد ولو كان طريقان فسلك اقصرهما ترتب الحكم كالاذن لو سلك الابعد لم يترتب الحكم ولو قصد بعد
مصادفة الركب ودونه لم يكن متلقيا قبل او قصده ودونه فبلغه او لحقت كراهة المعاملة وان فعل كره او اقطع الطريق قبل لزوم التجاوز
وفيه تامل كالتأمل في قوله ايضا ولو قصد الركب مخصوصا فصادف غيره او الركب ومر غيره فالكراهة في الغيبة دون ... ولو قصد ما فوق
فما دونه المعاملة فيها دونها فلا يبعد الالحاق بالتلقي ولو اجري الصيغة هناك لم يقتصر الا دونها ... التلقي ولا سيما اذا لم يكن القبض شرطا لحصول
الملك كما في الكشف لو امهلهم حتى في المعاملة بعد دخول البلد وانما قصد ... لهم المفاد الجهة لهم ... لم يمكن ... كيف كان فقد
يقتصر ان الحكم المذكور مشروط بشروط منها كون الخروج بقصده ذلك ولو خرج لا لذلك فاتفق الركب لم يثبت الحكم ومنها تحقق معنى الخروج من البلد
فلو وقع الركب في اول البلد لم يثبت الحكم وان لم يكن قد عرف السعر ولو دخل بعض الركب فتلقى البعض الاخر اسعد ثبوت الحكم لقصد التلقي
ومنها اعتبار ما دون الاربعة فراسخ على الوجه الذي سمعته ومنها جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه فلو علم بهما او باحدهما لم يثبت
الحكم فيه كما يشعر به التعليل في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم ببعض وانظر ان الاعتبار ...
وفيه مع عدم التصريح بالعلة في الخبر المذكور يمكن ان يكون الوجه في الكراهة سوا خصوص التلقي شراء ... واربع فيه كما لو قدم الركب ...
غير الكراهة بحال العلم بالسعر وعدمه قيل ومنها ان يكون المتلقي يبيع معه او اشترائه فلو خرج لغيره او لم يقصد ولو في بعض المعاملات كالاجارة لم
يثبت الحكم وكذا الحاق الصلح ونحوه من عقود المعاوضات احتمال للعلة وعدمه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن قلت لا يخفى عليك
ما في الاحتمال الثاني من الضعف بل قد يناقش فيما ذكره اولا من خروج الاجارة ونحوها العموم ما هو كالتعليل منه بعد ... قوله ... انه
يحتمل قصر الحكم على الشراء منهم خاصة نظرا الى قوله لا يتلقى احدكم تجارة ... محرج الغالب ... اطلاق النهي عن التلقي ... خصوصا
بعد التقييد المزبور ثم قال ولو ... فالتعميم منتفي قصر البيع على ما فيه حظ وغبن فلو خرج لبيع عليهم المأكول ونحوه فلا بأس وفيه ان الحكم في النهي
عن التلقي ... لاطلاق ... الركب خاصة بل الامر من ذلك ومن حال اهل البلد باعتبار اختصاص الربح ونحوه بالتلقي خاصة كما اوما
اليه سابقا فيعم في جميع ذلك ضرورة منع الرزق على اهل الصنف ومع كل حال فلو خالف وتلقى وابتاع واشترى انعقد البيع وان قلنا
بالتحريم كما عن ابن ادريس التصريح به كما عن ظاهر الشيخ الاتفاق عليه ... لكون النهي عن امر خارج عن حقيقة البيع فلا ... فالاكل
باطلة وهو واضح الضعف ومنه يعلم المراد في النهي عن الاكل ... كما اشرنا اليه في ... من الحكم بالفساد على تقدير الحرمة
لان النواهي في اخبار مسألة تعلقت بنفس المعاملة لا بخارج منها كما قيل مع ان فيها ولا تشترينا ... اذا النهي في اخبار مسألة
انما تعلق بالتلقي ... من بعض لا بنفس المعاملة ... نحو بيع الحصى ... بل لا يثبت في ذلك ...
الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش ... عن ابن ادريس من ثبوت الخيار مطلقا ولعله لاطلاق النبوي المرسل ... عن النبي ...
بيع ... الخيار والنبوي العام ... اهله ... ما ... السوق فهو بالخيار ... القاصر سندا عن تقييد
قاعدة اللزوم ... ضرورة كون المفهوم من شرائط الخيار في الثاني اتيان السوق ... الغبن والا لكان ذا خيار من غير غبن
فليس هو في الا خيار الغبن الذي ستعرف كثيرا من احكامه فيما يأتي انشاء الله فهو ربما يخيل بعض الافاضل من الاشتراط المزبور ان المدار في الغبن

ملاحظة القيمة عند دخول السوق ... الصيغة فيكون خيار الغبن من هذه الجهة مع ان فيه ما لا يخفى ضرورة ... ما ... من
استواء القيمة كان الا اقتصار على البايع في النص والفتوى ... ذلك والا فلا فرق بينه وبين المشتري مع حصول شرط خيار الغبن من الجهل
بالقيمة وعدم اسقاط بشرط او غيره او نحو ذلك مما ستعرفه ... كما انك تعرف فيه ايضا ان الدليل على خيار الغبن من الاجماع وقاعدة الضرار
ونحو ذلك انما الكلام في ان الخيار فيه على الفور مع القدرة وعدم العذر لجهل بالموضوع او الحكم او الغفلة او النسيان او نحو ذلك مما ...
الخيار معه حكم شرعي فيه من الضرورة وغيره او على التراخي قولان في جماعة من المتقدمين والمتأخرين الاول ... كان المشهور لانه انما ثبت
من قاعدة الضرار والاجماع ونحوهما ما يقتضي تخصيص عموم الاية ... من دليل اللزوم الذي هو اوفوا ونحوه فلا استصحاب ... يقتصر
به على وقت متقدم الخاص ان كان يستصحب العام وان كان كذلك ... لعارض ... بعض ... العموم او العام ... ونحوه
ما تقدر فيه الضرورة بقدرها ... عن جماعة ايضا ... الراي فلا تنقطع الا باستعماله ... ومع ... ونحوه مما
استشهد ... عموم ... بكون الخيار لتخصيص ... بحيث ... وقاعدة الضرار ...
ودليل ... موضوع الحكم المضطر ... بزوال ... دليل الخيار من الخبر ... الاجماع ...
كاف ... انشاء ... وكذا الحكم ... البيع فيه صحيح ... الا مع الغبن الفاحش على الوجه الذي سمعته ...
هو ... النهي عنه ... النبوي ... الشهرة ... بل لعل ...
... بجماعة ان يزيد الرجل في ثمن سلعة ... المواطاة مع ...
... النبي ... من ... اختلاف ... البيع ... المواطاة ...
... اختلاف ... المواطاة ...
... الكراهة ...
العقد ... النهي ... مع المواطاة ...
والمراد بالبيع ضرورة عدم تعلق التحريم والكراهة ...
... البايع ... المواطاة ...
فكون عبارة ... القول بثبوت الخيار ... مع مواطاة البايع وان لم
يكن ... قاعدة اللزوم ... مع عدم
المواطاة ... الغبن ... قاعدة اللزوم ... البايع كذا
اعطيت في هذه السلعة كذا ... المشتري ... الغبن ...
... بالثمن ... مع المشتري ... البيع ...
الثالثة الاحتكار ... الصلاح ... المكاسب ...
... ابن ادريس وابو الصلاح في فصل البيع ... حرام ...
... الاصول ...
على التحريم ... ابي عبدالله ...
... ابن منصور عن ابي عبدالله نفد الطعام على عهد رسول الله ... فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه

الناس فقال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه فبعه كيف شئت و
لا تحبسه وخبر القداح عن ابيه عن النبي الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والمرسل نهى امير المؤمنين عن الحكرة في الامصار وخبر حذيفة
بن منصور ان رسول الله مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله لو قومت عليهم
فغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويضعه اذا شاء وخبر ابي مريم عن ابي جعفر قال رسول الله ايما رجل اشترى
طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وخبر ابي البختري المروي عن قرب الاسناد عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان ينهى عن الحكرة في الامصار وقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي كتاب علي
الى الاشتر المروي في نهج البلاغة فامنع من الاحتكار فان رسول الله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين
من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقب في غير اسراف وفي المرسل المروي عن كتاب ورام عن النبي عن جبرئيل
اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين وهي اجمع كما ترى مع قصور
بعضها سندا او دلالة لا تكون صريحة في الحرمة ضرورة كون اللسان لسانها والتأدية تأديتها كما لا يخفى على من لاحظها ورد مثلها في المكروهات وترك
بعض المندوبات كغسل الجمعة والجماعة والاكل وحده وتفريق الشعر ونحو ذلك ولذا جمع فيها في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله سألته عن الرجل
يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره
ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام بل ربما اشعر ذلك التقييد بالامصار والامة عليه مع القول بالحرمة من الحر وغيره
وانما يختلف بذلك شدة وضعفا محل الكراهة بل قوله لا يحتكر الطعام الا خاطئ كذا اثيم فانه بناء على الحرمة يكون من بيان البديهيات
بل محل الكراهة يكون المراد منه الشدة التي هي بمنزلته وكذا خبر الكفارة والتفصيل بالاربعين والثلثة الى غير ذلك مما في النصوص
المزبورة بحيث يمكن دعوى حصول القطع للمتفحص الممارس بذلك كما لا يخفى على من رزقه الله فهم كلامهم ورمزهم ومن ذلك يعرف ما في الاستدلال
للقول بالحرمة بالنصوص المزبورة مؤيدا بالقبح العقلي لما فيه من ترتب الضرر على المسلمين وكونه منشأ الحرص المذموم عقلا وشرعا المنافي
للمروة ورقة القلب المأمور بها كذلك كما قد عرفت مفاد النصوص كما ان من الواضح عدم استقلال العقل بادراك قبح ذلك خصوصا و
موضوع البحث حبس الطعام انتظار علو السعر كحب غيره من اهل التجارة من حيث كونه كذلك لا مع قصد الاضرار بالمسلمين ولو
شرا جميع الطعام فسعره عليهم بايثار او لاجل ... بل لمانس بسبب التقية او لا طرق لغطه محل الاحتكار محل الغلاء او الاضرار
على وجه ينافي سياسة الشرع لذا امير المؤمنين الاشتر ما سمعت او نحو ذلك من المقاصد التي لا بد عليه انما فيما نحن فيه مما هو معلوم تحريمه
لا مر اخر خارجي بل هو كذلك في كل حبس لكل ما تحتاجه النفوس المحترمة ويضطرون اليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول او مشروب او ملبوس او غيرها
من غير تقييد بزمان دون زمان ولا اعيان دون اعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحد بعد فرض حصول الاضطرار بل ربما كان السعر وحده
بل يكون القصد الغلاء وحده وان لم يقصد الاضرار ويمكن تنزيل القول بالحرمة على بعض ذلك كما قد يومي اليه بعض كلماتهم فيرتفع النزاع في
المسألة وانما الكلام في حبس الطعام انتظارا به علو السعر ومن هنا صرح غير واحد من الاصحاب ان الاحتكار الذي هو محل البحث في المواد
الحنطة والشعير والزبيب والتمر والسمن دون غيره كما هو المشهور فيما بينهم بل عن جماعة الاجماع عليه لخبر ابي البختري السابق وخبر غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الفقيه زيادة والزيت بل عن المقنعة ان الحكرة احتباس الاطعمة
واما الصلاح الثلاث فعن الصدوق في المقنع زيادة والزيت لخبر غياث السابق وخبر الخصال ... عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
آبائه عن النبي الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله الحكرة ان تشتري طعاما
ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال ان كان عنده

فيحتكره

فيحتكره فلا بأس به وقيل كما عن الشيخ والطوسي وابن حمزة في البيع زيادة الملح المشهورة واختاره في س وقواه في لك لعله لشدة الحاجة اليه لم
نجد في شيء مما وصل الينا ما يدل عليه ويمكن ان يكون لندرة الاحتكار فيه بسبب كثرة وجوده ورخصه فيما من الثمار والا فزيه لخلاف النصوص
المذكورة في الامور المذكورة في ذلك سهل بناء على الكراهة التي قد يومي اليها ايضا ما عرفت من ذكرها الجنبية فالاختلاف شدة وضعفا
بل قيل على التأكد في جميع ما يحتاجه الناس ثم الكراهة غير المذكورات ويمكن بعض اقواه في الاحتكار في الزيت الا في شامات وامثالها
البيع الا في مواضع بعينها وتستعملها فيها ونحوها لارادة الكراهة فما كان متعارفا في الطعام نوع الانسان لم يمكن الاحتكار في الشعير في اكثر
بلدان ايران ولو احتاج الناس طعاما في ايام القحط مثلا فجرى فيه الحكم او بنى فيه على الغلة وفي الخبر ربما يومي الى ذلك لدلالته على الاتجاه
وهو مؤيد للتفسير بل على التقدير ان كان فيه ما لا يخفى وكيف كان فلا اشكال نصا وفتوى بل لا خلاف كذلك في ان الاحتكار يكره او يحرم انما
يستحقها الزيادة فيما اذا افتقر بسبقها بالاقالة الى السعر ونحوه ثم لم يكن به بأس بل الظاهر عدم كونه احتكارا كما دل عليه النص والفتوى بل الظاهر
اشتراط ان لا يوجد بايع ولا باذل لصحيح الحلبي السابق وصحيح سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله ما عملك قلت حناط وربما قدمت
على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقولون من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف
الف جزء قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي فقال يا
حكيم بن حزام اياك ان تحتكر مع احتمال الجمع بينها بتنزيل النصوص السابقة على الضعف بل لعله اقوى من الجمع بالاطلاق والتقييد بناء على المختار
لولا الشهرة بين الاصحاب او الاجماع مع كون المراد وجدان البايع الباذل بمحتمل المحتكر فيه وغيره ثم الاخير وشبهه وانما توجه فيما شرطه
آخرون وهو ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما بل عن الشيخ نسبته الى ... الحكرة بذلك لخبر السكوني وخبر ابي مريم
خصوص الغلاء باليقين وكذا الاول كما عرفت الجمع بين الشدة والضعف بل وكذا عن العلامة من شرائط الحكرة ان يستبقيها فلو لم يشترها بل
كان يزرع ونحوه لم يكن به بأس لصحيح الحلبي وخبر ابي مريم السابقين مع ان الثاني منهما لا تقييد فيه والظاهر ارادة المثال لمطلق المملوك بلا شبهة
من الاول وانا اشد من غيره من النصوص على وجه لا وجه لا ترجيح ذلك عليه خصوصا بعد ان كان الحكم كراهة فالبا الا الشدة والضعف
السالك بعد ان حكى ذلك عنهم والمعرفة ان الاقرب قال ان قوي عموم التحريم مع استغنائه عنها وحاجة الناس اليها لمنع حاجة اليها ولو
... ونحوها او حولا او دل عموم التحريم ... الناس ... ولو مع ... يزيد من حاجته وما عنده من الحبوب اذا لم يكن
عند الناس ... واستعمال ... كما روي ذلك من فعل الصادق ... ومن بعض الاخبار ان لا يكون قوتا للدواب كالشعير ... وان لا
يكون السمن من غير المطعوم بل هو متخذ للاسراج ونحوه فان حبس مثل ذلك لا يكون احتكارا كالذي شراه لضيق الناس بشراه دون حبسه
حبسه وكذا لو كان حبسه انتظارا للغلاء لاجل الانفاق وقت الاضطرار ... اهل المصر قد تركوا شراءه ... البائع
بقلة القيم او لحصول ... من البيع وقت الرخاء او نحو ذلك مما يخرج به عن محل البحث ... الاحتكار ... حاجة الناس
انفسهم او دوابهم او غير ذلك من شيء او نحوه وكيف كان فقد قيل لا خلاف بين الاصحاب في ان الامام ومن يقوم مقامه ولو عدول المسلمين
يجبر المحتكر على البيع بل عن جماعة الاجماع عليه على القولين ولعله لما سمعته من الاخبار السابقة فلا يشكل ذلك بناء على الكراهة لمنافاة قهره وجبر
المسلم على ما لا يجب عليه لاحتمال ... الخروج عن القاعدة بالادلة المزبورة المؤيدة باقتضاء المصلحة العامة والسياسة وكذا ...
... ولو تعذر الاجبار قام الحاكم مقامه بل ظاهر ... قيامه مقامه مع عدم تعذر الاجبار خصوصا الامام وان كان قد يناقش
بانه خلاف ... صاحبه ... عليه بناء على الكراهة ولو امتنع من ... ولطلب ... من يدفع
النقص ... واشتراط ... وبذل الطعام ... الصيغة ... وقبل ... ما يكون ... الا ...
لا لمطلق ... مع ... الاحتياط بذلك الى عدم البيع بل هو ... في المشهور ... وخبر حمزة بن ... السابق ومرسل الفقيه ان قيل

لو اسعرت لنا سعراً فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئاً فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم
فانصحوا اسوء بيعاً بالاروة في جملة من النصوص من ان الله وكل بالاسعار ملكاً يدبرها وفي بعضها عن ثمانين قلة ولم يرخص من كثرة وانما غلاؤه
ورخصه الى الله ... عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم نعم لا يبعد رده مع الاجحاف
كما عن ابن حمزة والفاضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم لنفي الضرر والضرار ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في الثمن
ما لا يقدر على بذله ويضر بحال الناس والغرض دفع الضرر وليس ذلك من التسعير المنهي عنه فما عن بعضهم من عدم جوازه كما انه لاطلاق
وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله انه قال في التجارة في سوق المسلمين ... لا يبيعوا بسعرهم الا ... ابن ... فيه
كيف شئت واضح الضعف ضرورة تقييد الاطلاق بما عرفت مما هو اقوى منه وخروج الصحيح عما نحن فيه والاذن بالبيع كيف شئت محمول على
ما هو الغالب من عدم اقتراح المجحف كما ان ما في التقييد من ان للسلطان ان يسعر على ما يراه من المصلحة او يسعر ... والامر بالنهي وهو
الذي اشار اليه المصنف بقوله يسعر واضح الضعف فيه لما لا حاجة بما ذكرنا ومنه يعلم ان الاولى المنع مع التقييد الذي قد سمعته اللهم الا ان يراد منع
الامتناع عن التسعير فان التجارة فيهم مما كم ... ذلك ان لم يمكن جبره عليه او بسط وكذا لو طلب جنساً من الثمن لا وجود له اتفاقاً وكذا
لو قال لا ابيعه الا لمن يشتريه مني جملة ونحو ذلك ... ان يبيع ولو لم يوجد من يشتري بحد الى غير ذلك مما ينافي حكم الجبر فالمرتد ... ينبغي تقدير ثمنه
بما يتفق على ... البيع ... مع الاضطرار وان صح البيع مع المخالفة والو كان الحكم مجتهداً اجبره الحاكم المجتهد ولا ضرر وان كان مقلداً
وان لم يكن عدل ... مقلده من غيره والله هو العالم بحقائق احكامه **الفصل الثالث** مما بني عليه كتاب التجارة في الخيار
الذي هو بمعنى الخيرة اي المشية في ترجيح احد الطرفين الا ان الماوردي هنا ... العقد واقراره ... تعلوه ... ولا ريب في ثبوته
بالجملة بما هو كالضروري وان كان الاصل في البيع اللزوم اي بناؤه قبله لا لجواز وان ... في بعض افراده ... مقاصد الا انه
ذلك نظر الى ... اوجه ... ان الاصلح ... الراجح كما ان مرجع الاول الى ما ... الحق ... ويمكن ... بمعنى الغيره
الا ان ... بعيد الا بتكلف تعم ... النصوص في النظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فقد ذكرنا ...
واعم سبعة والثالث ... ورابع اربعة عشر ... خيار المجلس اي عدم التفرق حقيقة
عرفية او تجوزاً ... لعدم ... رجحان ... المجلس في هذا الخيار ... النصوص والفتاوى ... احد الاسباب
والقبول ما تعقد البيع وكان الحكم ... خيار الفسخ ما دام في المجلس اي ما لم يتفرقا ... نصوصه ... تواتره ... قال
الله في صحيح ابن مسلم وزرارة عن رسول الله البيعان بالخيار حتى يفترقا وكقول ... صحيح الفضيل لما قال له ... الشرط في غير الحيوان البيعان بالخيار ما لم
يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما وفي صحيح الحلبي ايما رجل اشترى بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع وفي صحيح عمر بن يزيد قال
رسول الله اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا
الى غير ذلك من النصوص التي لا بأس بدعوى تواترها فما في خبر غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب
وان لم يفترقا مطروح او مؤول على اشتراط السقوط او على ارادة حصول الملك او على الافتراق بعيد او غير ذلك الا ... محمله على التقية من ابي
حنيفة واتباعه في هذه الفتوى المعلومة التي اقدم فيها على خلاف رسول الله ما هو منه ... والمدرك ... الاطلاق والنص والفتوى ... ثبات
لكل من المالكين ومن في حكمهما الوكيلين او المتلفين بهذا الخيار ثبوته لمتبايعين سواء كان العقد لهما او لغيرهما او على التفريق ... بالاجماع
بالاجماع القطعي والمستفيض المحكي وان كان فيه نوع مناقشة الا ان الاوجه ... لصدق ... الصيغة ... اشكال
فالبايعان المتلبسان بالصيغة اولئك او موجده بسبب لا شعار ... على الكل ... ثبوت للوكيلين من ان الشرع اعتبار الصدق
الذي وانيه كما ... لا من ... الموكل اذ فيه ... توقف ثبوته ... عدمه الا لو ... التحقيق

ما دام لاتهما وكيلهما في ... اللهم الا ان يدعى ثبوت الخيار لهما باعتبار كونه حقاً متعلقاً بما انتقل اليهما الا ان
ذلك لا ينافي ثبوته للوكيل مع ذلك ... والحكم من كونه ... افتراق الوكيلين ما ... فيهما الذي لم يحصل فيه تفرق من النصوص بيع ...
كونهما غير مبيعين وليس في الاختلاف بين ... ثبوت الخيار ... للوكلاء كما يرى ذلك بل ... منه ... الوكيلين ...
لكن الحكم في المالكين واضح ... الوكيلان فان لم يفسخ لهما الموكل ... الفسخ ... الحكم ... فيه فان كان قبل العقد
بني على التوكيل فيه ان ... الموكل ... ان لم يجوزه ... وان جوزناه او كان التوكيل فيه بعد
العقد في المجلس كان لهما الخيار ما لم يتفرقا ... باطلاق الخبر ومن ... الوكيلين ... الخيار ... لا صالة ولا انهما ...
لصدق ... البايع عرفاً ... بعد وانما الوكيل ... لانهما ليسا ... بمعنى مؤتي الصيغة ولا تعيين ... الا
او فقدا ... الوكيلان ... لا ... الخيار الا لهما ... المالكان حقيقة ... افتراق الوكيلين ... لم يجمع ... والمشكل
بسبب ... النصوص ... المالكان ... الوكيلين ... الحكم ... خارج ... ثبوته للمالك ... باعتبار
تفرق كل في خيار نفسه ... من الاشكالات ... في جميع ... في مسألة ثبوت الخيار مع اتحاد
الموجب القابل وان ... تحقق ... لا ... البيعين ان اريد ... ان لم ... الوكيلين ولا الموكلين
وارديه بها ... البيع ... لم يطابق ... الحديث ... كان ... العاقدين لان ... لم يفترقا لا يصدق في المالكين
اذا كان العاقد غيرهما ... البيعان بالخيار ... المعادات ... وهو ... الا ان يدعى وجود القرينة الدالة على رجوع هذا
الضمير ... الافتراق ... ان الحديث دال ... المالكين المتعاقدين ... الغالب ... اذا كان العاقد
وكيلا ... امر خارج ... نصيب ... دليل ... ثبوته للوكيلين ... الاصالة اللزوم مع فرض ... لفظا
الحديث ... يمتنع ... الموكل ... ولا ... ان توكل ... اذا كان
خيارهما الوكيل لا لفظ الحديث لم يتجه ... الافتراق الذي هو ... الخيار ... البيعين ولا فرق بين توكيلهما الوكيل اجنبي
اللهم الا ان يدعى كون المراد البيعين ... الموكل لم يفترقا ... مع ذلك اذا كان
المراد ... الاشارة ... من صورتي ثبوت الخيار لهما بتجويز الوكيل قبل العقد ... وتوجه بعده ... لا ... عدم الخيار لهما
بعد ان كان التوكيل ... لثبوته لهما ... في شيء لا ... الموكل ... لعدم ... الوكيلين مع فرض ... وكلا فيه
... بجميع ما ذكره ... الاشارة ... الاطلاق ثبوته للوكيلين ... الحال
اجتماع ... فلا يمكن ... للوكيلين ... الاطلاق ... كقوله
والوجه مع ما سلف ... كلامه ... من ذلك ... كلام جامع المقاصد ... الفضولي
غير البيعين ... على ما هو التحقيق من ان ... الاجازة كاشفة ... الخيار ... على ... ان ثبوته
... الاجازة ... ان ... اصله ... كيف كان ... منهما حاصل
... سقط الخيار ... لعدم صدق التفرق سواء كان ... او ...
... المحدث ... عدم السقوط ...
... الاصل ... في ...
... النصوص ...
ان ... لم يفترقا ... الاجبار ... صحيح الفضيل السابق من الاشعار ... بعد الرضا

* فتشبع ... اطلاق المتن ... المذكور في الوكيلين

* الممتنع في الخيار ... في الوكيلين ... الخيار ... العقد ... الخيار ... او للمالكين فهل ...

منها بالافتراق كان نقضاً للشرط ونحو ذلك فاعلم ويظهر من بعض متأخري المتأخرين من نوع توقف فيه بل في محله سيما اذا كان الاكراه رافعاً
للاختيار من رأسه نعم قد اشترط جماعة بالالتزام تمكنهما من [illegible] مع التخاير اي اختيار الفسخ او عدمه مقتضى اخبار ابن سنان [illegible]
بل صرح في الروضة وغيرها بلزوم العقد مع تمكنهما منه ولم يختارا وان اكرها على التفرق وفيه ان ترك اختيار الفسخ مع التمكن منه بعد الاكراه
على الافتراق الذي تركه بمنزلة العدم [illegible] الا ان يسقط كالسكوت في المجلس [illegible] ولا دفع شرعاً [illegible] واضح ولو اكره احدهما
على المفارقة فان اكره الآخر على المكث كما انه كذلك [illegible] من تعليق عدم البطلان في المتن والمحكي عن الشيخ وغيره على اكراههما
معاً البطلان فيه حتى لو لحق المكره [illegible] او حبس احدهما وفارقه الآخر اختياراً ولعله لما تعرف من سقوط خيار المختلي مع [illegible]
هو موجود في الفرض فلا يتبع اكراه الثاني وفيه صدق الافتراق باختيارهما في الاول ان كان التخلي باحدهما او الآخر اختياراً للمكث
المصاحبة كما ان الاول اختار التخلي في المكث مع صاحبه بخلاف [illegible] فيه الذي لولا الاكراه لجلس معه في الاول المصاحبة في الثاني والمدار
السقوط التفرق المستند الى اختيارهما معاً [illegible] النصوص حتى صحيح الفضيل [illegible] لا موافق للاصالة بقاء الخيار بل قيل انه مقتضى
اجماع الغنية [illegible] منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني في الروضة وجامع المقاصد [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] لو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال [illegible] فان منع من التخاير او المصاحبة
لم يسقط والا فالاقرب سقوط [illegible] خيار الاول وفيه مع منافاة [illegible] من بقاء الخيار ولو اكره على التفرق
[illegible] الثابت لان التفرق ان كان [illegible] خيارهما معاً وان انتفى او سكت [illegible] كما عرفت عدم السقوط
فيهما في الاخير فضلاً عن سابقه لعدم تحقق التفرق المستند الى اختيارهما معاً وهو المدار كما عرفت ومنه يعلم [illegible] احتمال بقاء خيار المكره
خاصة وان كان هو القوي [illegible] التذكرة [illegible] الاكراه [illegible] الى حصول الافتراق
قولان اقواهما الثاني للاصل ولان خيار المجلس [illegible] على التراخي [illegible] ان لم يقم اجماع على ان غاية الافتراق بعد زوال الاكراه
القول ببقائه [illegible] بعض الصور التي [illegible] بعد زوال [illegible] الافتراق [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] التذكرة القطع [illegible] بقاءه [illegible]
[illegible] لا يبطل العقد [illegible] الافتراق [illegible] احتمال [illegible]
الدليل على الوجوب [illegible] الغرض [illegible]
كثير من الفروع المتصورة في المقام [illegible] الاصحاب [illegible]
كما في جامع المقاصد عدم السقوط فيه كالاكراه [illegible] وكذا يسقط الخيار باشتراط سقوطه فيهما
او احدهما بلا خلاف اجده فيه بل في الغنية الاجماع عليه [illegible] وعموم الامر بالوفاء بالعقود وصحيح المؤمنون عند
شروطهم الذي [illegible] من وجوه فيحكم عليه وان كان التعارض من وجه وليس الخيار من مقتضى العقد بل هو مقتضى اطلاقه بل قد
يقال انه ليس من مقتضياته [illegible] بل هو حكم شرعي مثبت للعاقدين [illegible] اشتراطه في متن العقد والمراد من المتن [illegible]
الامور المسقطة للخيار سقوطه بنفس الشرط لا اشتراط الاسقاط [illegible] استحقاق الاسقاط [illegible]
فان لم [illegible] ثبوت الخيار
شرعاً [illegible] لزوم العقد [illegible] عدم حصول [illegible] اشتراط سقوط
عند حصول سببه [illegible] الشرط لخيار الشفعة [illegible] الشرط في العقد [illegible]
كونه من الشروط [illegible] للاصل [illegible] القطع [illegible] المؤمنون عند شروطهم ان المراد منه [illegible] بالالزام الشرعي

وان اوجب

وان اوجب لو قال كل كلام يقع منهم من الوعد ونحوه وهو معلوم البطلان قيل واليه اومأ ما قيل من النصوص في النكاح التي [illegible]
هو [illegible] في هذا المقام [illegible] من الخلاف والجواهر [illegible] وهو ممكن الشرط في صورة بناء العقد عليه لا ما اذا وقع
من دون بناء ومن الغريب ما في الرياض من ان قول الشيخ غير بعيد لولا النصوص في النكاح [illegible] في شمول دليل الخيار [illegible] فيه انه لا شك في عدم
الصدق [illegible] والدليل [illegible] اليقين كما هو واضح والله اعلم وكذا يسقط الخيار بمفارقة كل منهما صاحبه اجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة
او متواترة [illegible] ولو بخطوة بلا خلاف [illegible] الشرع [illegible] سيما المحقق بخطوة [illegible]
كلامهم [illegible] صحيح الحلبي الذي [illegible] بحصول [illegible]
العرفي من الافتراق [illegible] تحقق الخطوة [illegible] لولا المعتبرة المستفيضة التي منها صحيح [illegible]
اثبات اللزوم وسقوط الخيار بالافتراق بنحو من الخطوة [illegible] الافتراق [illegible]
على الافتراق بنحو الخطوة [illegible] وان كان قد [illegible] عدم الصدق عليه عند التحقيق [illegible]
[illegible] صحيح الحلبي [illegible] اشتراه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] خطوة [illegible] الطلاق [illegible]
صحيح ابن مسلم [illegible] البيع [illegible]
حكاية [illegible] الطلاق [illegible] الفتوى [illegible] النصوص العرفية
[illegible] الاستقاط [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] صحيح الفضيل [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] سقوط الخيار [illegible] اسقاطه [illegible] سقوط
[illegible] لم يسقط الخيار [illegible]
او جالسين او متكئين [illegible] القواعد وجامع المقاصد السقوط [illegible] لزوم العقد [illegible]
[illegible] صدق التفرق [illegible] يسقط الخيار [illegible] الخيار [illegible]
ان يقول [illegible] العقد [illegible] اسقط الخيار ونحو ذلك مما يدل على لزوم العقد والرضا به [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] الغنية والتذكرة [illegible] الاجماع عليه
[illegible] الاشكال [illegible] الاسقاط [illegible] لزوم العقد [illegible] الرضا [illegible]
كما [illegible] صحيح الفضيل [illegible] خيار الحيوان وغيره [illegible] الاشكال [illegible] لزوم [illegible] ولا يسقط
بالافتراق [illegible] الرضا [illegible] امير المؤمنين [illegible]
بشرط [illegible] فقال [illegible] السوق [illegible]
عليه ونحوه خبر الحلبي [illegible] العقد [illegible] اللزوم [illegible]
الخيار [illegible] العقد [illegible] عدم الافتراق [illegible] اشتراط
سقوط الخيار [illegible] العقد [illegible] على اسقاط الخيار

اول على اصل نوع العقد الذي مقتضاه اللزوم ولو الزم احد جانبيه سقط خياره لما عرفت ولو ان صاحبه [illegible] وعدم ارتباط احدهما بالاخر
كونهما بالتفرق كما نبه عليه [illegible] لا يقتضي [illegible] كما هو واضح والثانية ثبوت الخيار لهما [illegible] ارادة ثبوته لكل منهما كما اوما اليه في
صحيح الفضيل المقتضي رضاهما معاً لا يقتضي الارتباط ولو خير احدهما الاخر فان قال الشيخ سكت فخيار الساكت باق اجماعاً للاصل والاطلاق الا اذا
السكوت امارة الرضا ولو اقترن بما يدل عليه سقط كما ستعرف وكذا خيار الاخر لا مره بالخيار لخصوص المأمور او لهما معاً لا يدل على اسقاط خيار
نفسه [illegible] وقيل ولكن لم يعرف القائل وان نسب الى الشيخ كما حكي عن ظاهر خلافه [illegible] يسقط [illegible] الخيار
الى غير ذلك او يقول لصاحبه اختر والاول اشبه لما عرفت وعدم ثبوت هذه الزيادة من طرقنا مع ان مقتضاها سقوط خياره [illegible] ولعله لذا حملها
في المختلف على [illegible] فاختار اللزوم لكن [illegible] الكلام انما هو التخيير بصيغة [illegible] وان التخيير لصاحبه يدل على اختياره
الا ان يكون ذلك كالاسقاط الذي اشار اليه انما هو التخيير بصيغة اسم الفاعل وليس محل البحث وفيه ان صريح الشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم [illegible]
كما في التبصرة انه لو قال احدهما لصاحبه اختر فاختار الامضاء بطل الخيار ولو سكت فهو [illegible] يستدل بعض الاساطين على سقوطه [illegible] كالتمليك
الكل من الخيار وان كان فيه منع [illegible] التخيير مع التمليك ولو قصد سقط خياره كما صرح به في التذكرة وان سقط [illegible] الشيخ كما انه لا يسقط وان
اسقط المأمور اذا كان القصد استكشاف [illegible] او قصد التفويض سقط مع الاسقاط دون السكوت [illegible] وهو الظاهر من التخيير ولذا اقترن
السكوت والاسقاط ولو سلم عدم الظهور فهو اعم من التمليك قطعاً فلا يحكم بالسقوط بمجرده ولو صرح بالتعليق كان قال اختر ان شئت الامضاء فالحكم كما لو اطلق
ولو قال اختر الفسخ فخيار الاخر باق وان اسقط المخير فظاهر [illegible] سقوطه وهو بعيد [illegible] وغيره على ما ذكر من المسقطات
عدم سقوطه [illegible] التصرف بل هو كالصريح [illegible] الغنية والمحكي عن ط وابن سعيد وابن ادريس في موضع من السرائر التفرق
والتخاير بل عن جماعة [illegible] الاول لكن مع جماعة من المتأخرين [illegible] عدم الخلاف فيه منهم كما اعترف به بعض الاساطين لسقوط خيار المشتري
بالتصرف في المبيع بل حكاه من خلاف الشيخ والكفاية [illegible] الاول ونقل اجماع الغنية على ان المشتري اذا تصرف في المبيع سقط
خياره [illegible] كما اورده في كتاب [illegible] ابطال التصرف لخيار [illegible] الاجماع المزبور
المؤيد بتنصيص الاصحاب في خيار الغبن بالتصرف [illegible] احتمال ارادة [illegible] قبل ظهور الغبن وثبوت الخيار [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] من صحيح الفضيل [illegible] وصحيح ابن رئاب في خيار الحيوان وفيه فان احدث المشتري فيما اشترى حدثاً
قبل الثلاثة فذلك رضى منه فلا شرط له [illegible] سقوط خيار البائع لو تصرف في الثمن المعين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لو تصرف البائع في المبيع او المشتري في الثمن [illegible] يكون فسخاً [illegible] الخيار [illegible] الغنية نعم [illegible] دليل سوى دعوى
دلالة التصرف عليه ولا ريب في ان [illegible] التصرف من الفسخ وغيره
فيتحد التصرف [illegible] او الغفلة فان تم اجماع على الاطلاق [illegible] مسألة [illegible] المعاطاة [illegible]
على الاول الى اللزوم بالتصرف كان [illegible] دلالته عليه [illegible] التصرف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] نعم يمكن دعوى [illegible]
[illegible] عدم ارادة الفسخ [illegible]
باللزوم او الفسخ او يكفي حصول [illegible]
الاستصحاب وقد يظهر من بعض النصوص الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] انهم اذا ملكوا اعتقوا [illegible] النصوص والعبارات في الملك وحقيقة [illegible]

الخيار

الخيار ثم ثبت على القول باشتغال البيع بعده [illegible] فيه وهو خلاف التحقيق كما ستعرف واحتمال [illegible] للبائع [illegible] تحقيق العتق
التقوم او ثبت [illegible] القيمة دون العين جمعاً بين الحقين [illegible] لا يمنع الخيار [illegible] سقوط الخيار
[illegible] البائع لان التعارض بين [illegible] العتق [illegible] الخيار [illegible] اللزوم [illegible] الترجيح [illegible]
ودعوى تقدم حقه [illegible] الخيار بعد الملك كالعتق [illegible]
[illegible] القيمة بل العين [illegible] نعم لو تصرف المشتري فيه بالعتق [illegible] سقط حقه قطعاً [illegible] البائع
[illegible] خياره [illegible] الا انه يقوى [illegible] في خصوص العتق [illegible] القيمة لما عرفت من عدم [illegible]
[illegible] نفوذ العتق [illegible] خيار البائع وهو [illegible] حصوله [illegible] الملك لكن [illegible]
المشتري [illegible] مع اختيار البائع [illegible] في مسألة [illegible] الاتية ولو اشترى العبد نفسه [illegible] على جوازه [illegible] الكتابة [illegible] عند الفاضل
[illegible] جامع المقاصد [illegible] البيع [illegible] التلف لا يسقط الخيار [illegible] ولو كان [illegible]
وانه لو [illegible] كالاب والجد [illegible] الطفلين كان الخيار ثابتاً [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] في الفسخ [illegible] السقوط
الا ان الظاهر كما اعترف به بعض [illegible] اصحابنا [illegible] الا ان الاقرب [illegible] اللزوم [illegible] ثبوت
الخيار له ان لم [illegible] كل بيع [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المقتضي [illegible] والنص ان كان [illegible] الا انه [illegible]
الغالب [illegible] الاشتراط [illegible] التفرق [illegible] الخيار [illegible]
مما [illegible] عليه [illegible] مع الاتحاد [illegible] الاحكام [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] من حيث هو بائع والمشتري [illegible]
الواحد بائع ومشتري فيثبت له الخيار [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] القول [illegible] تخصيص [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يفترقا [illegible] الخيار ثابت في غير الحيوان [illegible]
عموم النص [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] ومنها صحيح الفضيل [illegible] الشرط في الحيوان [illegible] الشرط في غير الحيوان [illegible]
[illegible]
بالافتراق [illegible]
الطفلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشخص [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]

لمغايرتها لمحل فسخه اتيان مرادا من افتراق البيعين وتعرف الاكثر منوطا بالمصلحة سقوطه وان اعتدته مع استمرار الخيار والا بطل بهذا الاعتبار
هذا ولعل الاقتصار انما هو من المسقطين لعدم ذكره التصرف الا فيه مع ذكره ولم يذكره هنا لقضاء انه لا يعتد بمقام اعتبار اشتراك
معروف الا ان ينضم اليه قصد التصرف عن امضاء او لو كان المسقطين فعلا يحتاج الى قرينة لزم البيع واما الا فيعطا الدعوى البينة وان لم يكن
الوقت لا يصير مرة او لو فارق حينئذ لم يبطل ويمكن ان يكون من الخبر لا يلزم جامع لمقصد نظرا الى شدة استبعاد ثبوت الشيخين بجعله حوقه مع كون الاصحاب
منسوبا اليها اتفاقا لو اراد واحد منها المفارقة للبيع ويشفع الا ان الزم والبعض وذكر من الاصول انا ورده وكذا تم الفاسقاد تسويه وضعيفه
انما طول المدة وهو من حيث ان اصيرة القوة في ساحته قطع الاصل يكاد لقد تمسه عليه ولو اتفق على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول
قول منكره وحجته في القواعد الاقوى تقديم مدعيه لانه اعرف بنيته وهو كان حي ولعدم ... الا واختلفا في تقدم الفسخ مع ان الجامع انما تقدم تقديم
قول المنكر منه ولو كان مبيعه فيه الفرق قبل الفسخ وادعى الاخر فسخه قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه اعرف بنيته
ومدعي الفسخ وان اصل الصحة لان الفسخ فعله واصالة عدم تمكنه من الاخر مع حمل الشارع لمقتضى الافتراق وهو مع انه خلاف الظاهر الا في صورة
في محله اجماعي بل ومن المتواتر او الموقف اقتضى الاحتياط الا عند الشيخ الا في نص بالاصحاب بمقتضى حمله الخيار حتى تحقيق الافتراق فتم القسم الثاني خيار الحيوان الذي
هو في الجملة اجماعي بل ومن المتواتر عند علمائنا ذو الشرط فيه اي خيار الحيوان الثابت وغيره ثلثة ايام على المشهور من الاصحاب شهرة عظيمة من ما قاله الا ...
والتذكرة والمكاسب والخلاف والتحرير وغيرها انما الاجماع عليه لا طلاق النصوص من عموم في بعض الصحاح منها خصوص صحيح ابن رئاب
وغيره مما ستسمعه خلافا للحلبي من انه من الاصلاح مما ورده او قد الشيخين والمحكي عن الديلمي حيث حكوا ثبوت الخيار للبايع مرة الا بالاجر
بسيرا الا انها هذه الاخبار المضمون الحديث فيه للبايع لا لا خيار له ولعل الحكم عدم العقص بعد التعرض في المتعة والقاعدة ووضع المشتري
الا اعتد حيره وهو قبض اذا والبيع لم يفعل او وسيلة ويحكى الاسلام كتاب ان النفقة في ملكه لانه مما اذا ابتاع مقبوض وهو مؤذن بثبوته الاحب له
المشتري الملك قبل انقضاء الخيار حتى يمكن القول بالضمان والنفقة مع انقضاء الخيار الا انه كما هو مقتضى الجمع بين الاقوال الثلثة بخيار الحيوان
وذكرهم ذلك وكذا كان حال على نرضه له ثلثة ايام ما لا يعارضه اطلاق الادلة وعمومها وفصلا عن خصوصها اذ الجمع انه بعد تعارضه مسلكه ومحاكمة
عليه من وجوه ومن جملة ذلك قطعا كما هو الراجح وكيف كان فهذا الخيار للمشتري خاصة على الاظهر الاشهر فتوى ورواية بل المشهور شهرة عظيمة فيها
من الغنية والدروس وغيرهما الاجماع عليه بل لا احد خلافا الا من يحكى من الانتصار والمحكي عن ابن طاوس من انه لم يعرف لصاحبها الا ان لها
لقاعدة الاولى مسئلة وهو الاية والرواية خصوصا صحيح ابن رئاب المروي عن قرب الاسناد وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او
البايع او لهما كليهما فقال الخيار لمن اشترى ثلثة ايام نظرة فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب الشراء وهو صحيح زرارة ايضا ان قلبها المشتري او لامس فقال
اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته ومرسلة الحسن بن علي بن فضال وصحيح الفضيل قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري
حتى في الشرط في غير الحيوان فقال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا الذي قرب منه في العلاقة في العدول الحيوان وانه للحيوان وان الشرط الخاص
المقيد لا تخصيص ولظهور ارادة البيعين لو فرع في ان السؤال فهو كما يذكره وهو الحصر المتعارف لمثابه اختصاص المشتري به وكان لوجود النسبة
الا وكذا ونحوه خبر ابن رئاب مع الرضا في قول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يفترقا والا لم يكن في جميع ما ذكر في الصحيح الحلبي
عن الصادق في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط فيها او لم يشترط والصحيح ابن رئاب عن الصادق الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط فيها او لم يشترط فان احدث المشتري فيها حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما يحرم
عليه قبل الشراء وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق في الموثق الحسن بن علي بن موسى يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام وفي الخبر ايضا لا ادرك الا ان ... الا انه
لا مستند له الا صحيح محمد بن مسلم في قوله لا دليل له فيه من البايع الا انه خصوص الثلاثة وهو ضعيف لعدم التعويل بالعلية مرتضى ثبوت القوة ان لم يثبت

الاجماع

الاجماع فيه على انه وتبعه في هذا المسئلة الكاشاني وهو كما ترى مع انه لم نقف له دليل سوى ما ادعاه من الاجماع الموهون بالتتبع لفتاوى
من تقدمه كالصدوق والمفيد ومن تاخر عنه معارض بمثله بل كالظاهر او سوى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق المتبايعان بالخيار ثلثة
ايام واسوى ذلك من يبيع متى يفترقا وصحيحه الا في عنه انه قال رسول الله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام
كصحيح زرارة عن الباقر مع ان المراد بصاحب الحيوان في الاخير من المشتري بقرينة موثق ابن فضال الذي هو ان اريد منه بيان الحكم
او التخصيص في الحكم كان كافيا في اشتراط فيها لا صاحب الحيوان بالثاني في المثال الاول الذي يحكي دعوى لمنافاة المتبادر وهو الصاحب حالة لو اراد
به الا عم مثبت لكان منها خيارين كان احدا الوصفين وهو ما لم يقبل احد الا من صورة كون الثمن حيوانا او لا خيار فيها للمشتري قطعا
الاول والثاني الجواب عنهما صريح او كالصريح في ارادة احد ما من الصاحب وتخصيصه بالبايع فيما اذا كان البيع حيوانا مما لم يقبل احد وجب ارادة
المشتري منه كما تضمنه الدليل في الصحيح الاول العام من معارضته ما عرفت من وجوه بل ربما احتمل فيه بقرينه اتحاد الراوي والمروي عنه صحيح
الذي بعده انه نقل من الراوي بالمعنى بزعم موافقته واحتمل فيما ارادة الخيار لمجموعهما الصادق بالمشتري خاصة او ان الخيار للمشتري على البايع
فهو لهما او نحو ذلك من الاحتمالات البعيدة التي لا يعشي بها بعد القصور عن المعارضة وانما اولى من الطرح نعم احتمال الفضل يثبته لهما اذا
كان كل من الثمن والمثمن حيوانا وكانه متعلق قوله في الحيوان فيه بالبيع او هو مبني على ثبوت الخيار لهما في هذه الصورة وحدة في جامع المقاصد
اشكال الا قوال نفي هذا البعد لما فيه من الجمع بين جل النصوص العبري اشارة لذلك ولا يكاد وما يمكنه في ثبوت هذا الخيار للمشتري في خصال
من الحيوان المبيع لا غير بهذه المدة وفيه بعد اعتبار الكثير في الجميع اذا لا تناسب عليه اللفظ ولا من خارج وحاقته الى الطرح حيث
ثابت كما تحرر في الاصول وحكمته لم تكن منصوص علته او شيء مناط لا يحوز اطراده عندنا ومن ذلك كله يظهر ضعف احتمال الفضل ايضا من
ثبوته لذي الحيوان مطلقا فيشترك فيه مع كون العوضين حيوانين ويختص المشتري في بيع الحيوان بغيره ويختص البايع في بيع غيره به وان ما
اليه وتوقف في الرياض لقوته في الروضة واختاره في المسالك لجمع الادلة وكذا الحق من غير الانه لا مستند له سوى صحيح المروي
الشرائع المذكور والملاق صاحب الحيوان في الصحيحين بل العمار اراده ما اشتمل عليه الا لان صاحبه والاشتراك في حكمه وبالجمع ما عرفت خصوصا
منه كون الحيوان مقابلا لغيره فيخصه المشتري سيما ولا عموم معتد به في هذه الاضافة اذ ليست من اضافة المصدر فيقم حينئذ اثبات ابتداء
الخيار من تمام العقد كما هو صريح جماعة وهو ظاهر الباقين لا فرق بين التفرق قبل ورده اذ ينصل من النصوص وانه كخيار المجلس بل وهو متعين لان
في كثرها لعدم سبق غيره ويقطع الاستصحاب والتيس مع انه خلاف مقتضى العقد غير لازم وهي برواحد بالذات يختلف بالاعتبار فلا
يجتمع المثلان وفائدته البقاء ايه الا عتبارين مع سقوط الاخر فقد تبدا قبل البيان والا سبابا الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا استحالة
في اجتماعها كما اجتمعت في العيب بغير الرؤية باحوال المحقق والبيع هو الاخر اب القبول على الاصح فلا يمنع كون الخيار قبل التفرق وارد تعاقب خيار
المنصوص في بعض للزوم مطلوب اللزوم الا من رفع خصيح تعلقه بالخيار فكل البيع في المجموع دون الجميع انه في اكثره كما لا انه خلاف
الظاهر لفظا وفتوى وغيره سقوط الاثر بالكلية مع استمرار المجلس طول المدة وهو بعيد كما ان احتمال سقوط خيار المجلس الحيوان لظهور
بعض النصوص السابقة منها في اختلاف موضوعها بعيد ايضا لظهور الفتاوى ومعاقد الاجماعات في المحكي خلافه ويرشد عدم الخيار بعد الثلثة لو زاد
المجلس عليها والحق في ثبوته للوكيل نحو ما سمعته في خيار المجلس لكن يقوى هنا في الضعف بينا اختصاصه بالمالك ومن لو كله كما انه يقوى ابتداء
في الفضولي من حين الاجازة بناء على النقل على الكشف فان كانت بعد الثلثة سقط والا ثبت فيما بقي منها وكيف كان فيسقط اشتراط
سقوطه في العقد وبالتزامه بعده لما تقدم في خيار المجلس ايضا في نحو الاقالة وبتصرف فيه سواء كان التصرف لازما كالبيع او لم يكن
كالهبة قبل القبض والوصية لصحيح ابن رئاب السابق ومكاتبة الصفار الى ابي محمد في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا
من اخذ الحافر وانعلها او ركب ظهرها فرسخا الى ان يرده في الثلثة الايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها

نوقع اذا احدث فيما عدا ما يعقد وجب الشراء انتهى وصرح جماعة بانه لا خلاف فيه يعرف منهم انه لا فرق بين الى [illegible] وغيره لصدق اسم الحدث
وذكر بعض [illegible] العام او الشرط [illegible] بالحشيش والتقبيل لها سيما اذا كان في كلام [illegible] ثم [illegible] بطهور صحيح ابن [illegible]
في احتمل حمل [illegible] بالاشتمال [illegible] انه ضعيفة [illegible] ان وكذا ان لم يكن [illegible] قطع نعم قد يظهر من بعض النصوص
الآتية في خيار الشرط عدم [illegible] الرضا وانه اذا اشترط [illegible] المتصرف الذي في الخيار ان يستوجب البيع او لا لكن لم اجد عاملا بها في
المسألة [illegible] شاذة [illegible] فقد قيل ان الظاهر صحيح الرضا الذي هو كالتقبيل كون [illegible] حصول الرضا بسببه [illegible]
وان [illegible] وغيره [illegible] خياره ولعل [illegible] اذا لم يكن للاختيار [illegible] ويؤيده [illegible]
وبعض النصوص كالخبر [illegible] الصحيح من [illegible] شاة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
ثلثه [illegible] وان لم يكن [illegible] عليه شيء لكن [illegible] سقوط الخيار به [illegible] لعله للاطلاق و[illegible]
الرضا في السقوط [illegible] كاشف [illegible] وان لم [illegible] العدم [illegible] الا ان [illegible] الشرع كاشف [illegible]
فيتبع [illegible] هو الموافق [illegible] الخيار واللزوم [illegible] الاحكام فيه [illegible] الثلاثة [illegible]
كما عرفت [illegible] بعض افاضل [illegible] تحقيقا لانه [illegible] واللفظ [illegible] الثلاثة [illegible]
في اشتمال [illegible] وفيه نظر [illegible] الخيار بالتبري من العيوب وان كان [illegible] في شرحه [illegible]
يعم هذا الخيار [illegible] الحيوان [illegible] من لا يتفق عليه [illegible] خيار المجلس [illegible] اشتراط [illegible] في نحو البيع وثبوت
الخيار [illegible] العدم [illegible] الحيوان [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] البائع لانه هو الذي [illegible] الثالث خيار الشرط بالضرورة من علماء [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ولا يقدح [illegible] يقتضي اطلاق العقد [illegible] شرط [illegible] ان اللزوم [illegible] لا يقتضي [illegible]
شرعية [illegible] ولولا انه [illegible] الشرع [illegible] المبيع كما هو [illegible] شرطا [illegible]
[illegible] فلم يجوز اشتراط [illegible] ثلاثة ايام [illegible] العقد كما هو صريح [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] من بعض العامة [illegible] الفضل [illegible] اللازم جائزا [illegible] خيار التأخير [illegible]
[illegible] جاز التعاقب لعموم المقتضي [illegible] العدم بعد قطعه بجواز [illegible] الاطلاق
[illegible] ولو شرط الخيار شهرا [illegible] لا يصح [illegible] ارادة [illegible] العدد [illegible] الى
[illegible] الصحة [illegible] المتصل [illegible] الايام [illegible] الشرط لكن يجب ان يكون [illegible] الخيار مدة مضبوطة
ولذا لا يجوز ان يناط [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] شرائطه [illegible] ان شرعية [illegible] الاختلاف [illegible] ولو شرط
[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] شرط الخيار من غير ذكر مدة [illegible] المتقدمين [illegible]
وان [illegible] الثالثة [illegible] الاجماع عليه [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ان الشرط [illegible] الشرط [illegible]
الشرط [illegible] اشتراط الخيار [illegible] اشتراط [illegible] الاطلاق اشتراط الخيار
[illegible] الخيار [illegible] من ان قول لا خلاف
[illegible] الشرع [illegible] اشتراط الخيار [illegible] العدم [illegible] الشيخ الاخبار المذكورة [illegible]

الحديث

الحديث الذي من المعلوم عدم [illegible] الاستقصاء التام [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الناقرين فضلا عن غيرهم [illegible] بالبطلان [illegible] الشيخ في احد قوليه الا الفاضل في [illegible]
[illegible] والصيمري [illegible] المرتضى [illegible] المعلوم [illegible] الاول [illegible] وعبارة المتن كاللمعة والنافع والوسيلة
[illegible] اشتراط [illegible] في المدة [illegible] المدة المعينة [illegible] مع ان [illegible]
ان [illegible] قول [illegible] بعض المصنفات من حكاية القول [illegible]
[illegible] تجديد الشرع وان لم [illegible] الحيوان الذي لا اشكال في صحة العقد مع [illegible]
الزمان [illegible] المدة [illegible] المعينة كالتقبيل [illegible] الخيار [illegible] بالاجماع
[illegible] لا للاطلاق [illegible] والشرع كاشف
[illegible] الشرط [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] ان شرط الخيار لنفسه في الكل او البعض المعين او لاجنبي [illegible] مع التعيين [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الاجماع [illegible] للعموم لكن ان [illegible]
[illegible] الفسخ ولو اجنبيا [illegible] اللزوم [illegible] الخيار وان كان [illegible]
[illegible] العقد وان لم [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] اشتراط للاجنبي [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] اشتراط الخيار للاجنبي [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الوكيل [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل [illegible] اشتراط [illegible] المؤامرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العقد [illegible] اشتراط
الخيار [illegible] الشرط [illegible] العقد اللزوم [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الفسخ
[illegible] حصول الغرض [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العقد [illegible] خيار المؤامرة الذي [illegible] اطلاق الخيار [illegible]
[illegible] اشتراط الخيار [illegible] الحيوان [illegible] الخيار [illegible]
الخيار [illegible] اشتراط [illegible] المؤامرة [illegible]
[illegible] المدة [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] المؤامرة
[illegible] العرف [illegible] اشتراط الخيار

عدة تسعة لا يجوز لانه سلطه بالاطلاق على الخيار لا يعرف في الثلثة كما سمعت في المؤامرة ثم لا يعتبر فيها الاتصال وان اعترف [illegible] الطلاق
وان كان الخيار فيها بشرط ان يرد البائع فيها الثمن ويرتجع المبيع ان شاء مطلقا او موقتا بمدة معلومة [illegible] او محتملة [illegible]
بنية الرد [illegible] وان كان اذا اطلق توقف على الجميع [illegible] السلام [illegible] وخصوصا [illegible] الصحيح وغيره ولا
يقارع لفظ الوعد [illegible] الاول [illegible] كان الجواب [illegible] انه لكان لم يفصل اي يرد الثمن وان جاء بالبعض [illegible] عليه ونحوه اشتراط
المشتري رد الثمن برد المبيع بمدة معلومة لعموم المقتضي او اطلق [illegible] ذلك [illegible] له او [illegible] ان الكل [illegible] اشتراط
الرجوع [illegible] الكل برد الكل او البعض بالبعض [illegible] ولو شرطا الكل او اطلق لزم لم يجز رد البعض وان [illegible] ولو اشترط البعض
بخيره [illegible] الكل دون البعض [illegible] من احد [illegible] فيه الجواز [illegible] لكن [illegible] من النصوص [illegible] عدم احتياج الانفساخ الى
انه من الرد [illegible] المشروط [illegible] اختيار الفسخ [illegible] ان القدرة انما تتعلق بالفسخ دون الانفساخ فلا يصح اشتراط
الا بواسطة [illegible] الجواب [illegible] صحيح [illegible] بن عمار [illegible] اسحق [illegible] بعموم المؤمنون عند شروطهم
القاضي [illegible] من الزوايد وان الشرط [illegible] المؤثرات [illegible] الا ان [illegible] كالنكاح و
الطلاق ونحوها [illegible] على اشتراط [illegible] من غير [illegible] ان المشروط هو الانفساخ لا الخيار كما هو
[illegible] الاصحاب [illegible] عندهم بيع الشرط [illegible] الخيار بعد الرد [illegible] الفسخ لا الانفساخ ثم
[illegible] عدم [illegible] الفسخ [illegible] من قول [illegible] والدليل [illegible] الفسخ
[illegible] الطلاق [illegible] عليه [illegible] الفسخ [illegible] العزم عليه [illegible] الفسخ [illegible] اذا
[illegible] الفسخ [illegible] الاول [illegible] انقطاع البيع [illegible] الثمن [illegible] كلام [illegible]
النصوص [illegible] الفسخ [illegible] عدم [illegible]
المراد من اشتراط الخيار [illegible] الفسخ [illegible] الطريق [illegible] الخيار [illegible] حصول الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ من القول [illegible] البيع [illegible] العقد والقول [illegible] الخيار [illegible] كلامهم
[illegible] الخيار [illegible] باللزوم او العقد [illegible] الملك اذا انقضى [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاول [illegible] الملك [illegible] الخيار
[illegible] اللزوم [illegible] الرد من المشتري الى البائع وان لم يحصل الفسخ [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ومن هنا [illegible] ان النماء هنا للمشتري [illegible] الفسخ [illegible] القولين لانه ملكه [illegible] البائع الخيار
[illegible] عدم [illegible] النماء للمشتري [illegible] الرد [illegible] الفسخ وان لم [illegible] البائع [illegible] النماء [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] وان كان بعد الرد [illegible] خيار البائع [illegible] الفسخ ثم
الرجوع عليه بالمثل والقيمة بخلاف التلف قبل الرد الذي [illegible] الرجوع [illegible] بعد الفسخ [illegible] سقوط الخيار الا
ان [illegible] عليه الرجوع [illegible] صحة هذا الشرط [illegible] فيه بخياره [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الصحيح والموثق وكيف كان [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] لكن [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العوضين [illegible] اذا كان [illegible] الخيار [illegible] الرد [illegible] الخيار والتصرف [illegible]
فيه [illegible] خيار الشرط [illegible] عنه [illegible] الا [illegible] العقد
وقد [illegible] عدم سقوط هذا [illegible] من خيار الشرط بالتصرف لان [illegible] عليه [illegible] الخيار [illegible] البائع بالثمن والمبيع [illegible] سقط

بسقط

بسقطت الفائدة [illegible] ووثق [illegible] بيع الدار [illegible] البائع الى الثمن [illegible] فيه كون الغلة للمشتري [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] ان التصرف يسقط [illegible] الخيار [illegible] الا بعد الرد [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] اذا الدار [illegible] الفعل لا القوة [illegible] الرد [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] عين [illegible] المشتري [illegible] التصرف فيه [illegible] الالزام
[illegible] الوجهين [illegible] التصرف فيه [illegible] البدل [illegible] الا ان الاول
[illegible] الخيار بعد الرد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] من خيار [illegible] بعد انقضاء الخيار
[illegible] النصوص [illegible] المبيع ملك المشتري والثمن ملك البائع قبل انقضاء [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الاطلاق [illegible] النوع [illegible] التصرف فيه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القيمة [illegible]
لكن [illegible] الرد [illegible] خيار الغبن [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التتبع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الركبان [illegible] الضرر [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الرضا [illegible]
من النصوص [illegible] الموثق [illegible] الحرمين [illegible]
[illegible] كان مقتضى عدم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الركبان [illegible] الاصول [illegible] وان كان
[illegible] الركبان [illegible] السوق [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الخيار [illegible] عدم
مشروعيته [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] وان [illegible]
رافع الضرر [illegible] الاجماع المزبور [illegible] الغبن
القيمة وقت العقد [illegible] الناس على اموالهم [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاجماع عليه [illegible] الفرق بين [illegible]
بالتوقيت وغيره [illegible] الاول [illegible] الضرر [illegible] خيار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المقصد [illegible]
[illegible]
كالاول [illegible] النوع [illegible]

عدم قبوله بقبول الشاة الزيادة والنقيصة التي لا يتسامح الناس بمثلها عادة فلا يقدح التفاوت اليسير والمرجع في ذلك العرف ان لم يكن مستفادا في
الشرع في العرف وهو مختلف بالنسبة الى المكان والزمان ونحوهما ولو اختلفت في القيمة وقت العقد فلا [illegible] البينة لاصالة اللزوم و
انما ثبوت خيار الغبن من اول العقد الى حين ظهوره فلو اسقطه ما اسقط وان لم يكن عالما به كان انما كونه في الزائد لم يحصل ضرر
الا فمن صار [illegible] فالبعض منهم في المحققين والشهيد مع ان الاخير شهادة [illegible] الاول بحث في الكتاب [illegible] حكاه عن المقنعة
وكيف كان فلعل الفورية اقتصارا على مع اليقين ولا نقضا [illegible] الاقرار بالمردود عليه لتغير السعر بتغير الزمان ولان تولد اوفوا بالعقود و
نحوه مما يقتضي اللزوم كانه عام في الافراد كذلك في الاوقات [illegible] من [illegible] استصحاب الاثر [illegible] مع مقتضى
العام والاصل عدم تخصيصه وفيه عدم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] عدم الضرر والاية وغيرها [illegible] بالمثل [illegible]
[illegible] ان استصحاب [illegible] من ذلك كله [illegible] من قول [illegible] الرابع من [illegible] لم يكن من [illegible] ولم [illegible]
العادة بالتغابن [illegible] البيع والزمان والمكان كان له فسخ العقد [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الدليل
[illegible] تصور الغبن فيها [illegible] في عقد واحد وكان [illegible] المشتري [illegible]
الخيار [illegible] من التعليق [illegible] الثمن [illegible] الراجح [illegible] ذلك [illegible] القول السابق [illegible]
[illegible] الغبن [illegible] يخرج عن الملك او يمنع [illegible] كالاستيلاد والعتق [illegible] القواعد [illegible] البائع والمشتري [illegible]
كان [illegible] لم يذكر الخيار [illegible] الا ان [illegible] عدم [illegible] المشتري [illegible] الاركان [illegible] البائع [illegible]
[illegible] القرار وغيره [illegible] وعدم سقوط هذا الخيار بالتصرف [illegible] التصرف [illegible] ضرورة عدم
السقوط بالتصرف [illegible] وان كان [illegible] الاستصحاب [illegible] واحتمال عدم الفرق [illegible] الخيار وان كان [illegible] ذي الخيار
[illegible] الغبن [illegible] عدم الفرق [illegible] بين البائع والمشتري كما
هو [illegible] اللمعة ولا يسقط بالتصرف الا ان يكون المغبون المشتري [illegible] عن ملكه [illegible] الغبن [illegible] الفسخ
والزامه بالقيمة [illegible] العين [illegible] الروضة [illegible] عدم سقوط خيار البائع لو كان
هو المغبون وقد تصرف فيه [illegible] فلا يسقط
خياره [illegible] التصرف المخرج عن الملك [illegible] عموم سقوط الخيار [illegible]
اذا كان مخرجا عن الملك [illegible] المغبون [illegible] يخرج عن الملك [illegible] عدم التمكن من
استرداد [illegible] المغبون [illegible] لا ينبغي
[illegible] عدم الفرق [illegible] القواعد [illegible] الروضة [illegible] المسالك [illegible] النظر
[illegible] الروضة [illegible] العقد [illegible] ثبوت الخيار [illegible] العين [illegible] قيمتها [illegible]
في ذلك مع التصرف فيه [illegible] القيمة لو كان التصرف [illegible] الخيار [illegible] جزءه [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] التصرف [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible] عدم سقوط
حق [illegible] لا صالة عدم سقوط التصرف [illegible] المسألة [illegible]
التصرف مع ثبوت الغبن [illegible] المغبون [illegible] يخرج عن الملك او يمنع من الرد [illegible] كالاستيلاد [illegible]
المنفعة [illegible] كالاجارة [illegible] العين [illegible] الثوب [illegible] النقصان بعيب
ونحوه [illegible] او بالعين [illegible]

من ذلك ثم [illegible] ان يزول المانع من الرد قبل الحكم بسقوط الخيار او بعده [illegible] المغبون [illegible] البائع او المشتري [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الكلام [illegible] المغبون ان كان البائع لم يسقط خياره [illegible]
المشتري [illegible] فسخ [illegible] العين [illegible] لم يتغير [illegible] زيادة القيمة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] كالقصارة والطحن [illegible] المشتري [illegible] الروضة [illegible] زادت قيمة العين
[illegible] القيمة [illegible] المشتري [illegible] الزيادة القيمة [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] البيع [illegible] القلع [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] العين [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] سقوط الخيار [illegible] الاستصحاب [illegible] الخيار [illegible] الروضة
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] سقوط خياره [illegible] القيمة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] سقوط الخيار [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] القيمة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الصحة [illegible] التقابل [illegible]
[illegible] المثل او القيمة [illegible] المثل او القيمة [illegible]
عدم امكان الرد كالمستولدة [illegible] ام الولد [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] المانع [illegible] السقوط [illegible] الحكم [illegible] العين مع احتمال [illegible]
[illegible] العوض [illegible] العين [illegible] العين [illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض بعد الفسخ [illegible] الفسخ [illegible] العين او المثل
او القيمة [illegible] العين [illegible] الاستيلاد [illegible] العين [illegible] البيع ونحوه
[illegible] فسخ البيع [illegible] عدم الرجوع
بالعين [illegible] العين [illegible]
الروضة [illegible] الفسخ [illegible] المغبون [illegible] الفسخ
الخيار [illegible] العين [illegible] القيمة وعدم الالزام بالفسخ [illegible] ضرورة

انه مال الفسخ ينتقل شئ اليه في مقابلة ما رده من العوضين وليس الا القيمة لا الالزام بفسخ البيع والعلامان اللذان لهم وغيره السقوط بالتصرف

بتصرفا المخرج فيه حيث ادان وجد استوفوا المنافع في الروضة وان كان جاز له الفسخ واشتراط انقضاء المدة ونحوه مما يس حينئذ و

ليس من فسخ الاجارة ونظهر الفائدة في ملك ما لا يد خارج ملكه المنفعة المستوفاة من حمل وثمرة واستخدام وعتق ونحوها وفيه انه لا يتم بناء المجوز

الخيار واستحقاق غيره المنفعة لا يسوغ له الرجوع وعلى كل حال فليس له عوض المنفعة التي استوفاها المالك بالاجارة كما ان الظ وجوب رد

العوض لو فسخ قبل انقضاء المدة لعود الملك اليه بالفسخ واحتمال العدم كما في ذلك لعدم التمكن من الاسترجاع التام ضعيف ولو كان المنتقل

جائزا كالسكنى المطلقة في الروضة والفسخ وفيه اشكال خصوصا بناء على عدم جواز فسخ الاجارة الجائزة باشتراط الخيار له اللهم الا ان يكون

مدار فسخ السكنى على ما انتقل اليه الملك والله اعلم هذا كله اذا لم يكن التصرف اثر تصرفا مخرجا او مانعا لرده والا سقط خياره كما عرفت

والظاهر ان البقاء الذي عرفته وعرفت فيه اسنادها والظاهر ان الاقالة اقوى من التصرف في الاسقاط بها كالتصرف في جامع المقاصد فان الفقه

فيه في سقوط الخيار تردد ونشأ من عدم التمكن من رد العين ومن عدم التقصير من المشتري فلا يسقط حقه ويقتضي المستفاد من الروضة الجزم

بعدم السقوط بل ظاهره وكذا مع الاقالة ايضا وانه يرد المثل او القيمة وهو كذلك مع التلف لقضاء الاستصحاب الان وكذا مع رد القيمة او المثل في

محل عدم الامتزاج الممكن فيه فساد كرده من قاعدة التلف زمن الخيار ممن لا خيار له والا كان الاتجه عدم رد المثل او القيمة والا انفسخ من غير جانبه

او ابقاء الخيار والله اعلم وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع الذي سلطه بالفسخ ويرجع بالمثل او القيمة مع عدم وجه

او ان لم يكن تصرفه في الثمن لم يسقط خياره ولو اتفق فالحكم في الروضة انه ان تصرف فيما غبن فيه فان لم يمكن نقلا من الملك سقط خياره لازم ولا مانع من الرد

ولا نقص للعين مع الرد وان ثبت ذلك او اتفق ذلك فقد تقدم ولو كان قد زاد او فاذن بجوازه او نقصه او مزجه او اخرج او عيبه ان وظاهر كلامه انه غير مانع ليس

ان كان النقص من قبله رده مع الارش وان كان من قبل الله فالظاهر انه كذلك كما لو نقصت وكما لو كان ثلاثة ارش لنفسه فانه حليته فله من

غير ارش وان لم يصل للبائع بالاجرة فيه ملحظة والاولى الارش وباحوا ان هذا رد ثمنه لفقد الصفة والا فالاشكال وفيما ان نفسه لا كالبيع

ونقدم فيما او كان المغبون البايع ونحوه ونقع فيه ذلك فيه فلاحظ وتأمل فان الفسخ لكن ولا ما ذكر وصورة اجتماعهما كثيرة في الفروع المقصودة

هذه التي لا تقصر البقاء في الحقيقة والله اعلم وكيف كان فلا يثبت بها اي الغبن الارش مطلقا مع التصرف وعدمه بل المتروك القصير لما العيب لكن

ان جاء بعد ما ذكر انه استشكل العاصي في ثبوت الخيار لو بذل الغابن التفاوت في اشتقاق العذر الموجب للخيار زمن ثبوته فلا يزال الا بدليل يصرح بانه

لا اصالة وهو غير ثبوت الارش الذي سمعت الاجماع عليه وقد ناقش في الثاني بانه مصادرة او ان الكلام في ثبوته مع البذل وقد يفرض بتقدير انعقد

كما انه قد نوقش في الاول بعدم انحصار الدليل في نفي الضرر اذ الظاهر ان اراده عدم مشروعية ما فيه ضرر الا انه لما لم يكن معلوما الا بالخصوص تكرر

مقصورا فيه فيه الضرر قوي بل الظاهر مشروعيته مع الخيار للاجماع ولانه المعلوم من طريقة الشرع في امثال العقود بالخيار وكل ما مع من الحقين وغيره انه لا تفرق

لان المراد تكليف الضار بدفع ما وقع منه من الضرر كي يختم فالمراد فيه من بذل التفاوت او تسليط على الفسخ لكن روي الكليني انه سأل ابو عبيد الله عن

رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه فان جهل فأخذه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وفيه

حيث امكن الاستشهاد باشتراط خيار ان اشترى من رجل ولم يقبض الثمن ولا سلم البيع ولا اشترط ان يأتيه بالثمن ولو ساعة ولا قد يقبل الثمن فالبيع لازم الى ثلاثة ايام فان

جاء المشتري بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ان شاء الفسخ بلا خلاف محقق معتبر به بل في محكي الاجماع عليه مستفيضا او متواترا وهو

بعض ثقة الصحيح الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وسأل علي

بن يقطين ابا الحسن في الصحيح عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان جاء بقبض بيعه والا

فلا بيع بينهما وقال عبد الصالح في موثق ابن عمار من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وقال عبد الرحمن بن الحجاج اشتريت محملا فاعطيت

بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى صاحب المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك

ثقة الاسلام عن ابي بكر بن عياش قلت له من جانبه قال الثمن فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع لكن قد يوهم ظاهر هذه النصوص خصوصا صحيح ابن

يقطين منها الانفساخ بعد الثلاثة الذي هو اقرب الى الحقيقة من نفي اللزوم بل يظهر من بعض وفيه ما نرى كما لا يمكن الا التزام به على عدم ترك

روي اصحابنا انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلث كان البيع له وان لم يجئ

في مدة المدة بطل البيع الا انه يمكن ارادته بطلان اللزوم بقرينة كلامه في غيره من كتبه خصوصا مع اعلان الذي لا يبقى فيها ما ذكر من الاجماع المحكي

والخيار له كما انه يمكن ارادة ذلك من النصوص او بمعونة الشهرة والاجماع المستفيض او المتواتر وامتناع الصحة بعدم البطلان وغير ذلك مما لا يخفى

المناسب للارفاق بالبايع اذ قد يدخل عليه الضرر بنقصان القيمة في مدة الامتناع مع قدرته على الغرامات الا اطلاق عليه ولو تعديته المقابلة

الشرطية سيف فاما ظهور اللغة في اللزوم في ثبوت البيع للبايع ولا لزوم قابل للتبعيض بخلاف الصحة والتأنيه فيه صحيح ابن يقطين لصدق نفي

اللزوم بينهما ولو بنفيه للبايع منهما في القرب مع ذلك كله جزم المحدث البحراني بالانفساخ وكيف كان فلا خلاف في اشتراط عدم قبض الثمن وعدم اقباض المبيع

والحلول فيها اجماعا بقسميه في الغنية فسقط رواية اصحابنا ولولاه ولذلك الا من لم يثق في اشتراط الثلاثة في الطلاق الموثق وغيره الذي لا يقيده

الا سؤال صحيح ابن يقطين مع قد يظهر من سؤال زرارة اقبض البيع وترك عند البايع وقد اعترف بتنصيص الاخير بعدم ظهور النصوص في اشتراط

المذكور بل ظاهرها خلافه لكن قال لعل استناد الاصحاب لاعتبار عدم كون القبض منه هو النحو الشائع المتعارف الغالب الموجب لقصر النصوص. وفيه ان ذلك مما يجمع

بينه وبين الف فيهم منها اعتبار الشرط المذكور لكن لا يسهل بعد الاجماع المذكور على وجه الارادة بها فلا خيار وان ابقاه عند صاحبه على ما

حكي عن الشيخ من ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن لو قواه في الدروس ولم يستبعده في المسالك هو مع انه خروج عما تحقق فيه من خصوص الخيار

ضعيف لانه لا ضرر في نقله متيقن البيع ولان فائدة الفسخ التسلط على العين فان تلفت بها اخذ المستحقة كهو الا فائدة

ومع عدم حال فلو اشترى القبض مع الخيار في الكافي بالخلاف وما في ابن الجنيد ولا اعتداد به لو اجمل تبعيض فان استحقا كلا او بعضا فكعدم

القبض كما يقبض الثمن من غير البيع كما تبطل البيع فيسقط حقه بها وقبض المشتري ليس من البايع لا يسقط حقه ببعض عدم وجود ولو ان

السقوط بالقبض لم يكن فيه له لا لانه مسقط للحق لما اذا لم يكن لذلك ببعض الصورة الثانية فيها الحكم في الخيار حقيقة في اصل اللزوم فيه

ان النصوص اول شئ على كون القبض ليس الا نادرا عدم جواز ذلك ولا الرد فيما عدا الثمن كما عرفت والا ان ليكون النصوص ولا تخلف منها

على اعتبار شئ منها الا نادرا او نحوه مما يجري مجرى العادة ونحو الثمن الا بما لكه لا ان المالك لم ار له اثر لمثل العدة في الاجماع وهو ثابت في الثاني من

كما عرفت ودون قبض الثمن مع قيد مع كون حقيقته وعدم اعتباره الا على قدر القبض فيه والقبض في الثمن او قوي ان الاذن معتبر في اقباض البيع دون

الثمن كما يظهر من الفضل كما تقدم في باب القبض لكن يجمع هذا كله المتبع في الروضة وغيرها واعتبار الاذن في القبض وقد يزيد اراده الاقباض حتى

منه لو اجاز المشتري لزم كما لو حصل معا فانه يحكى عن الشيخ في ذلك انه لو لم الا تأمل ويمكن ضعيفه لو كمنه نفي الخيار سقوط الخيار ويوجد بناء على ان

للتخلية وان قال لا شبهة البقاء فان اسقط الضمان به يمنع عموم الادلة فانا ما نعرف حق ولا الطول مستنده بعد الاجماع الاصل سليم

عن المعارض الا ما ان حق من النصوص مؤيدا ابن الراجح مع الشرط مراعى الا ان ظاهر الا ذا فقد فلا يتقدر الا بالثلاثة وان شابه كالقول الغريب عن

في الفتوى والدليل لو شرطا التأخير في القبض فان شراب ابنه فانه ثبت سقوطه وفاقا للفاضل الا الحكم في وغيره للاصل فالظاهر اعتبار مع عدم

النصوص بعد ما عرفت من ظهور سياقها في طول التأخير مؤيدا بان شرط في الاجل الشرط فيسقط الكل فلا يسقط بالتبعيض والمراد اعلم بل

من التحرير اشتراط عوا الثلاثة عن الخيار للبائع كالاجل خصوص الشرط ولا ينبغي تجاهل اشتراط الخيار المبيع لم يقل بان مبدأ الثلاثة من حين العقد لا عن

المذكور المؤيد بما يدفع مدة التأخير وظهور النصوص والفتاوى على سبق اللزوم ثم لا ينبغي للخيار شرط قبل السيل والادلة في الخيار بالخصوص لكن

الثابت ابتداء بعد اصل الخيار والحكم لا يتقيد البيان كان في الاخير ما فيه وكما في منها ايضا من اشتراط الثلاثة فيه سقوط خصوص الشرط المشترى

ايضا لا صدق فيه ولان شرط الخيار في ثلاثة اشتراط التأخير فيه المشتري كالخيار في خيار البايع مدة وهو ثابت ان الاطلاق الا في وقت اللزوم النصوص

الغرر والضرر في الثلثة انما هو للبائع دون المشتري فله ان يمنع من خياره لوجود اسبابه بل مقتضى كلام الفاضل عدم هذا الخيار في الحيوان سقط
وهو مناف لعموم الادلة التي يعلم بها فما من يحكم ايضا لعدم الفرق بين الاطلاق والاشتراط وناقش بحيث ثبوت الخيار مطلقا ولو شرط المشتري
منع البائع بعد الثلثة ولو شرطاه وخروج الخيار فكذلك وفيه منافاة لما عرفت من سقوطه في اشتراط الخيار للبائع اذ يلزمه تأخير الثلثة من
محلها المستفاد من الغرر والضرر [illegible]

[illegible]

وغيره وسقط ... ثبوت ... فيه ... اليوم فالخيار فيه قبل الليلة وان كان

... يوم ... البايع الموقوف ... وان ... عليه ... الحيلة ... الحنيف

... النقص ... الموقوف ... العارض ...

... البيت ... الف ... الوصف وان لم

... جامع ... السوق ... الف ... العرف ...

... الطريق ...

... الاجماع ... من ... البيع ...

من ... عليه كون ... الاختيار ...

... العقد ... الخيارات ... الخيار ... احكامه ... الخيار

... المشهور ان خيار ... البيع ... الاجماع عليه ... العارض ...

... الوديعة ... العارية ...

[illegible]

[illegible]

بالتصرف

تعد ابطه لا تعليله وان بيان الدلالة ليس وظيفة الشارع فاختلافه باختلاف الارشد والاكثر وان الاهمال فيمكن ارادة قيامه مقام الرضا بالاسقاط
ما لم يكن دعوى اذا للمساق من شأنه او ارادة انه بعد اقدامه على الاسقاط شرعا وقصده فهو رضى منه بالالزام اذا كان عالما بانه يسقط ببيعه
ولو كان الالتفات وغلبة العلم بالحكم الشرعي وعدم سعة [illegible] الغفلة والسهو والقول بانه يسقط العقد الا مع [illegible]
بالاجماع المحكي عن كلامه ان لم يكن الصادر وظهور عدم ارادة خصوص الفرد [illegible] الصحيح وغيره [illegible] لا ينبغي التوقف فيها فيدور الامر بين سقوط
خيار البائع في الاذن كما صرح به جماعة وهو من رأى البايعين ولعدم الفرق بين الموضعين وغيره الخيار والقاضي بعدم سقوط خيار البائع في
التصرف بالثمن خيار التأخير محمول على ما عرفت سابقا من كون التصرف فيه قبل تحقق الخيار لانه انما يحصل بعد الرد كالموروث لقاء الدلالة
على صدق كونه حدثا فيه فلا كان او غيره قبل نعم قد يتوقف الحدث فيه فعلا او نحوه ان فيه كنحار او نحو ذلك [illegible] الصدق
فيه ومنها ان المساق من قوله احدث فيه حدثا قصد الاحداث فيه خصوصا بعد ان لم يكن عموم لغويا [illegible] بالجملة عدم سقوط خيار العيب
بالتصرف ميزان فاذا لم يعلم بالغبن وهو الاقوى ولا غيره منهم من ذي الخيار سقط الخيار من غير فرق بين ما يظهر منه عدمه ومنافاته لما دل على ان
الثابت بخيار المشتري يمكن القول بان التصرف المجلب الذي هو محله ليس احداثا فيما كان شرط البيع انه بخيار بالايجاب قبل البيع ما يقرب الحج
والسكوت الابتياع من الشواذ التي لم يعمل بها احد فيما اعلم ومن ذلك كله يظهر لك انه يجمع المتعدد والراضي وغيرها فلا حظ وتامل فقد توقف
فيما ذكره غيره واحد بل نسبه بعض الاساطين الى ان صاحب شرائط دعوى الاجماع عليه بعد التتبع [illegible] خلاف منه من الفسخ يتوقف فكل منهما مما اشتمل عليه او
لم يمكن دلالة ارادة الفسخ فضلا عما علم من عدم الدلالة او كان ظاهر العدم الدليل ان لم يكن اجماعا على الالحاق بالتصرف الملزم بنابه على سقوط
مقيدة او دعوى الدلالة عليه كدلالته في اشتمل اليه الا منافاة بينهما ما عرفت من عدم دوران السقوط على الدلالة وليس في الادلة
والقيد التعبدي ليس فيما نفي باعتبار غير مطلق الدلالة عليه هذا [illegible] دل عليه [illegible] شهادات لم يرجع ما يشفع
ومنه لعدم الشيوع ان لم يكن اجماعا كما هو معروض المسألة الا الاستدلال عليه بان هذا التصرف [illegible] شرعا مما تلاقيه
ملك الغير لا المشهور عن الاشتغال بنقض العقد والامارة تصرفات المسلمين وتوقفها على البائع في الفسخ فيكون فسخا كما يرى من ارادة عدم فسخها
وبه الصحة في كلا الامرين في اجزاء العقد مختصة بها وكون المقصود مع خلاف الامارة فقد ذهب الدلالة ان الا ان الفسخ به بعيد كالانتقال التاسع
ودلالته على ارادة الفسخ به فلم اجد الا ان الاسم كونه هذه الامور بعد دعوى الاجماع على الفسخ كالبيع لو وقع في شغل اليه كان باذنه ويكون سواه [illegible]
لكن موقف في التصرف ولو كان بنيان ونحوه وصحته وجهان بل قولان نشأن من حصول الملك بعقد الشرط العقد الذي هو سبق الملك ومن ان الفسخ
بعيد العقد المقارن للتصرف فتقدم ومحل الشرط وهو حيث يا الكل وعدم جواز الوطي لو ترتب حصل الاتصال بالفعل كما هو المعروض بل لا يه
من الالزام في البيع ونحوه كون الموقع تمام الصيغة التي يحصل بها التصرف شرطا كاشفا عن حصول الانفساخ قبله انما وغيره ان ارتكبنا منه تغير المقام الا
انه لمكان الدليل المخصوص الدال على الصحة والامر طريق الجمع بينه وبين ما دل على اعتبار سبق الملك بدعوى التقدم الذاتي كتقدم العلة الذي لا يتوقف
الحكم بالفسخ على صحة التصرف بل يكفي ولو كان فاسدا اي لم يترتب عليه اثره اذ لو كان التصرف في البيع ونحوه اما اذا كان بالبائع كالامر والتقبيل و
الوطي ونحوها فيمكن القول بحصول الفسخ به اذ يستقر الدخول في الملك من غير ان يكون كما لا دلالة على ان الفسخ ابما يفسخ كان يكون الشيء ادمن بعض
لو قيل ثبوت الخيار له حده ودل على منزلة التصرف فيه الا انه يحقيقه الا القادر الملك من التصرف خصوصا مع خفة الامر ايضا القول ان الفسخ في ولو كان الخيار
لهما والتصرف احدهما فيما اشتمل اليه من البيع الا ان يسقط خياره اياكان او مشتريا وسواء كان التصرف خيارا كالاشتغال بالوطي او غيره كالبيع ونحوه
وذلك لا زم من حصول الفسخ وصحة التصرف والاثر [illegible] الصدق [illegible] لين وان كان في نسخة الا ان الفساد كم شرعي لا يوجب عليه لعدم صدق الا
كما صرح به في الصحيح والتحقيق الجواز بالجميع من غير فرق بين الحق تقيده لان الناس مسلطون على اموالهم ولم يثبت ان الحق حق الخيار وليس في الطل
تحجر صاحبه لا شغل له بالتفريع او انه لان التسلط من منع الحظ لا الامر على اشتغاله الحق ولو التنزيل الذين اقربهما الاول لا اطلاق ادلة

الالزام والتقطع والملك والاصل ان العقد الاول لو وقع ان العقد الثاني في فسخ الفسخ من ذي الخيار في البيع كما ان الا انه لما كان
حق متعلقا بالعين التي تعلق الثمن الى القيمة او انتقل فالفسخ ليفيد اشتغالها اليه كالتلف ولا فرق بين الوطي وغيره من الاشتغالات كا
هو ان لكل من تقدم مع التحرز واحتمال الحبل فيكون ام ولد فيمتنع ردها بعد تسليم امتناع الرد كما هو الا مع غير صالح المتخصص ودل على
سلطان الناس على اموالهم والا لا منع الاشتغاع بها ونحوه لاحتمال التلف انه كالانه لا فرق بين العتق وغيره وبناؤه على التغليب غير
صالح للفرق بينا ومن ذلك كله ظهر لك ما في كلام الفاضل في فقه فانه جزم بعدم نفوذ بيع المشتري ورهنه وهبته اذا كان الخيار لهما او للبائع
الا باذن البائع واستشكل فيه في العتق وجزم بجواز الوطي لكن ما جوز الاشتغاع تارة وتردد فيه اخرى وعن منها افرق بين الوطي والتهيئة فاستشكل
في العتق الارادة جواز تصرف المشتري اذا كان الخيار مختصا بالبائع ونفي تصرفه ايضا والبائع مع اشتراك الخيار بينهما او في الاشكال في جواز تصرف
المشتري اذا لم يكن وطئا ولا اقل وكيف كان فالتحقيق ما عرفت وتوجيهه في الجملة ما سلف لهم في الفرق من حيث التصرف واشتغال ذي الخيار الى
المثل او القيمة واحال الغرق على بعض كما هو شأنه والتصرف مع انه بعض الخيار غير مجد لان انقطاع تعلق الخيار رفع العقد وان لم يكن معلوما
فلو كان حق الخيار انما ابطل التصرف ولو كان التصرف جائزا وهو واضح ثم على كل حال يسقط خيار المشتري بالوطي وان اثم كما عرفت ولو فسخ
البائع بعد الاستيلاد انتقل الى القيمة عندنا ومن الشيخ والقاضي انه يرجع بقيمة الولد والعقر وهو وجيه بناء على عدم الانتقال الا بعد القضاء
الخيار ولو كان الوطي شبهة لكن ستعرف ما في المبني عليه ولا فرق فيما ذكرناه بين اشتراك الخيار بينهما واختصاصه باحدهما فلا بائع في التصرف
في ثمنه وان كان الخيار مختصا بالمشتري كالعكس لو تصرف كل منهما او احدهما فيما انتقل عنه كان فسخا كما عرفت ولو كان الخيار لاحدهما
وانتقل ما صار اليه ببيع ونحوه بطل التدافع بين الفسخ والالزام من المتصل الواحد وانتقال البقاء على احد الخيار واحتمال تقديم الاول في التالي
بناء ضعيفان وان جزم بالاول في التحرير ولو كان التصرف فيما من غير ذي الخيار وقف على الاجازة بناء على جريانها نحو خيار من حصوله
سقط الخيار ولا على الاشكال الكلام التصرف في اشتغل اليه واجازه الا في مع البقاء على الخيار والرجوع بالقيمة وليس الا في دونه مع اجازة
التصرف فيما له ولو كان الخيار مشتركا بينهما فتصرف المشتري فيما في يده مع ان تعذر الفسخ من التصرف بخلاف الاخير الذي فيه ابطال لحق البائع
وفيه او بالاتيان به الخيار وبيانه وان كان فقط بناء على حق خيار البائع الا انه يعارضه الالزام وسقوط الخيار كما صرح به في التحرير وفي البيع
السابق في غير المقام فيما اوقع في التحقيق الفسخ المتوقف صحته على عدم الالزام فالاولى في الحكم فيما مع الثاني والله اعلم ولو اذن احدهما
بالتصرف فيما انتقل اليه والتصرف الاخر فيما انتقل اليه سقط خيارهما كما في الشرائع لان خيار التصرف والاذن وفيه سقوط خيار ولا
الاذن على الرضا فيكون التزاما من البائع بالبيع وان المشتري فلان تصرف البائع يبطل بالتصرف خيار المشتري اثره ولو لم يتصرف الماذون
لم يبطل خياره وفي بطلان خيار الاذن نظر من دلالته على الرضا ازيد لعقده ومن عدم ما ثبت الرضا بسقوط الخيار وان فائدته حصول الفعل ان
يكون الاذن ابتدائية وهو ما تعلقت ارادة الاذن بالفعل ولحقه كونه شيئا عدم السلطان ولو كان التصرف غيره فلعل الملك فيفي الاطلاق الخيار
الذي لاذن نظرا فيه والكل منه بعد تسليم ارادة كون التصرف والاذن في البيع من كل منهما لم نعا به ولا بعضا مما لا الاذن فيما اذا كان
التصرف للبائع لا مخالفة لما جوزه التشبث في الفسخ في التصرف للبائع او الاذن للمشتري او على اذن الثاني فالزام كالاول مع فعل الاذن
مما لعده كما ان لم ينقل له لانه الاذن بفعل الفسخ مع ارادة الالزام واسقاط الخيار بل ينقل الاذن في التصرف من الاحداث فيه
ومنه يحتمل عدم منع الدلالة الا الاول فرق بين انشاء الالزام وبين ارادة ما يصلح الالزام وحصة التصرف للتنافي كانه انما يمنع من توقف حصول
مع ما لحظ استصحاب الخيار وفي تعلق الارشاد والامر ان لم يرد الاذن مانعا التصرف منه ودون ما نقل لا يكون اجازة ولا استثناء او مرجع منافاته
منه ومن ذلك يتفرع الاشكال في ان الالزام بالعرض على البيع او نحوه من انشاء الالزام باسكان حصوله مع الارادة بالفسخ وان ملازمة و
دعوى الظهور في الالزام متوقفة على انه بعد تسليم مبني على حجية ظواهر الافعال في مثل ذلك ان كان قد يؤيد القول به بناء الاجماع على عدم سقوط

بالتصرف الذي هو فرع الملك لكنه لا يتم [illegible] ان السقوط [illegible] سمعت [illegible] فيما تقدم من تمكين الاستدلال على الالزام بالعجز

بخبر السكوني [illegible] على القول [illegible] البيع [illegible] الخيار باستيجاب [illegible] قبل البيع [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] الاستيجاب يسقط الخيار [illegible] الاذن [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

به بحال سببية بما الناقصة وقع بشكل بتبعيه الثمر اذا كان خيار المشتري خاصة مع كلام الشيخ لعدم ملكية الا بما قبضه والا عاد المتعاقدين ولعله يلزم
وقولنا ملك المشتري ان الفسخ والبايع ان فسخ كان مما ... كان حال فيه ... كالانه الشفعة واتباع الزوجة وبيع
من يتعلق بما المشتري ... البيع ... ان كان ... وغيره ذلك ... الا ان لم يكن ... استحالة استقلال
احد العوضين ... من حقيقة المعاوضة ... الجمع بين العوض والمعوض ... البيع المشتري قبل
... خيار الثلاثة ... الثمن ... المشتري ... البايع ... تمكنه
... البيع ... كان ... قبل قبضه ... العقد ... خيار ... المشتري
... الثلاثة ... كان ... المشتري ... القبض
[illegible]

منها صرح في خيار الشرط والحيوان ولعلها المراد من المتن وغيره تقريبه ذكر المدة والزم كونها لعدم ضبط مدة معلومة لغيرهما من الخيارات حتى خيار
المجلس فان الخيار فيه انما يسقط ويستغرقان الحكم في القواعد مع اشتراك الخيار [illegible] بعدم ارادة غيرهما من المتن ونحوه سيما على القول المعروف
ما ذكرناه فيقتصر فيما خالف الضوابط كالصورة الاخيرة عليهما خاصة لتحقق الفسخ العقد فيها ورجوع الثمن الى المشتري كالتلف قبل القبض ثم
لا فرق فيها بين كون الخيار للمشتري خاصة او له مع الاجنبي من طرفه كما صرح به غير واحد بل كاد ان يكون اجماعا بل الاطلاق بل ربما يظهر من تعليق الاكثر
ان الخيار للمشتري او الاجنبي من طرف المشتري كخياره ومقتضاه ان التلف من البايع ايضا لو كان للاجنبي من طرفه خاصة [illegible]
الحكم [illegible] المذكور المخالف للقواعد من رجوعه فيه ان لم ينعقد اجماع على الحاق خيار الاجنبي بخياره
خاصة كان التوجه في الاقتصار على المتيقن من الصحيح وهو ما اذا كان الخيار للمشتري خاصة سيما مع عدم سوق [illegible] الفرض الذي [illegible]
في النصوص [illegible] الخصوص [illegible] الاصحاب العموم دليل جواز الشرط [illegible] الاطلاق المذكور ما اذا كان الخيار للبايع [illegible]
لا خلاف بينهم في [illegible] كون تلف المبيع فيه من المشتري وان الثمن للبايع كما هو مقتضى القواعد بناء على الملك بالعقد [illegible]
التلف فيه من البايع [illegible] مع انه اولى [illegible] الاطلاق المذكور [illegible] الاقتصار فيما خالف [illegible] على المتيقن من النص والفتوى [illegible]
[illegible] الاجنبي في الصورة الاولى التي هي كون تلف المبيع من المشتري على القواعد كما هو واضح [illegible] ان المراد في المتن
وغيره [illegible] كون التلف من البايع في الصورة الاخيرة انفساخ العقد ورجوع الثمن الى المشتري كما في التلف قبل القبض [illegible]
التلف من المشتري في الصورة الاولى اي لا ينفسخ العقد [illegible] كون التالف من مال المشتري [illegible] الخيار للبايع [illegible]
[illegible] الكلام بلا خلاف [illegible] للاصل وعدم ثبوت اشتراط بقاء الخيار ببقاء العين [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وكون التلف [illegible] الاستحقاق بالفسخ [illegible] يرجع [illegible]
[illegible] البايع لم يسقط خياره [illegible] المثل او القيمة [illegible] المبيع [illegible] الاصحاب ان تلف المبيع
[illegible] خيار الشرط والحيوان [illegible] والدليل عليه [illegible] فرض ان الخيار للمشتري خاصة كان
[illegible] البايع [illegible] [illegible] انفساخ العقد [illegible] كالتلف قبل القبض [illegible]
الدليل [illegible] القول بالملك بالعقد [illegible] كذلك [illegible] التلف قبل القبض [illegible]
[illegible] مع فرض ان الخيار للبايع خاصة كان التلف من المشتري اي لا ينفسخ العقد كما هو مقتضى القواعد لانه ملكه [illegible]
الا انه [illegible] مع ذلك خيار البايع [illegible] من كلام بعض الاعلام [illegible] المراد من قاعدة التلف [illegible] الخيار
[illegible] خيار الشرط والحيوان [illegible] تلف المبيع والثمن [illegible] بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري او
البايع [illegible] خيار الشرط والحيوان [illegible]
من الطائفة مع ان هذا الحكم غير [illegible] او اجماع [illegible] تلف المبيع بعد القبض وخيار
للبايع [illegible] المتلف [illegible] من لا خيار له [illegible] العقد [illegible] الصورتين [illegible] بخيار الشرط [illegible]
[illegible] تلف المبيع بعده [illegible] للمشتري [illegible] الحكم [illegible] اشكال [illegible] النص والفتوى
[illegible] القاعدة [illegible] الكلام [illegible] كون النص والفتوى [illegible] بخصوص المبيع دون الثمن [illegible]
الثمن الى المشتري اذا كان الخيار للبايع خاصة ومقتضاه الانفساخ بتلف المبيع اذا كان الخيار للمشتري خاصة [illegible] النص والفتوى
[illegible] ان اراد تعميم هذا الحكم لسائر الخيارات [illegible] الملك بالعقد [illegible] على القول الآخر في الصورة المخالفة
هذا

عن الضوابط التي دلت عليها النصوص في الحيوان والشرط موافقة للضوابط لعدم انتقال المبيع الى المشتري فتلفه في ملك البايع وان كان الخيار
للمشتري [illegible] وان كان الخيار للبايع ولم يعلم [illegible] هذا العقد من المشتري [illegible] خاص من اجماع او غيره [illegible]
كون تلف الثمن من البايع اذا كان [illegible] المشتري خاصة [illegible] الدليل الخاص [illegible] من المشتري كما هو مقتضى قاعدة [illegible]
وقع في [illegible] من الضبط [illegible] عموم القاعدة المزبورة مع [illegible] من كتب المتقدمين [illegible]
[illegible] في خصوص خيار الحيوان والشرط للمشتري ان تلف المبيع من البايع كما هو مضمون النصوص [illegible] للمشتري [illegible]
كان الخيار للبايع كما هو مقتضى القواعد بناء على الملك بالعقد [illegible] حقيقة [illegible] لا يسقط الخيار
[illegible] بعد القبض في التلف [illegible] الصورة [illegible] يفسخ ويرجع العين والبدل [illegible] فان كان
[illegible] الخيار [illegible] فهو يسقط خياره خاصة دون خيار الآخر وان كان [illegible] فهو فسخ للعقد ويسقط خيار الآخر [illegible]
لا انفساخ وان كان ممن ليس له الخيار [illegible] الخيار [illegible] الفسخ والرجوع بالمثل او القيمة [illegible] التلف [illegible]
من [illegible] العين [illegible] الرجوع اليه [illegible] وجوه اصحها الاول لان فسخ العقد يقتضي عود ملك العين [illegible]
[illegible] العين [illegible] مع الفسخ مع [illegible] فرق
[illegible] الخيار [illegible] سقوط خيار المشتري [illegible] مع التلف [illegible]
[illegible] بقاء خيار [illegible] بعد التلف [illegible] كان التلف من البايع [illegible] اجنبي [illegible] قبل القبض [illegible] ضمان
البايع [illegible] الاطلاق [illegible] بعد القبض [illegible] الخيار بالمشتري [illegible] فسخ العقد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] انفساخ العقد [illegible] المشتري [illegible] خيار العين خاصة [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] الاصحاب [illegible] خيار العين ونحوه من الاطلاق [illegible] كون التلف
في يد المشتري اذا كان الخيار [illegible] البايع [illegible] خيار الشرط والحيوان [illegible] المقام [illegible]
[illegible] التلف المبيع قبل القبض والاخرى بعده ما اذا كان
الخيار للمشتري في الحيوان والشرط خاصة [illegible] الخيار [illegible] الصورة الثانية [illegible]
الحكم [illegible] الخيار [illegible] لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع [illegible] لا يبطل الخيار وان كان التلف [illegible] المشتري بالخيار
هو فسخ البايع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن [illegible] البدل في صورة ضمانه [illegible] المشتري في صورة التلف قبل
القبض لم يؤثر [illegible] البايع المثل او القيمة [illegible] عدم الرجوع بالمثل او
القيمة [illegible] العقد [illegible] فيكون [illegible] البايع [illegible] فسخ خاصة [illegible] يرجع [illegible] من البايع [illegible]
[illegible] وان كان قد [illegible] استصحاب بقاء العقد ونحوه [illegible] التحقيق [illegible] والله اعلم **فرع ثامن** [illegible]
[illegible] خيار الشرط [illegible] التفرق [illegible] خيار الحيوان [illegible] من العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المقام [illegible] الشرط [illegible] التفرق [illegible]
في هذا المقام [illegible] البطلان لو كان [illegible] التفرق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصحة مع [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البطلان [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التفرق [illegible] خيار الحيوان [illegible] العقد [illegible] وان كان المبيع
[illegible] هذا الفرض [illegible] المسألة [illegible] الفرض المزبور كما انه [illegible]

الثالث عشر في بعيد الثلاثة في خيار الحيوان وهو بعيد من مقصد المتعاقدين ... [illegible]

في الثلاثة ... [illegible]

المدة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

مبادرة علاوة الوصف في العين نزرا لا ابدال في الوصف العين فيه جيدا واله اعلم

الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور

ستة الاول في النقد اي الحال باعتبار كونه منقودا ولو بالقوة ويقابله النسية التي هي اسم مصدر بمعنى التاخير تقول انسأت الشيء انساء
وينقسم البيع باعتبار وجوبهما كل من الثمن والمثمن والتعريق على اربعة اقسام فالاول النقد والثاني الكالي بالكالي اسم فاعل او
مفعول من المراقبة والمراقبة كل من العوضين صاحبه لانه دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن النسية وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا
الثاني فعنه ورد النهي عنه بلفظ بيع الدين بالدين والنقد الاطلاع بجنسه [illegible] كما ستعرف انه في محله وكيف كان فان ابتاع شيئا
مطلقا من دون تقييد بتاجيل الثمن وخلافه او اشترط فيه التعجيل كان الثمن حالا وكذا الثمن الا [illegible] عرفا وقال [illegible]
المشتري على [illegible] ثم اليسير فاوجب البيع والثمن اذا لم يكونا شرطا فهو لعقده [illegible] ما ذكره بعضهم وغيره من ان شرط التعجيل
موكد [illegible] الروضة انه لثم وفي الدروس افاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري به [illegible] ذلك [illegible] مع الاطلاق
ايضا وفي الروضة لو قيل بثبوت الخيار مع الاطلاق ايضا لو اخبره عن اول وقته كان حسنا فقد يمنع اولا التاكيد بناء على ان الاطلاق
يفيد استحقاق المطالبة في كل وقت كما هو مقتضى الحلول [illegible] الدفع [illegible] المطالبة [illegible] في اشتراط التعجيل [illegible] وجوب الدفع
بدونها [illegible] القضية للعقد وثانيا [illegible] الشرط [illegible] العقد وافراد التعجيل [illegible] فلا يبيع مع شرط عدم التعيين [illegible]
ومع تقرير العقد [illegible] التسلط على الخيار [illegible] في اول وقته [illegible] لعدم صدق الاخلال بالشرط [illegible] او نحو التاكيد
بالنطق وثالثا لا بد من تقييد الخيار بعدم امكان الاجبار [illegible] الاجبار [illegible] الاطلاق [illegible]
ثبوت الخيار [illegible] في محله [illegible] القواعد [illegible] احكام الخيار [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] بطل الشرط [illegible] اشكال [illegible] القاصد [illegible]
ان يقال الاصح بطلان الشرط والعقد للتعليق على المجهول [illegible] يقتضي [illegible]
يقتضي [illegible] الخيار [illegible] من الصحة [illegible] الصحة [illegible]
الصحة [illegible] الخيار [illegible] المشتري الثمن [illegible] المشتري الخيارية [illegible]
[illegible] الاشكال في بطلان الشرط [illegible] عدم صحة [illegible] العقد [illegible] اشكال في [illegible] العقد مع بطلان الشرط [illegible]
يقتضي بطلان العقد والله اعلم [illegible] اشتراط التاجيل في الثمن جميعا او بعضه [illegible] مع [illegible]
البعض وهو المسمى بالنسية من غير [illegible] طول المدة [illegible]
مخالفة [illegible] من [illegible] السلف [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] مخالفة [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التاخير [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] تصور [illegible]
[illegible] الثنية [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] المتعاقدين عدم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] المقتضي [illegible]
الدين [illegible] الوارث [illegible] عدم [illegible] المذكورة [illegible] عدم [illegible]

البايع

بيان صحيح البيع

البايع [illegible] الذي [illegible] من الثمن فهو كفوات لذة [illegible] بالموت وان كان تدريجيا بحيث لا احتمال فيه الا انه ضعيف جدا [illegible]
كالسفه او المرض [illegible] تدريجي [illegible] ان لم يسلط البايع [illegible] او يقبض من الثمن [illegible] من الاعمار كان اشتراطه [illegible]
عليه الدين لا فائدة [illegible] كالسفه او المرض [illegible] بالموت [illegible] جدا وكيف كان [illegible] المدة الاجل [illegible]
[illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] ليده [illegible] الاجماع [illegible] العرفية [illegible]
[illegible] الاجل المجهول كقدوم الحاج [illegible] الزيادة والنقصان مطلقا [illegible] اذ [illegible] لجهالة [illegible]
[illegible] الدروس [illegible] معرفة المتعاقدين [illegible] الذي هو [illegible] الفسخ عند
[illegible] المتعاقدان [illegible] البيع [illegible] احتمال
[illegible] مع عدم معرفة [illegible] لم يعرف [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] اشترط [illegible] البيع [illegible]
لكن في اللمعة [illegible] الاول [illegible] الروضة [illegible] التاجيل [illegible] الاسبوع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] قبل العقد [illegible]
[illegible] العقد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه [illegible] الصحة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الاطلاق اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاقتضاء العرف [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الناس [illegible]
ايام الاسبوع [illegible] الاول [illegible] الشهور كرجب وشعبان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاجل [illegible] العقد [illegible]
الشيخ [illegible] الفخر وابو العباس [illegible] اللمعة والروضة [illegible]
[illegible] النساقي [illegible] بعدم [illegible] العقد [illegible]
العقد [illegible] الثمنين [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] الثمنين [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمنين [illegible] قبل الصفقة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الثمنين [illegible] العقد [illegible] الثمنين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] شرطين [illegible]
الثمنين [illegible] العقدين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] شهرين كان البايع [illegible] الشرط كان عليه اقل الثمنين

في اقراء الاجلين وفي ذلك من انواع المرتضى الكره ان مع الشيئين بثمنين بقبل ان كان الثمن نقدا او بالكره نسيئة وعن الاسكافي روي
عن النبي انه قال لا تحل صفقتان في واحدة ... وكذا ان تقول ان كان النقد فكذا وان كان بالنسيئة فكذا وكذا ولو عقد البائع المشتري ...
الخيار اليه لم ... المشتري ان يقوم ... فان فعل واستهلكت السلعة لم يكن للبائع الا اقل الثمنين ...

[illegible]

[illegible]

قال قلت لابي عبد الله يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان
شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس فقلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان
جاء به بعد اشهر صح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس بناء على ان الفساد شراء ما باعه نسيئة كما حكاه عن بعض العامة لكن فيه قبل ذلك
انها لعله ومعرفة شراء العين نسيئة فان حل الاجل فاشترى منه شيئا اخرى نسيئة ثم ابتاعه وقضاه بالثمن الاول كان ذلك او كونه على هيئة وعليه
ايضا يتم الا انه لا ضرورة لعدم اعتبار كون بيع القضاء من البائع فيما نحن فيه ان اشتقاقها من العين وهو النقد وفي شراء
عين نسيئة ثم تم عليه وبين العقدين ويقتضي المرتبة الاول يخرج عما نحن فيه مع احتمال عدم اعتبار كون العين من غير البائع ثم ويتم الاستدلال
عليه انه لو يراد الاطلاق لا غيره ذلك مما لا حاجة اليه بعد ما عرفت من عدم الاشكال في الحكم وخبر منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا فقال لا ابيعه ولكن اقبض الثمن ان يكون
الذي له ان الطالب اراد شراء المطلوب ماله عليه من الطعام فقال لا بد حلول ذلك لا يصح عليه نسيئة لانه يكون بيع دين بدين بعد بعض الوجوه
او العقد ابن ابن لعل شيئا سبق لنبيه ان يكون خارجا عما نحن فيه جيدا وانه لا يشير انه يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين غيره مع سكوته
فيه عن ذكر حال ما ينبغي التوقف في شيء من شقوق المسألة ثم نسب ما في خبر ابن المنذر وحكى ابن المنذر وعن جعفر ان ذلك جائزا اذا
لم يشرط البائع الاول على المشتري في ذلك العقد بيعه عليه ولذا نفى مع اشتراط ذلك الجواز صاحب الرياض الا الاصحاب ان خلاف
فيه وفي الحكم من الكفاية لا اعلم فيه خلافا بينهم في البطلان عند الشرط وفي مفتاح الكرامة اتفاقهم على البطلان قد يظهر كلام بعض من اطلاق الجواز
في المشتغل او الفاء ورد الرد بانه يظهر من جامع المقاصد وان ذلك وغيرهما عدم اعتباره لاقتصارهم على الاستدلال عليه بما ذكره من الدور
وانه لم يقصد النقل فيه واعترضه بانه لا يرد عليه وهو كما ترى اذ قرر الدور بان انتقال الملك موقوف على حصول الشرط وحصوله موقوف على
ملك البائع له وملك المشتري لا يستلزم توقف ملك المشتري على ملك البائع كما هو واضح مع الاجماع على ان الشرط من الحق وكونه عوضا عنه
بيد الصحيح اجاب بما ان لم يكن لصاحبه ان ملك المشتري فيما يحصل الشرط بيعه من البائع لعدم الاجل قبل الاجل فانه شرط البيع يوكد
الشرع او المشتري لانه يخالفه ولا لشاء ما اذا كان من قصده جاء ذلك وان لم يشرط مع ان العقود تتبع القصود وما الفرق كلا
وغير ما في الصحة ولو لا اللازم ان مقصوده بعد ملك المشتري له غير منافية لقصد البيع وانما المانع عدم العقد له ملك المشتري اصلا لانه
يترتب عليه حكم الملك وفيما نحن فيه كلام احتمال كون الدور لو كان شرط الشرط ملكه البائع اشتراء العين بهذا العقد فيتوقف صحة كلامهم
مع انه قد يقال بصحته وترتب ملك البائع على ملك المشتري اذا لم يحو التوقف عليه كما في مثل بيع الشيء مع اشتراط الانتقال الى ثالث الدين
ثم يناقش فيما الطعن في السند وكون المعلوم فيها المانع الذي قد منع افادة المحرمة شرعا فضلا عن انتفاء الاشتراط في خبر ابن المنذر
منافي مع اعتبار عدم اشتراط المشتري على البائع ذلك فيه ولم يعرف قائله بعد شهادة من لزوم الشرط لو شرطا وان ابى ربما يقع للبائع او المشتري
وان كان يحرم البيع الثاني او هو البيع الاول بالشرط ويكون الاصح حرمة الاشتراط وان كان لو فعل لزم وهو غير اشتراط المحرم انه في نفسه
نفسه العقد الا مع فتح ما ان ما في خبر محمد بن جعفر اشتراط البيع بنقيصة بعد المراد من خبر ابن المنذر فالتقييد بالخلاف والزائد
يكتفي المراد بيد وثبوت الاجماع ستعرفه هنا مع عدم الفصل بمثل منع او لم يحك عن احد التعرض لعمل الشرط انه يوجد قبل الفتح الا من ظاهر ما في بعض
الروايات لعله لذلك وغيره اولى اول الشهيدين في التردد فيه وكذا في الحكم عنه في غاية المراد وقوله ان كان في المسألة اجماع فلا بحث ثم الاتيان
المتجه بناء على العدل بالنصوص الواردة الموجودة علما فلا يتعدى في غير البيع من العقود ولا ما اذا كان الشرط بيعه من غير البائع
ونقله اليه بغير البيع ولا ما اشتراطه في عقد اخر ونحو ذلك مما لا دلالة فيها عليه كما تجد تخصيص عموم ادلة الشرط بها وعموم التفتيش مع عدم النص

كما ترى

كما ترى بل لو لا موافقة الحكم لما هو الصواب عند الاصحاب لامكن حمل الخبرين في الخصوص على الاثم باشتراط ذلك عرفا او على ارادة الكراهة مع شرط البيع بنقيصة كما
كا الجملة في ترتيبه الدراهم او غيرها وكيف كان فان حل الاجل ولم يقبض الثمن فابتاعه قبل ثمنه من غير زيادة جاز بلا خلاف وكذا
ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة حالا او مؤجلا للاصل والاطلاق للادلة والاطلاق وخصوص صحيح ابن حازم قال قلت رجل كان له على رجل مائة
من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك
وموثق يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة او صحيحهما سألنا ابا عبد الله عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا بأس فانما له دراهم يأخذ بها ما شاء من غير ذلك ولو اتى بالطعام بغير ثمنه بزيادة او بنقيصة فيه
روايتان اشبههما واشهرهما سيعيد من الروايات الجواز بل لم اجد من عمل برواية المنع غير الشيخ في النهاية بالنقيصة وهنا التهذيب بالزيادة
وهي خبر خالد بن الحجاج سألت ابا عبد الله عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي
طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه وخبر عبد الصمد بن بشير قال سأله ابن محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام
الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني
قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وخبر الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اشترى ثوبا ثم
على صاحبه فاباه ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وهي جميعا كما ترى غير مكافئة
لما من وجوه خصوصا بعد الطعن في السند واختصاص الاولين بالطعام واحتمال الاول منها الارشاد او الكراهة كما يومي اليه التعليل
بعدم التصريح فيه بانه طعامه الذي باعه اياه ولا بزيادة الثمن او بنقيصته وان الثاني ظاهره في ذكر ذلك لسان الامر لا الطمع ان رخص له اخذ طعامه
الذي دفعه اليه مع ان القيمة قد زادت وهو لا يستحق الا الدراهم لم يرخص له الا ان يرخص بسعر يومه بل لعل ذلك هو الظاهر منه كظهور الثالث
الا قاله بالوضيعة الجمع بحمل عدم جوازه كالزيادة بعد لفظ لا ينبغي التوقف في الحكم لزوال الطعام فضلا عن غيره وان كان بعضهم نوقف فيه
الشيخ في الاول والارشاد ضعفه وضعف منه ما عن خلاف الشيخ من انه لا يجوز شراء طعام بطعام بالنقد الا قبل العقد الثاني ولو قبل بيعه اياه بزيادة
من ثمنه لا داره في بيع الطعام بطعام بزيادة وفيه ان العوض دراهم لا طعام هذا كله اذا لم يتغير سلعة او اذا تغيرت من حالة البيع كالاوان و
نسيان الصنعة او تمزق الثوب فغ الحجر جاز شراؤه اجماعا وان كان لا يخلو من ثبوت سقوط تمامه وقد عرفت ذلك من ذلك كما ان شراء المبيع
المؤجل ثمنه الا ان يكون قبل حلول اجله او بعده وعلى التقديرين فاما ان يكون البائع قد اشترط شراءه في نفس العقد وعلى كل تقدير فاما ان
يشتريه بجنس الثمن وقدره او بزيادة او بنقيصة او بغير الجنس حالا او مؤجلا فيكون كالاصل نحو ذلك كما في حاشية الكركي على الارشاد الاربع وعشرون
صورة يظهر بادنى تامل بطلان اثنى عشرة منها وكذلك الاربع على ان قال في شرح الارشاد وحاشيته ان الحاصل من ضرب صورتي الاشتراط وعدمه
البيع في نفس العقد وعدمه في الشراء بزيادة او نقيصة او مساواة بجنس الثمن او بغير جنسه حالا او مؤجلا ستة عشر وهو غير ظاهر لانه اثنى عشر وصورة
كان الشراء بالجنس لا تخرج من الزيادة والنقيصة والمساواة فهي ثلث مع ضرب بغير الجنس في الحلول والتأجيل ثمنه اخرى وسقوط الستة اثنين اثنى عشر وصورة
وادا ضربت صورتي الشراء قبل حلول الاجل او بعده تبلغ اربعا وعشرين لا اثنين وثلثين كما ذكره نعم قد يعلل الشهيد نظرا الى ان الحلول والتأجيل لكل
من الاربعة اي البيع بغير الجنس وبه زائدا او ناقصا او مساويا وعليه فيكون ستة عشر فاذا ضربت صورتي الشراء قبل حلول الاجل او بعده تبلغ
اثنين وثلثين والامر سهل لم يعلم من الشهيد غرض الى ذكر احتمال لان بيع الجنس مساويا او مؤجلا في صورتي الخلاف لان الاجل زيادة وفيه ان
اقوى من احتمال اذا لم يوجد حال البيع كان مؤجلا فبيعه بمقدار ثمنه حالا كما لو فرض فيه بحكم مع نقصان الاجل عن الحلول وزيادته والله اعلم
ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب اجماعا او ضرورة وان دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه وان لم يكن ضرر عليه
بل لكن الخلاف اليه ليس من الاصح مع عدم الاجماع عليه كالاول في بيع المقاصد فتنبه لا خلاف فيه المعتبر العامة ولكن قد يحمل الوجوب بذلك كالاول الخ

ذلك لان فائدة ان يحل الرخصة للمشتري ما للبائع الا العدم وجوب الاخذ لو دفعه اليه قبله [illegible]

النقصان [illegible] التعجيل في عقد البيع [illegible] وجوب الدفع [illegible] الاخذ [illegible] الرخصة [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] وكذا [illegible] نهاية [illegible]

[illegible] من الحقوق [illegible] القواعد انه لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط [illegible]

[illegible] العقد اللازم [illegible] يسقط [illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible] بيع [illegible] التعجيل [illegible] العقد [illegible]

اللازم لا يمنع من سقوطه بالاسقاط [illegible] الخيار [illegible]

حقوق المشتري [illegible] العقد [illegible]

حقوق المشتري خاصة [illegible] البائع [illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] السلم [illegible] الرخصة [illegible]

[illegible]

ودرهم بالقدر درهم فانه قال ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخر ثمنها والى عليك كذا وكذا شهرا فقال لا باس الا غير ذلك مما هو مع
النصوص واشباهها ان صاحب بل هو على مقتضى الضوابط الشرعية ولم يكن فيه الربا فانما هو التخلص من الربا ...

[illegible]

المتعاقدين وهو ان الدلالة الالتزامية [illegible] اللزوم منهما ومن تعلق البيع مع ان الحكم من [illegible] ان المراد منها دل اللفظ
بالدلالة المطابقية والتضمنية لا الالتزامية [illegible] لا يدخل الحائط لو باع السقف والسحنة كذلك لكن [illegible] كما سمعت عن المحقق كما مر
الاردبيلي ان المراد بالتفاهم [illegible] التخاطب ارادة الالفاظ وكذا [illegible] ثم [illegible] هو الاظهر بالنظر الى [illegible]
من الحاقه [illegible] الدلالة الالتزامية المصطلحة هي الاشعار من اللفظ الدال على اللزوم مع اللازم [illegible] منهما عقلا او عرفا ارادة
الالفاظ او لم يرده فتحقيق صيغة البيع باللفظ الدال على الاول لا تقتضي ارادة [illegible] الثاني قطعا وان دل عليه اي [illegible]
السامع عنه ذكر الدال على اللزوم ومنهما [illegible] بعيد [illegible] الارادة [illegible] ان [illegible]
[illegible] التوابع المزبورة الا التبعية [illegible] البيع لانه [illegible] العقد [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ان الكون [illegible] اللفظ الذي [illegible] العقد [illegible] المتعاقدين [illegible]
فيه او مع [illegible] ذلك ولم [illegible] اخراج المخرج ولا كان [illegible] بطلان البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] كما [illegible] والكشف [illegible] البيع [illegible] ولم [illegible]
[illegible] بعض الاشياء [illegible] الحاكم [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] شرح [illegible] كان [illegible] المراد من اللفظ [illegible]
العقد [illegible] التوابع [illegible]
[illegible] المخرج [illegible] الموضوع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البستان والباغ [illegible] الشجر والارض [illegible] بلا خلاف ولا اشكال [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشجر [illegible] دخول [illegible] اذا لم يكن [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] والقطع عادة [illegible] الابنية [illegible] دخول [illegible] المقاصد [illegible] التذكرة
[illegible] البستان [illegible] القواعد الاشكال [illegible] دخول
لانه [illegible] المطابقة والتضمن [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البستان [illegible] الاشجار
العادة [illegible] التذكرة [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] القواعد [illegible] التذكرة [illegible] الاشكال [illegible] الدروس
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] البستان [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الكرم كالبستان [illegible]
ان [illegible] دخول الارض [illegible] الاستعمال [illegible] عدم دخول الحائط [illegible] الكرم [illegible] البستان [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الاشجار الثابتة [illegible] العرف [illegible] الكرم [illegible] دخول [illegible]
[illegible] الدروس [illegible] الكرم [illegible]
ان يكون [illegible] العادة [illegible] الارض والابنية [illegible] بلا خلاف ولا اشكال [illegible]
[illegible] البستان [illegible] السقف

ستاميه

في بنا ونحوه كما اطلاق الكتابة الصحيحة [illegible] من رجل بيتا [illegible] بجميع حقوقه [illegible] دخل البيت [illegible] حقوق البيت
الا [illegible] لا نوقع [illegible] اشتراه [illegible] البيت [illegible] الدار وكذا الا خلاف ولا اشكال [illegible] الابواب
المنصوبة [illegible] والمغالق [illegible] الاطلاق المنصوبة [illegible] بيع الدار وان لم [illegible]
[illegible] الثابتة فيه [illegible] المثبتة [illegible] الربع [illegible] احكام [illegible]
[illegible] الارض [illegible] التذكرة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الاوتاد المثبتة [illegible]
من [illegible] الخشب [illegible]
[illegible] لو كان [illegible]
[illegible] والبكرة والقفل [illegible] التذكرة ان الاقرب
لا [illegible] الابواب [illegible] عدم الدخول [illegible] الالواح التي هي الابواب
وان لم تكن [illegible] الالواح المسماة بالخوان [illegible] عدم الدخول [illegible] الخالق
[illegible] التوابع [illegible] المنصوبة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] القواعد
[illegible] الجميع [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] التوابع [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الدار [illegible] البيع [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] حقوقها [illegible] البيع [illegible] بيع الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible] الاشجار والزرع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] حقوقها الثابتة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الثمار والشجر [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] العروق [illegible] الارض [illegible]

لك ان يا يجوز احتمالا وجيها لانه ما لك الارض واشترى تلك الشجرة ما يحتاج عليه بطريق الاستتباع لتوقف الانتفاع عليه لا الملك فيقتصر فيه على موضع
البقاء ثم ذكر انه لا يجوز على مالك الشجرة الانتفاع بما يخرج من متعلقاتها من الزرع تحتها والاقامة عنده بما زاده على البقاء فان شاء البايع احتماله
لبعضا قلت لا بد على احتمال المزبور او ام توقف عليه سقطه اختار وكيف كان فلا منبر الثاني فيما ذكرناه من الاحكام المزبورة لكن عن محمد بن الحسن الصفار
كتبت اليه في رجل باع بستانا فيه شجر وكرم واستثنى منها شجرة هل يمر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها او كم لهذه الشجرة التي استثناها
من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع له ذلك صاحب الطريق فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله ولعل مراده في
الملكية المعنى الذي ذكرناه والله اعلم وقد ظهر لك مما ذكرنا اولا انه لو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك اي سمعته الى الابد قال او باع
لعبارة السابقة ونحوها ما دل على الشمول كذا لو كان فيها زرع لم يدخل فيه ببيع الارض ولو كان بذرا للمعارف سواء كان من الاصول المستخلف
او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد لانه اوانه الذي ينتظر والمراد باستخلاف الاصول انه يجز مرة بعد اخرى ويجب تبقيته الا ان شرط
جزاه ويستقلع والجميع للبايع لا بد لكن في شرح من الشيخ والقاضي ان كان مجزورا فهو للمشتري وان فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري ولا
ريب في ضعفه نعم لو شرط المشتري او دلت القرينة دخل كغيره من الزرع سنبلا وقطنا سقيا وجزره كان او غيرهما فالظاهر من المبسوط
فيما بيع ما السنبل والقطن لظهاره مع انه جوز بيع السنبل والزرع للبذر مع الارض ومن المختلف ان كان البذر تابعا دخل بالشرط وان كان مطلوبا
فيه المصلحة تسلط لا يمنع من قوة [illegible] انه الوجه ومنها النخل والشجر ويدخل فيه ولو البقية الكبيرة والصغيرة والعروق المجاورة [illegible]
اعوده تبقيتها في بيع البستان ولا يدخل الارض كما سمعته [illegible] لا الانواع المتجددة وان كانت هي ملكا للمشتري باعتبار كونه نماء ملكه والظاهر
الثمرة ثم عدم وجوب الابقاء على البايع كالاصول [illegible] ان البيع انما اقتضى ابقاء الشجرة [illegible] شيئا فهما من قوى ان [illegible]
منه صلاحه الا انه فيه وهكان الانتفاع كالزرع والثمرة او اشتراط [illegible] البقاء [illegible] الى البقاء او الى الانتفاع
مقتضيات العقد وربما اشكل اصل الحكم بانه ان شملها اسم الشجرة وجب الابقاء وان لم يشملها لم يجب الابقاء وفيه انه لو ثبت صاحب الغرس
بالارض وجب ابن اسم الشجرة لا يشملها فلا يجب ابقاؤه لكن لا يجوز ازالته حالا الا [illegible] الشجرة فهو كثمرتها التي لم تدخل في اسمها لكن يجب الابقاء
الا ان البلوغ عرفا ثم تسوغ الازالة قلت قد يحتمل وجوب بذل الاجرة [illegible] ولو شرط الابقاء [illegible] الوجوب [illegible]
الا انه [illegible] وهو مشعر بتردده ولعله نظر الى الجزئية باعتبار حصولها من اصول الشجر [illegible] وان تمت من اصولها الا ان العرف اقتضى خروجها عن الجزئية و
حد الشجر [illegible] هذا اذا لم تكن ثابتة نفس الغرس اما اذا اثبت فيه فالاشكال وكيف كان فلا ريب في استحقاق البقاء [illegible]
سقط حقه [illegible] الا البقاء [illegible] لانها حطب [illegible] الشجرة [illegible] عدم وجوب [illegible]
استيفاء الاصول ان كان بالبقية [illegible] احتمال الوجوب لوجوب ابقاء المجموع [illegible] زال [illegible] حكم [illegible]
وان شرط البقاء الى الانقلاع [illegible] موجودا او بقاء [illegible] وجوب الابقاء والله اعلم ولو باع نخلا قد
ابر ثمرها [illegible] بعد تشقيقه فهو للبايع [illegible] الاجماع المحكي [illegible] وقول امير المؤمنين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
للبايع الا ان يشترط المبتاع [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] الاصول [illegible] العادة [illegible]
اختياره [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]

لكن فيه يشكل

لكن فيه يشكل [illegible] من كون العرف [illegible] بخروج من المشتري كان الاشكال في الاول [illegible]
[illegible] شمول [illegible] الاول [illegible] المعلوم [illegible] السبع [illegible]
كانت مؤبرة او لم تكن [illegible] التذكرة [illegible] اشتقت [illegible] كالاجارة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الاصحاب [illegible] النصوص [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] العرف [illegible] الاجماع عليه [illegible]
من [illegible] الحكم [illegible] المشتري [illegible] مؤبرة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاول ان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] كون [illegible] البايع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الذي عليه
المدار [illegible] الاخرين [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] النخل [illegible] للبايع [illegible]
[illegible] انواع الشجر [illegible] الشجرة فالثمرة للبايع
[illegible]
للبايع الا ان يشترط [illegible] الشجر [illegible] ابن ادريس [illegible]
الا ان الثمرة للبايع [illegible] الاصول [illegible] ثمرة فهي للبايع الا ان يشترط
المشتري [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] مؤبرة [illegible] المزبور [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] المشتري [illegible] الفرع [illegible]
الا ان يشترطها المشتري [illegible] البايع [illegible] الشجر [illegible] للبايع [illegible]
[illegible] القطن [illegible] للبايع الا ان يشترطها المشتري وان لم
تشقق فهو للمشتري [illegible] والقطن [illegible] كالورد [illegible]
الثمرة [illegible] للبايع [illegible] المشتري [illegible] الثمرة [illegible] الورد [illegible] الثمرة
في البايع وان لم [illegible] للمشتري [illegible] فالثمرة للبايع
[illegible] الورد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الورد والقطن [illegible] التذكرة [illegible] القطن [illegible]
والشام والبصرة [illegible]
[illegible] النخل [illegible] المشتري [illegible] الثمار [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الشام [illegible] الاشجار الثابتة [illegible] الاشكال [illegible]
بخروج الا مع الشرط او القرينة كالزرع التي حولها [illegible] الكتاب [illegible]

وانه من الاصول ونحوها والاوراق المثبتة فيه ولا يدخل فيه كيسه ولا ما فيه من الاوراق المفردة المتعلقة به ان كان عرف يقتضيه وما دخول العلم ان الاوراق
نظر كما اشرنا اليه في لفظ الحمام ولا يدخل فيه سوته وسوتوده وفرشه وازره ومواجنه ومسلخه وبيره ولا ما اشرنا انه ان كان نبع من مياه دخلت المياه المثبتة فيه
ولا قربه وحول قدره المثبت فيه ولا ما يعرف فيه سطله ولا قراعه ولو فوره ولا ازره ومع البائع تسليمه سقوفا ان اراد وكذا العمامة ومنها لفظ العبد
ولا امه ولا يعد اقتضاء العرف دخول ثيابه الساترة عورته تبعا كما يدل عليه ما اشرنا اليه في الكلام في غيره بيع الحيوان ومنها لفظ الدابة
يدخل فيه النعل دون المقود والرحل الا مع الشرط كما اشرنا ولعل العرف الان على خلافه خصوصا في المقود بل غير ذلك من الالفاظ التي لا فائدة في التعرض لتفصيلها
بعد ان كان الضابط ما سمعته اولا والله اعلم **فرع** الاول باع النخل المؤبرة وغيره صفقة كان المؤبر للبائع والاخر للمشتري بلا خلاف فيه بيننا
لحصول التسبب ان او نحوه واتحاد نوع المؤبر او اختلف بلا خلاف ولو كان نوع المؤبر لا يتم الا بغيره من انواع كله واحد انواعها او بعضها دون الاخر
كان الكل ملكه لان تعلق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيدار الحكم مداره وجودا وعدما خلافا لغير القائل بالجميع للبائع لصدق بيع كله قد ابر واقتصارنا
خالف الاصل من دعوى دخول غير المؤبرة ملك المشتري على المتيقن والعمل بالتميز ان اراد المشتري الشعل اليه والمشعة باعتبار ان يجمع بقاء الثمرة
مع ملك البائع والجميع كما ترى كما يعد اعرف فلان ان صدق التأبير ليس ولى من صدق عدم التأبير ممكن مع صدق الاول بظهور الصوم مع
الكل منها نحو الوكالة مؤبرة بيع البائع فتحدد ما فرى للمشتري تارة ان لم يشترط بمنها غير كان فان لم يعلم ما قدر الكل منها اصطلاحا او فسخ لا مكان
التسليم وكذا لو اشترى طلعا فاتخذ لطعام البائع قبل القبض على الفسخ ولعله اراد الا انفسخ من قوله لا فسخ اي لا يتوهم ذلك لعدم القدرة على التسليم
لا سكانه ولو سلم الجميع فلا شيء فيه لا ذكرنا فيه ان الفسخ الغيب ان يكن قبل القبض فيه عينا فلا رفع بالتوه لا ذكرناه اولا وضعف من ان
احتمال كون الجميع للمشتري لصدق عدم التأبير ولم اجد عليه من الاصحاب بفرع جامع المقاصد اثره ظهر من عبارة التذكرة ومع ضعفه يمكن
منع ظهورها فيه فلاحظ وتأمل **الفرع الثاني** قد عرفت ان تبقية الثمرة على الاصول الى اوان الصلاح مستحقة للمالكها مجانا ولو مع الضرر ليس للاصل
بما كان اوشيرا لكن بعد ان لم يمكن مقدرا بشرعا يرجع اليه كان المرجع فيها الى العادة في تلك الشجرة كما في نظائره خصوصا بحكم المقام الذي بنا
ما يدل الفرار ونحوه فاكان من الشجرة تخرق كحشيش الترا منه الا ان يقفز به برهنة وانهار الاوتر وكان لا كرف لعادة الا ان رطبا فكل
قد لو فقه ثمرا مما ان يشف تشف امان ولكنا ومع اضطراب العادة يرجع الى الاغلب فلو مع التساوي كتحال على الاقل اقتصارا فيما خالف
الاصل بتسليط المشتري على ملكه ومنع غيره من الانتفاع به على المتيقن والاكثر ثبوت اصل الحق فيستصحب الا ان يثبت زيادة بوجوب اليقين الاختلاف
الوري في كمياته والتسبيح في باب الثمار بتمامه لهذا انه ولو القطع التبقية الضرر الكثير على المشتري الاصول فالا قرب كما في عدم وجامع المقاصد جواز القطع
بعد اجارة عليه كما في صالح وشرح دروس الشهيد وغيرها لوجوب التسليم بتوقفها عليه ونفي الضرر ولا يتوقع رضاه بالتقدم تقضي التبقية بعدم توقعه
على الغالب من عدم الضرر الكثير بها اولا لنظر في رفع الاولى على صحيحه ان كان القطع مستحقا بعض الدروس والجزم بعدمه لما اوان كان
مراعاة اكثرها مع التساوي والتساع الفرقة وغير ذلك عليهم في التذكرة من ان الكل القطع مع موقف الضرر على الاصول وان كان اكثر اشكال
من التحرير ومع الحرج التسبيح بما فيها موضع اخر وقد وعينا لزمن الجزم بعدم القطع وان كثر الضرر على ما اشتهر ففي ترك مكثرة اداء الى
الاصول وفيه ما لا يخفى **الفرع الثالث** يجوز السقي لذي الثمرة لصلاحها بلا خلاف فتحقق بها مستحقه لو لا تحقق تبقيتها وسقي الاصول لصاحبها
وان امتنع احدهما منع الاخر من السقي اجبر الممتنع لعدم تسلطه على منع تصرف الاخر لصلاح الا تم لو تضرر معا ساغة ولو تضرر احدهما ابقى
بالركن رجحا مصلحة المبتاع كما عن الفاضل والشهيدين بالنسبة الى الثمرة لا اشهر ان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه بتسليط عليه ولكن
الا ولي كما في شبهة لسبق تعلق حق الاصول لانه تسليط المشتري ولو مكان على الا قرار ابها واكثرها ضررا ومع التساوي القرعة الا انه كما في

ينبغي قبل الارض فلتعذر بها مما بيّن التخيير خلافا لظاهر التحرير وغيره من انه بعد تم مكانه احتمال جواز فسخ العقد منهما مع امتناع كل مكان في الكل
من الشهداء الاصحاب وغيره من طرف جامع الضعف لعدم المقتضي له وعليه لا يسقط البحث الا لانه يمكن فرض المسألة فيما لا خيار فيه من العقود وغيره كيف كان
فليس من تقدم فيه لكن لا بد من مراعاته فان اختلفا فيه رجحا مالك الشجرة كما في المقام **الفرع الرابع** الاشجار المملوكة في الارض في المعادن
وما في بيع الارض على خلاف ما بعده وفيما سواه في الشهيدين لا يدخلها اسم الارض ولكن قال المقد فيه تردد مما سمعت ومن عدم صدق اسمها عليها لتجارة عرفا
وعدم التعادل من الحقيقة وعدم ذو التها عليها بعدي الدلالات الثلث في الشبكات الاتوى دخول الحجارة دون المعادن لان الحجارة من الاجزاء
بخلاف المعادن كما تراه من الحقيقة والطبيعة وان توى عدم العرف او الارض من ان ارض العيان قطعة من الارض المخلوقة لها خصوصية في حصول
مستعار مثلا من ذلك اقسام الجميع في الاحجار نعم هو تحت الاحجار المدفونة فيها كما في التذكرة وغيرها بصدق شيء منها عليها وكذا فيها كالكنوز ونحوها من الاموال المودعة
فيها فلعله يكون للمشتري تخريج امره الى البائع ان لم يجيبها بتفريع ملكه وان لم يمكن عليه ضرر في الابقاء ولا اجرة له مدة الافراغ وان كان كثيرا وعليه التذكرة
بعد اختيار اللزوم فان البائع يتخير بها ولم يمكن مع ثمار رخاك في بعد ذلك لسبيع مدة الافراغ او نقصت العين ولو قبل الارض فيه لم بيع عليه القبول
كما ان له بخارجه الاحجار المخلوقة فيها اذا كانت انه حق للعرض الزرع ولم يمكن هالما تها وان عساه بخلافها في ملكه والظاهر لا خيار للبائع لو ظهرت صفة
زادة في وضعها كما لو ظهرت معدنا او بصيرة ونحو ذلك لعنة ونحو ما اشرنا اليه ملك المشتري على كل حال خلافا للكذا في فجرة ونحوه في الحدائق
مع دخوله وعدم علم البائع ولعل احتمال الخيار منها لانه من ذكره وبعض من انه على ما ذكر للمعدن على الاقرب فلو جعله البائع تخير وكذا الامر في الحين وغيرها
ولو ظهر فيها منع او صخرة عظيمة معدة لعمارتها او غير ذلك البائع مخيار مع عدم العلم والحجارة المملوقة تدخل تحت منع دخول الاحجار
في ملك المشتري اذا لم يكن يكون مملوكة فيها وخيار البائع اذا كان الحكم كما عرفت في الاول كما قد فرنا الى اعترف بعدم دخولها وان كانت هناك في
بيع الارض كيفما كانت يد قر منع ان قول انه يقتضها لعدم شمول اسم الارض لها والغرض عدم كونها من توابعها اذا لم يسلط البائع على
الخيار اذا لم يمكن ما تم عند ذلك والله اعلم **الفرع الثالث** التسليم لا خلاف فيه في اطلاق العقد بجرده من المتبايعين تقتضي وجوب تسليم المبيع
والثمن عرفا فيقتضيها الوجوب شرعا لعموم قوله اوفوا وغيره بل لعله كذلك ان لم يطالب كل منهما الا في نية تلك فما يجوز له ما يكون في الاظهر
ضرورة انه بتمام العقد تم ملك كل منهما بعوض فلا بقاؤه في اليد كتاج الى الاذن من الطرفين الا بكون العقد معقد سماحة ولو وجوب التقابض معا وقد كان
او حصل لها الملك كما تحقق ملكها معاقدة عينا لا جبر على التقابض كما في الملك في منع ما وجب عليه ولو امتنع احدهما اجبر الممتنع على تقاضيه
الى البيعان ركان الا فرحبس العوض حتى يحبوا الا فرعلى التقابض وكذا نسبته الى المحققين في وجوب كل منهما في ذلك ولا رجحان لاحدهما على الاخر في التقدم
ولعله الا قول الشيخ في الكفاية من خلافه والشهيد وابن زهرة والقاضي وكذا على ما حكي عنهم يجبر البائع اولا اذ تقرر الاخر احد الاقوال في الثمن تابع
للمبيع ولانه بتسليمه يستقر البيع ويتم اذ لو تلف قبل القبض كان من مال البائع وينفسخ العقد ولان **القول الاول** اشبه باصول المذهب
من الاحد فيه خلافا من الشافعية سواء كان الثمن عينا او دينا لا استواء العقد في افادة الملك لهما وتبعية الثمن للمبيع عدم تيقنه كذا موضعه كمنع اقتضائه
الثاني لا يد له من الى حنيفة ان ذلك ثابت في القول الاخر من العكس اي يجبر المشتري على التسليم اثمن اولا لانه لان حقه تعين في البيع فيوم بمنع الثمن
ليتعين حق البائع لان البائع حقا في واجب التسليط على الخيار بعد الثلاثة ونحوه وكذا ولي منها **القول الثالث** ففي رد ما كان عدم
من النكاح فان سلم احدهما اجبر الاخر وكذا يقطان الوجوب على كل منهما مشروط بعدم امتناع الاخر لا ما امتنعا ما ارتفع الوجوب فيهما على
عصيان من امتنع منهما كما يكن قد عرفت ان وجوب التقابض فيهما مطلق غير مشروط بشيء ولا ينافيه جواز امتناع احدهما اذا حصل الاخر من
التقابض وامتناعه انهما يجبران معا وهو المختار لكن اوانه الا رجحة اذا كان شرط الثمنية فان كان معينا فقول انه صحة عدم الاجبار ورجحه
الشيخ ان تعيّن وان حيار لها ومعرفة الاتوى مع كان على ما في ذلك لما ان المراد بوجوب التسليم على كل منهما التقابض وان يجبر كل منهما على امتناع من
التسليم وان سبقه الاخر لا يمتنع كما هو مقتضى المعاوضة والمعلوم من بناء المتعاقدين بل اطلاق العقد المشتبه فان اكما لتقييد به يكن مع الاول من

بعد ان كان من لا كراهة [illegible] عليها منافع الزرع بعد أخذ المرتهن يجوز لكل المنع حتى يقبض [illegible] بعدم القبض وثبوت الاشتغال العقد يقتضي وجوب الرفع
الى كل واحد منهما فيقصد طلب الآخر وعدم جواز الحبس حتى يقبض حقه وجواز الاخذ لكل حقه من غير اذن الآخر لان ذلك هو مقتضى الملك ومنع احدهما
حق الآخر وظلمه لا يجوز الظلم للآخر ومنعه حقه واستجوده المحدث البحراني لكن [illegible] ان في فهم ذلك من عباراتهم في هذا المقام اشكال اذ غاية ما يفهم
منها ان اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن [illegible] التسليم من غيره اولوية تقديم [illegible] الشيخ [illegible]
في وجوب التسليم [illegible] من الشيخ وابن [illegible] المخالفة في ذكره [illegible] فلا ينبغي التامل في ان المعلوم من عبارات الاصحاب ان
لا وجه [illegible] الامتناع لعدم امتناع الآخر [illegible] المعاوضة [illegible] ان حكم العقد تقابض العوضين [illegible]
في التقدم تقابضا ونحوه غير ان الوجوب [illegible] كل منهما مستقل [illegible] العوضين [illegible] الامتناع عن التسليم مع عدم
ارادة المقاصة [illegible] امتناع الآخر [illegible] لا وجه للاشكال [illegible] اطلاق العقد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] المقام [illegible] وجوب التسليم الذي اقتضاه العقد
بعد الطلب [illegible] الاصحاب [illegible] اطلاق العقد وجوب التسليم [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الزرع [illegible] حق الحبس حيث يكون [illegible] يتعلق العين [illegible] القبض [illegible]
[illegible] المنافع للملك [illegible] لا تعلق له بالعين بمعنى ان الاثر [illegible] القبض [illegible] في العرف [illegible] العين
[illegible] القبض بالاذن [illegible] مع ان الوجهين [illegible]
[illegible] شرط البائع [illegible] التسليم [illegible] جاز سواء كان كليا في الذمة او عينا شخصية [illegible]
لو شرط المشتري تاخير الثمن ولو شرطا [illegible] كان من بيع الكلي بالكلي [illegible] الدروس
[illegible] تحقيق الحال [illegible] وليس لو شرط تاخير الامتناع من التسليم [illegible] اقتضاء العقد [illegible]
البائع [illegible] الدار [illegible] كان ايضا جائزا [illegible] الاشكال لكن البحث فيما تحقق القبض الذي يتوقف عليه
[illegible] العقود [illegible] البائع [illegible] الاحوال [illegible] القبض [illegible] الاحكام المرتبة
في البيع وغيره [illegible] القبض [illegible] القبض اليد [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاصحاب [illegible] التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل او مما ينقل [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الكيل فيما يكال [illegible] الحيوان [illegible] التخلية فيما لا ينقل [illegible]
[illegible] تمامه [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] وان كان
حيوانا [illegible] القبض [illegible] وان كان [illegible]
وان كان [illegible] القبض [illegible] ابن البراج وابن حمزة [illegible] التخلية فيما لا ينقل [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] المنقول [illegible] التخلية [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] الضمان [illegible] البيع قبل القبض [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] كان منقولا فالقبض فيه [illegible] كان مكيلا او موزونا [illegible] الكيل او الوزن
فان لم يكن منقولا فالتخلية [illegible] ان القبض الكيل او الوزن فيما يكال او يوزن والقبض باليد فيما ينقل [illegible] الحيوان
والتخلية فيما لا ينقل [illegible] التخلية في غير المنقول [illegible]
[illegible] ان التخلية في غير المنقول [illegible] المنقول [illegible] العقود [illegible] كان [illegible]

مع

[illegible] العرف [illegible] ان [illegible] قبضه [illegible]
حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه [illegible] من الشيء [illegible] يقبضه [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] حتى يقبضه المتاع [illegible]
اليه [illegible] العرف [illegible] بعد [illegible] الحاكم [illegible] الفعل [illegible]
من ارادة التخلية او الاستيلاء [illegible] القبض [illegible] تحقق القبض [illegible]
[illegible] السؤال عن البيع قبل القبض [illegible] حصول القبض [illegible] يستلزم حصول القبض
[illegible] الاصحاب [illegible] المنقول [illegible]
في النقل [illegible] جميع [illegible] الاحكام [illegible] المنقول اليه [illegible]
السلطنة [illegible] العقد [illegible] البيع ونحوه [illegible] التخلية في غير المنقول [illegible] المنقول اليه [illegible]
[illegible] قبضه [illegible] وصول المنقول اليه [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] القول [illegible] قبضه [illegible] لو توقف [illegible]
المشتري المبيع [illegible] العقد [illegible] التخلية [illegible] العرف [illegible] السلطنة [illegible]
عدم الاذن [illegible] التخلية [illegible]
في غير المنقول [illegible] الاستيلاء [illegible] احوال [illegible] تحقق [illegible]
القبض [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] القبض [illegible] التخلية [illegible] غير المنقول [illegible] تحقق السلطنة
[illegible] التخلية [illegible] المنقول [illegible] تحقق [illegible] بيع الكيل
والموزون قبل اعتباره [illegible] القبض لا يتحقق [illegible] البيع قبل القبض [illegible]
بالكيل [illegible] الضمان [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] القبض [illegible] القبض اليه [illegible]
البيع [illegible] المشتري قبل الامتناع [illegible] البائع [illegible] الاذن [illegible] القبض [illegible] التحريم او الكراهة
[illegible] الضمان [illegible] البائع [illegible]
عليه [illegible] الاذن [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] القبض [illegible] العقد عليه [illegible] الاذن [illegible] المقام [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الضمان [illegible] التحريم او الكراهة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاذن [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ضمان المشتري [illegible] البيع [illegible] منقولا [illegible] البائع [illegible]
بعد ان يكون [illegible] البيع [illegible] صحة القبض وترتب احكامه عليه [illegible]
غيره من احكام القبض [illegible] اذن البائع [illegible] فان كان غير منقول [illegible] تحقق التخلية قبل [illegible]

واستيفاؤه انه عدم الاكتفاء قبل الشغل اتم وهو ضعيف من سابقه ولو كان المبيع مشتركا بين البائع وغيره ففي الاكتفاء في اشتراطه ان كان منقولا
من اذن الشريك في تحقق القبض لتوقفه على اثبات اليد والتصرف في حصة الشريك على ان قال فان اذن الشريك والا نصب الحاكم من يقبضه مع نفسه امانة
ورضيه لاجل البيع واختاره العلامة في الاكتفاء بالتخلية لان المانع الشرعي من النقل كالمانع العقلي في العقار ذكره في باب الهبة والحكم واحد فيما نوى
حيث انه تحقق القبض عرفا وشرعا فيه قوي تحققه وان لم يحصل النقل الحسي بمجرد حصول سلطنة البائع لدعوى انه امانة والمنع من جهة الشريك امر خارجي
منافلا ينافي تسلط المشتري عليه وكذا تسلط البائع وقع برفع امره الى الحاكم في استيفاء المنفعة مع التشاح والحاصل انه في غير المنقول الذي يكتفى فيه بالتخلية تحقق
ذلك لعدم احتمال التوقف على الاذن ايضا وان قلنا ان حقيقته قبض باليد اشتراط رفع يد المالك وتخلية المشتري بينه وبينه وبناء الا القبض العرفي في اذن الشريك
ثم قال ودرء بالاشتراط ان وضع اليد والتسلط على التصرف لا يمكن بدون التصرف في حصة الشريك فكيف تري بعد عدم اعتبار النقل كذلك التخلية التي يجمع
فان يرفع المانع عرفا وشرعا من قبل البائع وشرط انه لو لزم فيما لو كان المبيع مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين غيره او المشتري والمدار في حصول
السلطنة المزبورة والاستيلاء المذكور في كل ما ان كان في مكان لا يعتبر البائع كما في المنقول تقدم من الاقرار ان كان في موضع كثير فان تقدم فيه
من مكان على الاقرار بانه كالاثم وان كان يجرى انه كما في تعلق الضمان كانه كما لو اشترى الملك معه كفت التخلية في البقعة وفيه وجهان اصحهما الاكتفاء في
النقل كما لو انفرد بالبيع ولو احضره البائع فقال المشتري ضعه فعل تم القبض لان البائع كالوكيل وان لم يقل شيئا اذ ليس لا يريده ففي قوله في كفايته
وجهان وينبغي الاكتفاء في تعلق الضمان كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك دون غيره وان اذا احتاط غيرا ذكرناه لا يخفى عليك سواقع النظر في هذا الكلام
كما انه لا يخفى عليك ان الكلام انه في الاول من الاقوال التي لم يعرف قائلها قبله شبهه وان استدل بعده وهو العرف ان استعمال ما فيه الا ينقل او لو
فيجب ان يكون كذلك في غيره ويكون حقيقة في المشترك او لو استعمل في المنقول يبقى انه لكان حقيقة فيما بينهم الاشتراك والاصل انه اذا ... المجاز كلاهما
خلاف الاصل ونظر فيه في الرياض لم يوجب المصير الى احدهما بعد قيام الدليل عليه مع ان استعمال القبض في التخلية في المنقول خلاف المفهوم والمتبادر منه العرف
واللغة بل المتبادر عرفا منه الاطلاق هو القبض باليد وهو مع جماعة من ائمة اللغة فلا لزم الاقتصار عليه الا اقام الاجماع على ارادة التخلية منه وهو انما
يكون في غير المنقول خاصة وكذا الاخبار اعتبار شي زائد عليه من القول اقام الدليل على اعتباره فيعتبر ان فتحيد اوسع ذلك بره العبرة فلا وجه لهذا
القول اصلا ... تعرف انه يمكن ارادة لمغرب من التخلية في غير القبض وهو السلطنة العرفية في الاصحاب ان المذكور ارادة القبض لاستعمال فلا
وجه لا لذلك بعد صورة الاشتراك والمجاز والدليل كما ... امكان ارادة القبض التخلية ما ... ووقع دعوى شهادة العرف كما ترى ولو سلم فالمراد
شرعا لا زيد على ذلك فلم يزد يحتمل ارادة ذلك من القبض باليد والنقل في بعض الاصحاب مرددة عدم الاجزاء به كما مع عدم حصول السلطنة فهو كناية
عما ذكرنا لغلبة حصولها معه والعبرة بما عرفت الكلام فيه اذ هي المدار الذي مع تقدير الاقوال الاول بها اذ ذلك في المبيع الا ان يكون فيه كيل
مقدر المبيع ووزن او لا ان يحمل البائع المشتري بكيله او وزنه او يابعه فيراه سعيا او غيره مستحقة عليه وان كان الاخير فلا بد في تحقق قبضه من كيلا او
وزنا متصل المذكور ان كان الاول في الاقتصار المعتبرة تارة على القبض والاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان من اطلاق توقف الحكم على الكيل والوزن
وحصولا وقولا تبعه حتى يكيله او توزنه لا يدل على ازيد من حصولها ... ما كان قبل البيع وكون المطلق الا على القبض الا على صحة البيع فلا بد من
اعتبار جديد بعد العقد وبه صرح العلامة والشهيد وجماعة وهو اقوى ويدل عليه قوله في الخبر ابى الا ان توليه فان الكيل السابق شرط لصحة البيع
او اقام مقامه فلا بد منه في التولية وغيرها وقضى قوله الا ان توليه انه لا يتوقف على كيل او وزن فدل ذلك على انها لاجل القبض لا لاجل صحة
البيع واما الثاني فان الاكتفاء بالاعتبار الاول كم الاخبار فيه واختاره هنا الذكرة وان لم يكتف بالبيع الاول لم يكتف الاخبار في الثاني بالطريق
الاولى وهو رواه محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته
بغير كيل قال اما انت فلا تبعه حتى تكيله انتهى وفيه ولا ... من عدم دلالة الخبر ... لا ينبغي التامل في تحقق ذلك في الاول لوجود ... المتن
المعتبرة ثم نقل الجمع وبه صرح بعض المحققين في الثاني لان السيرة المتعلقة بذلك وحصول الضرورة على خلافه وحمله الاولى كما سوى منع حصول ما ادعوه ان

المشتري قبل الكيل او نقله فانه لا ما نوع الا قبضه لانه اشترى اما هو مقبوض لم شبهه او تحقق معنى القبض لا فرق فيه بين البيع تولية وغيره ولعل المراد من
خبر محمد بن حمران انه لا يبيع ايضا بمجرد الكيلة على حسب الخبر الاول مرددة ظهور الاخبار في اشتراط المجرد الاعتبار في الغرض اذ كما هو في هذين مجردا
ان اعتبر لمراده او يراد من غيره من هو شبه بيع الكيل او الموزون قبل اعتبارهما او كراهته مطلقا او ان كان طعاما لا يستعرف ذلك كله من ... حكمه
تحقق معنى القبض وان كان ما ينافيه ظاهر كلامهم الا ان الذي هو ظاهر ان المدار على تحقق القبض فلاحظ وتدبر وكيف كان فالحق الحاق المعدود بالمكيل
والموزون في انه لا يكفي لعد بما فيها العد بعدا العقد لعدم النص وتحقق القبض عرفا بالتحقق وغيره من المعدود ومن الحق به فيما هو ما نع من رد
وتحقق ذلك كله يعني نية علم الفوائد بناء في القبض ان يقع لبعض الاصحاب في الاسلام بحجية كان كيف كان فاذا تلف المبيع او ثمنه او اتلف قبل تسليمه
الى المشتري وقبل تمكينه منه انفسخ العقد وكان من مال البائع ورجع الثمن الى المشتري بلا خلاف اجده فيه بل في التذكرة والدروس نفي الخلاف فيه للمشتري
من الضمان كما تقدم البحث فيه لو كمنه منه ما يمنع من تسلمه زيد كرهه البائع اجباره والظاهر اتفاق المشتري مع تمكن القبض سواء اعلاما او جاهلا
لا مدرك له من معارضة الخبر المساق منه فيه المعرض بقرينة ظهوره في ارادة الاتفاق بالمشتري وتحمل شاهد عدم كون تلف القبض في الاول
من ان انما عرفت انه يمكن ارادة المشتري ما ثمنا لو كان جاهلا ان عدم البائع الطعام المبيع على المشتري ما ملكه فالاقرب انه ليس قبضا وانه كالاتلاف البائع
وهو كما ترى ولو اتلفه البائع في القواعد والدروس وغيرهما انه يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الالزام ومطالبة البائع بالمثل او القيمة كالاتلاف
اجنبي ومن الشيخ الفرق بينهما فجعل الاول كالتلف في سماوية ووافق على التخيير في الثاني الذي هو ظاهرهم الاتفاق عليه بالخيار يمكن ان يكون الانفساخ فيهما
مع علا اطلاق الخبر وعدم جواز الا تلاف البائع فضلا عن الاجنبي لان لبس الا الفسخ فيكون جاريا فيه فيترتب عليه المطالبة بالمثل لانه يتحقق
الا انفسخ ويحمل المذكور وان كان له تمام البعض فيه الا انه لو فرض عدم تناول الخبر المذكور يشكل ثبوت اصل الخيار من التخيار الزام ومطالبة البائع اذا الاجنبي
بالمثل او القيمة وتعذر التسليم على هذا الوجه لم يثبت بسببه خيار في الفرار ونحوها مما يقتضي الضمان لمن اتلفه من طرفه ثم حينئذ او على كل حال
فالظاهر عدم جريان حكم المبيع على المثل او القيمة في التلف من البائع قبل القبض في جواز بيعها من التوكيل ولو كان المبيع يتعذر تلف بعضه قبل
القبض انفسخ ورجع بقسطه من الثمن على ما في التذكرة لشبه الكل من ابطال البيع الا الاتلاف وفي القواعد والدروس بالخيار للتبعيض والمنصوص
وفيه نوع تأمل ولكنه ضعيف ضعيف احتمال عدم الانفساخ في التالف لتعليق الحكم على تلف المبيع الذي لا يصدق الا بتلف الجميع فيتبع غيره على الاصل لكن
تفصيل ذلك المشتري لانه امانة في يد البائع ويتبع في باب الثمار تمامه انه لو اتفق ان نقصت قيمة المبيع بحدث فيه من انسان او البائع او الاجنبي
كان المشتري ارده ان علم بالعيب من كشف ارد الاجماع عليه ولا منافاة مع العقد والضرر بالرد بقبوله او ما عرفت من كون التلف قبل القبض
من مال البائع المشتري في ضمانه دون البائع ومن هذه المسألة التي قامت هو المختار في الارش ويلزم الالزام كما لو كان العيب من قبل البائع كما تقدم
اصالة البراءة فيه فبهذا الخبار من انه ان كان من قبل المشتري كما يملكه من قبل البائع وهو خيرة الشيخ في الخلاف وظاهر ابن
ادريس بل نقل الاتفاق في الشيخ في جملة من حيث لو كان من قبل البائع ومن انه مضمون على البائع اجمعه فكذا اجزاؤه وصفاته
اختاره الشيخ في نهايته والفاضل والشهيد انه يأخذ الثمن محكية عن ابن البراج وابي الصلاح وفيه ان ضمان البائع انما يقتضي انفساخ
العقد لو تلف لانه يغرم المثل او القيمة وشبه منع سريانه للاجزاء والا فقضى انفساخ العقد في الجزاء المقابل من الثمن حتى لو اراد
رفع الارش من غيره لم يجب عليه القبول والارش بطلانه حصول ما هو الظاهر من عدم مقابلة الاجزاء بالثمن لا جعل المبيع الا
مع ان اعطاء الارش شبيه بالرجوع بالثمن في تلف الجميع ضعيف وحكمه حسن لكن لا يكفي ان في الحكم الشرعي ومثل ذلك في هذه المسألة الخلافية
ترى منع الارش في ثبوت الارش لو كان العيب من اجنبي لعموم تلف والضرر ومع عدم ... جنايته الجاني وتناول البائع الجامع كون الحق
لغيره لا وجه له في تغير المشتري لكن الظاهر ما ذكرناه هو ما تقدم من القيمتين من غيرها في النسبة الى الثمن وان كان الاطلاق
لفظ الارش يقتضي ومسألة غير الثمن ولو كان العيب من قبل البائع فالظاهر الزامه بالارش نحو ما سمعته في الاجنبي بتحققه منه اذ كما هو

الظهر الا ان يعني انفساخ العقد فيما قابل الجزء الغائب من الثمرة فيثبت انه [illegible] اصل ثبوت الارش على البائع اي لعذر انه شيء تسليط
المشتري على الخيار فكان تزلزل العقد صار عوضا من جنايته على المستحق له الارش الا ان الاول اقوى ومن ذلك ظهر ان المشتري يرجع الى الاجنبي بالارش
حيث يكون التعيب منه كما هو صريح بعضهم [illegible] وليس له الرجوع على البائع اعتبارا بمضمون عليه كالمغصوب وهو بالجملة تسوية لما ذكرنا من عدم
كون العين مضمونة على البائع [illegible] لو [illegible] او [illegible] وتعلق بهذا الباب مسائل الاولى [illegible] الملك بالعقد اذا جعل للبيع
كالنتاج او ثمرة النخل او ما يحكم كالقسط للعبد كان ذلك للمشتري لانه من التوابع لملكه فان تلف الاصل قبل قبضه سقط الثمن عن المشتري لانفساخ العقد
في الثمار الا ان التحقيق كون الفسخ من حين التلف لا من اصله وليس من ذلك ارش جناية الاجنبي شيئا ففي الفسخ بها كانت للبائع لانه عوض [illegible]
الملك كما هو واضح ولو تلف النماء من غير تفريط لم يغرم البائع ذلك لانه امانة في يده ولا يجري عليه حكم البيع لا مطالب ثم من لعارض المسألة الثانية اذا
اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز ومن امتنع اجبر عليه القبول لانه زاده فضلا وفيه تبع مع عدم سقوط
الخيار الا بالبدل كما هو صريح جامع المقاصد والمسالك وان امتنع البائع قيل لا [illegible] الفسخ فيما عجز فيه بفسخ البيع لعدم القدرة على التسليم ولانه كالتلف
قبل القبض وفيه منع واضح اذ لا فناء وقدرته على التسليم [illegible] الا الاقوى ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلط بعد القبض
فانه لا ريب في تحقق الشركة فيه ولا فرق في الاختلاط من كونه من فعل البائع او غيره او المشتري ولا من كونه بالمماثل او الاجود او الارد في ثمرة او مال مشتري
في الاتباع بالاجود مع اختياره ثبوت الخيار للبائع ايضا لعذره بذلك مع اختيار المشتري الشركة وفيه اشكال [illegible] من الاعانة قبل القبض [illegible]
مختصة بالمشتري ولذا لو تعيب من قبل السماء ونحوه تسلط المشتري خاصة على الخيار او الارش اعرف ان [illegible] ذكره ثبوت الخيار له مطلقا
خصوص الاختلاط بالاجود لان الشركة حينئذ فيه ثم ذكر الاختلاط بفعل البائع حكم الاختلاط بالرد [illegible] تعذر القسمة الى ثمرة على البائع
لان هذا العيب مضمون عليه والتعيير واجب عليه لوجوب تسليم المبيع الى المشتري بعينه المسألة الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان
كان للتالف قسط من الثمن لانه لا يستحق مع فواته اصل المبيع من بعضه وضابطه كان ما لو بيع منفردا انفسخ العقد فيه ورجع بحصته من الثمن
لصدق تلف المبيع قبل قبضه وكون الثمن موزعا عليه وكان للمشتري فسخ العقد ايضا لتبعض الصفقة والرضا بحصته لوجود مقتضى الخيار
عبد من ذلك [illegible] لم يوزع من الثمن لو قسط من الثمن كقطع اصل المبيع بفواته كان المشتري الرد او القبض [illegible]
في العبد وظاهره [illegible] الجزم بعدم الارش مع انه [illegible] احتمال [illegible] لسلطين [illegible] السقوط [illegible] من عدم [illegible]
الثمن [illegible] بنحوها [illegible] لو فات الوصف الذي [illegible] الفوائد وجامع المقاصد وذلك بعدم الارش فيه قال
لم يستحق سوى الرد [illegible] الجزء الفائت كالبد ونحوه [illegible] الارش فيه حيلتين [illegible] القيمة [illegible] بوجوده ويتنقص بعدمه
ومن [illegible] العيوب [illegible] للقطع بان المبيع هو مجموع بدن العبد وقد فات بعضه [illegible] الاخير منهما ان الخيار فيه يتبعض الصفقة [illegible]
القسط من الثمن [illegible] العبدين ونحوه [illegible] ب [illegible] قوة القول بعدم الارش في الجزء فضلا من الوصف ولو كان الفوات من قبل الله او كان من
اجنبي فله الارش [illegible] الجناية وان الاقوى كون المضمون تفاوت القيمتين من غير ملاحظة الثمن [illegible] البائع وعليه [illegible] بعدم الفرق بين
فوات الجزء والوصف [illegible] تفاوت القيم [illegible] لو [illegible] المسألة الرابعة [illegible]
يجب تسليم المبيع مفرغا من امتعة البائع وغيرها بمعنى وجوب التسليم والتفريغ على الفور [illegible] وجب تفريغه [illegible]
وان لم يمكن [illegible] اي ان اختار البائع ولا اجرة عليه [illegible] المشتري بالخيار اذا لم يمكن [illegible] الضرر ولو كان [illegible]
ونقيرا للانتفاع كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غيرها [illegible] الانتفاع [illegible] وجب على البائع ازالته وتسوية الحفر في
الارض لوجوب تسليم المبيع اليه متمكنا من الانتفاع به ولذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم
في القواعد وجامع المقاصد وذلك في الروضة وجب الارش [illegible] الاسنى [illegible] وان [illegible] الارش جمع [illegible] كان [illegible]

تقدم

تقدم ودا انفسخ مع الصدق كالمرع [illegible] جامع وكذا ان البيع وان كان ونحوها الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بقبله مشغولا
القبض [illegible] بعده [illegible] جوزنا الامتناع من القبض عليه [illegible] المسألة [illegible] لو باع شيئا فغصب من يد البائع قبل القبض فان امكن استعادته
في الزمان اليسير وجب [illegible] ولم يكن للمشتري الفسخ لا صله [illegible] لم [illegible] تمكين [illegible] اسلا وبعد الزمان الكثير كان له ذلك لتعذر [illegible] الانتفاع بالاستيفاء
في القبض كفوت العبد ونحوه [illegible] المدة من [illegible] البائع وان كان قد رضي المشتري ابصر [illegible] ان [illegible] القبض [illegible] لو تعرف في
المبيع [illegible] ونحوه [illegible] الغاصب لم يكن [illegible] البائع ليس قبضا [illegible] الغاصب كما صرح به [illegible]
حال التقدم ولا يلزم البائع اجرة المدة [illegible] الاظهر لان المضمون عليه انما هو العين [illegible] من توابعها الداخلة في البيع وليست المنفعة [illegible]
وانما [illegible] المبيع لا يكون مضمونا [illegible] جامع المقاصد لا ريب في ضعف احتمال الضمان [illegible] من [illegible] النماء غير مضمون والمنفعة [illegible]
[illegible] ان النماء المتصل [illegible] فان المبيع لو [illegible] البائع [illegible] الوجهان الا ان كان الثمن [illegible] قبل العقد [illegible] مضمون [illegible]
ودعوى كون المنفعة من قبيل النماء المتصل [illegible] الاحتمال [illegible] لان [illegible] القبض [illegible] القبض [illegible] ضعف الاحتمال المزبور [illegible]
من ان القبض الداخل على المبيع من اجنبي [illegible] مع اختيار المشتري [illegible] على الاجنبي [illegible] البائع [illegible] الغاصب [illegible] التحقيق عدم
[illegible] المبيع [illegible] لو منع البائع من تسليم [illegible] لم [illegible] كان [illegible] لم يمكن [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] لان [illegible] سقوط حق المنفعة [illegible] من [illegible] الاول الثاني وان كان الاقوى [illegible] المشتري الا [illegible] المبيع
في يد البائع [illegible] من تسليم الثمن [illegible] جامع المقاصد [illegible] المبيع [illegible] المنفعة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] امتنع [illegible] البائع امره الى الحاكم فان تعذر [illegible] الرجوع [illegible] ولكن [illegible] جامع المقاصد [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] ان [illegible] النفقة [illegible] الفرق بين الموسر والمعسر [illegible] الفرق بين [illegible]
والله اعلم [illegible] النظر الثالث بيع ما لم يقبض [illegible] من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه جاز ان لم يكن مكيلا او موزونا
[illegible] من [illegible] قبل [illegible] الروضة [illegible]
كان [illegible] الكراهة [illegible] المذكرة من [illegible] القول المنع [illegible] تحقق [illegible] لم [illegible] كل
من [illegible] ان كان المبيع مما يكال او يوزن [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري الطعام [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] قبل ان يقبضه [illegible] ان يبيع [illegible] قبل ان يقبض [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قبل ان يقبضه [illegible] المشتري [illegible] قبل ان [illegible]
لا [illegible] ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه [illegible]
ولا وزن [illegible] ان يبيعه قبل ان يقبضه [illegible] بيع الثمار [illegible] الكيل والموزون [illegible]
الا ان [illegible] الطعام [illegible]
الطعام [illegible] الطعام [illegible] البيع [illegible] الروضة [illegible]
وقبل قبضه [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible] الروضة [illegible]

[illegible]

... فاما كتابه اذا كان طعاما لم يجز [illegible] الاول الاجماع عليه وان كان [illegible]

[illegible]

بصحيح الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك [illegible]

[illegible]

نظائره في البطلان كالفضولي في المسائل السابقة وقع الابراء من كل من المحيل والمحال عليه بقبض المحال ما من المذكرة من ان براءة ذمة الدافع
الوجهين ضعيف ضرورة كون الدفع والقبض بعنوان صحة العقد والفرض فساده نعم هو صحيح على المختار وبراءة ذمة كل منهما وكذا البيع الزائد
قطعا لو دفع اليه ما لا وقال اشتر طعاما لى ثم اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك مع الزائد والقبض عن الموكل قطعا بل من عليه المسلم فيه
المكافئة دون القبض من عند الشيخ والقاضي فيما حكي عنهما لانه لا يجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد القبض ولان الحجة سلك الامة في البيع على
المسامحة دراهم في طعام على اهل طعام على عليه بعث عليه دراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم
معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وسال ابيه عبد الرحمن البصري قلنا ارسل من الرجل اسلف دراهم في طعام ما الذي له على
اليه دراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ثم قال لنفسك فيه غيره وفيه تردد لكن لا ريب ان
الاقوى الجواز لا طلاق ادلة التغاير الاعتباري في القابض المقبوض منه كما تقدم في تولي طرفي العقد ولان يعقوب بن شعيب سأل الصادق
الصحيح من الرجل يكون له على الاخر مال من طعام ثم يبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك فقال لا باس اذا ائتمنه ومنه
علم ان المراد بالخبرين الاولين الارشاد الى دفع التهمة ومن هنا جزم الفاضل في المختلف والشهيدان في الثاني بصحة القبض ان ما قبض
لا يرتد معا وقد صلحت هي كالوازن لم يرجحه تبعض المقبوض عوضا عما عليه ابطل التحقق اليه لو دفع له دراهم وقال اشتر لهما طعاما ثم
اقبضه لنفسك ان لم يقل اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك بل صحيح في الاول منه ذكر في الاول لا يكتفي الا ان القبض ولا يتبين الا الدراهم القبض
بعد ذلك بل يكفي قبضه لما اشتراه اذا كان شخصيا فيه ان ذمة المالية ذمته والقضاء لا يكون استيفاء تمام القبض اذ لو كان اشتراه كليا فكن
الاكتفاء بقبض الغريم مع مالية ذمته من القبض اولا بعنوان الذي الدراهم واطلاق الخبر المزبور شامله عليه ولو دفع اليه دراهم وقال هذه بدل
الطعام جاز الاستيفاء من غير الجنس بل لو علقا لان بيع الطعام له ممن هو عليه قبل قبضه جائز فيه بناء على المختار من كراهة يكون من المسوط انه لم
نحو لانه بيع السلم فيه قبل قبضه وهو غير جائز وفيه ان دفع الدراهم بدلا عن المبيع ولو سلم فقد عرفت التحقيق ولو دفع اليه دراهم وقال اشتر بها لك
لم يصح الشراء اذ لم يتعين له بالقبض بلا خلاف اجده فيه لا يشتري المال بالغير لغيره ادام على ملك الغير ولو اذنه في اقتراضه لم يتعين من الملاك او عن
البيع فيتبع اصالة عدم النقل كما لعلها الا ان الاسناد عدم علو ذلك من الحكام ان لم يكن اجماعا او لو علم بقرينة ارادة قبض قرض العوام من
ذلك او الفضالي عليه من الطعام بجنس الدراهم او الاستيفاء بعد الشراء او القبض له وكون الخبر المزبور باعتبار الاول البيان دلالته لسبب فيه الشراء
خرج من موضع البحث انه امر المسئلة الثالثة لو كان المال في ثبتان او المال للمحال قرضا صح ذلك قطعا بل في الحرز تواتر احدا الا اصل بعد
اشتراط في البيع في الاول الذي نفي الخلاف من المتحرر فيه في المكاسب وكذا في الاستفتاء بعد تحقق بيع الم العقبة في الثاني كمرارك ويجيئ الفرض
بالمال به كان في الكتاب والقواعد والتحرير بل حكي كان احد هما قرضا صح كما نص عليه في الحرز والتذكرة وشرح جامع المقاصد وكذا على الكاس بعضا
المحقق ان الجواز ليست بعيدا دراوه بمشيئة ولكن ان اتم بشبه البيع من حيث يكمل كونه مقابلا بالآخر وفيه ان شبهه بالشرط اظهر لكان البائع
نعم ترتب الغرض من البحث الذي هو اجمعا من بيت فيه في افراد الحسين من عدم صحة الجوالة اذا كان المال قرضا مدة باستظهر في التذكرة احتماله
انه حيث لا مكان مسكتا عليه من جهاته بيع سلم بدين والامر سهل بعد اعرض المسئلة الرابعة اذا قبض المشتري المبيع سالما ثم ادعى نقصانه
فان لم يحضر كيله ولا وزنه فلا خلاف اجده في الا استعرفت ان القول قوله فيما وصل اليه مع يمينه والكمبيوالبايع حيث يحتمل ان لم يلا واحدا الا صالة
عدم وصول حقه الاكثر من سعارضة الظاهر وغيره كما صرح به غير واحد فيكون منكرا والبايع مدعي والبينة على المدعي واليمين على من انكر من غير فرق
بين دعوى كثرة النقصان وقلته لكن في الحرز ان القول قول البايع بيمينه ان ادعى المشتري نقصانا كثيرا اولو قبول قوله في القليل لكن قد توجه في الحيل
وكانه لحظ معارضة الظاهر لاصالة الاول كما في الثاني وفيه منع الظهور مع عدم الخطور او لو انه مع حجية نجيث يعارض الاصل وكذا دعوى انه يكون البايع
منكرا باعتبار ان الاصل فيقدم قوله مع يمينه ضرورة كون تسليم المنكر كذب القول ابدا واتى قول الاصل اقوى منه نعم قد يقال ان الاقوى منها

الكان وكيلا العرف والعلوم هو او وكيل له او اثم ولا بد منها ان الشتري بما يكفي عليه وكذلك يكون مذهب الموضع الشيخ في اللبادي
يوم اباه السعي في السلم وقبضه والقبض ويقضي له ما ملكها كما يخص ملك المشتري وكذا ذلك بل فرض اقدم على الشتري على المقبوض ولو لنا
كل من التذكرة ان فصل بعد تقديم قول مدعي التمام ان اقتضى القبض بطلان العقد كالمعرف بعد التفرق والسلم وان ادعى القصور فتلف الزائد
ويمكن ان يدفع كله بظهور اتفاق الاصحاب على الفرق نسبة ومقتضى الوجه لم اذكره غير واحد مع رسوه المشهور بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا ان ادعى الغلط
المكافأة وان هو الحجة من ان كان المشتري قد حضر الكيل او الوزن فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري حضوره مع اقتضاء قول البايع
في الظهور المذكورة في حضوره مع احتمال السهو او الغلط ونحوهما مما اتى في الظهور المزبور بل فيه مع حضوره مقترنا باقرار ثابت القبض في البيع
ومع دعوى النقصان بعد ما يقع الا اقراره به بلذة الاصل براءة ذمة البايع بعد حصول ذلك منه فيعتق مع الاصل والظاهر او لو كان اقرار بالقام وان
ويكشف علم انه لو توقف قبضه في الحكم المزبور وانه لا دليل على اعتبار الظهور وهو على ان الاصل الا مع الظهور ان ما يتأمل الغلط والسهو ونحو ذلك
لم يتعقد اجماع كان الوجه تقديم قول المشتري على كل حال اذ قد عرفت ان الوجه الا كان وما يرد به في الاول لان الاعراض عدم حضوره ان كان
قبضه بينا على اخبار البايع به لو اعترف كان المراد من اقراره انه على ظاهر الاخبار بما كلها الا انه الدعوى ما ذكرنا انما لو ادعى المشتري عدم قبض
جميع حقه كان القول قوله وان كان قائما الا اصل اصالة عن معارضة غيره وحضوره اعم من قبض جميع حقه كما هو واضح وربما نزل الخبر المذكور
ما يحكم الشرعي الذي هو مبني على القواعد الظاهرة والاصل والظاهر الحكم المزبور في الحدود ولكان محتذرا كالمكيل والموزون ان اتفق المتقدم
على الثاني وحضور الوكيل كحضور الموكل في وجه وكذا حضور الكيل لغيره حضوره اذا كان هو المباشر وان كان ظاهر بعض العبارات حضور الكيل
منفسخ المدارة اللفظ الذي يترتب عليه حكم التحقق في غالب الافراد الا التحقق باعتبار فرد خاص وقد يحكيه بفصل القرائن حالية او مقالية ثم
جيئ انما اسم المسئلة الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه الدفع بلا خلاف
ابدا ما لا يمكن كون الاعراف كالشرط الذي يتوصل به الا في ضيعة من غير فرق بين تساوي القيمة بطاوته قائلا لو ورد طالب بالمكان الذي شرطه
لذلك لما فيه ثم لو ارضيا حينئذ لا يجبر لعدم ولو طالبه بقيمته لم يجز عند الشيخ ووجه بان وقفه عوضا منه عن بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه
وقد عرفت ان مذهبهم فيه التحريم البطلان وفيه اولا انه ان ابتنى على ذلك فغاية ما يكون الكراهة بناء على ما جاز البيع كون ذلك منه انه هو هنا على المنع في البيع
والقضي في السلم معاوضة اعم من البيع وان ابن فضال كتب الى ابي الحسن في الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام
بقيمته دراهم قال نعم وارسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق في الرجل يسلف دراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام
ولكن انظر القيمة فخذ مني قال لا باس بذلك ولا ينافيها صحيح العيص بن القاسم سأل الصادق عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن
عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا اذ المراد منه اخذ تلك
القيمة عروضا لا دراهم فلا بد من تشخيصها بعد ذلك بالطلب الذي يحل به كذا استيفاء حقه فلا ينبغي التوقف في جواز بيع التراضي انما البحث ان
لو جبره على القيمة في بلد السلم المشهور نقلا العدم للاصل لان القيمة فرع استحقاق وذمتها لا نها لم يجر عليها عقد ولا دليل يوجب استحقاقها
وعن التذكرة ان له ذلك لان الطعام الذي يلزمه دفعه معدوم فكان كالمعدوم الطعام في بلد يلزمه التسليم فيه فيه منع ظاهر ولان الطعام
قد حل والتقصير من المسلم اليه حيث انه لم يحضره في مكان التسليم عند الحلول ولان نقيض التسليم الا لو ليس كذلك مكان التسليم الذي هو حق عليه فاذا
اسقطه حق المسلم في المطالبة بالطعام ارتفعا كان للمسلم اليه انتقل حق المسلم له في القيمة في مكان التسليم جمعا بين الحقين وفيه ان الحلول ان
ذلك والتقصير مع امكان فرض عدم هو اعم منه نية ولا تعارض بين الحقين حتى يجمع بينهما بذلك على ان الله قد جمع بينهما ان المؤمنين عند
شروطهم فان لان فيه من الغرر ما لا يغتفر لم يمكن لذلك او ربما لا يريد العود الى بلد السلف اولا يريد اتباع المعهود منه ضعف السلم وربما كان
المسلم اليه لا يوثق بعوده والظفر به بعد ذلك فربما يكون من هرب من السلف فيكون منعه من مطالبته مضيعا لحقه ابدا او طريقا له ما فيه الضرر

١٩٥

من المحل المحال عليه وقيمته ان الغرض لا يرتفع بالغرم حال انه يمكن فرضه خاليا من ذلك كله ولا تقول انه ليس بمطالبة اصلا بل المطالبة في البلد تشبه بالزامه
بالتأدية في العراق والاحتمالات المزبورة بعد ان كانت اتفاقية الحصول لا تتجه الرجوع فيها بعد ثبوتها الا الحاكم ليدفعه بوجه تخلو منه وعن ذلك يعلم ما في جامع
المقاصد من ان التحقيق ان يقال له المطالبة بالطعام مع المساواة ببلد المسلم او النقصان والا فله المطالبة بقيمته ببلد المسلم لتعذر المثل في محل لو
اداه بوجب او ضمن وتبعها المسير سعيد اول دققه فالظاهر عدم وجوب الصبر لما فيه من الضرر وتاخير الدين بمحل عليه اذ لا نفرق ان المساواة او النقصان
لا يسوغ له المطالبة في غير البلد الذي اشترط في العقد اله في نظر ان الشرط بمكان المسلم اليه قد يكون لتحصيل عين الحق في ذلك البلد سهل عليه بخلاف غيره
كما ان حلول الدين لا يسوغ خلاف الشرط والفرض انصراف العقد الى البلد المخصوص والانعام احكامه ولو فرض كان في الذمة من الطعام مثلا
قرضا في العراق لا سلما جاز اخذ العوض اي القيمة بسعر العراق قولا واحدا لعدم كونه بيعا لما اشتراه قبل القبض اذ الكلام في اوقت المطالبة با
لمثل الا لطلب العدم وعلى الفاضل وانا الشهيدين للاصل بعد انصراف عقد القرض مع بلده فليس له المطالبة بالاداء في غيره كما لو دفع اليه فيه كما ب
مبوله فان لم يمكن له مثل كله لم يمكن له المطالبة التي لم يجر عليها عقد ولا دليل عليها خلافا للتحرير والتذكرة ومحكي المبسوط والقاضي وغيرهما للامام بن ربا
نعم في الاخير عدم خلاف فيه يجري مع رفع تبرك العراق وكان يبني به مع الانصراف فربور كان الدين مما له الان الا تجتمع القيمة في الكل الوقت و
له كل بضعه وانه رخص ساقه مثل لابداله من رجل له عليه من خطاب مني وارثه لطوف حول الكعبة فاقتضاه فقال لا اقبل منه حتى يخرج من الحرم
مع انه لم يعلم كونه قرضا او غيره وانما هو ساق لبيان حرمة الحرم بعد ان المطالبة فيه كذلك كان بالتادية في بلد القرض ربا كان له رايته فيه وان كان
الطعام غصبا ثم لقيه في البلد لوطا والقاضي الزم بدفعه مع التسليم بالمطالبة وفي ان الاشبه بعموم من اتلف وعلى اليد وغيرهما جواز مطالبة
الغاصب بالمثل حيث كان فان تعذر فطالبه بالقيمة كما في منه الاعوار لا في وقت الاتفاق اتلف من انه يجب دفع المثل فان تعذر فقيمته بلد
الغصب لكونه اسمه من المبسوط في القيمة لانه غصب هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمته فيه كما تري في المسألة السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما
ثم باع ما قبضه وتلف العين الاخرى في يده اي يد البائع بطل البيع الثاني بطل البيع الاول من حيث حصول التلف قبل القبض ولا سبيل الى الاعادة مع اتيان
لو تومه سطار فالملك مزورة كون الفسخ بالتلف من حينه لم يلزم البائع قيمته لصاحبه ان كان قيميا كما لو كان الخ او النظر عدم وجوب فسخ البيع
ان في عليه لو كان الخيار من مع اختلاف الاشبه قبل الفرض في الاول فلو فسخ عند دفع القيمة او جلها في وجوب دفع العين بعد عودها للاشتراك كان
ينفسخ وخلافه في الملك من حيث الا ان الملك قد انفسخ فيفسخ العقد الثاني ورجعه على مقتضى العقد الاول الذي فرضنا انفساخه فيعود الملك
به ما له الاول بمجرد فسخ العقد الاول نعم لو كان انتقاله اليه بعقد جديد كهبة ونحوها اتجه عدم وجوب دفع العين اليه ويحتمل عدم الوجوب
حضوصا لو كان قد دفع القيمة التي هي بمنزلة العوض منه وان لم يدفعها بناء على ان دخوله في الملك بالفسخ بمنزلة الملك الجديد ثم هبته او كيف
كان فعل المقرر فيه يوم البيع او يوم تلف العين الاخرى يحتمل الاول لانه وقت لحوق الثمن او الثاني لان الان وقت تحقق الحكم لان تشعر للبائع وانما ثبت
تلف العين الاخرى الموجب لبطلان البيع وهو الاجود ولو حصل ارتفع فسخ البيع الثاني والتلف اتجه البطلان بناء على ان مقتضى تعارض الامرين
الاقتران الذي لا ريب في البطلان مع تحققه ولا اقل من الشك بعدم الاقتران وان الاصل يقتضي عدم سابقيته فيكون الصحة مشكلا ما بقي الكلام
من اطلاقات البيع وعمومات النظر الرابع في اختلاف المتبايعين لكن ينبغي ان يعلم اولا ان لا تعين له مع ثبات نقد مخصوص او عرض ما
كان وجب له ولو كان باعتباره في العقد وان اطلق النقد مثلا وكان في البلد واحدة انصرف له تعدد البلدان لم يمكن فيها الا نقد واحد او كان في
نقد غالب قطعا اذا وقع العقد في بلد ما المتعارف فيه ضرورة كون الانصراف من اليقين مراد كان الانا فيه مرجحا لعدم المخاطبين به سكان
المخاطب ولو انصرف بلد العقد لا عد بها دون الا فكر رجحه عليه سيما اذا كان البائع الذي يمكن ترجيح عرفه مع المشتري اذا وقع العقد في
محل لا يقصد احدهما الا ان ابتداء الخطاب منه والمشتري قابل للمراد من خطابه مع النظر واحتمال الخروج من عرفهما معا لاختلافه وارجع به بلد العقد
اذا وقع فيه نقد غالب ضعيف وقد تحقق في الاصول انه يجب تقديم عرف المخاطب على عرف المتكلم او العكس او يرشد المقام الى محمله وان كان بعكس

العرف

العرف بينهما وانه كان الا ان الثمن في النقد ما لعقد دونه وكذا برفع بيان النزاع والاستحقاق في جميع صور الاختلاف المزبورة ولا ينفي الا اعتماد مسلك
الظن فيه وكيف كان فان لم يعين نقدا وجب ما عليه ونحوهما مما يخرجه كان البيع باطلا الا اذا اعلم كل منهما قصد الاخر فانه يكفي اذ لا احتمال الاكراه
لقصد الزناع ضعيف وضعف منه ما عن الاردبيلي من احتمال الصحة او ثبت في العقود ان لم يمكن خلاف الاجماع مع انه لم يجد به التعيين خلاف
الهدي والشيخ فيما حكي عنهما في المشارة والكفاية مما تقدم ان كما حكي عن ابي حنيفة من تجويز البيع بسعر بيع ودعوى الملازمة لكن منهما على النقد مما
مع اصالة ان يريد ما يحكي من بعضهم من تخير البيع اذا تحدث الشروط وبيت تقدر القيمة في المالية وان اختلف الاقرار وجب تعيينه فان القول
...كاتج من قولهم ان لم يؤد التقارب لا القرار بجمالة اذا التراع وانشاء وعلى سبيل البيع اذا كان اللفظي مرادا منه مفهوم اعد بها جهة الزوم
لعدم مساواتها لذلك في الوجه من انه مسلم صح كل في الدفع والكيل كما في الوزن ولو تعارف وزنه في بلد العقد وجب الوزن عند ادكيلا ما كيلا في البيع
خاص انصرف اليه نعم بين العالم بالحال والا بطل العقد مع اختلاف المقصد لا تقدم قول في الجهل بينهما اذا لم يمكن هناك ظاهر ينفيه والا فعارض الاصل
والظاهر وكيف كان فان اختلفا في قدر الثمن فيما بين المتبايعين فيما سيتبين ان الاول اذا اختلفا في قدر الثمن سواء كان في الدعوى فادعى البائع زيادة والمشتري نقصا
كان القول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن ظاهر الغنية
وكشف الرموز الاجماع عليه بل عن صريح كنز الخلاف والانتصار حيث الشرائط من الجرائم ان اكثره في مواضع اخر منه خلافنا الا الكاتب لكن عن كشف الرموز ان المفيد
لا يرى ذلك بل ويدل عليه مضافا الى ذلك مرسل البزنطي انه قد رواه مشايخ الثقة عن ابي عبد الله في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بل
ما قاله البائع القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه المنجبر بما سمعت من الفاضل الصلاح ايضا اذا قيع ان الرواية مقبولة عند الكل بل
ولذلك شهرته وتكرره في الكتب المعول بها من الاصحاب مع ما عن عدة الشيخ ان البزنطي لا يروي الا عن ثقة وكشف الرموز ان الاصحاب عملوا
بمراسيل البزنطي والرواية مقبولة عند الكل حديث ... مع المحذر مما منطوقا ومفهوما خصوصا بعد ما يدل في الجملة اطلاق الصحيح ان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا المنطبق بقاء العين ايضا والنبوي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وما ارسله في الخلاف من اخبار
الفرقة والمناقشة في سنده بعد الامر سهل كون القول قول المشتري مع التلف الا ان ما كان التالف ... مضافا لبعد سكان دعوى انه خلاف مساق الاجماع المركب
ان لم تصل ان مقتضى الاصل والاكتفاء فيه من العموم كما ادخله مما عرف من المنجبر المنجبر المجانس كلف مما ان ذلك هو القول الوجه تشمع مورده
بعد ارسال لا دليل لو صح عدم ما فيها كالا تخرج من الاطلاق لذلك ظهر امن الاشكال في من تقديم قول البائع ان كانت بيده وكون مع المشتري كما في يده وقوله
المشتري متجاوزا ان كان بالعكس اذا عدت بها ذمة اذن سويا يهم ورد ما حكي عن ابن الصلاح وان كان تحقيقه بل لعل المحقق خلافه فيه ايضا
هذا مع قطع النظر عنه فيما ذكر في الضوابط ان اتجه انه اذا كان في يد البائع فالمشتري يريد انتزاعه من يده فالقول قوله بخلاف لو كان في يد المشتري
وان البائع مدعي زيادة او اقرار المشتري ولا اصالة مع كونه كالمشتري ضرورة صدوره انه لسبيل البائع بعد ما اقر واذا ادعا المشتري بعد اقراره بها
سببه به بعد البائع وكذا ما عن بعضهم من ان القول قول المشتري بيمينه لانه منكر الزيادة له فانه بعد انصراف البائع الى العين مكلفه فهو كمن ادعي عليه
شيئا فانكر فعليه اليمين الا انه لم يعرف قائله قبل الفاضل في المختلف بل ان كان لم يذكره من مما يناسب الخلاف وذكره العلامة في التذكرة احتمالا وحكاه
في المسالك عن بعض العامة وقواه ولكن الذي يظهر ان ذلك الاقوال ان لم يتعين ما حكاه الاول نظرا الى الخبر والاجماع وفيهما ما عرفت
بل الذي ينبغي ان يعلم ان فيه الالتفات على بعض العامة خصوصا المقام الذي المحقق فيه بما يشبه الغرر والضرر تشبيه موسى في اشتمال التذكرة بالزام
المكاره او لو ان ذلك مستحق التقيض الشغل بكون الاستحقاق تبعا لمقتضى منع تقديم قول المشتري فيه ضرورة كون كل منهما مدعيا ومنكرا فيقوم تلقاء المثل
يدعي البائع ان اوقع ثمنا في العقد البيع المخصوص وانه المشتري ضمن قول فيها تشخص العقد الشخصي الواقع على ذلك كون كل منها مدعيا فيه كو
منكر لما ادعاه الاخر فالاقوى التحالف الفاضل ذكره ابن الجنيد من ولده واستجوده الشهيد الاول اذا قامة ذاك ايضا فاز ... مع المدة نقدرا الى ما
وجامع المقاصد وقد اصله ان البائع اذا لم يكن اقراره لكنه سكت عما كان عادلا ان ثبت بالثمن المخصوص كان مشكلا لما بيده الشري

اليه ومدعى عليه من حيث ممنوعا اقتضاه عقد افرد المشتري كانكره ومدعى عليه شيئا ممنوعا اقتضاه عقد آخر فلا فرق بينهما محقق قد اتفق عليه
كما تتوجه الدعوى في الزائد عليه وشمل التحالف الذي هو ضابطة في الدعويين ومع الدعويين وانا ثبت اتفق عليه واقر المشتري للبائع بنفي الزائد
الذي ينكره المشتري فيقدم قوله بيمينه لا دليل عليه اعرف من تشخيص كل من الدعويين ما بيناه في الاخرى وصير ورتهما بمنزلة دعوى كل منهما فقد
غير عقد الاخر التي لا يرث التحالف فيها كما لو قال لا كما ابرئك اليمين فانكر الاخر دفع بعينهما او بالعكس ولا وجه لاحتمال كون القول قول منكر دخول
تلك العين لان قبضها كما المنفعة فيكون النزاع في الزائد فالقول قول منكره كما لا يخفى ومن ذلك يعلم ان وجه التحالف فيما لو وقع حيث حتى ثقل
بعينه الى الكافر به في التذكرة وان كان في هذا احتمال وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين في جامع المقاصد لا يرث مرجحا التحالف الا ان المتجه رده
في جميع المسائل التي فيها في المسئلة الثالثة وهي لو اختلفا في قدر الثمن او في تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط الرهن من البائع على الدرك او ضمان حيث فان
الجميع متحدة في الدرك الفهم ان المصنف وغيره حكموا فيها ان القول قول البائع مع يمينه والتحقيق ما عرفت من اختلاف اثر الدعوى فقد يرجع الى
التحالف او انكار البائع او المشتري فتدبر جيدا او الساهم وكيف كان فمحل البحث ومن بينها ما اذا سلمنا انما هو اذا لم ينفسخ العقد ضرورة انه لو انفسخ
او فسخ باحد وجوهه او تلف قبل القبض او نظيره نزاع ثمرة ان لم يكن البائع قبض الثمن مثلا ان كان قد قبضه ادعى كالدين في ذمته الا انه حينئذ
يقدم قوله في قدره فيه لما علاقة بعده وهذا وان كان يمكن فرض صورة النزاع بحيث في الوجوه السابقة او بعضها الا انها خارجة عن محل البحث ونزع
فرض النزاع في تعيين الثمن اذا العبد اوالجارية هنا انه ضرورة تعيين التحالف فيه بعد لفظ العقد ونحوه في النص والفتوى كما علاقة ومن بين خص بعضهم
محل البحث او الكافي في الزمه وان كان قد نبا تشرف باعتبه ولكنه من لم او يمكن فرضه في الزمه مع وقوع الاختلاف في تعيينه بحيث يتعين التحالف فيه و
به يمكن فرضه في العين اتفه مع فرض الاختلاف في القدر كما لو قال بعتك بهذين الدينارين او الثوبين فقال بل بهما فان كان حكم كما ذكر في
جواز ابن سعيد ونسيه لبطلان رجوع تقسيم المتلف في التذكرة كي عرفت فلاحظ وتامل فيكون الا صحة انما البحث في الفرض بمقتضى الاصول لعدم ذريعه
في ان ما من النص والفتوى كان المنساق منها انه اعتبار قيام العين في المشتري في تقديم قول البائع هو اشتغاله الا بما كالفوت البيع و
الوقف ونحو الرهن القول قوله ضرورة كون المفهوم حينئذ ومن عدم اعتبار قولها اذا لم كان العين قائمة في المشتري فيبيع في الفرض الذي ذكره
لان الاشتغال اللازم لمنفعته حكمي حتى يرد عليه منع كونه كذلك ممن يجيز كون لها تلك التحقيقي الذي تمنع معه الرجوع الى العين في اعتبار يديه
مع ان الحكم انما تعلق في تقديم قول البائع به قيام العين من غير اعتبار العلة وهو تحقق مع اشتغالها من كلها او بعض فرض كمن قد عرفت انه قائم كوله
ولكنه بنا على ما ذكر في الرهن كما لم يصرح بنقل اللازم من تعلق بالمبيع في الرهن والاجارة ونحوه نعم لو كان قد فسخ قبل الثمن الحجر في تقديم قول البائع لصدق
القيام في فيه الى حد منه فالمتجه ان ذكرا قتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل ولو كان المتجه كما في تلك فيما لو تلف بعض المبيع يتبين لمنزلة لعين تلف الجميع
في الحاق الاول كما اعله ويؤيده عدم صدق قيام عين المبيع الذي هو شرط تقديم قول البائع ولو امتزج المبيع بغيره فان بقي التمييز فهو قائمة وان
لم يتميز فيحتمل انه كما لو اعتبر في الفقه والا لم يكن موجودا في نفسه وان فرض عدم التمييز عن غيره والمفهوم في قيام عينه وجوده خصوصا في الخلط
في مقابلته فانه ليس تالف قطعا وفيان المنساق من القيام غيره مما يظهر منه ثمره فتكون لو صاحبه فالمتجه الاقتصار عليه فيما يتعين فيه لم يكن محوجه
به حقيقة فرقنا كما ان فرض اتحادهما في الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال بعتك هذا العبد فقال المشتري بل هو من
او قال البائع هذا الثوب بكذا دينار فقال المشتري وكذا مع ثوب آخر معه فالقول قول البائع انه لا ماله عدم اشتغال الرهن به ولو كان القول قول
المشتري علانه وان البائع كرر عنده من عرفت ان النزاع في المقصود الفرض التحقيق ان البحث التي بنا اذ لا نعرف النقام لعارض القيضية الاصل
فيتجه التحالف في تعيين مقتضاه من تقدير مدعي الا في دوام التحالف او في مقدار قد تقدم الكلام فيه مفصلا ثم ذا كان له اختلاف في المبيع من جنس القدر كما
اذا كان من حيث التعيين كما لو قال البائع بعتك هذا الثوب بكذا فقال المشتري بل هذا فهنا وهو ان لا فرق في شيء منهما فيحالفان على نحو ما ذكرنا
يتقدم وفيهما لحصول ضابطة التحالف فيه كما لو كان ساعدو سبيل اليمين من ادعى عليه اولا كان كما في نحو ذلك بل هو ظاهر التذكرة في الجملة جامع

المعتبر

الفسخ ولو ثبت ولو في ارار الدعوى فان تبعيته من كان هو يمين صاحبه الذي يمين على الاقرار فانظر فكيف في الدروس البارئ بالمين من يعلمان
عليه فان اختلفا معين كما ذكره في القواعد في نحو المقام اصل استحباب تقديم البائع المشتري ومن ادعى فيقرع ولعل وكذا وانا او كذا في فلان
اليمين في انه لا حاجة منه ومن لا اثبات ان احتمله في صدر وربه في اقصاه لحكم واستحلفهم ادعاه يكلا احد ما فيقتضي من رد ملك اليمين مفتاحا ما
ورد من الذي من كرر او فيها ان اليمين الاثبات بعد النكول فما تقدم عليه كما هو في السقوط عند التوجه على كل حال فاذا حلف سقطت الدعوى
منه كما في التذكرة وكذا لو ادعى على الغير بيع شيء او شراء فانكر وحلف سقطت الدعوى وكان الملك باقيا على حاله ولم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بانفساخه
ومن ذلك ذهب اليه في المسالك القول البطلان من الاصل بعد التحالف فلا يزيل المبيع بنزله العدم ملاف اعتبار تقدير من يمين التحالف او
الفسخ لا من الاصل وكيف كان فيشكل بانه قد يتم وقوع عقد على تقدير الثمن وان اختلفا في تعيين الآخر فهنا ومن هنا المتجه حمل البطلان كما في
المتفق عليه تماما او بما ادعاه المختلف فيه فيه تامل فيه وكذا في البطلان مع الملك وقع ملك من العلامة في التذكرة والقواعد غيرهما وللظهور فائدة
القول في الثمار وفيما لو وقع التحالف بعد انتقال العين بعقد لازم كالبيع وشبهه والخروج عن الملك فيتحقق او وقف ونحوها ما على الاول ببطل العقود
وغيرها ويرجع العين الى صاحبها في التذكرة بغير بطلانها اصله وعلى الثاني يرجع الى القيمة يوم الانتقال في قطع وقد تقدم في اصله والا تلف
معه بالقيمة على كل حال لعل الذي البائع انفسخ في التذكرة هو ذلك هو قائم حال التحرز الثمن فان فرض ان احد حائق على حكم الملك كان الامر كذلك
وهو جواز اختيار الحكم الظاهري وان قال الحكم الواقعي وكيف كان فالاقوال البطلان من الاصل او بين هو حيان لكم ذلك عليه وانه يكون في
نزاع ثم على القد لانه نص حقيقته ومن ساقه الى ذلك بعد البحث وذلك في انه العقد يبطل بمجرد التحالف وان لم ينفسخ فسخ في الطبع في التذكرة مجا
بالعدم من ان يمين كل منهما يسقط دعوى الآخر فيكون الملك باقيا على حاله ولم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم ان ينفسخ بها القول ببطلانه من اصله
والاعلى القول بطلانه من حيث فالظاهر كذلك لا شك ان دعوى كل منهما يمين صاحبه فينفسخ ح ولان يفساده به وثوق اليمين متعذر ومع ذلك وفي
احد هما يحكم وهو ظاهر في موجب عقد حقيقة وذلك لا يقتضي لا انفساخ العقد اللازم الذي اقراه وتوافقا عليه وتعذر تسليم الثمن والثمن ظاهر الاغير المعتبر
بعلم من تبرئ مستند الحق فيهما لا يكاد ويحاول به وذلك او ذكر في التذكرة وغيرها ولعل يمكن فيه اذا اتلف البائع على ما ادعيه المشتري على ملكه فان كان
فيه ولا اشرفه من المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده ولم يكن للبائع سلطانه بل لا يدعيه وان كان في يد البائع
لم يكن له التصرف فيه لانه معترف انه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري واخذ الثوب قصاصا كان له ذلك انه او اذا
لم يكن قد قبض الثمن فان زادت قيمته فهو الذي ادعيه احد وهو كما يعرض في خلاف ذلك كله ضرورة انه لا وجه لمقاصته مع فرض الانفساخ في الدروس
التردد في ذلك كما الحكم من اصله عرفت اذا طلقاه وكلا اختلفا ان فسخ العقد او استفاده مع وثوق اليمين متعذر وعلى وفق احد هما الحكم وتعذر ان يزيل الفسخ
التحالفان او احد هما او رضي احد هما بدعوى الآخر او فسخه كما هو اذ ليس من توافقهما على شمار فسخه لكل يطول النزاع فهو ان طلب ان يوافقه
الفسخ او فسخوه لكن الفسخ ظاهرا او باطنا وان بدا احدهما فان كان المحق فكذلك وان الفسخ ظاهرا ما ثبت لا باطنا المتجه مع مقتضى الضوابط بانه
عدم الانفساخ بالتحالف بل لا يسقط الا كم مع ذلك نعم ان توافقا عليه ولا فالنظر بعضا وانتهاء ذلك مع اشكال في انفساخ الاحوال بل قد يقوى عدم
فيتجه في المقاصة مع الحكم بانه الكذب الواقع والا فالحكم الظاهري قد عرفت الحال فيه والاصل عدم ذلك بعد انه لا ينبغي شيء من كل واحد منهما في التعرف
بما وصل اليه بعد التنازع فان تردد فيه ذهب من قيام ملك وتوقع زواله فهو كالاول من حيث ان لو لم يجوز بعد التحالف لما كذب الى حال وفيه ما عرفت
ثم لو فسخ الا انفسخ منها قطعا كما انه فيما ترى ما نظير كما في الالي فيما ادركه فيما انه من ذلو كلما كان بعد ملك العين في مثلها او قيمتها يوم الهلاك مع الاب
ولو كانت خارجهما او البائع في القيمة بقوله ثم ان اراد ان اعادوان رد او ابرا او كان به المعقود عليه وتتقل الى العهدة والكفالة في الرهن ولا الاجارة
وحيان جنايات عليه محل الكفالة او الا او ولو رضي صاحب العين بتاخيرها الا ضمانه في الرهن او فرع الاجارة انتظر ان تسلم العين او اسقط
الضمان ان جوزنا وولا الرجوع فيه كما كونه بعد العين بها التي وقع التحالف عليه ثم تمت ما يتأخر او من تشرط انقضاء المدة او الفك في تخيره منشورة

القيمة مستحقة ... لو هلك المبيع اي الذي اختلف في ثمنه الخ وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف فاذا تحالف رد المبيع وقيمة المكاتب والمرهون
والآبق والمستأجر ويعتبر يوم القبض لو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او آجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون
والآبق والمستأجر للبائع ... المستأجر لكنه ... المستأجر مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشتري عليه اجرة المثل للبائع ولو زالت الموانع
بان عاد الآبق او انفك او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فلا رد ... البائع الا العين ... المشتري لا القيمة ... ذكره ... من بحث كان
ولو اختلفا في قيمة التالف بعد التحالف رجعا الى قيمة مثله موصوفا بصفاته فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه اي ان كان
... المشتري ... الحالة التي ... ان الوصف ... الاجرة الظن بالقيمة فيكون ... ان
ان النجم ... اصولها كونه العيب ... وتقديم ... الزيادة لعموم قوله واليمين على من انكر ولان الاعيان خصوصيات لا تعرف الا بالشهادة لا بالاوصاف
بالقيمة كما هو واضح ثم ان الظاهر ان التحالف ... ذكره ... لانهما يملكان الفسخ لكن ... الاول لم ينفسخ احدهما قال و
الغرض من اليمين كقول الكاذب ودوام العقد بخلاف الصادق فان ... فالفسخ امر ضروري شرعي لتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف
في ... ويجري التحالف في سائر العقود كالاجارة ... النمط وتفصيل هذه المطالب ... المطالب ... المسألة الرابعة اذا باع البائع
شيئا ... اي بعقد وشبهه مما يصح ثمنا وقال المشتري بل بخمر ونحوه مما لا يصح او قال البائع بعتك شيئا فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من
يدعي صحة العقد وبقاءه بيمينه لاصالة ... الظاهر ... والقاعدة ... الاستصحاب ... فيكون ... الظاهر ... بخلاف ... بلا خلاف ... ولكن في الكفاية فيه نظر و
... لعدم اصالة الصحة من كون البيع ... عدم العقد الصحيح فيكون كانكار البيع ولان اصالة صحة العقد انما ... الاركان العقد
يستحق وجوده ... وجود ... والشك في ... المعقود عليه الذي ... اركان العقد ... من توابع العقد الصحيح الذي
الا ... المقام فهو في تحقيقه من لوازم خصوص ... العقد من البيع لا ... العقد ... واضح ... الفرق في المقام لعلوم وقوع العقد فيه ومن انكار البيع
... الآخر ... العقد لازم من الصحيح والفاسد ... كون المقصود عليه مما يصح العقد عليه وانما يتوقف عليه الصحيح ... لا منه
في الشارع فيه ... الاشكال ... كما هو واضح ... من ذلك ... الحواشي ... القواعد ... في شرح ... التحالف
قال الاصحاب ... من قبول قول المشتري ... فان ... من فروع التحالفين حتى لو ادعى الفسخ او الفصل والمدة وغيره ... اقوال ... للاصل
وان كان قد اشتمل قد في بحث خيار المجلس تقديم قوله لا اعرف بينه ولا رث ... بعد ... الشيء ... على الفعل ... وصوح عدم ...
اليه وكيف كان فالتحقيق ما عرفت ثم ... تقديم مدعي الفساد لو كان الاختلاف في ... المعين ... او ... وقيمته ولم ... بيع ...
فان اصل الصحة لا يشخص ... ولكن ... الخمر ... اصل عدم النقل واصل البراءة ... لمدعي الفساد فيكون القول قوله بيمينه ...
هذا هو مراد ... الشهيد ... في ... سالكه ... الاشكال ... مع التعيين ... بهذا العبد فيقول بهذا الحر فان ... العبدان كان هو المشتري
فهو ينفي ثبوت الثمن وان كان هو البائع فهو ينفي ... عنه فالاصل معه في الموضعين ولا يرجع الى انكار البيع فيقدم قول منكره لم
لو لم ... في الصورتين ... كان ... من ... الفرق ... والعين ولو مع اختلاف المتبايعين ... ان
قال البائع ... بهذا العبد ... المعلوم ... وقال المشتري بل ... المعلوم ... لعدم ... كم ...
والاصح ولو قال البائع ... وقال الآخر ... المشتري وقال بعض ... القواعد ... تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لانه
... ثم قال لو قال كنت مجنونا ولم يعلم ... قدم قول المشتري بيمينه ... الصبي ... والتحرير ... المقام والاقرار
اقرار ... الثاني ان الصبي كيف ... الضعف لان اصالة ... الاقرار
بيع المحول ... البيع الصحيح شرعا فان صحته تقتضي عدم ... الصبوة ... عارضا ... اصالة الصحة ... الاقرار
بوقوع ... البيع فان ... لا ... القطع ... وصف الصباوة ... ثبت ... الاقرار ... البيع المحول ... الصحيح

كالحكم بانقطاع اصالة ... ملك البائع الا ... بعد والبيع لو اختلفا في صحته وفساده ... هذه المسألة ... الاصليين ... ثبت ... تعارضهما ... كان
... الفساد والفرق ... وكون ... لا ... الفرق ... في شرح قوله ولو قال كنت مجنونا ... احتمال عدم
... الصحة لاصالة ... والاصالة ... المسألة ... تحت ... فان ... ذكره ...
قال ... الضمان لا يصح ضمان الصبي وان اذن له الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية
اصل ... اليه ... ولا ظاهر يرجع اليه ... بخلاف ... شرطا فاسدا وكذا ... جنون ... وقال ... فان اختلف الضامن والمضمون له
في وقوع الضمان حال الصبا او ... قدم قول الضامن ... كان صبيا وقت الضمان لان الاصل براءة ... مستصحب ... الاصل عدم البلوغ وليس لمدعي
الاهلية ... ولا ظاهر يرجع اليه ... البالغين ... اصالة الصحة في العقود انما ... الكاتب
انه لا يعرف ... فان الاصل ... العقود الصحيحة ... ثبوت ... تحقيق وجود العقد ... المعقود عليه ...
العقد ... وقوع العقد على ... وكذا الضمان ... الاستكمال لذكر ... الشهيد ... بوجود اصالة الصحة في العقود
لكن ... اصالة ... قطعا ... اصالة البراءة ... ولا اصل ... شرح قوله ...
... انما لا يتفرع ... كان ... الا ... اصالة صحة العقود وشرح قوله وكذا الجنون ... الاختلاف في وقوع الضمان
حال الصبا والبلوغ ... جنون ... وقوع العقد في يوم ... وكان ... يوم ... باقيا
صبيا او مجنونا اصل ... كما سبق ... عدم التقدم ... مع ... عدم الفرق بين البيع والضمان في تقديم مدعي الصحة ...
الضابطة ... هذه الاصول ... لم يعرف ... كان صبيا ... ثبوت اصل العقد ... بعد تمام ... الصحيح ومن العرض ...
اصالة الصحة ... باستكمال الاركان التي منها المعقود عليه ... ان القول قول مدعي الصحة ... الكلام ... وقوع
... البيع او ... في تقديم قول الصبي ... الضمان ... هذه الدعوى وكان ... عدم تحقق موضع اصالة
... الكاملين ... كون ... الموضوع ... الاصل ... الصحة ... الكلام ... وقوع اصل الحكم
بصحة ... في ... التفرق ... ثم ... الطرف ... الشروط ... العقد ...
... الصحة فيه ... التعليق الذي لا اشكال في البطلان ...
... الطرفين ... عليه ... التعليق ... الاثر ... الاشكال ...
بعد ... الطرفين ... التعليق ... ترتيب الاثر ... التعليق
المقتضي لتاخر الآثار وعدم اعمال السبب مقتضاه ... العلم ...
... الا يقع ... العلم ... ان كان ... تعليقا ... الشك ... بعد
... الصحة ... التعليق ... العلم ... الاشكال في بطلان ... البيع
وغيره من العقود ... الرابطة بالجملة والنصوص ... بل ... بالعقود ... ان شرط ...
... وهنا ... الشرط ... القواعد ... الروضة ... الا كل شرط خالف كتاب الله ... البيع ... الشرط
... الثاني ... اعتبار المعلومية ... الثاني
... النصوص ... المسلمون عند شروطهم الا شرطا خالف كتاب الله فلا يجوز ... الا كتاب الله فلا يجوز
... عليه ... المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله ... المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما لكن ...
... الشروط ... مقتضى العقد ... عدم البيع ... العتق او الوطي ... رجع اليه ...

الغبن من الشروط الفاسدة بالفاسد فان شرط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع ولا ينتفع به ونحو ذلك فان بطلانه كما تقتضي عدم ترتب
الاثر الذي جعل اثر العقد من حيث هو مقتضيه ورتبه وتوهم لبكل اشتراط عدم الانتفاع بالمبيع مثلا زعما ان مقتضى اطلاق العقد الانتفاع
بكله وقت وباشتراط اسقاط خيار المجلس والحيوان وما اشبه ذلك انما اجمع على صحة شرط كانه لك في احتمال ارادة لم يحصل العقد الا ان عليه تقتضي كما تقتضي
الموضعين في البيع الذي هو الاثر الحقيقي له فانه مع اشتراط عدم البيع ونحوه مما سمعت منه لانه مناف وفيه ما مع ان العقد العام لمادة الاشكال
ان الشروط على اقسام منها الفقد الاجماع على حكمه من صحة وفساد او على عدم عنه ومنها ما وضح فساده لمنافاة المقتضي كشرط عدم الضمان من المقبوض بالبيع
او وضح مقابله ولا كلام في الاتباع وضح ومنها ما ليس واحدا من النوعين وهو يجب نظر الفقيه لكن لا نحو غيليان ادركه غير حاصر والاولى الاعراض عن
هذه العبارة والرجوع الى استقراء الكلية المنصوصة الذي يندرج فيها جميع ذلك فجوازه فيكون ذلك هو المدار ولا يبقى ان فيها اما ان ادلة اوليه ربما
المراد بالحلال الحرام هو ما كان كذلك باصل الشرع من دون توسط العقد او ينم ذلك فان اريد الاول فيخرج ادلة الا ما اخصوا عليه بطلان اشتراط عدم البيع
ونحوه اذ لا منع في الشرع من كون الشيء مملوكا لا يباع او لا يوهب مثلا وان اريد الثاني فيصبح الا انه مناف لما ذكروه بل قد عرفت دعوى الاجماع عليه
ذلك من صحة اشتراط عدم الانتفاع به واسقاط خيار المجلس واسقاط خيار الحيوان ونحوها مما عرفت سيعفها او اشتهر من النصوص الدالة على جواز بيع الامة شرط
عدم البيع والهبة المستلزم لتحريم مثابعة الشرط من انهما حلال لو وسط العقد بطلا حرامه بالخصوص جواز اشتراط المنع من الانتفاع الا ارش خاصة من منها
ثانيا المنع من الهبة مثلا ان بطل اشتراطه لكونه محرما حلالا بواسطة العقد وان اريد الثاني الا ان العقد المجرد عن الشرط فهو دور وكل شرط انه يخالف المقتضي
العقد بنافي ان شمول اريد الثاني للعقد الشرط فهو غير واضح لانا نقول لانخص رجحان ارادة الاول الا ان السياق حصول صفة الحل او الحرمة قبل العقد في الشرط كما اراد
بتحريم الحلال مثلا ما احل الشرع او بالعكس كاشتراط عدم الارث مثلا مثلا او شرب الخمر او ارثا او نحو جامد الله المحيد يقتضي كون المراد ذلك بيان ان الشرط
من المباحات الحلال هو جائز للمكلف فعله او تركه ولا يمنعه شمول الحكم الشرعي وتشابه حتى يكون محللا الحرام او بالعكس فيكون الضابط في التشريع انه كان
جائز الشرط عليه قبل الاشتراط وان اريد بالشرط الالزام به وغيره الم يمكن كلمه ومقتضى ذلك جواز اشتراط عدم البيع او الهبة او الوطي او نحوها كما عرفت وان تقدم شرط
فيه مع قطع النظر عن الشرط وترك ذلك كله اللهم الا ان ينعقد اجماع على عدم جوازه هو محل سبيل ثم تقوى البطلان مثلا في خصوص ما اجمع فيه لا لمنافاته البطلان
بالمنافاة لمقتضى العقد الذي هو كما يرى حصول المالكية شرط العقد فالمجمع على الشرط ان الاتباع ولا توهب فقال كونه كذلك طريق ها هنا
لورثت لان كل شرط خالف الكتاب فهو رد الا في خصوص موارد ونحوها فيه جاد بها مع مرجعها بجواز اشتراط عدم البيع والهبة مما استعملت المنشأ في الشعر بها
وكذا من قبل الكلام والحرام لعدم لارث بطلان سابق ومقتضى العقد يبقي عوده عليه بالنقض كاشتراط عدم الملك في المبيع بل موضع الشرط راجع الى الضابط
الذي عرفت كان البطلان في الشرط الغائية لا جدا البيع او شرط الاسكان فيه جدا الحق من بيع الغرر لانه محل الغرض فطعم نعم قد يتوقف في بطلان المجهول
من الشرط مع الاول في العلم او لم يكن جهالته مؤديا الى جهالة الثمن او الشرط لعموم دليل الشرطية بالمعارض مرمزه حرضه من دليل المنع نحو الشرط وهو في الغالب الحكام
البيع والشرط لا تدارج كل شرط في اسم كل عقد وقع فيه ونحوا المنع لعدم صحة سلب عنوان لا وليس ما يطلب واما الحكم كدعوى استلزام جهالة الشرط الجهالة فيه
فانه قد ينقله غير او لا شاهد لها في العرف واللغة والشرع وقد علمت التي هي منزلة الداعي لا تقتضي ذلك قطعا ولا يندرج بسببها في دليل منع الجهالة او غرر
والشرط كما هو واضح فوقوع قسم من الملزمات مستقل براسه وان اقتران الاتيان وتوهم عرض عقد لازم وقد يمنع اشتراطه الا بعد وتبع العقد اشتراطه فيه كالشرط
التعقد ونحوها عقد البيع والدين فيما عقد الاجارة والتنقيح ادركه الاصحاب من صحة شرطها رهن والضمان والعتق ونحو ذلك مما كان في ملخص جهالة لا
تعفو نظيره في الشرع مع العلوم منه خلافه والله اعلم وكيف كان فقد ابن لك من ذلك كله انه لا اشكال في انه يجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته
كقصارة الثوب وخياطته وحياكته الا انه بنا على اعتبار العلوم لا بد من بيان الثوب وكيفية خياطته ونحو ذلك مما يرتفع به جهالته كما انه لا اشكال في انه لا يجوز
اشتراط الا ما هو غير مقدور كبيع الزرع على ان يجعله المشتري او السنبلة الا يمن اشتراطه حقيقة لخروجه عن القدرة فهو غير اولى بشرط تعيين المدة
ام كما المتعارف من البلوغ لانه مضبوط عرفا كما انه اذا لم يشترط لفظ الا انه بالثاني واما فهم دل عليه وقت كما انه يدل على ان كل من هو في شرط

دربها فرق بين اخذ بها شرطا وعدمه فيعتبر ضبط المدة في الاول دون الثاني وهو جيد بناء على عدم اغتفار الجهالة في الشرط ويمكن ان يقتضيه
عدم الاشتراط من دليل اخر لا من اقتضاء اطلاق العقد وان كان كالشرط ومع كل حال فالبقية مقدورة يصح اشتراطها ولعل من ذلك اشتراط
حصول الاثر المعلوم توقفه على عقد من دونه كاشتراط حريته العبد وعتقه والوطي من دون صيغتهما ونحو ذلك ضرورة عدم دخول ذلك تحت القدرة
المرجع فيها الشرع بل قد عرفت فيما سبق ان دليل الشرطية لا يفيد الا ان الشرط من الواجبات بمجاز كالنذر والعهد ومقتضاه ان كل شيء
يمكن في ملكه شرعا فعلا مما علم انه يصح اشتراطه نعم كل شيء علم حكمه شرعا وشك في جواز اشتراطه كان مقتضى العموم جوازه وفرق واضح بين المقامين
فيجوز اشتراط الصيغة المقتضية لحريته وعتق الوطي ونحوها مما يجوز اشتراط الافعال وان لم يذكر صيغة بل يستحق الفعل عليه بنفس الشرط لعدم توقف
على صيغة اية منه عليها ولا ريب في جواز تبرعه به وقبوله منه وقد يقال انه بجواز اشتراط ملك عين مخصوصة ويملكها بنفس الشرط من غير حاجة
على بكونه عقدا ابتداء لا نهاية من العقود الجائزة التي لا يعتبر فيها قبض كونه المراد به الشرط كلك مثلا ان يملك اللهم الا ان يقع انه فيه الفرض
كالهبة المعوضة بناء على عدم اشتراط الملك فيها بالقبض منه جيدا او اشتراط العقود ولا يقع فلا اشكال فيه فيجوز اشتراط البيع والهبة و
التزويج والقرض وغيرها لكن لو شرط عليه البيع مثلا من زيد بكذا فلم يقبل زيد فهل يتسلط من الشرط مع تعذر لعدم الشرط او لا لان المراد
من هذا الاشتراط هو مقدور له وهو بذله وبذلك وان كان من غير المقدور الذي يبطل اشتراطه وجهان ينقدح من ان الاول ان المدار فيه
غير المقدور الفاسد اشتراطه الوقت ونحوه البطلان تخرجه من القدرة وان سقط من الشرط مع الاختيار ثم يمكن القول بالبطلان لو كشف عدم
القدرة عليه حال الاشتراط ونحو حال بالطبع عدم فرق المثال بين مبتاع زيد عن صفقة القدرة فيصح اشتراطه به لكن مراده المبيع حقيقة لا بدله
وتسلطه كخيار مع عدمه ولو كان شرط البائع مثلا في عقده انه يجهالة الثمن ونحوه فمبتاع المشتري عليه فلا ريب في صحة بيعه واذن مع علمه
بالفساد بل اطلاقه وان لم يعلم وان كان يقوى ثبوت الخيار وقد يحتمل الفساد لا يكفي في ثمن العقد الفاسد مما اذن في كل شيء يجب حاله ولا اول
اقوى بل لولا غروره وحصول الغرر امكن القول بعدم الخيار له والله اعلم وكيف كان فقد ذكر اي اشتراط الا يقع في العقد ابتياع المملوك انتشر
ان يعتقه عن البائع بالاعتاق او دونه فيه كلام منهم الا ان فرق بل في كلام الاجماع عليه وعلى صحة اشتراطه غير مقيد بكلام في الهذب البائع والمشتري
التابع الاجماع على صحة اشتراط عتقه لكن صرح بعضهم فيها فان جوازه لذلك ولا مبني على القول المشهور الذي مني منه ومن غيره لعدم فيها المنافي
لعدم الرقية بانه اي سبب لا فهو مناف لمقتضى العقد فيبنى البطلانه وفيه ما عرفت من انه لا دليل على البطلان بمثل هذه المنافاة بل ظاهر الادلة خلافه
بل في التذكرة يجوز شرط عتقه عن البائع منه في الاظهر لاشافعي لانه شرط لا ينافيه الكتاب والسنة لكن لعله في عتقه عدم الجواز كما هو ظاهر اشهر
في شرح الروضة وانه فصل العقد والا لا عتق الا في ملك وفيه انه في الملك كون العتق من المشتري ولا دليل على اشتراط ملكية المعتق عنه كما لو سلم
فهو شرط لا دخالة في ملكه ثم عتقه عنه ولا ريب في بطلان ثم ان الشرط بعيد عليه ما الذي قد عرفت منه فيما تقدم لعدم توقف العتق المشروط عليه
فالصحيح اقوى ولو شرط فيه عتقه عن المشتري البيع لزم الشرط وكذا المجانية الا شرط عتقه عن كفارة المشتري ففي ذلك صح وفائدة الشرط المتضمن
لهذا البعد بالاعتاق وقت بل فائدة عدم اجزاء العتق بنفسه عن الشرط او ان كان يصح غرض في ذلك وشبهه اشتراط العوضية في العتق المجانية ونحوها فيها
بحرمة المجانية وان كان فيه تقدير فرض مصلحة للبائع في ذلك لعله كونها المشتري بل يسقطها او تقديمه ثم ان فائدة الشرط تقتضي الحاجة سابقة
اختيار ربما لك كما انه هو شرط عليه هو ثمن من عدمه وغيرها لم ابت وهو ربح في شرط البائع من فسخ البيع ولا يعتاض لكن
فسخ بنا رجع الى القيمة كان له في ثم اليه العتق على التغليب مع احتمال فساده لو توقف على خلاف ذلك وتحمل ضعفا سقوط الشرط ان
نفوذ العتق حق الرب منعه ان الفرض ولا وعن شرطه سنه ونحوا الشرط فيه العتق كذا او توقف اثر من المشتري ما تبرعه لم ام كيف وتوجه سقط و
ولعله الفائدة فيما لو اجبره شرط العتق بعد الاول لم تجعل بطلان البيع لان شرط العتق يستحق عليه فلا يجوز تعلقه بعد صحة مع تخيره البائع ثم اعتق المشتري
قبل فسخه نفذه وقدرها كالتالف ولا التعتق وعلى الثاني يعتق كما لو اعتقه لوكيله والذي يدل عليه الاطلاق ولكم ما بنية الشروط انه لا تقتضي مباشرتها بنفسه

ان الا ان او شرط البائع بانه ما اطلق ان مما لم يكن
مع ظهور الا طلاق فانه لم يصدق كما لو اعتق او
مع الفاتم من الاصل لشرط ١٢

الا مع التعيين وهذا الشرط لا يزيد على غيره فيه او لا اذ لا خلاف فيه استظهره [illegible] بناء على اتحاد المراد بالمشترط المباشر [illegible] لا يرسخ
ظهور [illegible] ان اشترط العتق [illegible] عنه [illegible] فلا يستبعد [illegible] لاشتمال البطلان على الاول
وان كان هو غيره [illegible] الخبر المذكور [illegible] البايع او لا ينقص من بعضه [illegible] ان شرط العتق الذي هو مع هو وغيره [illegible] للبايع [illegible]
والدروس [illegible] الخيرة [illegible] من انواع العبيد المشروط عليه عتقه او وقفه تخير البايع بين الفسخ والامضاء [illegible] فان فسخ بطلت
هذه العقود من حين الفسخ [illegible] الفسخ يكون [illegible] عقد [illegible] اختيار [illegible] لم يكن شرطنا العين المعروف بها
هي كالعبد المشروط عتقه [illegible] الخيار يتعلق بحق فيه العين [illegible] البطلان ثم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] من [illegible] كون الحكم [illegible] الشرائط [illegible] ارادة المعنى [illegible] بالسبب الى المباشرة [illegible]
[illegible] جواز عتق المشتري [illegible] الاطلاق [illegible] ظهور ارادة الشرط عتقه [illegible] فهو كالوصي [illegible]
[illegible] الجواز لكن [illegible] جوازه [illegible] العتق حق [illegible] التبرع [illegible] البايع لتعلق غرضه به [illegible] الشرط [illegible]
او العبد لاستلزامه زوال الحجر [illegible] لعدم المنافاة بينها بجواز اجتماعها [illegible] العبد [illegible] تتبع [illegible]
العتق فمن كان له الحق [illegible] المطالبة [illegible] عتقه عن الكفارة فان [illegible] الحق فيه لم يجز [illegible] للبايع [illegible] لم يسقط حقه وان
اسقط جاز لسقوط وجوب العتق [illegible] وكذا ان [illegible] للعبد [illegible] لا يعلم [illegible] شرط العتق يستثني من الشروط القابلة للاسقاط
وفيه انه لا ريب [illegible] الحق من حيث الاشتراط للبايع وان كان الشرط من حقوق الله كصوم او صلوة ونحو [illegible] عليه [illegible] الشرائط
كالاسقاط على الخيار [illegible] عدم الوفاء [illegible] وكون العتق خالصه لا ينافي كون شرط العتق للبايع [illegible] جواز عتقه عن الكفارة مع الاسقاط [illegible]
[illegible] على [illegible] لظهور ارادة العتق كيف كان [illegible] لو كان حقا للعبد [illegible] شرط عتق العبد يستثني من الشروط القابلة
للاسقاط [illegible] الشهيد [illegible] قال فيها ولو اسقط البايع الشرط جاز الا في العتق لتعلق حق العبد [illegible] لكن فيه نظر [illegible]
تبعه حق الله والعبد [illegible] الاشتراط [illegible] البرائة [illegible] من [illegible] الشرط [illegible] بخلاف التنكيل وان كان
العتق الا ان للبايع الفسخ والرجوع بالقيمة او الاسقاط والمطالبة [illegible] فيستعرف [illegible] التنكيل [illegible] العتق او
[illegible] ظهور الشرط [illegible] عدم صحة اشتراطه [illegible] المراد حصول الحرية كيف كان [illegible] القول
[illegible] المشروط عليه [illegible] وكسب العبد قبل العتق [illegible] قيمته [illegible] شرط العتق [illegible] المذكورة وان
كان فيه نوع تامل [illegible] رجوع البايع عليه لو فسخ بقيمته [illegible] حصول الشرط [illegible] اقتضاء شرط العتق من النقصان [illegible] ولو اطلق [illegible]
العتق [illegible] غير تعيين كونه عن المشتري صح وحمل عليه [illegible] على عدم صحته من البايع [illegible] الصحة [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] مع عدم ارادة المشتري العتق كيف كان [illegible] البطلان [illegible] او شرط [illegible] تدبيره [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] لا اذا [illegible] ولم يتحقق [illegible] علة التدبير [illegible] الغرض [illegible] العتق [illegible] عدم [illegible]
بالشرط [illegible] ضعيفة كضعف [illegible] احتمال جواز رجوع المشتري في هذا التدبير [illegible] عدم صدق الوفاء بالشرط [illegible]
كون الغرض [illegible] العتق [illegible] او شرط ان يكاتبه [illegible] مطلقة او مشروطة [illegible] ولو اطلق تخير المشتري بين المطلقة
والمشروطة [illegible] ولو تشاح المشتري والعبد في القدر والاجل [illegible] القيمة السوقية ولا يجب
المشتري النقصان عنها ولو طلب [illegible] القيمة [illegible] البايع بين الفسخ والاسقاط [illegible] الشروط [illegible]
ارادة الكتابة [illegible] الشرط [illegible] والله اعلم ولو شرط الامارة عليه او ان يكون [illegible] البايع [illegible]
او ان [illegible] البايع [illegible] او شرط البايع [illegible] على المشتري ان لا يعتقها او لا يطأها او لا يهبها قيل يصح البيع ويبطل الشرط

لكن

لكن قد سمعت العبارة [illegible] بجوازه [illegible] كشف الرموز [illegible] اذ لم اجد من [illegible]
بطلان الشروط [illegible] الا الفاضل في التذكرة [illegible] بطلان شرط عدم البيع والعتق [illegible] قال المرتضى
[illegible] ان [illegible] الا انه [illegible] الصالح [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] بجواز [illegible] البطلان مع ارادة [illegible]
الاستحقاق [illegible] الشرط [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] يستقيم [illegible] وكيف يستقيم [illegible] لا ينبغي [illegible] الشرط [illegible] حكم شرعي [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] لمقتضى العقد [illegible]
[illegible] الشروط الفاسدة [illegible]
شرط [illegible] لمقتضى العقد [illegible] ان لا يقبض المبيع ولا يشفع [illegible] لمقتضى [illegible]
العقد [illegible] الشرط الفاسد [illegible] الاول [illegible]
والشيخ والقاضي والحلبي وابن سعيد [illegible] عن ابن زهرة [illegible] الشرط المخالف لمقتضى العقد [illegible]
[illegible] الشرط الفاسد الذي لا يتعلق به غرض [illegible] اكل الطعام [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] ابو المكارم [illegible] غير المقدور [illegible] الشرط [illegible]
ان لا يحصل الرطب [illegible] فاسد [illegible] بلا خلاف [illegible] التوقف [illegible]
الذي رواه المشايخ الثلاثة [illegible] ان بريرة كانت [illegible] فاشترتها عائشة فاعتقتها [illegible] رسول الله فقال ان شاءت
تقر عند زوجها [illegible] وكان [illegible] الذين باعوها اشترطوا ولاءها [illegible] فقال رسول الله الولاء لمن اعتق [illegible]
[illegible] السكاح [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] على عدم فساد العقد [illegible] البطلان [illegible] صحة العقد [illegible]
[illegible] عبد الوارث بن سعيد [illegible]
[illegible] ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة [illegible] ابي حنيفة [illegible] باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع فاسد [illegible]
ابن ابي ليلى [illegible] فقال البيع جائز والشرط باطل [illegible] ابن شبرمة [illegible] فقال البيع والشرط جائزان [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي نهى عن بيع وشرط [illegible] ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لما اشتريت بريرة [illegible]
[illegible] النبي [illegible] لمن اعتق [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] ابن شبرمة [illegible]
[illegible] جابر بن عبد الله قال ابتاع النبي [illegible] المدينة [illegible] البيع
والشرط [illegible] الاختلاف [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] البطلان [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] بريرة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الشرط [illegible]

لو

نعم جوابه والعقد لمعلومية ودعوى ان الشرايط في العقود محمولة فيما ينبغي شرطيته مرضيها معلومية لبطلان التعليق فيما سواء كان معلوم او المتردد
لا فرضا مع ان مقتضى الاول اشتغاله واشتغاله بالعقد وحجية الاشتراط بخيار شرط ولو سلم صحته في المعلوم بعدم ارادته كمعلومية بعدم صحة التعليق
عليه في الامرين وانما الكلام من جهة المحققين في ان كون هذه شرايط مجازا لانها تابعة للعقد فيما لا يعقل كونها شرطا له والا لزم ان يكون من صفات
البيع مختلف الاغراض فيها فلنا كمن في جامع المقاصد لا محصل لهذا الكلام فانها شروط البيع الذي هو اشتغال البيع في ايجاب الاشتري الا شرط
العقد وقد عرفت فيما سبق ان البيع ليس هو نفس العقد حتى لو كان هو نفس العقد امتنع كونها شروطا له بل للاشتغال الذي هو اثره وكيف يعقل ان
هذه الشروط شروط للعقد الذي هو الايجاب والقبول ثم قوله ان هذه صفات للبيع ليس كذلك لانا نجد ان البيع هو العقد كما صفات ملائمة
كونها شروطا لاثره والا ان العقد الذي يستلزم اثره علما اخلاف فيما نحن فيه مع ان المعتبر الان الامور المشروطة لتمام كمن واما لانه نفس مسمى البيع لم
ازاء الشيء من الثمن لان الثمن في مقابل المبيع واجزاءه وان كان قد يزيد بوجود بعض الصفات لان زيادته مجاز في مقابل المبيع لموطانه في مقابل
الصفة المعينة فان الثمن للبيع باعتبار المقابلة وليس في مقابل الصفة شيء وفيما ان كونها شروطا لاثر العقد يستلزم التعليق الثاني ان سبب العقد
اعلم الان يريد كون الشرط وكذا الشروط وهو مقتضى ان اثر العقد يحصل بعد حصوله حيث من التعليق المنافي كمن فيما ان ذلك حكم الشرط استعاذ من
نوع الموصوف عند شروطهم لا نفس الشرط ضرورة كون الفضل للشروط لا لمكة وارد بكتاب هذا المجوز سعة في خلاف قصد المتعاملين ليس الاولى ان ارادة
ان ارادة الشرط كما هو معناه لغة والمتبادر في الفقه ومراده ان العقد اذا صار سببا فلزومه لم يعقل كونه شرطا ولو لتاثيره الذي اثره والثاني في
بيان المرجع في ان اثر العقد لا وارد الشرطية التي دلت على التسبب فلا يعقل شرطا لحصول اثره لشيء من غير الشرط ولذا الشروط فايدة من افادة ذلك بل
هي طارية في ارادة ان كان الامر الموصوف في عقد من العقود العارية لم يرد اليه ما عن بعض العامة من بطلان الشرط في العقد كما عنه انه نهي عن بيع وشرط
كما سمعه من ابي حنيفة وابن ابي ليلى والبريرج امر المعتذب للبايع اجاب عن الدور مقرر بعد تقدير القول ببطلان العقد مع بطلان الشرط
من ان لزوم الشرط وصحته فرع على صحة البيع فلو كانت متوقفة على صحته لزم الدور وقال في الجواب عن ذلك ان يتوقع العقد الشرط ليس على الحقيقة
لصحة البيع حتى يلزم الدور بل هو من صفات البيع فيما كان منها سايغا واقلا كمت القدرة لزم اشتراطه في العقد كما لو شرط صفة كمال في البيع وان لم
يكن سايغا بطل العقد لا من حيث فوات شرط بل من حيث وقوع الرضا عليه وشروط الصحة انما هي الامور المذكورة في اوائل الكتاب ككمال المتعاقدين
ونحو ذلك ومرجع ما ذكره الى ما قيل من ان التراضي انما وقع على المبيع مع الشرط مع انتفائه ويمتنع لان كون تجارة عن تراض فيبطل لكونه شرطا في الصحة
اجماعا وفيه بعد تسليمه من اقتضاءه البطلان اذا لم يعرف بالشرط انه يبيع ان التراضي وقع معه لاستيفائه كما لو شرط كون العبد كاتبا فلسلا او
اشترى العبدين حينها فتبين انه غير كاتب واحد العبدين ليس له فان البيع صحيحا كما مع بعض واجد بل قد يطلق من جامع المقاصد الاجماع عليه
وان كان ثبت له الفسخ مع ان التراضي لم يتحقق الا مع الوصف الذي هو ليس كما في والفرق بين المقامين غير واضح بل قد اعترف في جامع المقاصد
ان فيه ما او دعوى ان الاوصاف وان منع فيها اذا فقدت فيه الكلام فيها يبطل البيع انه باشتغالها انه ثبت له الخيار اذ كانت لا محالة
وجه العقيدة ستعمط لا محالة كالقول ان ثبت البطلان في المقام ان الشرط قسط من الثمن فانه قد يزيد باعتباره وينقص فاذا ابطل
بطل ما ازاءه من الثمن وهو غير معلوم فتطرق الجهالة في الثمن فيبطل البيع اذ هو لعدم معلومية عدم توزيع الاثمان على الشرايط وانها كالاوصاف
التي تزيد الثمن وتنقص بها كما ترى خصوصا مانعه سمعته من جامع المقاصد مع توضيح عدم مقابلتها الشرط للثمن نعم قد عرفت ان القول بثبوت
الخيار له لفوات الشرط كفوات الوصف من غير فرق في ذلك وفي غيره مما ذكرناه من جميع الشرايط الباطلة سواء كان البطلان لعدم القدرة او غيره
وقد خالف في البطلان جماعة في الغنية وعن الحقيقة كالمطهوري الامجاد عن كل الغنية ان الفتح حيث قال عليه الفتوى وسواء كان التعسر ولذات
الشرط الفاسد ومعنى البيع تبعا او بالعكس وسواء كان مما يتعلق بغرض كالدراسة وغيره مع في الحكم عن التذكرة ان الاول له
تقتضي فساد العقد فيه انهم لم يجد البطلان بجهالة في الشرط بحيث لا يرى في احد العوضين فيبطل العقد معها لا لبطلان الشرط لكن

سرط

شرطا بل يستلزم انتفاء اثره من شرايط العقد المعاوضة او وجود مانع تقتضي بطلان العقد معه ولعله جامع ودعي على العقد البطلان غير ذلك مما لا يقوى
به ما سمعت وقد ظهر لك من جميع ما ذكرناه وجه القول المقابل جوابها واضعفها الا انه ما وي احادة بعدم الاشتغال التي ينبغي فيها قطعها عموم الادلة
فضلا عما عرفت به ادوية قسطا من مجموع ما ذكرناه خصوصا ما سمعته في الرهن ما في جامع المقاصد انه ينبغي ان يكون النزاع في الشرط الباطل ما اذا اعلم ارادة
محو اللازم به من غير تعليق فلا اشكال في عدم اقتضاء فساده فساد العقد كما انه لا اشكال في اقتضائه ذلك اذا علم ارادة تعليق الصحة على ملكه جاء لمحو
الذي سمعته من ثاني المحققين في محل البحث الشرط الباطل الذي لم يعلم ارادة اشتراطه احد الامرين والا كان في العبارة دلالة على عدم ما فيه جيدا او
الاسلام ولو شرط في البيع ان يقبض البائع بعض الثمن معينا او مطلقا صح البيع والشرط بلا خلاف للعموم وكذا لو اشترط الرهن او
الكفيل الا ان في هذا الاخير وجوب الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل بالاسم والنسب او الوصف الرافع للجهل
وسر تعقد ولا يفتقر الى تعيين بل القابض العدالة على غيرهم فالاقرب بتعيينهم ويتعد ما ذكره غيره وقد يناقش في وجوب التعيين للرهن والكفيل
حضور ما بناء على ما ذكرناه من اغتفار نحو هذه الجهالة في الشرط بل وفي غيره بناء على الاغترار بان اطلاق لانه تجوز في نحو ما وان اختلفا الحكم في البيع
الا انه كما ترى واختلاف الرغبات والاثار من الاستيفاء او سهولة البيع وشدة حاجة الراهن الا انه كيف ونحو ذلك لا يوجب جهالة مادة وانما الحكم
في الشهود وعدم صحة رهن المجهول لا ينافيه الجهل في شرط رهن فانه لا يراد بكونه مجهولا لا على الاشتراط الا على الارتهان وبما ذكرناه يجوز
رهن البيع على الثمن من غير شرط قطعا به وسعد على الا قوى فانه الحكي عن الشيخ وكلي العموم وليس من رهن ما لا يملكه لا قبل ثبوت الدين اذ هو شراء له
رهنه بعد الملك كتبه والموجود في العقد شراء له ورهنه له لا رهنه ثم شرط فيه ثبوت الدين وملكية الراهن وليس البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن البيع
بل اقتضاؤه انه لا يقتضي ايفاء من ثمن البيع وهو ما ذم فلا يناقض شرط الرهن المقتضي لا يفاء الثمن منه كان رهانة عند البايع لخروجه عن كونه مقبوضا
في البايع فلا منافاة فيه وليست صحة البيع متوقفة على رهنه لو اشترط فيه ملكيته رهنه متوقفة على صحة البيع فلا دور حتى لو فات بوقف لزومه على الرهن او الصحة غير
اللزوم وكيف كان فلو اخل المشتري بما اشترط عليه من الرهن او الكفيل او الضامن او غيره كان للبايع بعد تعذر الاجبار كما ستعرف وكذا الحكم لو هلك
الرهن او تعيب قبل القبض بناء على اشتراط القبض في الرهن او وجد عيب قديم ولو ليس له مطالبته بالابدال والارش لو هلك او تعيب بعد القبض فلا
خيار له حينئذ للزوم بعد الوفاء بالشرط كما هو واضح ولو حلفا في الرهن بعد ثبوت العيب فالمقدم قول الراهن وقول المرتهن وجهان والاصل عدم تقدم
او شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع بلا خلاف ولا اشكال وان امتنع كان للبايع اجباره على الاقوى ان كان مما يكب عليه
لا اذا كان من صفات البيع كما لو اشترط كونه كاتبا او ساعيا والوجوب للوفاء به كما ذكرته واجاب عن كثير من العبيد واذا ليس لم يمن اصلا خصوصا بعد
ملاحظة كلامهم في باب القرض من انه لو اجله في عقد لازم فان الشهيد في اللمعة لكن على المشترط عليه فعله وانه فاذا جعل البيع عوضه عن زوال البيع
مسند معدوم مسالة الشرط ولزومه عند الاتيان وهو كما ترى ونحوه ما فيه انه بعض تحقيقاته من ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا
في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس
بلازم بل يقلب العقد اللازم جايزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط
ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا وان كان هو اجود مما في اللمعة الا انهما
معا مشتركان في اقتضاء الادلة خلافهما ولعل مراد فخر قال بمثل التعليق في الشرط شيء يدل كون الثاني لا يصح في ذلك وقد عرفت انه ليس المراد بنا الالزام
ولو سلم فقد سمعت ما ذكره المحقق الثاني من ان الشرط هو ان يكاتب عليه الا اشتراط وهو مما يبطل العقد من غير حاجة الى امر آخر وليس مع تعلقا
على امر ممكن بل هو تعلق على شيء حصل بتمام العقد في ثمرة تعلق الشرط لا هو شيء جيد ابد لولا الاجماع الظاهر على ثبوت الخيار مع تعذر الاجبار
سيما في صدق الضرار وخبر ابي الجارود عن ابي جعفر ان تعيب علا على شرطها ان الاكثر بانكم ولا فالبيع لكن بناء على ان المراد منه لزومه لا كمال لو كانوا
في غيره فلا بيع له لا لكن عدم القول بثبوت الخيار اصلا او كون فائدة الشرط من طرف البايع سلا ثمن خان لا اشتغال فيه فيه في غير التاثير كتمام الشروط التكمة

لا يوثر خياره في الاجمع لا صالة اللزوم ومن ذلك يظهر ان التحقيق انما تعتبر على البيع من ثبوت كيد وعلمه علت تعذر حبره على ما كان اليه رد الثمن لو كان قد
تبطل من بعض الاصحاب سهو ان الامر في ثبوت الخيار حتى لو اتفق العقد في ازمة الملك كالمراجعة والاستفسار ونحو ذلك لم يجب عليه وربما يستشهد لخبر الى
المحاذره وحديث الضرار الا ان الاحوط العرف على كل حال هذا في البائع اذا اختار المشتري فالمعلق خياره في الفسخ ورد المبيع مثلا والا نقصان الثمن وليس له
ارش البيع على المشهور بين الاصحاب لانه في صفة العتق ولا يقابل بالثمن وكذا لو مات العبد قبل عتقه كان البائع الخيار المذكور الا انه في الفسخ يرجع بالقيمة
وقت الموت لانه وقت الانتقال او حين القبض او تسالي الموت وجوه اقواها عندهم الاول ولم ار احدا من احتمل حال الفسخ هنا ما ذكروه في بعض ما يجب بالبيع
وله كان له الخيار بين الفسخ والامضاء بالمسمى لكن في القواعد ولو مات او عتق بوجب العتق اي قدر رجع البائع بالقصد شرط العتق فيقال كم قيمته لو
بيع مطلقا وبشرط العتق فرجع اليه من الثمن او الفسخ فيطالب بالقيمة وباعتبار الاشكال فيه اصحه في التحرير ان له الارش لفوات غرضه من غير خيار ولا رب
في ضعفه وعلى ما ذكره من كان الا جامع فيه خلافه كما هو الحال انه لم يتبين رد الارش اصلا حتى لو كان عدم الشرط سقط بطل ما اشتري الا الاول وان قال الشهيد لو اشبه
المنقول عن قبيل الحكاية لم قوله ورجحا ان الشرط يقتضي نقصا ولم يحصل مقتضاه ثبوت الحكم بالكلية شرط بعد ذلك لو كان فيه بعض فوائد الشروط لا نوع
سيما الثمن ان حصل اعتبار النقصان كالاوصاف والتفسير الذي هو مرجوع عدم الارش فيبان الارش لامر كبير بعضه الشرط مقرونة انه برجوعه زائدا على المسمى
على نسبة التفاوت بين القيمتين لبصر كانه باعه من دون شرط العتق فلم يحصل مقتضى الشرط ولعل هنا هو الراجح عدم الارش مع الشرط والاوصاف كتلك العيوب
التي يثبت الارش فيها بنفسها الا انه لم يرجع بالقيمة بشرط الطالب له فيقوم قال في الدروس ولو شرط على البائع عملا سائغا تخير المشتري بين الفسخ والمطالبة او
بعوضه ان فات وقته وكان مما يتقوم كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغا فاتاه به غير مصبوغ وتلف في يد المشتري ولو لم يكن مما يتقوم تخير بين الفسخ والامضاء
مجانا ولو كان الشرط على المشتري مثل ان ابيعه داره بشرط ان يصنع له ثوبه فتلف الثوب تخير المشتري البائع بين الفسخ والامضاء بقيمة الصنعة ان كان مما
له قيمة والا مجانا وهو ابيح من وجه والمراد بالنظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بها بزنة جملتها من كيلها او وزنها
او عدها لو كان كذلك مما هو شرط صحة البيع كما عرفت سابقا فاذا عرف ذلك جاز بيعها اجمع وبيع جزء منها مشاعا كالثلث والربع وبيعها كل قفيز منها بدرهم وبيع قفيز منها الا
بيع كل قفيز منها بدرهم فلا يصح بجهالة قدر المبيع المستلزم لجهالة قدر الثمن خلافا للاسكافي فاجاز بيعها مجهولة فضلا عن المعلومة كما ستسمع ولو باعها الا صبرة
او قفيزا منها شائعا او كل قفيز منها بدرهم صح لجهالة القدر في الجميع وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم خلافا للاسكافي في الجميع وفي الشيخ في الثاني الا ان
الاول كالثاني فيه انه الا الثاني في الصورة الا اذا بيع الصبرة كلها بالمشاهدة من اعتبارها والرمي لانه لا بين مبلغ بالجزاف بما
يختلف به الان لتقضي دعوى البيع موجودا المعارض مستقلا مع الحال الجهالة فيه تطرق الريا فهو منتف باختلاف الجنس لكن لا
ريب في ضعفه كما على حال لم يمكن تحصيل الاجماع فيه فلا في فضلا عن تركه في الخ منه اذا الجهالة فيها انه مما لا يعلم مقدار الصبرة بالمشاهدة كافية في ذلك قطع
وفي الصورة الثانية فيه اتفق اطلق الصحة فيما اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ولم يتعرض لكونها معلومة او مجهولة وعن ابن الجنيد انه لو وقع البيع
على جزء منها كما لو كيلا او مكيلا فيقبض المشتري البعض او لم يقبض ثم زاد العدد او نقص كان بالزيادة او المال المشتري بالعدد الذي وقع عليه
وان اشترى كل كر منها بكذا او لم يشترط جميع الصبرة ولا مقدارا معلوما كان بقدر ما وزن البيع يوم التراضي في العقد فيما ربما يختلف ان التحقيق الصحة اذا
كانت معلومة القدر وان اختار البطلان في الجميع والصحة في كل قفيز واحد كما قاله ابو حنيفة وان البطلان البيع في الجميع فلانه بيع مجهول المقدار والثمن فيه
غير معلوم فكان باطلا واما صحته في قفيز فلان بيع كل قفيز يستلزم بيع قفيز فصح فيه وتعين ثمنه وقال الشيخ تقتضي الصحة في الجميع لانه نقل كلام
ابي حنيفة ولم يفسره واختار كلام الشافعي ومذهبه صحة الجميع وهو كما على حال ضعف الجميع والصحيح ان مختلف مراتبه ضرورة صدق العد فيه الا انه لا يزول
بالتقدير المذكور قطعا وفي الصحة في الواحد بعد ان لم يكن مقصودا الا ما كان نحو العقد في الصورة الا انها التي لم يعلم قدر المبيع وما قدر الثمن نعم لو قال
بعتك قفيزا منها او قفيزين منها صح كما المعلومية بلا خلاف ولا اشكال ولا اشتباه للحاجب فيه عن الظاهر الملغى فكذا ان لم يعلم الا انه يجوز بعض المبيع او يحقق
بالحال ويؤيده انه لا غرر اعظم من الشك في الوجود ولعله لذلك كان غيره الاكثر العدم لانه ينبغي تقييده بما اذا لم يمكن هناك طريق شرعي يقتضي وجوده من

اصل

او غيره ولعل من اعتبر العلم اراد ما يشمل ذلك بل يمكن ارادته ما يشمل الاطمئنان منه والامر سهل انما الكلام في انه هل ينزل على الاشاعة في الصورتين او يكون
المبيع ذلك المقدار في الجملة والظاهر الثاني وقد يتوقف فيه ضرورة الاشاعة ما يتلف من المبيع المنسوب على الذي هو المبيع الى قدره ورجح الاول عدم صحة
ذلك الكلي في غير الذمة لا لعدم الاشاعة بل يحتمل صحة البيع وابهامه والمستحقة بالبطلان ان استثنى البائع ارطالا معلومة ينزل على الاشاعة
من غير خلاف فيه بينهم فلو تلف شيء من الثمرة كان على المستثنى ولا ترد صحة بيع الثمرة والمستثنى ما يبيع من اليد وما يكون في المبيع ويشتري ما يستثنى
الا طن يقال المشتري فادعى تلف بعضه فاعطاه من ثمنه الف درهم وكان المشتري ما بين عقيبه فيشتريه او قد قبض في الغصب ان ذلك فرق منه
عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال عشرة الاف التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي افترقت من مال البائع وهو يؤيد الثاني وفيه فرق
بين ما نحن فيه من البيع الثمار الا انه قد يشكل صحة اصل البيع فيه بجهالة قدر المبيع فيها الموجب لعدم الحكم بالصحة لعدمه وصرح الاصحاب فيما لو
باع شاة في غير معلومة من قطيع البطلان وان صرح بعدم الاشتمال على غيرها لشاة وتساوت اثمانها بناء على البطلان فيما لو فرقت الصبرة صيعانا متمايزة
واشترى مقدارا منها فلا يمكن ان كانت قيمته في الاول وان فرق الثاني في الصحة الا ان يلتزم الاخير ويكون البيع غير الاخطر فيه بالخصوص وكذا التميز والتمر
المراد مقداره حتى لو لا ان البائع تغيير الاطنان من غير نقصان المقدار كان له ذلك لان الغرض ان الجميع من جنس واحد فيصح ح لانه كبيع المقدار
المعلوم من الصبرة ويمكن ان يكون على حال فاتجه الجود في المقدار خصوص المبيع الغرض المذكور ولا يتعدى الى ما لم يعينه كالصلح وثمن الاجارة ومهر النكاح
ونحو ذلك بناء على ان ان الكل كذلك في العين كالحقيقة لا يمكن الاشاعة وفرض المسئلة كون المبيع في الذمة وشرط التادية من الصبرة فرق من بيع جزء مع
الجهل بمقداره معه البطلان حتى لو تلف الصبرة اجمع وان تسلط على الفسخ بعدم الشرط بتحقق شيء وهو ان نشأ الوجهان في حفظ الاختلاف
في تعيين مراد المتعاملين من العبارة التي هي مورد العقد لا ان ذلك حكم شرعي ولم يحققه فيخرج من ملك الجنس ح ثم بعقيده الاشاعة او الكلي
الا انه قد يشكل صحة الثانية بما مر من عدم معقولية الكلي في المعين وان كان قد يقول سيقف البحث التالف من البائع فانه فيكون على
شرعا فقيد الا التياس عليه غيره بدقة يقال ان هذا البيع حكم متعلقا ببيع الصاع من الصبرة الموضع بدلا ودليل على جوازه وقد تقدم اصل البيان
الوجهين الاختلاف فيما تقتضيه الادلة الشرعية في بيع الصاع من الصبرة من غير مدخلية لعرف قصد المتعاملين بل لو علم قصدهم الامرين معا
ففي الوجهان ايضا ولم يحكم به والمعاملة فيه حينئذ والراجح هذا كله فيما يتحقق مع مطابقته على الاعتبار والبيع اكتفي فيه بالمشاهدة فانه جاز بيع جملتها
من قسمة ولا اشكال لحصول التقضي واشترط البائع كان يقول بعتك هذه الارض او هذا الثوب او هذه الشاة بالجملة من غير مسح لها بناء على الاكتفاء بالمشاهدة فيها
في ذلك كما هو الاقوى خلافا للشيخ في الخلاف فيمنع في الاخير من دون مسح ولا ريب في ضعفه سيما بعد اقتضاء الادلة الجواز ولا معارض لتخصيصها
الا وسيعا مرتفعا نعم لو قال بعتكها كل ذراع منها بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها لحصول الجهالة في الثمن فان كانت هي معلومة ثبات بالمشاهدة فيه وبيع جملتها
وهذا هو الفارق بينها وبين الصبرة المعلومة حيث صح بيعها كل قفيز بدرهم لان معلوميتها انما تكون من جهة الكيل مستلزم للعلم بقدر الثمن ولو اكتفي بالمشاهدة
فيها كما عن ابي علي ابن الجنيد اشترط في بيعها كل قفيز بدرهم معرفة الثمن عليه بحيث لو علم بقدر الثمن ولو قال بعتك عشرة اذرع منها
عين موضع ومنتهاه جاز قطعا بلا خلاف ولا اشكال للاجماع عليه لكونه معلوما بالمحدود ومشاهدة معين وان لم يعين ابتداء او
المنتهى فقال من هنا الى حيث ينتهي او من هناك من حيث يبتدئ صح مع فرض تشخص المبيع بذلك وغايته في الواقع وان جهل ما يشتمل الان
بعد على ما قرر في البحث كون افراده حتى يكون البيع كليا من افراد الحيثية لكونها مجهولة العلم بالخصوص المحال انه ما ينتقل اليه الشرع
قادح لا على سواء كانت اجزاء الارض او الثوب متساوية او مختلفة لان الغرض نسبة لها الجميع فان وقع الغرر فيها ما يجب ولست هي بالقطع فيراعى بيع
الثوب سواء فرض تساويها او تفاوتها الذي لا خلاف فيه بجوازه ولا بيع من شيء مع عدم العلم بمحل ما يعرف فيه مما يجوز ان يجمع بالجملة منه
بوزن الصبرة او قفزة منها او بيع الصبرة التي تقتضيها او كونه كذلك ما كانت حبات في الكوز ليس من الحرير مقدارا وانما في الحب ان وان علم ذلك في البيع
وكذا المقدار من الذراع منه اشترا الكيل بقصد العلم بقدره المعلوم فادر الروس من البسوط والخلاف ابن ادريس والفاضل والمقدس الاردبيلي من ابعد

ابتداء

ع توى بيده ابل قبل نه غيره الاشاعة وشرطه لولده لكن فى غاية المراد انه ولدا لقه عن والده اصلاح صح لم يبيع حتى لوانى [illegible]
ان الاجود الصحة مع تساوى الاجزاء وتفاوتها وان الابطلان اجود وكان اخذه منها غاية المراد من انه صحح الشيخ ابن هذا الاختلاف غير
قادح لانه اختلاف متقارب لا يعتد به [illegible] تساوى الاجزاء التى [illegible] تساوى اجزاء الارض [illegible]
[illegible]

[illegible]

مقارب [illegible]

لان الشرط ثبوت او صفة البيع [illegible] والتحرير [illegible] والتعزير والتشقيح [illegible] الزيادة البائع [illegible]

فيه بجمع البرهان لا اشك [illegible] التشقيح لا كلام فيه ولعله لا فيما يعتبر فيه الوزن والكيل والعدد او الزمام دخول العبرة [illegible] بعنوان [illegible]

[illegible] المشتري وان كان [illegible] من صورة [illegible] ثبوت خيار المشتري لانه خلاف ما قدم عليه والتعرف [illegible]

[illegible] في مختلف الاجزاء [illegible] في عقد والتحرير [illegible] خيار [illegible] التعذر ولعله لعدم التعذر فهو كالصاع [illegible]

[illegible] جميع [illegible] كلام [illegible] من كلمات الاصحاب [illegible] والاعلم [illegible] من شيئين [illegible]

[illegible] عقد [illegible] فيقال بعتك هذا العبد [illegible] كذا [illegible]

[illegible] فيقال [illegible] للدار [illegible] او نكاح واجارة فيقال [illegible] الدار بكذا صح [illegible] وان [illegible] تقسيم

[illegible]

[illegible] البيع والاجارة [illegible]

[illegible] الى مجموع العقد [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] البيع [illegible] العلم [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

صح

[illegible]

هذا كالعتق وقطع الثوب بلا خلاف [illegible] من شرح الارشاد ونقل الاجماع عليه سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده [illegible]
[illegible] الخيار السابقة [illegible] زرارة [illegible] ان رد المبيع وان زاد عليها بالارش فيسقط [illegible] ولذا كان الحدث السابق
في التصرف المسقطات [illegible] في مرسل جميل وخبر زرارة [illegible] على ثبوت الارش لعدم دلالة التصرف على اسقاطه شرعا ولا عرفا
فلا [illegible] من ابن حمزة في الوسيلة فاسقط الارش اذا كان بعد العلم [illegible] ضعيف للاصل واطلاق النص بل في صريح [illegible] وظاهر الاجماع
عليه [illegible] بالتتبع لفتاوى الاصحاب صريحا وظاهرا بل [illegible] شرح الارشاد نقل الاجماع على ثبوت الارش [illegible] فيما حضرني من نسخ الوسيلة
وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد والارش لان تصرفه ليس بموجب رضاه [illegible] على ان له الارش ولعل الاسقاط من النساخ
والا فانه ضعيف كضعف ما عن المبسوط من ان التصرف قبل العلم لا يسقط الخيار للاصل المنقطع بما عرفت ومفهوم خبر زرارة المحتمل لان
يكون المراد انه لو احدث فيه شيئا ثم علم به لم يكن له الخيار الا ان [illegible] اذا كان بعد العلم [illegible] الخيار حتى يستدل بمفهومه على ان ما احدث
قبله لا ينفيه بل المراد انه لا يتحقق ثبوت الخيار [illegible] لم يكن علم [illegible] ايضا من انه ان كان [illegible] المشتري [illegible] قبل علمه بالعيب عاد اليه [illegible]
رده [illegible] والشفعة [illegible] من ان الهبة والتدبير لا يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما [illegible] العتق لما عرفت من اطلاق النصوص والفتاوى
ومعاقد الاجماعات والله اعلم وكذا يسقط الرد لو حدث فيه عيب بعد القبض غير مضمون على البائع بلا خلاف اجده فيه بل عن شرح الارشاد نقل الاجماع
[illegible] الاجماع والاخبار [illegible] ليس له رده الا ان يرضى البائع ان يقبله ناقصا فيكون له رده وانما يكون له الارش ان امتنع البائع من قبوله
ومن [illegible] او قطع طرف من [illegible] عند المشتري ثم وجد به عيبا [illegible] يسقط [illegible] الرد اجماعا ووجب الارش [illegible] لا خلاف
[illegible] ان له الارش اذا امتنع البائع من قبوله ولعل مراده [illegible] ان له رده ان اراده اذا لم يمتنع البائع من قبوله [illegible] الارش [illegible]
[illegible] عند المشتري لم يكن له رده فلو اختاره البائع جاز ولو اراد المشتري الارش [illegible] الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان له الارش [illegible]
ولو امتنع البائع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش [illegible] لم يسقط الرد دون الارش [illegible] عند المشتري
مضمون [illegible] الا ان يرضى البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البائع على الرد [illegible] الارش اي ارش العيب [illegible] ولا يجبر المشتري [illegible]
[illegible] المطالبة بارش السابق ولو قبل البائع الرد لم يكن للمشتري الارش [illegible] عند الشيخ [illegible] بخلاف [illegible] فانه ضعيف للاصل
واطلاق الادلة والاجماع [illegible] المعتضد بفتاوى الاصحاب بل ان لم يثبت اجماع على سقوط الرد مطلقا لامكن المناقشة فيه [illegible] بحيث [illegible]
فيه لعدم معارض [illegible] عدم سقوطه [illegible] بل قد عرفت عدم سقوطه [illegible] العيب [illegible]
عن واحد من الاصحاب السقوط بما اذا كان مضمونا عليه [illegible] او كان من غير جهته [illegible] عليه [illegible] الرد وثبت الارش
[illegible] وغيره من الخيارات [illegible] بالارش لو اراده ونفي الضرر ولعله لذا قال في الغنية فان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب آخر كان
له ارش العيب المتقدم دون الرد [illegible] ان اختار ذلك [illegible] الرد كان له ذلك [illegible] وظاهره عدم سقوط الرد [illegible] وهو جيد على
الذي قلناه ان لم يثبت اجماع على خلافه [illegible] مرسل جميل [illegible] الثوب بعينه وان [illegible] قطع او خيط او صبغ [illegible] الارش [illegible]
ان مفهوم الرد لا يتحقق الا مع عدم العيب والجبر بالارش لا يصيره ردا حقيقة [illegible] لزوم العقد [illegible] الاقتصار على [illegible] المتيقن وهو
غير الفرض نعم يمكن القول ببقاء الرد بالعيب السابق اذا كان العيب الحادث من البائع وان كان [illegible] الثمن [illegible] بكونه مضمونا
على البائع [illegible] صورة الخيار ونحوه مما كان العيب فيه مضمونا عليه [illegible] الذي كان الضمان فيه عليه نحو ضمان الاجنبي لو كان جانيا
الا ان المتيقن [illegible] واطلاق معاقد الاجماعات [illegible] عند المشتري
لم يمنع الرد بالسابق [illegible] الصفقة [illegible] والله العالم وكيف كان فلو كان العيب الحادث
قبل القبض لم يمنع الرد بالعيب السابق [illegible] بل يمكن تحصيل الاجماع فضلا عن محكيه لكونه مضمونا على البائع وكذا كان البائع [illegible] فضلا عن العيب السابق

فظهر

فظهر من [illegible] تحصيل الاجماع فضلا عن محكيه لكونه مضمونا على البائع وكذا كان للبائع [illegible] فضلا عن العيب السابق [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع عليه
[illegible] في ثبوت الارش [illegible] فيما تقدم فلاحظ [illegible] في العيب السابق [illegible] ولا اشكال في
ثبوت الرد والارش معه لما عرفت [illegible] العيب من غير جهة المشتري في الثلاثة لو كان المبيع حيوانا [illegible] مضمون على البائع فلا يمنع حكم
العيب السابق وكذا [illegible] خيار يخص المشتري [illegible] في الحيوان في الضمان لما يحدث فيه كما تقدم تحقيق الحال فيه والله [illegible]
الرد [illegible] الرد [illegible] بالعيب السابق [illegible] بالعكس [illegible] الجمع بين الدليلين
الحكم بالسببين كما هو واضح [illegible] يسقط الرد والارش [illegible] الاول [illegible] لكن كان عليه [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الارش [illegible] التصرف [illegible] بثبوت [illegible] لكن [illegible] القيمة
[illegible] وكان [illegible] الارش [illegible] الاتفاق [illegible] وكان عليه
[illegible] سقط الرد [illegible] الارش [illegible]
[illegible] لو زادت قيمة المبيع من الصحيح [illegible] فان المشتري يتخير بين الرد [illegible] الاطلاع [illegible] نقص القيمة
الذي هو المدار [illegible] بعد ظهوره [illegible] العيوب التي تنقص القيمة [illegible]
الرد بعد [illegible] بلا خلاف [illegible] التذكرة [illegible] الاجماع على ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] الاشكال فيه [illegible] الارش [illegible] العيب [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الارش [illegible] فيه [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاحكام [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] حصول التصرف [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
القول بعدم سقوط الرد [illegible] التصرف قبل العلم [illegible] العيب من الصحيح [illegible]
سقوط الارش [illegible] الرد [illegible] حصول [illegible] الرد [illegible]
[illegible] بالمطالبة [illegible] الارش [illegible] القول بعدم سقوط [illegible] العيب [illegible] الارش [illegible]
المشتري [illegible] الارش [illegible] الرد دون الارش [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الرد [illegible] التصرف [illegible]
وضمان الارش [illegible] المقبوض بالسوم [illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible] بالعيب القديم [illegible] والاول اقوى لان تقدير
الموجود [illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible] التصرف [illegible] العيب [illegible] المقبوض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القديم [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الرد [illegible] الارش [illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible] بالعيب القديم [illegible]
[illegible] الفسخ مع رضا البائع [illegible] المشتري [illegible] الثمن والارش للعيب المضمون [illegible] المقبوض بالسوم [illegible]
الفسخ لا يتقيد برضا البائع [illegible] العين مع الارش [illegible] عدم وجوب قبول [illegible] عليه [illegible] الوجوب
[illegible] الفسخ [illegible] الارش الذي [illegible] عدم [illegible] بعد الفسخ [illegible] الارش [illegible] المقبوض بالسوم [illegible] ان [illegible]

المعاوضات لا الغرامات وقد يستفاد من ذلك وجه آخر لحكاية التذكرة كما عن بعض ثبوته فيه ونفى عنه الباس بل عن جامع الشرائع مع حكايته عن بعض
اصحابنا وهو رجوع المشتري بارش العيب ولا ربا لان المماثلة انما تعتبر في ابتداء العقد وقد حصلت والارش حق ثبت بعد ذلك ودعوى
ان الارش لفوات صفة بعض المبيع واحتمال انه جزء مردود اقتضى انفساخ العقد بالنسبة الى ذلك واستحقاق خصوص الثمن وان ما ... فيه ذلك
مما لا يمكن الالتزام به اصلا بل هو انما بعد الارش من غير الجنس ولا يتم لو كان من غير الجنس فتامل جيدا والله اعلم وكيف كان فلا باس ان يبيع المعيب وان لم يذكر عيبه وان كان الافضل
اعلام المشتري بالعيب والتبري من العيوب مفصلة من غير فرق بين الخفي منه والظاهر لاصالة براءة الذمة عن وجوب الاخبار ... بالخيار لكن
نبه جماعة من المتاخرين بان الذي يمكن المشتري الاطلاع عليه من دون اعلام البائع الا انه خفي لا يجب الاخبار به والا كان غشا وتدليسا بل في
بطلان البيع نحو شوب اللبن بالماء الا ان المبيع المقصود غير متقصد معلوم القدر للمشتري وعليه تنزل ما عن ... خلاف من باع شيئا وبه عيب لم يبينه فقد فعل
محظورا وكان المشتري بالخيار ... ان ... وجهان ... المشتري او غير ... العيوب ... لكن الظاهر الاخير وهو وجوب الاعلام
بالعيب الخفي على المشتري وان علم البائع بتحريم الغش ولو تبرى من العيب سقط ... لوجوب ... الشيخ ... الاعلام احوط ... ان يقع ... وكان
وجه ... بعد عدم صدق الغش معه ... خلاف في عدم وجوب الاخبار ... تنزيل العبارات ... مع ... لعله ... الا بعض
ويجوز بيع المعيب ... مع عدم الغش ... الظاهر ... اطلاق النص والقواعد وغيرها عدم وجوب ... الخفي ولعله للاصل وعدم
كون الغش ... ان لم يكن من فعله ... سلامته ... تبيع اللبن ... كالماء ... الوجوب ... صحة البيع لان النهي عن امر ... خارج
لا يستلزم ... في اللبن الممزوج ولا حاجة ... بعد علم ... مقدار ... فهو كما لو باع ... وفيره ولا يجبر ... الا ان الظاهر ... بتبعض الصفقة
اسم اللبن على الممزوج ... بعد عدم البطلان للبيع ... الى ... والله اعلم ولو ابهم البراءة بان قال برئت من كل عيب او من جميع العيوب
او من العيوب ... جاز وكان كالتفصيل في الحكم لعموم المقتضي الذي قد عرفته فيما سبق من الاجماع ... يسقط خيار الرد والارش ... وجوب الاخبار
... سقوطه بالبراءة المفصلة ... لبعض الاصحاب ... التفصيل ... بالاجمال ولا يسقط به الخيار ... استدل ... من انه بيع
مجهول ... الا انه كما ترى ... مع المشاهدة ... صحة البيع والعيب الحاصل فيه ... صحة البيع ...
لانه ... فيما ... السلامة ... بالتبري فيكون كبيع المجهول ... قد عرفت ... سقوط خيار الرد ... ذلك ...
كل ... ضعف ... الدروس ... ابن ادريس ... اليقيني ...
بالاجماع ... فان الدروس ... في التبري مجملا ... اشكال ... البائع بالعيب ام لا ... انه قول مشهور ... والله اعلم
ولو ابتاع شيئين صفقة من ... واحد ... ثم علم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا ولكن له ردهما معا او اخذ الارش بلا خلاف اجده فيه بل
في الغنية الاجماع عليه ... ان ... اجماع الفرقة واخبارهم ... موجب للتبعيض الذي يتضرر به البائع ... بل سلط البائع
... خيار ... الجميع ... جزء ... ضرورة ... الصفقة ... الاصل اللزوم و
بعد عدم الفرق ... التفريق ... حصول القبض وعدمه ... احدهما ... الرد ...
الارش ... بيع واحد ... الشفعة ... حصة من الدار ... صفقة ...
فيها ... الشفعة ... بتبعيض الصفقة ... العيب في بعض المبيع ...
من ... القول ... الكلام فيه فيما تقدم والله اعلم ... عدم التفريق ... تقدم ...
... ثم ظهر العيب ... بتحريم التفريق ... الصفقة من غير فرق بين ... ولو كان
الحكم ... في الدروس ... الا انه لا يخفى ما فيه ... والا كان ... لا عيب
... من عدم ... عيبا وعدم ... والله اعلم ... لو اشترى اثنان شيئا صفقة او

او ... التذكرة فيما ... كان لهما رده ... مع الارش ... صاحبه ... من الاصحاب فضلا
... من غير فرق بين علم البائع ... المشتري وجهله ... العين ... بعد التفرق ... بتبعيض الصفقة
... مع الشركة ... اسكان ... البائع ... خيار ... التعدد ... احتماله عدم الخيار ...
... نزلة تعدد العقد ... البيع ... شركة ...
و ... فخر الاسلام ... التذكرة ...
عقدين ... البائع ... البيع بالتعدد ... صاحبه ... بعد
من ... ضرر ... البيع والعقد ...
... ثبوت الخيار للبائع بالتبعض ... ولو كان المبيع ... واحدة منهما ...
لو كان ... جواز التفريق ... مع احتمال العدم ... في نظر الاتحاد العقد ... الاول اقوى ولو
... الثمن ... جواز التفريق ...
منهما ... المشتري ... بعض ...
... جواز التفريق ... جواز التفريق ...
... البيع ... العقد ... الصفقة ...
... الثمن ... المجموع ... العيب ...
... جواز التفريق ... صفقة واحدة ...
... المشتري ... المستحق ... خيار العيب ... القواعد ...
... التفريق ... التحقيق ...
... البائع ... التفريق ... التذكرة ...
... العقد ... القاعدة ...
... صفقة ... البائعين ... تبعض الصفقة
البائع ... صفقة واحدة ... المشتري ...
... الصفقة ... القول ... عدم جواز الرد ...
المشتري ... خيار ... نفس العقد ...
لا يتصور التفريق ... الا ان الاقوى ... والله اعلم ... لو وطئ الامة ثم علم بعيبها الذي ليس بحمل لم يكن له ردها ... وتعين له
الارش بلا خلاف ... الاجماع ... العيب حملا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
لمكان الوطي اجماعا ... الاستبصار ... والمتواترة ... لا يمنع ... الوطي ... صحيح
ابن سنان ... عبد الملك بن عمرو ... سعيد بن يسار ... فضل ... الحسين بن راشد ... نصف العشر ... عبد الرحمن ... صحيح
محمد بن مسلم ... الشيخ ... نصف العشر ... عبد الملك بن عمرو ... الرجل يشتري الجارية ... حبلى ...
اذا كانت حبلى ... التهذيبين ... اسقاط لفظ نصف ... الراوي ...
قد ذكره الصدوق ... الخبر ... نصف العشر ... نصف قيمتها ... البكر ... الحمل ... وطي الدبر ...

دعنفة السوية ابانة البكارة بعد ان ذكر خبر عبد الملك المتقدم بضعف قال وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
وبالعلوم من وضع الشيخ العشر للوطي البكر في هذا المقام وفي كل حال فقد عرفت من ذلك شدة امر بكلي من اطلاق رد العقر وامين ابن ادريس
والفاضل الكركي والقطيفي والميسي والشهيد الثاني وبعض متأخري المتأخرين من رد ذلك سواء كانت بكرا او ثيبا ضعفان كانت ثيبا الا ان الاول
مع اتحاده واصالة اعرفت وذكره عشر الثمن لا القيمة ولظهوره في كون الوطي مع العلم بالحبل الذي ستعرف حرمته مما نحن فيه ومخالفته للعلوم
من وضع الشيخ نصف العشر للوطي الاجنبي فضلا عن المقام الذي كان الوطي فيه من المالك فالمرض معارضة النصوص السابقة المعتضدة
بعمل الاصحاب من وجوه مقاربة في ضعف القول بالتفصيل فان وان امكن حمل الخبر المذكور عليه وينبه له المرسل المزبور المؤيد بعلوية
ومنع ذا التقدير للوطي في هذا المقام الا ان اطلاق النصوص الكثيرة والفتاوى مع خلافه الا ان يدعى انصرافه للجارية التي ذهبت بكارتها
كما هو الغالب فيه بعد امكان منع عدم تناول الجارية وان هذه سببه بالسحق ونحوه ان الحجة في مزج البكر الامر من موضوع المسألة كما حكمه
في عدة احكام باب حقه فتبع في القواعد لان الجزاء في اخراجها بالمرسل المزبور الذي لا جابر له معانه ضعيف وجوه الارسال كالحق
حصوصا مع امكان دعوى عدم الرد فيها لفوات جزء من العين فهي كالبكارة التي لو فقدت في غير الوطي معه فانه لا اشكال في عدم ردها
من موضوع المقام في الحد الي مقتضى القواعد كالي وطيها الشيء في ذوبها بناء على انقراض لولا النصوص والفتاوى في الغالب من الوطي
تفرع فانه في تقديره فالظاهر نصف العشر لو كانت بكرا فالجارية للمقدور لو طيف العشر زال البكارة والغرض كونها على اطلاق النقص
نصف العشر مع احتمال الصدق وطي البكر الا انه ضعيف كضعف احتمال رد الشيء الثيب العشرة ونصفه في الوطي المعروف قبل الطرح الا حائط
في جميع ذلك غير مخفي وكيف كان فلا اشكال في الرد بالحبل مع الوطي بنصف العشر كما عرفت لكون الحامل على فسخه بسقط وروى الفضل في الخ وسيد
الرياض وحملوا المطلق النصوص والفتاوى على ما هو ذلك تكون معيبا فلا رد والعقر عوض وطي ملك الغير فهو ما قلنا فيما تقدم في عدم الرد بالعيب
بالتصرف وعدم العقر بالوطي في الملك لان الموظف فيه لكل العشر وفي اطلاق النصوص والفتاوى نصف العشر المعتضد او الحقا بالعقر المستفيضة الدالة
على عدم جواز رد الجارية ولو وطئت بالعيب السابق وان الارش فيه صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ان علي كان لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت
ويضع عنه من ثمنها بقدر العيب الذي فيها فيجد فيها عيبا فيجده بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة ويرد على المبتاع وهذا ان حمل على ارادة الجهل
من الحبل على ان الجارية لا ترد بعيب وطئت وكون رجع بقيمة العيب كان يقول معاذ الله ان يجعل لها اجرا وفيها ايضا ان يكون
اجتهادا في مقابلة النصوص والفتاوى مع ما لا شاهد عليه في اقتصار جماعة من نصوص الوطي لشاهد كما فيها من قوة عدم الفرق في رد الحامل بين الولد من الوطي
منه او من غيره لفساد البيع ودعوى تخصيصه بكونها ام ولد للمشتري الا انه واشهر ما شيع كان ان تتيح كراهة صاحب الجواز الروضة على خلاف فيه
او بما العرضة المزبور تحت لرد نعم عن نهاية الطوسي مرضه الرد وكذا من المراسم والوسيلة لا انها فجعلوا اطلاق الاصحاب وتعرضهم كالحدم
والنصوص وان اشتهر بعضها في الامر باردة الا انه في مقام ترجيح القول المعلومية عدم رد المعيب او التصرف فيه وخصوصا الجارية اذا وطئت والا خبر الشهادة
ولد حمل بعض العامة القائلين برد الجارية فيه لكنه من الامران وطيها الا ان المراد اشتمال العقر المزبور كان المراد بالعيب فيها غير الحبل كما يكون مع
صحيح ابن سنان وزرارة ونحوهما مع اولا استنكارة تقييد المطلقات وتخصيص العمومات مثل هذه النصوص المستفيضة المعمول بها بين الاصحاب
قديما وحديثا ولا حاجة الى الدروس وغيرها من تكلف كون الفسخ بالبرد كالفسخ بالفساد من الاصل فيكون الوطي في غير الملك فيتجه
احقاق العقر مع ان الكشف عن فساد الاصل او لا وخلافا المعهود في الخيارات ثانيا فالتزام رد العقر ان كان الوطي في الملك لهذه النصوص والحكم
ونحوه في التذكرة كالشيخ والملاق نصف العشر في النصوص والفتوى مشتركا الالتزام مرده عدم تأتيه على تقدير كون الحمل من المولى فان الجواب عنه
بالفرق لا يتوقف مد البكارة على ما هو الغالب في حكم هذا هو الجارية التي فيها الف انساله البكارة من وطي البكر لمكان محمد اذ الذي يثبت بكارتها
بكارتها عند البدوان كانت من سحق ونحوه فان شاع في البايع ان ذلك انما يتم في غير المالك من نقص من البكر وهذا ملاحظة عليه وكذا علا ب

قد في ضعف الحمل المذكور مع ان الحكم ابن الجنيد الذي هو الاصل في الحاقات فيها بما يكون ذلك الولي ان هم امر من بطلان البيع اذ يمكن حمله على حمل الحامل على ما يقتضي
ذلك كالو حملت من الحد منه شبهة قال في الدروس وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى ويبيع من المعاوضة بوجه لزوم الاتمام بطلان البيع ونحوه وجوب العقر
ولو حملت لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الرد ولا الحكم وجوب العقر لانه ملكه حال الوطي الا ان يقول الرد يضيع العقد من اصله ويكون المهر في الحامل
الباطع كونه ابن الشاة المعراة وغيرها امتداد شيخ والاخبار مطلقة فالحمل وهو الامة مع قيمة بدل قيمتها من شبيه الشقيقين عيب لحمل هو غيره كالعيب فانزاده
الحاصل من غير المولى والله اعلم بها وجه فقوى ذلك ما ذكرناه لا تردد الامة مع الوطي تمسيا لو اطبق عليه الحمل من انما ترد به او وطئت لكن تقدم غير المعيب ونحوه
لشرائط وكذلك لعدم العيب الحمل حال الوطي بمقوم طالبها مما لم يكن لها و منع ذلك من الحكم من غير ان الحمل للوطي بعد العلم بالحمل بعين الارش وطالب بالعيب
جواز الرد وفيه العقر عقوبة وجهه مع حال الرواية بعشرة والمكان الاخبار مقيدة بعدم العلم مقتضيه ذكر كما الا انه في اسواقها مائة للحديث بان امر القيم فالخ
لا ترد التي الف يحلي اذا وطئها صاحبها او وضع من ثمنها في خبر زرارة عن الباقر كان على ابن الحسين لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش
سقط بالرد منه قيمته كمكة كان الطرق في الوطي مع العلم وصدم القول بالشمعة من الاختبار لا يناقي المحاورة التي ان الحكم ان كان عالما بالعيوب
والاطلاقات وحسب الامكان فيقتصر منه على التيقن والالتزام من وفي الوطي سقط من الملك بخوه في الدروس فيظهر في الشبهة وعند النصوص بما سقط خيار
الحيوان وان الوطي مجوزا لهذا لانه خلاف لمقتضيات وذلك بعدان ذكر الوجهين فيه من ان المقتضي فيها خلاف الاصل ونحوه النصوص والا وتوفية لها
فذلك حال وتوفى في ثمن الرد به ان كان وقيمته ذلك الاثنا عشر وقيمة منهما من الوطي والعقر المختص بالمعروف بها الاظهر ارادة الوطي بل على الارادة والم
يقع ولا فالزم من العقرين اذا وقع فقد يقوى عدم منع من الرد بحوي الرد بالوطي الذي تفارقه فالمراد بهذا الفداء مع ترك الا الفصاح الرسم
ثم ان ظاهر النصوص المقام وفتاواه كون الحمل سابقا في الاته ثم الخ وكذا ان علقا ببقية الجميع ان ازاده في عشر قيمتها من هذا الوجه الثاني العقد من ثمن
والا لم يكن زاد البيع بعيب اذا كان فيه قصد امر مما لم شيء طالما الشري في البايع وهو خلاف اطلاق النصوص كمن تقدم فيما سبق ثم من كان
والغيبة والحيز وانه لو صدقت الامة صدا الشري وردها بالعيب السابق دون الولد لا يدل الاجماع عليه ونحوه من ذكره الا انها قيدها بما اذا لم تنقص بذلك
والا يتعين له الارش في العقد لو كان المبيع غير الامة محلا عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان المشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة هو مقتضى تعليله
كون الحكم كذلك في الامة انما يريد ان ثمنها لاحظ الا انه غير عالم به كذلك وخاصه بيعه نحو البيع كان لتجارة عدم المنع من الرد به واطلاق النصوص فيحمله بل
لا يعد كونه عيبا في الدابة فضلا عن الامة بل يردها بالعيب السابق لحدوث العيب الذي فرض علمها فيه زمن الخيار كما عن فخر المحققين وابن الشهيد في
الحواشي والكركي لا شك من لا ينقطع بها وكونها من منها لسلف فما يختص به على كان بسبق لحق بابراهيم الضابط الا انه يمكن الاضافة عدم خلو المسألة
بعد من الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها والله العالم بحقائق احكامه الحوالة في اقسام العيوب والضابط فيها ما طلقه بصدر آخر هو مع احاطت
به ما ليس من مجمع البران الاجماع عليه في الراد الا انه الاتفاق عليه ان كان كل من هو ما كان من اصل تكلفه فرادا ونقص فهو عيب لزيادة كالاصبع الزائدة
والنقصان كفوات عضو والاصل فيه ذلك وانما رواية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم في الكافي عن الحسين بن محمد عن السياري قال روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه
رجل خصماله فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا او زعمت انه لم يكن قط فقال ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون اليه
بذا الجيل حتى ابذ ما هو فالذي كرهت فقال يا القاضي ان كان عيبا فاقض لي به فقال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب
اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه
ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب قال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى
لهم بالعيب ولا يقدح ضعف سنده وبعد الاجبار بعمل الاصحاب الذين فسروا العيب بلفظه او فسروا برجع اليه من الخروج عن مجرى الطبيعي لزيادة او نقصان
والمراد بالجميع كما قيل عدم الزيادة والنقيصة في ذاتا او صفة من اثر نوعه وكذا العيب في تقييد الكفيل في نقص يوجب النقصان المالية كما يحكى عن يحيى بن سعيد
والملحق غير مرضي ان الشهيدين وغيره انه لا يلزم ان يكون موجبا للنقص لا تفق ما ان الخصي عيب مع انه يوجب زيادة وكذا عدم الشعر ما الركب من انها

امر قصد فيه جامع المقاصد اذ كان عليه ان يقيده بقوله غالبا ليندرج فيه [illegible] نهاية [illegible] فانها ليست [illegible] انما هي [illegible] الرد قطعا [illegible] الاشكال
اشكال ولعل الذي دعاه الى التقييد بالنقص القطع بعدم العيب فيما لو زاد [illegible] لا يعد عيبا عرفا كزيادة بعض الاسنان وبعض الانامل ونحو ذلك
بل ربما يعد زيادة تزيد في ثمنه كالشعر في الاهداب والحواجب وكذا لو نقص [illegible] لا يعد عيبا عرفا كبعض [illegible] كان الاولى [illegible] وكذا الحرف
[illegible] بنقص المال [illegible] ان بعض العيوب عرفا كالخصي ونحوه لا ينقص [illegible] بل لعله [illegible] جامع المقاصد من انه ينبغي ان يكون
المراد بالمجرى الطبيعي [illegible] بالعوائد الغالبة ليندرج فيه الامور التي ليست مخلوقة اصلا ليكون [illegible] الطبيعة [illegible] لا لكون الطبيعة [illegible]
[illegible] اذ اجمل [illegible] يستغنى من ذلك كله [illegible] عيب كل شيء بحسبه ولا حاجة الى تكلف دخول نقصان الصفات لخروج
[illegible] من مجراه الطبيعي [illegible] كان [illegible] يوم [illegible] دعوى [illegible] ولا تكلف [illegible] العيب
[illegible] المراد [illegible] التذكرة الاجماع عليه يوم البيع او قبل القبض [illegible] الورد والغب [illegible] ذلك كله انه لا اشكال [illegible]
في ان الجذام والبرص والجنون والحمى والعرج والقرن والعفل والرتق والقرع والعمى والعور وسائر انواع المرض والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل
وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصي ونحوهما عيوب والمشهور ان بول الكبير الذي لا يبول مثله في العادة عيب [illegible] الشيخ [illegible]
الزنا والسرقة بل [illegible] بعضهم الاعتياد [illegible] كان له الخيار [illegible] جامع المقاصد [illegible] ان الاعتياد غير شرط لان الاقدام على القبيح
مرة يوجب الجرأة [illegible] الشيطان [illegible] الذي لا يؤمن معه الهلاك [illegible] شرب الخمر والنبيذ عيبا [illegible] الدروس
بل في جامع المقاصد ايضا [illegible] العلوم [illegible] نظرا [illegible] لكن [illegible] ان اعتياد الزنا والسرقة
ونحوهما من المفاسد عيوبا [illegible] المرة الواحدة [illegible] العبد والامة [illegible] لم يكن [illegible]
والفسق ليس عيبا قطعا [illegible] اذا كان [illegible] الثالثة او الرابعة [illegible] العيب
[illegible] استحقاق [illegible] قطعا [illegible] عدم [illegible] بلا خلاف
كما [illegible] كون [illegible] عيبا [illegible] العلاج [illegible] الاشكال
[illegible] العبد [illegible] لا يثبت [illegible] الخيار [illegible] العبد لكن يثبت به الخيار فيه لانه خارج عن الامر
الطبيعي [illegible] يعني من تحقيق [illegible] ما ذكره في التذكرة من كون [illegible]
[illegible] الصغيرة والامة والمجلوب من بلاد الكفر [illegible] قطعا [illegible] الكبير فقد صرح
الفاضل [illegible] بكونه عيبا [illegible] ان استحقاق القتل او القطع او غيره من انواع الحدود والتعزير [illegible] الاستسعاء
في الدين عيب بل [illegible] الاجماع عليه بالجملة [illegible] الثاني او
جزم بالعدم في الاول والثالث بل ربما قيل [illegible] الخروج [illegible] من الطبيعي [illegible] الزوج [illegible]
والصيام [illegible] والقمار [illegible] وعدم معرفة الصنائع والطبخ والخبز ونحوها ليس عيبا [illegible] المشتري [illegible]
رضاع [illegible] نقصان [illegible] الثيبوبة [illegible] لو كان الامة [illegible] قيل انه عيب [illegible]
وقيل انه [illegible] الجن [illegible] ان كان [illegible] المراهقات [illegible] العرف
[illegible] بالخبر المزبور [illegible] بعض الامور التي لا [illegible] عليه بالاجماع ونحوه [illegible] احتمال ان [illegible] عيبا [illegible]
لا عبرة بالعرف [illegible] والله اعلم [illegible] عيبا [illegible] عرفت [illegible] شرائط ان كل ما [illegible] اشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به
او لم يعلم [illegible] الخيار وان لم يكن [illegible] كاشتراط الجودة [illegible] الثيب [illegible] الاسلام او البكارة او معرفة
الطبخ ونحوه [illegible] او كون [illegible] الشرط [illegible] الخيار [illegible] الكفر والثيبوبة

او كون

او كون الدابة [illegible] التعلق [illegible] الشرط [illegible] كل يوم شيئا [illegible] الدابة [illegible] قدم
بيع وكيف كان فالمراد من خيار التدليس [illegible] ما لم يكن [illegible] كما عرفت البحث فيه فيما تقدم كما عرفت كون المقصود من اشتراط
هذه الصفات التي لا ترجع الى [illegible] تعيين [illegible] والله اعلم وهنا مسائل الاولى
التصرية تدليس [illegible] المراد [illegible] جمع اللبن في الضرع [illegible] المصراة الناقة او الشاة [illegible] اللبن في ضرعها
اي يجمع ويحبس [illegible] هذه اللفظة في احاديث [illegible] لا تصروا الابل والغنم فان كان من العرب [illegible]
كان من العرب [illegible] اشترى مصراة فهو بخير النظرين [illegible]
اجتمع لبنها [illegible] مبالغة [illegible] والصحاح [illegible] الشاة [illegible]
مصراة [illegible] محفلة [illegible] المصراة والشاة المحفلة [illegible] حفلت [illegible] اللبن في ضرعها
[illegible] محفلة وكان الاصل حفلت [illegible] الشاة [illegible] لم اجد هذه اللفظة في شيء مما وصل الينا من نصوص [illegible]
[illegible] عن محمد بن مروان [illegible] عن علي بن عبد العزيز [illegible] ابي عبد الله [illegible] لا تصروا الابل والغنم فانه خداع ومن اشترى مصراة فانه
بخير النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا [illegible] طريق الجمهور [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لا تصروا الابل والغنم ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا [illegible] ومن اشترى محفلة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] ابي عبد الله [illegible] شاة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] احكام [illegible] اطلاق النصوص [illegible] الاصحاب التي [illegible] لكن [illegible]
انه لا اشكال [illegible] ولا اشكال [illegible] الشاة [illegible] الخيار [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] اخبار الفرقة [illegible] الذي هو [illegible] اصل الخيار [illegible] التدليس
الحاق [illegible] الاصحاب [illegible] الاصل [illegible] ان لم يكن [illegible]
بالخيار [illegible] التدليس [illegible] العيب [illegible] الخيار [illegible]
العقد [illegible] بعض البيع [illegible] الاجماع عليه [illegible] اذا كان [illegible]
التصرية [illegible] ثلاثة ايام [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] الاول [illegible]
رده [illegible] الثالث [illegible] القاضي [illegible] ابي علي [illegible]
انه قال [illegible] المصراة [illegible] المشتري [illegible] ابن البراج [illegible]
التصرية [illegible] النصوص الخاصة [illegible] اللبن الموجود [illegible]
ان الصاع عوضا [illegible] ابي علي [illegible] اللبن [illegible]
اللبن نفسه [illegible]
مع التصرية [illegible] الاجماع عليه [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible] القاضي [illegible]
وابن سعيد على [illegible] اجماع الفرقة [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ في التحرير [illegible]

جانبه ولم يكن واحدا والعلم من العلامة يرده لانه اما من الطعام الا انه لم يجد ارشا سوى حسن تحلي التقدم الذي قد عرفت عدم الدلالة فيه
البقرة مع اشعار حسن وان الظرفين كلاهما لم يجد له بدرشا بعد الاجماعين الموجودين كخلاف ما تقرر من قبيل الشيخ في النهاية سوى الجامع الا
المذكور الذي قد عرفت ماله ويمكن حملهما على الاخر بان يكون ذلك منه له فيه ذكر في اللبن الموجود حال العقد المتجدد فقد يظهر من التنبيه وحكمه للموجود
من قبيل انما المعتقد والنهاية والسرائر والتحرير والمفاتيح او صريحها وصريح اللمعة والايضاح النافع بل صرح الفخر بنسبته الى اطلاق الاصحاب كاطلاق
الارويجا ان ظاهر عبارات المتون ونحوه استشكال في جامعه لكن لم اجد ما يقتضي كالقاعدة كون النماء للمالك التي قد عرفت عدم الكلام فيها في باب
الخيار وغيره وسوى دعوى اطلاق الاخبار العامة التي ليس في شيء منها تعرض للبن الموجود والمتجدد ودعوى ان الفسخ واقع للعقد من اصله لمخالفته
للقواعد ايضا ولما عليه الاصحاب في غير المقام ايضا فقد ظهر لك من ذلك ان الاقوى في اذا اشترع مع الموجود حال العقد شركا بالسوية ان لم يعلم
زيادته اذ مع الاخر والاحتياط لو تعيب اللبن المبيع عنده وجب رده مع الارش كما في الدروس وجامع المقاصد والروضة وغيرها لكن
كونه مضمونا عليه اذ هو جزء المبيع وربما احتمل رده مجانا لا شتغاله بالبدل وهو مع ضعفه ان لم يتجه او لعله اذا كان الامن قبل المشتري اوجب ان
العيب في زمن الخيار مضمون على البائع او ان فرض لحاق خيار الحيوان في الثلاثة المصراة وان لا يقطع بالخيار وشبهه بحرمي ما اتلف الذي قد ذكر اضمارا
لمثل مع التعذر القيمة فينبغي التقييد بما اذا كان ذلك من قبل المشتري والا فلا ضمان عليه كونه مما يتلف في زمن الخيار ولو اختلط اللبن ضيف او استهلك
الطارئة كان له وقيد ان عين له لو موجوده فالمتجه رده اليه وان استحق المشتري عليه الاجرة لكن فيما ايضا انه مع تقدير الرد له ما زاد بالحمل والفطرة
للشهيد من شعر فالظاهر ورود مشتركا بنسبة الزيادة وتحصل وكون انه اولى مرور حيث تباع اذكره الا ان الدليل بل لعل الدليل مع خلافه فاظهر ولو تلف
الشاة يتبعها الشيئان الاكثر عليها او جزء في القواعد وغيرها الخيار ولعله لا تنبعه الذي يتبعه الاصل لازم وقد يقوى ثبوته لان ضرر المشتري لا
ما يتلف فكان بزواله الموجب للبيع حيا لم يعلمه البائع والله اعلم وكيف كان فتختبر المصراة للعلم بتصريتها التي لم يخبر بها البائع ولاثبات الثلاثة
ايام كما في عدة من الكتب والمعة والارشاد فانها فيها مما يكشف حالها وانها مصراة او لا بل اغلب احوال عيوب الحيوان تنكشف بها فضلا عن البقرة
والنص وضع الشارع فاما المشتري ثلاثة ايام خيار فيه ولعل اطلاق لفظ من عبر كعبارة المتن عدم تقييد الاختبار فيها بحد مخصوص في ما كانت معرفتها مصراة
موقفة على النقصان من حلبة الاولى في تمام الثلاثة وربما كانت اجل من ذلك كان معرفة عدم تصريتها الا بحصول رداءة حليبها في الثلاثة وزيادته او عكس
باقل من ذلك فالمراد ان الثلاثة غالبا مما يتكشف بها وربما يقع الاجمال والا فقد تعرف التصرية في مادون الثلاثة او الثلاثة وفي الشهيد في المسالك عن غيره
الامام قال ان التحديد بالثلاثة في النص لمصلحة تجوز ان تكلف في الثلاثة يومين علاماتها ثم ينقص فيه الثالث فان تبين الخيار وقد يكون ذلك ثلاثة كيف
ما الثلاثة او كان بعد الثلاثة اربعة لم تكن مصراة وان كانت العادة للاثنين اذ على مصراة وكذا لو كان بعضها انقضاء او الاخر زيادة او غير ذلك بحيث
يعرف البائع ونقص حلبها في الثلاثة من حليب الاول هو وبين حلبات في الثلاثة او زاد ت الا في الحقه فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثالثة لم يزل
الخيار فانه مع تحقق الظرف الا بغيره ويكون جائزا انه بها مقابل النقص الثالث بل هو ظاهر ما سمعته من عبارة المتن وغيره ايضا مما اطلقها
مع حصول ضد الاقرار والبينة فانه فاطلق لما ذكر يحمل في التذكرة ما دلت على البقرة ثلاثة ايام ونحوه الخيار ثابت على الحيوانات فخيرنا ان الشرع
دفع بهذه الثلاثة لمعرفة البقرة فانه لا يعرف وكان قبل بعضها يجوز ان تشار كونه اللبن الى الاكلة فانها تعتزل بالاختلاف العلف ونحوه من الماء او طول
ولذلك فيثبت الخيار في العوزو لا يثبت الخيار بالبقرة قبل انقضاء العدم العلم بالبقرة لكن في جامع المقاصد تستظهر من عبارة الكتاب اعتبار استمرار النقصان
الى الثالث بل حده صريح التذكرة ثم قال هل يعتبر نقصان اليوم وهذا اي هذه العلامة في التذكرة يغلبه اما ان زيادة اللبن جبرا لا خلاف
الاكلة والمرعى تقتضي بعدم اعتباره لان ظاهر هذه انه لا بد من تكرار النقصان الاولى يكون النقصان للام محصورة تؤذن بعدم الثبوت قبلها الا بمعانى لمدة البقرة ثم
تقتضي ثبوته بالنقصان في اليوم الثالث الذي قد عرفت ان المحقق عدم انضباطه كما ان الغالب انكشاف حالها في الثلاثة ومنه يعلم ما في جامع المقاصد
من تسليم النقصان في الثلاثة شرط ثبوت التصرية مريا انه المعلوم من النص والاطلاق كلامهم نقصان اللبن في تمام الثلاثة يوجب الخيار اذ هو انفع الحق

مر لا بعد عدم انضمام معرفتها بالثلاثة اذ قد عرض لها فيها ما يمنع معه معرفة التصرية ولعل اطلاق كلام الاصحاب منزل على الغالب ثم ان المذكور في
عنوان البقرة في الثلاثة او بعدها فان قرب ثبوت الخيار لا فرق سابق والتخصيص بالثلاثة لمكان الغالب بل قيل ان في المبسوط والنهاية والسرائر
والغنية والمفاتيح عدم اعتبار الثلاثة لعدم ذكرهم لها فيه جيدا وكيف كان فقد قيل انه بناء على عدم اشتراط استمرار النقصان في معرفة البقرة الا في الجملة
اذ لا اقرار البائع ولا اقرار لم يتحقق النقصان لا يرد الموجب فيتجه ح ان سقوط الخيار لو در اللبن بعد التصرية بين الثلاثة ونحو ما وردها وسلا
واذا تحقق النقصان لم يكن لها اثر بعد ذلك في ح ضعفه ثبوته الا مع اشتراط الاستمرار فيمكن القول بثبوتها لها اذا اقترن بنقصان ما وان كان مرتفعا
فانه من الاستمرار وفيها انه يمكن القول بثبوتها بها على الاول من غير حاجة الى نقصان فيتبع ح فذلك مبنيا على اساة عدم تغيير حالها وان كان يتكشف عدم
اثر الفسخ لو اتفق مرورة وذلك ملحوظ عادة لها فانه لا مع من صحة الفسخ لان النقصان شرط له وفرق في الدراسة بين الامرين عن اته يمكن ان يقيد
في الاكتفاء بنقصان ما بثبوتها بعيدان كان وذلك غير مشتمل لها بسبب لا يحتمال كونه من عوارض العلف ونحوه فهو اعرضه وربما كان ذلك المحرر منها
وكذا قال لو صلح البقرة قبل حلبها لم لا الاقرار او البينة رده من غير شيء او لم يقيده باشتراط النقصان ونحوه ايضا يستدعيه من عبارة التذكرة فتح ما اقامة
بذلك يظهر لك ما في كلام بعض الاساطين منهم الشهيد الثاني فانه وان كان يمكن فرضه بكاشف به او ذكر والله اعلم والامر في ذلك سهل الا ان الكلام
في امور بها يتكشف حاله من كلمات الاصحاب الاول ان المصراة التي ادعي معرفة البقرة فيها الاخبار قبيحي فيها خيار الحيوان لكونها امدا فراده وما اسقط الغرض
الذي هو اختبار البقرة قد يظهر من عبارة التذكرة السابقة الاول بل هو ايضا في التحرير وقد يقيد مدة الخيار المصراة ثلاثة ايام منها ما بيناه في الحيوان
في الثالث منها فيحدث ذلك اجماع البقرة مع ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة ايام شرط اولم يشترط وهو او غيرها ذكره قال وخبر ابي هريرة وابن عمر ورد بما ذكره البائع الى
ارده ومن تواتر المشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي الا مر اوريد به ظهر بها الكياس الاخر
انه لا خيار من حيث البقرة وانما هو خيار الحيوان وخصوص البقرة في عدم سقوط الحيوان بالاختيار او لعله اليه اومى في تشريعها استقيد الخيار بالثلاثة لكان خيار
الحيوان صريح الشيخ ومن تبعه اجتماع بعض ما في الاصحاب الى ذكر الفرق بين خيار الحيوان والبقرة فقال ان خيار الحيوان بعد الثلاثة اذا كان ثبوتها
الاختيار رسمها فانها فيها وان ثبتت قبل الثلاثة الا اقرار منه او بينة كان هو الفارق ح بينهما والام تقييد الثلاثة لها انه لا مانع من تعدد
الاسباب وتظهر الفروع الا في اسقاط ونحوه وربما يجب لا احتمال عدم خيار البقرة بعد ما سمعت من الاجماعات السابقة وانه ليس فيه ذلك مما في الجمع
من هذه الحيثية كما ترى بل ينافيه اطلاق الاخبار ثلاثة مضروب لامكان معها حيث لا تثبت مدة هذه الحكم كونه خيره في عرضها لوجب المجازة الثابتة
في سقوط خيار الحيوان ان لم يتعدد جامع مع ما فيه وما من حيث البقرة وكما سقوط مثل ذلك الفرق او استشاره من بين القرعات الا
معتدية عليه خصوصا مع شرب اللبن الموجود حال العقد الذي هو بعض المبيع فلا فالجامع المقاصد حيث قال الذي ينبغي عليه بناء هو انه اذا انبتار
الثلاثة لانه خيار حيوان كما صرح به الشيخ والمعروف للاختبار يستثنى دون غيره مع البقرة فيثبت الخيار عدم الفرق فاذا انقضت الثلاثة فالخيار
وقد الا بعد الامر المحالة بما سمعي واي نعم لا يسقط خيار البقرة الخيار بشرب اللبن للاجماع وغيره لا سقط الخيار ولذا لو كان فيها عيب اخر غير تصريتها لم يكن له
الرد بذلك العيب كان له الارش خاصة ومن هنا قد يتبين لو رضي البقرة فوجد لها عيبا قبل حلب غير ذلك انه فسخ مع الصاع لو جلبها غير مصراة
ثم الطلع على العيب فلذا راحة وان كان اللبن باقيا والا فلا تلف بعض المبيع او اللبن الحادث فهو لا مانع عليه فيرد ومع الفضل من الرده
الصورة الاخيرة لمكان التصرف وتحقق المنع في الاول فيه لان كلب لا مفيد الرد بالبقرة وبه كما انه يتجه استقلال خيار البقرة من خيار الحيوان
التي في انها عدم مدة مخصوصة لها لخيار فلا صدر لهم من المعارض الا المخالف في الذي اب بل لو انه مما ليجمع شرائط الحجية الثابت لذلك فكلمة في التذكرة
ووقف البقرة على ثلاثة ايام باقرار البائع او البينة او بشهود ثبت الخيار الا بتمام الثلاثة لانه كغيره من الحيوان الا لو سقط خيار الحيوان كان خيار البقرة لا يسقط
وبعد ثبته لا الثلاثة او يمكن حمل العبور بكلام الشافعية وجهان وفيه اعرف الله اومى بذلك فانه قال بعد العبارة السابقة في وروى لها ثلاثة ايام فيكون
البقرة وتظهر الفائدة لو اسقط خيار الحيوان ثم فيه في الاختيار الخيار فانه الفوائد الاخرى كغيره من الخيارات التي لم تظهر الا في المنصوص يسقطه

ارادة عدم استمرار صحته من القول بان الغبن ينبغي ان ينكشف بذلك عدم الخيار وانه يطلق او ان المراد علم بها بعد زوالها فانه لينقطع كالانقطاع الخيار ب

القيد ثم اذا علم به بعد زواله لو لم يعلم الا به [illegible]

[illegible]

ان جهل في ذلك لم يكن له رد او لا رجوع على البايع بشي من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والزوة ونحوها من الكامل ويمكن ارادتها في صورة الشرط
على شي شرا الا يجعل البكارة والمدرس ذلك ارادتها لو جعلن يكونها عند البايع كالوي العقيل كما فاذا اشترى جارية على انها بكر فكانت ثيبا
روى اصحابنا انه ليس له رد ولا الارش ونحوه عن مهذب القاضي والاستبصار بل قيل انه اختاره ابن ادريس او لا ثم عدل عنه وقربه ان على ان تعرف
والتذكرة عن اصحابنا او اشترا انها انها بكر فكانت ثيبا لم يكن له رد ولا اما روا اسماعة وساق الخبر المتقدم وقد يكون اقرب ما عرفت وما كان على الاشكال
في ثبوت الخيار بل الاشكال في ان له الارش او لا اختاره الاسكافي كما ستعرف فيما قيل بعدم ذكره في المتن ونحوه لعدم ثبوته بل لانه
معرض ثبوت اصل الخيار ولا يشكل ان الشرط لا يتفرع على الشرائط لما عرفت من ان الارش من حيث كونه ثيبا لا من حيث الشرط بعضا فانه له الارش كما عن
المشترى جارية على انها عذرا ثم كما عذرا فلم يرد عليه فضل القيمة اذا علم انها صادق ثيبا على محله في صورة الشرط ومر سبق ذلك على الغالب البيّنة
او لا قولان او قرب ان الاختيار زمان البيع او كونه بعده في زمن ضمان البايع ضرورة ان الارش لو علم تاخره عن زمان ضمان البايع ان جهل
ذلك لم يكن له رد لان ذلك قد يذهب بالخطوة ونحوها فيجعل كونه في زمن ضمان المشترى لا لاجارة انها حادثة لما تقرر فيها في الاشكال اصل البقاء المعلوم
انما يجري في اصالة لزوم العقد وبراءة ذمة البايع بعد تسليم الخطوة اذ تمام البحث كما هو واضح ولو شرط كونها ثيبا فبانت بكرا كان له الخيار بين الرد والامساك
مجانا على الاقوى وفاقا لجماعة على ما قيل عنده الشرط ضرورة كون ذلك نصا وقد يتعلق الغرض بالبحوثة مراقصة صغر البكر او عجزه على فالاصل على والتحرر قلنا يجار
كون العقد مقيدا كالوصفه او اوقف فيه الارش في هذه الجهة والله اعلم المسئلة الثالثة لا خلاف ولا اشكال في ان الاباق الحادث عند المشترى الذي
لم يكن مسبوقا على البايع لا يرد العبد ولا يستحق به الارش كلا يسائر العيوب كذلك كما من غير فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى على ما عن وقال ابو جعفر في
مرسل ابن ابي نجران الاباق عند البايع كان للمشترى ان يرده وان لم يكن ابق عنده يا خلاف فيه كما اعترف به في البحوث الاباق عيب لا خلاف فيه على
الانه والعبد والصغير والكبير بل الاجماع عليه محكي والخيار و مقتضاه ان يحصل بل العرف حاكم بكونه ضرورة كونه بحكم التالف مل هو اقرب الى كسر
نحوه لا انه ترى قلنا قد يحصل في خبر محمد بن مسلم شاهد على ذلك على ارادة انه يقصر الصفات الغالبة في النوع منه وفي خبر ابي هاشم ان محمد بن على قال ليس
في الاباق عهدة انه مقال ليس الاباق من هذا الا ان يقيم البيّنة انه كان ابق عنده وقد يظهر منه كالمتن وغيره بل هو صريح التذكرة وجامع المقاصد
ان الا كتفاء بالمرة الواحدة عند البايع لان الاقدام ولو مرة يوجب الجراءة عليه ويصير شيطان عليه سبيل المحقق صدق الصفة جاعلا له خلافا لما عن بعض
الاصحاب من اشتراط الاعتياد وان قال بعض مشايخنا لم يحققه ورجال من الاختيار ثالثة الشهيدين ولذلك قال المحقق ونحن نصح على على فيه
نعم ان كان بشهادة امارة الدوام ولو لم تكن كونه بحيث لا ينبغي تقييد الرد بالمرة الواحدة اذا لم يظهر بعدها الى القرة العادة وذلك الطاقة بل لاربع
هذا التقييد مع اعتبار الاعتياد وايضا ثم ان الظاهر من المتن انه بذلك يكون عيبا يجري عليه حكمه من الرد والارش لا لكونه له الرد خاصة على كل حال كما عن بعضهم
الاقتصار عليه كان لظاهر خبر محمد بن قيس صحيحه في اشتراط عدم الاباق ولعله الا انسب الى ما كان شرطا حكما زيادة مخصوصة كالشرط برواية الشرع ونحوه ثم المسئلة
الرابعة المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا انه اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض فيها كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي وهو المدار في
ثبوت عرفا بل لا خلاف اجده فيه الا من الحلي والاردبيلي فنعفعه لصدق عرفا ولانه من نقص الصفات في صحيح داود بن فرقد سال ابو عبد الله عن رجل اشترى جارية مدركة
ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه لكن في دلالته على القياس بستة اشهر نظر
لانه انما علق الحكم على حيض مثلها والاولى في السعود الا ببرداس كان ولذا شق واتم بتنا بينهما الا ادراك ذلك في غيره فان لم تعلم ان مثلها تحيض وكذا لو ادة
واطلق هنا والسؤال وقع عن ذلك ستة اشهر والجواب لم يتقيد به وقع فوقيل قيود الجنان حتى آخر حيضها من عدة اشهرها كما ليلا او كان حتى حتت
وهو جيد وهو متعلق من التقييد بكن من عبارات الاصحاب على الاتيان فيه ومنه ينبغي انه لا ينبغي ان يكون بحر ولا من تسع سنين والناقص ستة اشهر
نوعيا ذلك انه قد عرف بالتجارب المتاخر من فرس سنين بل من اربعين بل من عشرين ذلك التفاوت الغالب فما استنباط ستة اشهر مع انها تختلف في البلد والامزجة فحينئذ كان وجه
فيادة وبها يكون عيبا ثم انه لا يخفى تنزيل الخبر وعبارات الاصحاب على الارادة من سبق ذلك عند البايع وان لم يقع الاحتمال حدوثه عند المشترى لا الرد ولا

ارش كثيرة من العيوب واحتمال شتان ذلك ثم ان العرف لا يسقط الاطلاق لان الصحيح المزبور مع الاستبعاد عدم العرف بذلك فيه المدة كما عن
لفظ الصوفي وللاوله في الاية على تعين الارش مع الترجيح بها عليه وان كان الحمار ضررا به كما هو واضح المسئلة الخامسة قد تكرر تشديده او تزيدا
بفتح الياء وكسرها والحمل الصحيح زيت الكتان وهو محدود للمضاف اي دردي الزيت او البزر لو وجد فيه ثقلا بالضم ما استقر تحت الشي من كدرة فان كان
ما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش لانه ليس عيبا وان خرج عن العادة بجمله كعلم المشترى او سقط البايع له وكذا لو كان كثيرا وقد علم المشترى
قبل العقد لما عرفت مرارا ان العلم بالجملة كاف في رفع ذلك اذا لم يكن ما فيه ثقل النقل وقد اتفقوا على ان له حكم العيب بل الا جد خلافا فيكون عيبا
عرفا وذكر بعضا على اصل بكلمة وقال ميسر بن عبد العزيز لابي عبد الله الرجل يشترى زق زيت فيجد فيه دردياء قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت
فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده وهو مستند الخبر يدل على الاباحة واسرار دجاج التراع وحمل مراد الجميع في المتن وغيره والتحصيل ان
العادة بمثله الا عند الله وكيف كان فلا ولا اثره في الخبر على الامر على عدم العيب يستحق به الارش لولا الاراده او مع ما عرفت اولا رده فيه اعم من ذلك كونه
منعقد الصفقة ايضا بالزوج بعضه دردي اخيرا وقد نسب عنه الصحيح عن ابي جعفر انه سئل عن رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد
فيها ربا فخاصمه الى علي فقال له علي لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا الا انه يحمل على ان
كان المبيع شخصيا لا كليا على ارادة ان لزم الثمن يقدر ما يقابل الرب من الثمن والتحقيق التفصيل بين ما يجد فيه صحيحا في المزيج منه وعدمه في العرف فلو كانت
الحمل بالنسبة الا الكل الخ والكيف ولعله لذا قال في الخبر الزردي في الزيت والزيت عيب يوجب الرد او الارش مع عدم علم المشترى وقال ايضا لو اشترى وقال
انه لو اشترى سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد اخذا ورده من السمن بنسبة الثمن ولا يلزم البايع ان يعطيه سمنا بدله الا مع تراضيهما وان كان سمنا المسئلة السادسة
لا اشكال بل ولا خلاف في ان كل من تحمر الوجه او وصل الشعر ونحو هما يثبت به الخيار ولو اشترطه فيما كذلك مثله لكن الاجماع عليه في الغرض سابقا ما ولد على ذلك
الا انه بين الرد والامساك مجانا ضرورة عدم كونه عيبا على حق الاجنبي لا شرط عليه هو لو كان الشرط ما يكون فقده عيبا اتجه ذلك كما هو واضح ولو شرط
بحرة وانشغر فبان اجمالية كذلك فالمشهور بين الاصحاب انه ليس بعيب يخيار بين الرد والامساك مجانا من دون الارش اذا لم يكن فوات
ما كثيره من انواع التدليس الذي لا اجد فيه خلافا في ثبوت الخيار به بل هو شبه الاجماع عليه على ثبوته بالتصرية التي هي افراد منه انما بجز افراد وقيل كلما قبل
او الا يثبت به خيار ذكره لكنه يحمله التحمير والتبييض ووصل الشعر شبهها وبل قيل انها خاير الرد وقالا رد وان كان فيه تاسي بها اجمال
نفيه من جهة العيب وامر يتعلق التدليس وعن ظاهر العيب وهذا ظاهر او ان معها لا شبهه التدليس في المحل في الخلاف لكن لم اعرف فيه كلام فيه
من اصله وما ليقره وفقار جهة ان الادلة يشبه الامثال الذهب والتقوامة ولا مجال للاستدلال كونه غير مشهور لانه لا مجال لعدم ثبوت الخيار به لقراره
مرة بعد ثبوت الخيار وان لم يكن من اصل الولي لحصول الغرر على المشترى بذلك دون البايع لعدم وجود الصفقة في جهة الواقع والسامع يجب
القول في اللواحق في هذا الفصل وهي مسايل الاولى اذا قال البايع بعتك بالبراءة من العيوب دائما انتفاع في القول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بيّنة
على خلاف يعرف كما اعترف به بعضهم لقوله البيّنة على المدعي واليمين على من انكر وهو مع يمين لو هناك الذي يترك لو ترك لان الاعتبار بالنسبة
الى ملك المدعي نفسها وهو شاكه هنا ثانية الفسخ من المشترى على انه لا يتوقف على عدم دعوى البايع البراءة بل هو محل المعيب وعند ذلك
البراءة فيكشف فساد الفسخ ولو كان مورد النزاع وقال العقد الى المخالف كما تقدم في نظايره ولو كان كيفية الدعوى استحقاق المشترى الفسخ والبايع ينكره
من غير ذكر سبب خاص الكن القول قول البايع المنكر ولعله عليه ينزل الخبر الذي من ان يكون البايع منكرا كان يدعي المشترى اتيانه السلعة
وبه عيب فيقول البايع لا عيب بها من هذا العيب فان يحلفه والله لا يستحق ردها علي لانه قد تتبعه دعوى العيب مع سقوط الرد بالرضا بالعيب بعد الادراك
البراءة من استحقاق الرد لتبريه اقرى كلامه لان المراد نفي الاستحقاق باشتراط البراءة من العيوب الا كان من المسئلة المفروضة المتن الذي قد عرفت
عدم الخلاف فيها وانه لا اشكال في الخبر المزبور الذي لا يصلح المعارضة مكاتبة جعفر بن عيسى لابي الحسن المتقدمة المسقطة من وجوه منها ان المعلوم
من سياقه ان انكار المشترى اسماع البراءة وقد وقع مدة المنية لعدم رغبته فيه الا ما هو عالم بتبري البايع ولذا اقره الامام بالجزم وكيف كان فمن الشهيد

بانه لو شهد ان يمين المشتري كان سابقا في العلم والعقد لا تصح حتى قبل البيع سقط خياره اذا تولد فيه حتى لم يسمع البيع ودليل رجوعه اليه لو رجع عليه العقد اذ لا
اثر للبراءة التي لم يسمعها المشتري ومن شاء قال في الكلام في الخيارة والاسقاط يلحقه لم يرا من العيوب وابعد منه او في حقه والامر سهل وكذا دعوى المشتري
دعوى العلم بالعيب او رضائه بعد العقد او نحو ذلك من ما ذكره من شملها انه دعوى العقد او انه نحو ذلك انه تتم بالخيار المورثي لا ان خيار العيب ثبت
فعلا به في خيار العيب فوري كما صرح به في قد والسادس المسئلة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع او قبل القبض فلا دليل ورده فانكر
البايع فالقول قوله مع يمينه بالحلف عدم فيه لان المشتري هنا هو المدعي باعتبار مخالفة دعواه اصالة اللزوم وتركه لو ترك فيكون البايع منكرا فيجب
قوله مع يمينه الا ان يكون للمشتري بينة والا وجب الاخذ بها او لا شاهد حال يفيد القطع للحاكم بصدق دعواه مثل ان يكون العيب اصبعا زائدا او قطع
الاصبع قد اندمل موضعه وقد اشتراه من يومه او امسه والا كان القول قوله بلا يمين كما لو كان بالعيب لا انكار البايع لظهور الحجة مع
تطاول زمان البيع قبل قوله بلا يمين اذا لم يفد القطع فظاهر الروض اعتبار قبيلة القرينة اجازة القطع عدم اعتباره مع عدم المفيد لها فالسيما
من ذلك الشاهد مما اثمر القطع واليقين في كل موضع كالشايع اذا بلغ مرتبة التواتر فاثمر اليقين حتى يظهر من الطائف الفتح والنافع والجواهر
والارشاد والاكتفاء بما يفيد الظن فيه الا انه لا بد من اليمين معه لان الاقتصار لو كان مع المشتري انقلاب البايع مدعيا باعتبار مخالفة الظاهر والمشتري
منكرا لموافقته اياه فيقبل قوله مع اليمين ولا اثر له لترجيح البايع لان القول قوله بيمينه مع ذلك من حواشي الشهيد ان كان شاهد حال للبايع لا بد من
اليمين لانه منكر وان كان للمشتري فلا يجب اليمين لان محال شهود العيب في العقد كالبينة التي تشهد بسبق العيب وفي الاخير سواء اراد
الظن منه او القطع وكيف كان فيمين البايع على نفي العيب اذا كان مختبرا للمبيع مطلعا على خفاياه قبل البيع لا على نفي العلم بالحلف ابدا مع اقرار من قولا
قولا واحدا او مسقطا عدم الاكتفاء لو حلف كذلك وهو المراد من سكال سيما اذا كان جوابه انه لا اذا لم يكن قد اختبره فقد قيل ان يحلف على القطع على
باعادة العدم بناء على ظن اصالة كما يحلف على عدم المؤثر ... اشتراء ... ما لم يعده حيث الشكوى والعيب وغيرها الا الاكتفاء في نفي العلم وذلك وهو حسن
لا سفا ... عدم التقدم فيتبع المشتري ... فيدير بمعنى ان ... ولا يسقط الدعوى الكلية ... لو لم يقدر لذلك ببينة انه ها دس
وهذا الصد الا تماثير او القوى ... المسئلة او نحو الا ادب ان لا يكتفي بذلك ... الحاكم اليمين على المشتري يحلف فيرد او انه الارش حق وهو تحمد
بناء على عدم الاكتفاء بالحلف على نفي العلم في الصورة الا اذا كان لا اثر له ... على كون الدعوى اليمين على البايع نفي العلم ... الحكم
يكفي فيها اليمين على نفي العلم حتى اذا كان الجواب نفي العيب وكيف وكذا نفي استحقاق المشتري الرد الذي اشترطه ... لو طالب المشتري ...
كله اذا كان الجواب بنفي العيب اذا كان لا يستحق الرد مع حدوث العيب فهو جواب صحيح لكن يحلف الحاكم ... من ... جاز الا في
العيب او العدم ... اطلاق اذا كان على البايع ... صحيحا لا عيب فيه نزل ... ذلك كان ثمن ... ان ادعى
البايع انه حدث عند المشتري حلف المشتري ان كان مكلفا نزل على عدم انه قد حية او انه اقر ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولو انكر
سبق العدم لم يقبل اقرار الوكيل عليه وكان للمشتري الرد على الوكيل اذا كان جاهلا بالوكالة ولم يتمكن الوكيل من اقامة البينة على وكالته واقرار الوكيل بها
لا يمضي ما جوازه اراد عليه نعم كان للوكيل تخليف الموكل على نفي العيب ... ولو انكر الوكيل العيب و ... سبق العلم ... النقد وعلى
... عن ... كان ... الموكل ... ان البيع ... كالاقرار ... لا يكفي ... الا ...
على ذلك ان البينة على سبق العلم ... الوكيل على الموكل ... كان البيع لانه ... لكون المشتري ... ان ... البينة ...
... الا اولى ان الكلام ... الاصل ... دعوى ... الجواب ... عن ...
او نسي في البيع ... لا يمنع ... المسئلة ... المسئلة الثالثة اذا اراد المشتري اخذ الارش حيث يكون له طريق معرفته
ان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها اي بين القيمتين لانه هو الذي فات عليه بسبب العيب فانه
لو نقص تفاوت بين القيمتين وان الحق بالقوم وصار ... بعض العدد ... الا ... لو كان ... لا سبط والاجح ... الاحوال

بين العوض

بين العوض العوض وقد نهى عنه رسول الله قال لا يجمع بين العوض والمعوض لواحد وعلى ان المراد حد ما فات عليه بسبب العيب لا غيره مما اقدم عليه او نقص
فيه او غير ذلك والذي فات عليه بسببه الا كذا وقال من بعض الجمهور من ان الارش نقص قيمة العيب من الا ان لو نقص هو قيمة الارش السنة الا
او نحوه بل الى البايع حيث يكون بان ينتفع بخيار ... وقد كان ... المشتري ... فانه ... ابين القيمتين لا ... الثمن البيع مع احتمال
الاقتصار على القدر ... الاول اولى ... الشهيد ... ان الارش ... الاشتراك ... اقرب ... القيمة ... الا ان
عبد غيره ... العقد ... وما ... مقدر ... يقطع ... الارش ... ما ...
ثم ان المراد اعتبار القيمة على العقد ... البيع ... يوم ... القبض ... يوم دخول البيع
في ضمانه يوم ... البايع ... القيمة ... يوم العقد ... يوم القبض ... القيمة ان كانت يوم
البيع ... المشتري ... يوم البيع ... الاستحقاق وان كان يوم القبض ... من ضمان البايع ... استقراره قبله كان
البايع ... القيمة ... استحقاق الارش ... البايع ... ولو ...
البايع ... الارش ... القيمة ... البايع ... ولو كان العيب ... الارش ...
... الخيار ... استحقاق الارش ... القيمة ... استحقاقه ... الخيار ... العلم والتمييز
المقوم ... العدالة ... العقد ... المذكورة ... القيمة ... التقويم من باب الشهادات ...
نظر ... القيمتين ... تقدير ... عند العقد ... الرجوع الى الصلح ... الحاكم ... سؤال ...
من يمكن من المقومين وان لم يجمعوا الشرائط ... احتمال التعطيل حتى يحصل ... تعطيل الحق عن
مستحقه كان احتمال ... التقدير ... البراءة ... الارش ... يمكن ان ... اختلف اهل الخبرة في التقويم
او خلف القيم ... لتلك النوع ... يشق ... الصلح ... البراءة ... الرجوع
الى القرعة او التخيير ... الحاكم ... القيمة ... الفضل ...
من بعضهم ... الاوسط الذي ... من قيمة ... من مجموع القيم ... الواحد ... القيم من القيمتين النصف
مجموعهما ... الثلث ... الجميع ... القيمة ... الوسط من الجميع
لا يكون الى واحد ... الاوسط ... القيمتين ... الاوسط ...
كل قيمة ... صحيحا ... بعشرة ... صحيحا ثمانية ... كان التفاوت ... صحيحا اربعة ... النصف ...
من السدس ... قيمة صحيحا عشرة ... قيمة معيبا ... النصف ... قيمة معيبا سبعة ونصف ... التفاوت ...
قيمة الصحيح والمعيب ... الربع ... الثمن ... القيمتين ... مجموعهما ... الثلث ...
وكذا قول بعضهم ... طريق ... القيم الصحيحة والقيم المعيبة ... الرجوع الى
نصف مجموع القيم ... النسبة بين المجموعين ... الاسم ... النصف ... الثلث ...
... العشرة والسبعة والنصف ... الستة والثمانية ... الجميع ...
... القيم ... الصحيحة ... النسبة ...
المجتمع ... القيم ... الطريق الاول ...
ان يختلف المقومون ... البينتين ان ... صحيحا عشرة ... ثمانية ... معيبا ...
مجموع الصحيحتين ومجموع المعيبتين ... سبعة ونصف ... التفاوت ... الشهيد ... الا ... السدس

والثانية وهو ثلثة اثمان ثم تقسمه ذلك بالنصف لان الفرض انهما قيمتان فيكون النصف سدس ثمن ونصف ثمن ثم تسقط ذلك من الثمن فان كان
ستة اثمن وهو اثنا عشر سقط منه ثلثة وربعه التي هو نصف السدس وثمن اي ستة والنصف ولو كانت القيم [illegible] كالاول والثانية عشر صحيحا وثمانية
معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فعلى الاول يكون التفاوت الخمس لان مجموع القيم الصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون فالتفاوت ستة هي
خمس فرجع بخمس الثمن وهو اثنان وخمسان [illegible] وهو ثلثة فيكون المجموع ستة فيسقط من الثمن ثلثه وهو اثنان وخمسان وثلث الخمس
وهو يزيد على الاول [illegible] كما لو كانت احدى القيمتين اثني عشر صحيحا واربعة معيبا والاخرى ستة صحيحا واثنان معيبا فان التفاوت بالثلثين على
كل منهما ولو كانت الاولى ستة معيبا والثانية ثلثة معيبا فان التفاوت النصف على كل منهما ولو كانت الاولى [illegible] معيبا والثانية اربعة فان التفاوت
الثلث على كل منهما وكذا الصورة الثانية ان تتفق قيمة الصحيحة وتختلف المعيبة كما لو كانت قيمتا اثني عشر صحيحا فقط وقيمة معيبة [illegible]
[illegible] والطريق على الاول تنصيف مجموع قيمتي المعيبة وتنسبه الى الصحيحة وتسقط من الثمن بتلك النسبة وهو الثلث [illegible] او تنصف الصحيحة ونسب
المجموع الى المجموع وهو [illegible] الثلث ايضا وذكره الشهيد بجمع السدس [illegible] من الثمن وتسقط نصفه وهو الثلث [illegible] وكذا لو كانت القيم [illegible]
ثلثة [illegible] ثلثة ان قيمته ثانية معيبا فلما كان [illegible] الصحيحة او انقص [illegible] مجموع قيم المعيبة ونسبته الى الصحيحة [illegible] السدس
الثلث واسقطه من الثمن كان التفاوت الثلث الصورة الثالثة ان تتفق قيم المعيبة دون الصحيحة بان كانت قيمة ستة معيبا فقط [illegible]
صحيحا [illegible] عشرة [illegible] والتفاوت الثلثان [illegible] المجموع [illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] ذكره الشهيد بجمع التفاوت وهو اربع [illegible] وهو [illegible] تسقط نصفه [illegible]
[illegible] الاختلاف بين الطريقين لو كانت القيم ثلثة [illegible] اثنى عشر صحيحا [illegible] التفاوت [illegible] مجموع المعيبة وهو [illegible]
او منصف المعيبة [illegible] الثلثين [illegible] الشهيد بجمع الربع [illegible] عشر [illegible] والخمس [illegible]
ستة فيكون المجموع [illegible] الثمن [illegible] المختص [illegible]
[illegible] لا دليل عليه [illegible] من البينات يمكن [illegible] القرعة [illegible] الاقل [illegible] ما سمعت الذي [illegible]
بالقرعة فيه من قوة وسع [illegible] القاعدة [illegible] الاول [illegible] الشهيد من اعمال كل من البينتين ببعض [illegible] عليه من التفاوت على وجه لا يفضل احدهما
من الامر [illegible] هو الذي اختلفت البينات فيه والتقويم [illegible] قيمة [illegible] من المجموع كما هو مقتضى الطريق الاول [illegible]
[illegible] فيما اختلفت فيه البينات من التفاوت الذي هو مقتضى [illegible] الثلث [illegible] ومقتضى [illegible] الربع [illegible] بعد القطع [illegible]
التفاوت [illegible] على الخصوص [illegible] مقتضى كل من البينتين [illegible] الارش [illegible] النصف [illegible]
ولو كان الثمن [illegible] المشتري [illegible] التفاوت [illegible] الارش [illegible] لان التحقيق كون الارش [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ولو كان [illegible] الثمن وكان [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] التفاوت من المبيع [illegible] كون التفاوت
[illegible] قيمة [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] التفاوت [illegible] الصحة والعيب [illegible] المعوض [illegible] عنه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الارش [illegible] ان الارش [illegible] العيب [illegible] صحيحا [illegible]
الذي [illegible] عليه [illegible] المبيع [illegible] التفاوت [illegible] الفرق [illegible] قيمة المبيع [illegible]
ان [illegible] عليه فيكون التفاوت [illegible] القيمة [illegible] التفاوت [illegible] قيمة المبيع [illegible]
الثمن [illegible] الاولى [illegible] لم [illegible] العيب بعد العقد [illegible]
ان المبيع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]

ان لم

ان لم يثبت الاجماع يتعين الدليل السابق [illegible] الاستصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] ان لم يكن [illegible] ان [illegible]
الاجماع [illegible] ابن زهرة [illegible] الغنية [illegible] الخلاف منها [illegible] الراي [illegible] كان [illegible]
[illegible] كان [illegible] مسئلة [illegible] بعد العقد وقبل القبض كان
للمشتري [illegible] الارش [illegible] كما تقدم الكلام [illegible] التسليم [illegible] المشتري [illegible] حدث العيب كان
الحكم كذلك [illegible] البائع [illegible] الصفقة [illegible] المعقود عليه [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] المسئلة [illegible] العيب [illegible] حصول [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الرد [illegible] المعقود عليه [illegible] العيب [illegible] المعقود [illegible]
[illegible] كون المعقود عليه [illegible] الصفقة الذي هو عدم جواز [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] العيب [illegible] العيب [illegible] كون [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] بعد القبض وقبل [illegible] الثلثة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الرد [illegible] العيب السابق [illegible] الراي [illegible]
[illegible] يوجب خيارا [illegible] الشهيد [illegible] البائع [illegible] الثلثة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الارش [illegible] الارش [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] مجموع [illegible] الشهيدين [illegible] الثاني [illegible] الرد بالعيب [illegible]
[illegible] الارش [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] خيار المجلس وخيار الحيوان [illegible]
[illegible] قبل التفرق [illegible] الثلثة [illegible] خيار العيب [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] قبل القبض [illegible] الدليل [illegible] الارش والرد [illegible]
ان الاصل اللزوم [illegible] الثلثة [illegible] البائع [illegible] العيب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثلثة [illegible] العيب [illegible] البائع [illegible] الارش
[illegible] قبل القبض [illegible] الارش [illegible] الاجماع [illegible]
من كلام المصنف والله اعلم بحقيقة الحال مسئلة [illegible] ما يرد المملوك من احداث
السنة [illegible] الجنون والبرص [illegible] السنة [illegible]
[illegible] عن [illegible] الجنون والجذام والبرص والقرن [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible] الجنون والجذام والبرص والقرن [illegible]
[illegible] يرد المملوك من احداث السنة [illegible] الجنون والجذام والبرص والقرن [illegible]
[illegible] من [illegible] خيار [illegible] اربع خصال [illegible] الجنون والجذام والبرص والقرن [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] الجذام والبرص [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] العهدة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

على كل حال فلا ينبغي الشك في ثبوت الارش مع حصول المانع من الرد وان استشكل فيه التحرير الا انه في غير محله ضرورة عدم نقصان هذه العيوب من غيرها
بالنسبة الى ذلك وعدم التعرض له في خصوص المقام اكتفاء بما علم من بيان زيادة هذه العيوب على غيرها بالرد بها لو حدث في غير سنة فالثابت لما عداها
ثابت لها بالطريق الاولى [illegible] الارش [illegible] هذه العيوب في المملوك [illegible] لكن بعد [illegible] الارش [illegible] المراد
في خصوص المقام كون المملوك باقيا على ملكه [illegible] الاصل [illegible] لكن الاقوى ثبوت الارش فيه والرد في الخصوص محمول على
ما اذا كان باقيا على الملك واولى من ذلك ما اذا كان [illegible] واولى منه لو [illegible] فظهر ان الحجة مساوات هذه العيوب
لغيرها في ذلك كله ومنه يعلم ان الرد بها وان شرط حصولها في السنة الا انه لا تقيد بها كما هو مقتضى الاطلاق [illegible]
[illegible]
المراد [illegible] السنة التي [illegible] المحرم حتى انه لو وقع [illegible]
كان العهدة من هذه العيوب [illegible] والله العالم بحقيقة احكامه

الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية التي يجمعها [illegible]

[illegible]

فانه يحتمل بيعه الى من غيره وبعد ارادة المرابحة لما عرفت من امكان البيع بالزيادة فيها ولعله على هذا نزل ... [illegible]

وذكروا ايضا انه يكون راس المال معلوما وقدر الربح معلوما ... [illegible]

[illegible]

وان جعله

وان جعله ... [illegible]

[illegible]

وليس ما لي الله كذا صدق الصحيح الرجل [illegible] بيع فيقول ابيعك ده وازده [illegible] ونحوه فعله مولانا الباقر [illegible] الصحيح قال تقدم متاع لابي من
[illegible] التجار فقالوا [illegible] ده وازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة [illegible] فقال اني ابيعكم هذا المتاع اثني عشر الف
[illegible] وفيه ان الصحيح [illegible] الاداة [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible]
يكون [illegible] المرابحة [illegible] الصحيح المزبور [illegible] فقال اني ابيعكم هذا المتاع [illegible] عشرة [illegible] بيع ولكن

[illegible]

[illegible]

لان يقول [illegible] ونحوه [illegible] على ونحوه والله اعلم مسألة الرابعة من اشترى امتعة [illegible] مرابحة [illegible]

[illegible] واختلف [illegible] المشهور [illegible]

الاجماع [illegible] المختلفة [illegible] والقاضي [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الحكم المخالف [illegible] التوزيع [illegible]

[illegible] جعفر [illegible] الرجل اشترى [illegible] جميعا [illegible] على راس المال جميعا [illegible] مرابحة [illegible]

[illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible] جواز البيع مرابحة [illegible]

[illegible] عبارات الاصحاب [illegible] البيع مرابحة [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] البيع مرابحة [illegible]

[illegible]

[illegible] القاصد [illegible]

[illegible] راس المال [illegible]

[illegible]

الفصل السابع

بيع الشفعة ... [illegible] ... الذي ... [illegible]

الف ... [illegible] ... لكن لا يعران ... من النصوص ... [illegible]

الرادة ... [illegible] ... جميع ... البيع ... [illegible]

[illegible]

وادعى [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه وهو دليل آخر على المطلوب [illegible] الصحيح [illegible] رواه محمد بن سنان [illegible]

من الطعام [illegible] شيء من الاشياء [illegible] فقال [illegible] ابن [illegible] فانظره [illegible]

[illegible]

ما فقال

[illegible]

[illegible] بما فقال لا يجب [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible] العول [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] السورة [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] كاللون [illegible] والحصر [illegible]
[illegible]

[illegible]

فيه من فيه القمار في الدية في الفواحش سوا الكوبة سطوة اولا القه او دخنه بل من الكتا او عرف عند اهل اللغة ايضا لكن فيه ان الكما من الكب ايضا
كما صلاح وفقه اللغة وشمس العلوم والسامي وغيرها انه كان سطوق وحكاه الازهري عن ابي عبيدة عن الاصمعي ومن المصباح المنير الحكام عند العرب
كمدني طوق من الفواحش الطعامي وسارق عراة الغطاء واللدواجن والوزين وشبه ذلك عن ان مال العامة تخص الحكام البدرجي وكان الغنا
يقول الحكام هو الربي والبيام هو الذي ايضا البيوت والقمار القادرة بينها قبل اوشب ذلك كان مثل ما لو عرف لا يوافق شيئا ما يتعقد عند اهل اللغة
فارسي في ان الاصول الى الشياء وخصوصا ما بعد قوله اجتمع الحلال الحرام الا تنسب الحرام الحلال بنا على شوال مثل العقام وان كان الذي يقوى بتعدد
بتعدد الشياء والله اعلم ما في قول الفقه وانه السموك انه اجناس بتعدده بتعدد اسم كل واحد من نوع الحور لكن يظهر من بعض شيئا ان الموت
كونه مثل واحد السوق الاسم يجمع في الاختلاف المور لا يوجب الا اختلاف حقيقة ويمكن ارادة ذلك من الاثار وقد الثمن وسواء غير نوع لكن لا يوجب
في انه جنس مخالف لغيره خبر معلوم كان المراد جنس كل الذهب والحوم البري والبحرية كان مثل ذلك الطرانا ستعود الرابعة اذ بيع لحمه وزنا والبيع
جزافا فلا يبيع عددا الا هو الغالب فيه ثبوت الربا فيه خلاف بيانا وان قوي عدم ... سقط لا كيف في الربا فيه سقط البيع وزنا وان كان الحيوان
في الربا الى بيعه جزافا وكيف كان في لحوم من كل جنس مخالف لاخيه كما نص عليه في الغنية وجامع المقاصد وظاهر التذكرة وغيرها الاجماع عليه هل من
موضع اخر من التذكرة هو كما يعرج في ذلك ولو لانها الاتفاق لا لكن الاشتراك في ذلك كما عرف في الرايس في اوقاف وظاهر ليس الا بر وحتى وان كان
تبع الصحاح في التجانس من الاختلاف بل خلاف بعده فيه من التذكرة الاجماع عليه فلبن الابل جنس ولبن البقر جنس اخر كما في اللبن وقد يحتمل كون الجنس بعضها
وان اختلف الصحاح بل عن بعض العامة انهما جميعا جنس واحد والله اعلم وقد عرفت بقاءه لا يجوز التفاضل بين المستخرج من اللبن ومنه كبير البقر مثلا
كله ومخيضه واقطه لانه فرعه بل لا يجوز التفاضل في الفروع انفسها فضلا من الفرع واصله ملاحظة ذلك لان اتبع الستخرج منه من اسم جنس وكذا
ما يضاف اليه كدبس التمر والسفرجل والبيون وان اضافته لا تخرجه عن افراد جنس النوع فان جنس مركباته وما يضاف اليه من هو جنس الدبس كدبس الخلاط
بعده فانه ثم مبرع منه ودبس الزبيب اخر كدبس التمر وكذا بر امرا لان كل مع اختلاف عرفه ان الاشتراك في الذهب لا تقتضي الاتحاد في الحقيقة
المعلوم اختلافها وكذا الخل ما هما فيتبع ماخرجه فقال الصنف مخالف لقول الدبس وان اشترك معا ما خلفه ويجوز التفاضل بينهما لعدد وكثير امر اختلاف الذات
لانه ثبته شبهه تردد وخلاف تقدم تحقيق مال في باب الرابع والتقدم فراجعه فراد وتحكمه تخصيص ما لم اعلم لما في كتاب الامور اعتبار الكيل والوزن فاذا كان البيع
والثمن كالبيع ... جنس حرم الربا فيهما ايجابا جنسيه وسنه وكتابا بها وكيون مرورا الى الكلام في اشتراطه ذلك فيه وقد عرفت سابقا اشتراط الجنسية
الفقه بما سابقا من المراد بالذات الكيل والوزن مثل المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل من كتاب ومجمع البيان والتذكرة وما العنية ... الاجماع عليه عدم الربا
في الفقه بالعد وان كانت لم تحققه فما حصر في تعبا الا ان ان اصل العموميات كافية في الجواز رضا ما لا لخصوص المستفيضة وان لم تكن متواترة كالصحيح المروي
في الكتب الثلاثة لا بأس بمعاوضة المال من كيلا اووزنا واكثر الشجر وسمعت ان ... واحدا بواحد كيلا ... لا يوزن ... بأس يداثنان بواحد يدا بيد وكره نسيئة
وموثق منصور بن حازم سأل الصادق عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس ثم قال كل شي يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا
كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد وخبره الاخر سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم
يكن كيلا او وزنا وكذا سأله داود بن حصين ما جاء فيه كما فيه والخبر الذي قيل فيه انه مروي في الكتب ثم شبه طرق منها الصحيح من جميل بن زرارة عن
وعن زرارة اخرى عن الصادق لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وصحيح زرارة ايضا عن ابي عبد الله البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد وليس به بأس نسيئة او
وصفهما وسأل البصري ابا عبد الله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر من الثياب وزنا قال لا بأس وسأله ايضا عن العبد بالعبدين والعبد
بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ونسيئة وسأله سعيد بن يسار ايضا عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان
جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة ان الناس يقولون انه ربا وموثق سماعة سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الاسنان جذعا او
ثنيا وكذا غيرها من النصوص الدالة بعمومها او بخصوصها على ان حكم المعدود حكم المكيل والموزون فلا يجوز التفاضل فيه ... نقدا او نسيئة

وافع الضعف وان كان في بيع ربدا لمكان مرتهى الربا بصحيح محمد سأل ابا عبد الله عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
فقال كره ذلك علي فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم احد بهما بين هذا الباب فقال نعم فانا نكرهه وصحيح ابن مسكان
المروي في الفقيه مرسلا مقطوعا قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يقول عاوضني بفرسين فرسك وازيده دراهم قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا
وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا لكن حمله بعد تقييد اطلاقه بما عرفت عدم صدق اعتبار العد فيه وذلك فيكون في الخبرين بيع معارضته بما سمعت كالخبر
بن جاء وقد ذكرناه لا بأس بالخلاف في الجنس من بيع الثوب بالثوبين نقدا فلا بأس من عدم ارادة الحرمة من الكراهة ونقول الصلاحية او ارادة خصوص النسيئة
في المعقد لا بأس بيع ما يكال او يوزن واحدا باثنين واكثر وكذا نقدا او لا يجوز نسيئة كثوب بثوبين وبعير ببعيرين وشاة بشاتين ودار بدارين
وكذا بخلافه ما يبيعه نقدا او لا يجوز ذلك نسيئة وان كان الى اجل وذلك نسيئة كما بيع الحيوان وغيره من المراسم ونحوه وما لا يكال او يوزن فلا بأس به متفاضلا
في جنس واحد نقدا او لا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد بعبدين وما اشبه ذلك ونحوه في الحكم من العماني وابن
الجنيد وقد قدمنا جريان الربا في المعدود الميسر نسيئة كما عرفت وفي الوسيلة السادس بيع المعدود ويجوز البيع فيه متماثلا ومتفاضلا نقدا الا
نسيئة او كان من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزه يجوز جوزتين او كله بكلتين وفي الغنية ولا يجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان
صحيحا او كبيرا نقدا او لا يجوز ذلك نسيئة في الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع فيه وفي كتاب الحكم بعد ان ذكر المبادلات فيهما
اي المكيل والموزون وزوال تحريم الربا اجماعا اوفرها وان لم يكن فيها عند جاز زيادة عينية او حكمية والواحد على قول كل معدود لا يكال ولا يوزن مثلا جاز ولو كان
معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين نقدا او نسيئة تردد والاقرب في ذلك ان المنع احوط مزيدا من شبهة وقد نقدم وان كان
هو مشهور في التذكرة الاجماع عليه خلافه بل يمكن دعوى تحصيله كان المحصور من سابقه بين صريح وظاهر جوازه وان المسالك اشتهر منقول من بعضها الحكم
الحرمة ان الحكمة بسبب ما في خبر سعيد بن يسار ونحوه فيما قدمناه الا ان في مخالفته في صحيح الحلبي ابي عبد الله ... بخلاف تحقيق ما عرفت من خبر ما بالكالي
المعدود بالمكيل والموزون في جريان الربا كما هو صريح المقنعة والحكي عن سلار وابي الصلاح انهما المنع من البيع متفاضلا نسيئة وان لم يحرم معدودا وكذا
سمعت من الشيخ وغيره اوهم اجرى المعدود مجرى المكيل والموزون في الربا وحمل ذلك منهم اثبات حكم ضمن النسيئة لا لانه ربا ولان الربا المنوع فيه
في نسيئة لا النقد والظاهر ثبوت ذلك عندهم من دلالة المعدود ايضا كما هو صريح النهاية ايضا وقد قيد اسم المعدود بما يشمل الجوز والقوس لما اردت نشاء
شبه ما مفهوم النص كان في المقام ويختص عرفا مع كلمثل ما فرد بدل بجميع ما مر من بين يجب البيع لمعارضته بما لا دليل لكن لا بأس القول
بكراهة في بيع المتجانس متفاضلا نسيئة بعد ما مر نسيئته في المعدود وغيره وعدم جواز من شبهته كما في المقنعة والرواية بقوة ثبوت في الكراهة مع الوجه ولا رواية
الا ان عدم الاطلاق والخصوص من الاخبار عموما سلف ثم تقدم ان الشرط ما يعتبر الكيل والوزن وان المتفق يتبعه ابدا بماني عنه الاحوال والازمنة او
الامكنة ثم تبين انه يباع سلفا ما لا وزنا مما سلف في الامة يتعدان كمون ربويا لاشتراط الوزن فيه وكذا الحجارة والتراب والحطب وبيان الوزن
في السلم للضبط لا لانه معتبر في صحة بيعه وذلك فلا نوى عدم جواز جريان الربا فيه حتى في السلم ولو سلم اعتبار الوزن فيه يمكن منع تحقق شرط الربا فيه لذلك فيراد
ظهور الا وزنه في اعتبار ذلك في ما يبيعه لا في غيره خاص من البيع وكذا الطين فلم يثبت في الطين الموزون كالارمني بلا اشكال فيه تحقق الشرط فيه والمراد
به الطين قرى في القرى ومنا البيع انه روي عن محمد بن جمهور القمي عن بعض اصحابه انه سئل المعصوم عن الطين الارمني يؤخذ للكسر ايحل اخذه قال الا انه
من الطين اي القرى وطين قبر الحسين عليه السلام من سكارم الا تلاق انه سئل عنه انه يؤخذ الطين الارمني للكسر والمطبون انه ثبت من الايقع في الطعام
فيها اختلاف عن جواز اكله لرفع الهلاك مكان ووقت بيع وزنا والا فاكل الطين حرام فان بيع الوزن صحيح مع شرط الربا في دخول الاثنين وعدم
ولا يقارب بين حكم الحمد وحكم سعد وان كان من الشيخ انه اللق من بيع الطين الماكول من صوف الاجماع لذلك وجب تحقق شرط الكيل والوزن في
مطلق الربا في المعدودة صفتي ان يسرى ان الاشتراك وذلك بعد الربع ما ثبت انه كيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه في حكم الربا اجماعا فيجب في التبع ان لم
يكن بعضا وان لم يعلم ذلك من حيث انه في العلم عدم كيله او موزون في عصر النبي صلى الله عليه في احياء عصر ما وان كيل او وزن بعد ذلك كان الوقت

لما مر من عدم الاحتياج الى التعدين بالتتبع الاستصحاب السالم من معارضة قاعدة [illegible] ان الحكم المعلق على الوصف مداره وجودا وعدما بعد
تحقيقه انما يتم القيام [illegible] او لا [illegible] كون [illegible] على الوصف المعلوم [illegible] او لان المراد بها زوال الحكم من افراد الذي قد ثبت الوصف
من اصله لا الذي ثبت ثم زال [illegible] كون المدار [illegible] من ان وجود الكيل او الوزن [illegible] فكذا العرف [illegible] تحقق [illegible] كان
الخبر فيه [illegible] تحقق [illegible] ان المدار [illegible] الكيل والوزن [illegible] بالكيل والوزن الا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الوزن [illegible] الاصل [illegible] العلم [illegible]
البلدان [illegible] العلم [illegible] عدم العلم [illegible] عدم التعريف [illegible]
من [illegible] البلدان [illegible] البلدان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العرف [illegible] البلد [illegible]
[illegible]
العرف [illegible] لا يعلم [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاصول [illegible] البلدان
[illegible] التقدير [illegible] التقدير [illegible]
الحكم [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
الوصف [illegible] التقدير [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] اختلاف البلدان [illegible] التقدير [illegible] اختلاف البلدان [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الكيل والوزن [illegible] المحققين [illegible]
التقدير وان كان [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرطب [illegible]

الثم

الثمر الطري بمثله [illegible] البلول [illegible] التمر [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بالنقص [illegible] الرطب [illegible]
[illegible] الرطب [illegible]
[illegible] في المسألة الاتية [illegible]
[illegible] في المسألة الاتية اي بيع الرطب [illegible]
[illegible] النقص [illegible]
[illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
وان كان [illegible]
النقصان [illegible] الرطب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] النقصان [illegible] من بيع الرطب
[illegible] الرطب
[illegible] الرطب [illegible] الرطب
[illegible] الرطب [illegible] الرطب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان النبي [illegible] بيع الرطب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرطب [illegible]
[illegible] ان الط
[illegible] الرطب [illegible] التفاوت

البيع فيه جاز كبيع اللحم قبل النضج والعنب الطري بمثله [illegible] الرطب بالرطب والزبيب [illegible]
كان [illegible] الربع [illegible] في بيع الرطب بالتمر [illegible] الرطب [illegible]
[illegible] فيها [illegible] البيع [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] كل [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ان لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب [illegible]
[illegible] الرطب [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] الرطب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] بيع الرطب بالتمر [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] الكيل [illegible] الموزون [illegible]
[illegible] بالكيل [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الدقيق بالحنطة والسويق [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الحنطة بالدقيق [illegible]
[illegible] الشعير والحنطة بالدقيق [illegible] الوزن بالكيل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible] الحنطة
[illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] الكيل كالحنطة [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] الحنطة [illegible] الحنطة الدقيق [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] الحنطة [illegible] الدقيق [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] الحنطة [illegible] الدقيق [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] الدقيق [illegible] الكيل
[illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الدقيق [illegible] الوزن [illegible] ابن مسلم [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الوزن [illegible] الحنطة [illegible] الكيل
[illegible] البيع بالكيل [illegible]
[illegible] البيع بالكيل والوزن [illegible] الكيل [illegible]

والحنطة

والحنطة هو وفيه [illegible] الحنطة [illegible] الموزون كيلا [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الموزون [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الموزون كيلا [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] الموزونات [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الموزون بالكيل [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible] الموزون [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التعارف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]
الوزن [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] التعارف [illegible] الكيل [illegible]
[illegible]

عدم الجواز في موضوع مسئلة المنع لان الظاهر عدم كون [illegible] فان النصوص الواردة [illegible] الاجماع عليه

هم من النصوص شيء بل كان احد [illegible] لا يبيع الا كيلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

لست بحكم

لست بحكم انه [illegible]

[illegible]

الحرمة بعد تحريم سمعت من المرتضى في نظائره قيل ان يرجع له الى الشك او على انهم محرمون في زمن الشك ...

ثم ايده الا ان يريد قوله في صحيح زرارة والمشركون منهم ومن المسلمين والمؤيد ...

[illegible]

وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيئا من المتاع وكذا اذا من عشرة دراهم جيدين ... درهمين ودراهم ... وان كان لم يكن ذلك بخلاف

الا اذا كان الزيادة ... باستعادة ... الجنس المخالف ... العقد في ... ولا خلاف فيه ... الجميع ... الاجماع ... عليه ...

... ان لم يكن ... من ... الاصل ... والحقه ... الحرام ... التبادر والسياق ...

الصحيح ... قال ... ان ... الرجب ... والبقرة ...

[illegible]

ملفقا الدرهم

وغير ذلك مما هو مقرر في محله ثم ان خصوص المقام التي يستقيم معها انها في مقام البيان من ذكر الحكم في مزاج البحث كان مشتملا على ما لم يعلم المقدار

او لا المقصود بل تم تبعيضها على الجميع ولكن لم يكن بيانا الا ان هذه الطائفة مع ذلك فقط سيما مع الجهل بالحرمة خاصة في تحمل الخصوص المعذورة ويجب حمل

الخاصة على من سبق العلم بها في المقام انها اقوى بيانا وان كانت خاصة وان كان جاهلا بالتحريم [illegible]

[illegible] الحكم التكليفي لا ينافي الفساد الذي هو الحكم الوضعي [illegible]

[illegible]

الحمد لله [illegible]

الامور التي يتوقف جوابها [illegible] البيع فيها العرف وهو لغة الصوت [illegible] وقيل كونه منقولا من التعريف وهو كثرة المعرفات [illegible]

شرعا او متشرعة بيع الاثمان اي الذهب والفضة مسكوكين اولا بالاثمان او غيره من النواقل [illegible]

من حصول القصد [illegible] البيع [illegible] وعلى كل حال [illegible]

[illegible]

الفضة [illegible] من بيع الدرهم بالدنانير نسيئة ومن سلف الدنانير بالدراهم لخبر زرارة عن ابي جعفر [illegible] لا بأس ان يبيع الرجل

الدنانير نسيئة [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible]

منها لعدم حضور الاوراق فيه والانسب كما ترى عن زرارة وصدق بيع يدا بيد فعلى انه الحكم بذلك اولى ان لم ينعقد اجماع بخلافه بل [illegible]
اليد باليد او [illegible] فقبل الافتراق [illegible] عبد الله من بيع الذهب بالدراهم فيقول
ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال فيقول [illegible]
[illegible] الاصحاب مما لا ينبغي وقد عرفت ان المدار [illegible] عدم التفرق [illegible] فضولا [illegible] وان المدار على
عدم التفرق [illegible] ومن شكال والله اعلم [illegible] الفضولي [illegible] الدراهم [illegible]
ثم [illegible] قبض الدراهم لم يصح الثاني [illegible] المشهور من الاصحاب لعدم ملك الدراهم [illegible] ولو كانت
شخصية اسحق بن عمار [illegible] قال قلت لابي عبد الله الرجل [illegible] الورق [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] قبض الدراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] البيع ان يكون [illegible] القبض [illegible]
ان [illegible] القبض [illegible] البطلان [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] قبض العوض [illegible] القبض شرط [illegible]
الافتراق [illegible] البطلان [illegible] قبل القبض بطل
[illegible] والله اعلم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] اسحق بن عمار [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] القبض [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

من الخبر الوكيل [illegible] القبض [illegible] وبالجملة [illegible] التقابض [illegible]
[illegible] حصول [illegible] العبارات [illegible] المعاطاة [illegible]
التحقيق [illegible] البيع وعدم اشتراط التقابض [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوزن والنقد [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الكيس [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
البيع [illegible] الوزن والنقد [illegible]
[illegible] القبض [illegible] في الجنس الواحد [illegible]
الجنسين [illegible] المصوغ [illegible]
الصياغة [illegible] الفضة [illegible] الذهب بجنس غير الفضة [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] الغش [illegible] الفضة [illegible] المغشوشة [illegible]
[illegible] المغشوش [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] المغشوش [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضة [illegible] تراب [illegible] الفضة [illegible]
تراب [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible] التراب [illegible] المغشوش [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]

نقل ان كان الغالب عليها الاسرب فلا بأس فيه ظاهرها ان المدار على غلبة الاسم [illegible] على البائع للنقد ونحوه [illegible] كما ان
مجرد ان غلبته غير كاف في جواز البيع بذلك النقد كيف اتفق حتى لو كان الخليط غير ممكن تمييزه ثم يخرج بسبكه كالذي [illegible] ولعله
مع انه قد ناقش فيه بعدم صلاحيته لغلبة النقد [illegible] وجواز [illegible] مما ذكره يخرج النقد فيما هو الموزون [illegible] والله اعلم ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة والدنانير بالشراء بها وغيره من انواع التصرفات مع جهالة اصل الغش وقدره اذا كانت معلومة الصرف بين الناس بلا خلاف بل يمكن تحصيل الاجماع
عليه فضلا عن حكايته بسيرة القطيعة بعد الاصل [illegible] عبد الله قد حمل عليه قوم من اهل سجستان فسلوه عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت
يجوز بها اهل البلد او البلد فلا بأس وان انفقت [illegible] يجوز بين اهل البلد [illegible] ومحمد بن مسلم جاء رجل من اهل سجستان الى ابي جعفر فقال ان عندنا دراهم
[illegible] تحمل الدراهم [illegible] فقال لا بأس اذا كان يجوز بين الناس وعليه يحمل اطلاق خبر الآخر [illegible] على الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس
بانفاقها [illegible] عبد الله [illegible] الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب الفضة فلا بأس [illegible] البين [illegible] الدراهم [illegible]
من انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة [illegible] ان كان يجري بين الناس في ذلك [illegible] كانت معلومة الصرف
عنها [illegible] لم يجز انفاقها الا بعد [illegible] الاجماع عليه فضلا عن حكايته [illegible]
النقد [illegible] عبد الله [illegible] الدراهم فقال [illegible]
[illegible] فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه [illegible] جعفر بن محمد [illegible]
انها لا يجوز بين المسلمين [illegible]
لا يجوز [illegible] ما رواه ابن [illegible] عن محمد بن مسلم قال [illegible] عبد الله [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] الدراهم المغشوشة [illegible]
الجواز [illegible] الدراهم [illegible] بالتعيين والنقد [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] البيع ولم
يكن [illegible] فسخ العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الدراهم [illegible]
من غير جنس الدراهم [illegible] البيع [illegible] بطل البيع المختلف
الفضة [illegible] العقد [illegible] وعدم وقوع الصحيح والمعيب [illegible] العين [illegible]
الاثمان [illegible] الاسم [illegible] بطل [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible] العيب
[illegible] التبعيض الصفقة [illegible] بطلان العقد فيه وليس له المطالبة
[illegible] العقد [illegible] الدراهم [illegible] الجميع [illegible] معلوم [illegible]
المقام [illegible] التبعيض [illegible] البيع [illegible] الدراهم [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] العين [illegible] بطل [illegible] البيع [illegible] الدراهم [illegible] التسليم [illegible]
المفرق بين [illegible] البيع [illegible]
ويستغني [illegible] الدراهم [illegible] كان [illegible] العبارة [illegible]

واشتراط

واشتراطه من غير فائدة وفيه انه بعد ان تعرف صورة [illegible] مقدارها [illegible] العدم [illegible] كونه
في المقابلة [illegible] وان كان بعيدا [illegible] الجنس [illegible] فانه لا اشكال في البطلان والخلاف [illegible] تسليم فلا يكون
[illegible] الارش [illegible] للتفصيل [illegible] لو كان الجنس [illegible] الجميع او [illegible]
وليس له [illegible] تبعض الصفقة [illegible] ابن زهرة والفاضل [illegible] وان كان [illegible] الاجماع
[illegible] الا ان العقد [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الشهيدين [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الفاضل في التحرير والشهيدان [illegible] بالمعاوضة [illegible]
يكون [illegible] البيع [illegible] بعد التفرق [illegible] الروضة لان المعروف كونه
الارش [illegible] الثمن [illegible] التقابض [illegible] النقصان [illegible] اختيار
الارش [illegible] العقد [illegible] الارش [illegible] المعاوضة [illegible]
قبل التفرق [illegible] المعاوضة [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] جواز [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] العقد [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الارش [illegible] العوضين [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الروضة ان الارش وان لم يكن [illegible] العوضين [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العيب [illegible] العوضين [illegible] الارش النقصان [illegible]
الموضوع [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الارش بعد القبض قبل التفرق [illegible] الثمن [illegible] فسخ العقد [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] مجلس العقد [illegible] البائع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] التبعض الصفقة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التبعض الصفقة [illegible]
[illegible] بطلان المعاملة [illegible] الموضعين [illegible] الارش [illegible]
الثمن [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] التقابض [illegible] المشتري [illegible]
معلوم [illegible] الارش [illegible] الحجة [illegible] التفرق [illegible]
في البيع بالمعاملة الصحيحة [illegible] البيع [illegible] العرف [illegible]
[illegible] البيع العين [illegible] الارش [illegible] الدرهم والدرهمين [illegible] البيع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الخيار والتفرق [illegible]

بالنقد وانه غير مناف لثبوته من جهة الخيار اذ هو كما دعونه دعوى البطلان فيما قابله من الثمن بالعرف ان شئت قلت ان العرف يجوز لكن لم يعلم عدمه بل لا
يكون مقررا بل كان دعوى عدم تناول وان اخذه الارش لشمل البيع معلوم عدمه انفصالا من ترجيح اول بعد اعتبار التقابض في العرف على اول بعد
ثبوت الارش مضافا الى ان جامع القاعدتين انه يمكن ان يكون قد يصدق التقابض في مجموع العوضين المقتضي لعقد الصرف الى ان قبض الارش الا ان
من النقدين ليس كونه جزء المعاوضة بل كونه عوضا بعد انسخ ثم لو اسقط استحقه لم يلزم في المعاوضة اختلال كما لو كان النقدان من جنس واحد او كان
ترتبا فيه انه بناء على دخوله في المعاوضة لا عتبار قبضه في صحته وصحة مقابله اذا كان من النقدين وكونه عوض صفة ما مقابلة بين العوض الآخر بجزء
ان احد العوضين في مقابل الآخر من جهة المالية ولا فرق بين الجزء والصفة التي لها دخل في المالية ثم لتحقيق ذكرناه من ان الارش غرامة شرعية تثبت
بسبب العيب فهو كالمعاوضة القهرية ولولا الدليل لم يكن ثبوته مقتضى القواعد لانه امر لو احطيت ان حقه في المقام ان كان كلام الكلام
وفاق ابراهيم وسقطه في ما صار وتبعه بلا ملاحظة ومن مرجع وذكره انه في الثالث هذا فلاحظ وتامل وكيف كان فالمقام ان ان الارش ما به التمييز
فان فارقا وفان اخذ الارش من غير جنس السليم بطل فيه وان كان منه صح وفيه انه لا فرق في انه من غير جنس العيب والسليم كما لو كان العوضان دينارا
وعشرة دراهم فان المبيع يكون دينارا وان جعلها عشرة دراهم وقد تفرقا قبض الدراهم فيبطل العرف لانه لو وقع من الثمن في دراهم فانه قد تفرقا قبل قبضه
فيجب ان يبطل كالسليم بخلاف الموضع من غير جنسه وترديد كما حكاه الشهيد من بعض ولا اصل له كان مخالفا للمبنى الى الصحيح سقوطه لاداء البيع السليم
سقط النقد فيؤدي بكسائه في التحرير لعم ربما ظهرت عبارة التذكرة عدم انفصال الارش في النقدين لكن شامل للجزء ولعدم بعض افراده بالتفرق بين
الا قوم النقد او ان النقد اذا اكمن فان لم تر قبضه وفيه ضيع واضح لما عرفت من انصراف جميع حقوق المالية في النقد كان ما فوت بطل فيه لا يجوز دفع
الارش لذلك وليكن ابه او انه الحق مع انه عوض نقصان احد العوضين كيف يبطل فيه لو عينه فيما لا يجوز اخذه وتخيره في جهات القضاء انما هو في مقام البيع
شرطه في جامع القاعدة لم يسلم تخيره والشبهة في زيل البطلان من عدم جواز المطالبة بمر امتنى لو رجع بالا او قد النقد في بعد التعيين في احد ما ينبغي
القول بجواز قبضه او انه على الثالثة او اشترى دراهم في الذمة تمثيلا ووجد جميع ما صار اليه غير فيه قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل قطعا لعدم
وفاته النقية لكل البيع فهو كعدم القبض بحسب الرضا بعوض ما هي البيع الا بمعاوضة جديدة في غير العقد الاول وان كان قد ظهر كذلك بعد التفرق بطل
العقد لعدم التقابض في المجلس ولو كان قد ظهر ذلك البعض لم يبطل الا بالبدل قبل التفرق وبعده بطل فيه لعدم التقابض وصح في الباقي لوجود المقتضي وكان له
خيار تبعض الصفقة وان كان لم يخرج الدفوع العيب عن كليته لانه اختلاف السكة او خشونة جوهر او نحوهما وفرض كون العيب الى افراد جميع الموقع كذلك
تخيرا بين الرد والامساك او الابدال وليس له الامساك بالبعض مع ذلك ارش غير الارش فيما اذا استلزم الربا او بعد شبوته في الاكثر كما ستعرف من قريب في كذبين قبل التفرق
وبعده لكن قد تنبيهم من صحح الشقين في الرد والابدال ان مراده غير الاول لنسخ العقد من اصله بل تبدله فيه بالرد والامساك مع الارش مع الاخذ
ربما منع الشافعية والمطالبة بالبدل وان تفرقا قبل التقابض واختلاف الرد والامساك في الارش البدل ان تفرقا في الوسيلة ومن
تخيره بعد التفرق بين الرضا بالبيع والفسخ والابدال ولعله وجه الفسخ ان البيع وان كان كليا الا انه تشخص بالقبض حتى صار كالمعين في ذلك التشخص وجري
فيه حكمه وان كان مبيعا والايات رد في التذكرة تجنبا جعل الفسخ معللا بان لشرط تعين بالتقابض الا انه مع المعين قبل تلك صورة الا مع عدم التسليم الصحيح
قال الا ان العقد يتناول امرا كليا ونحوه في النهاية فان مع ابدال كما عن الشيخ بسمعت قال وله فيه نظر فان النقدان يتقبل اليسر الفسخ كما لو وقع لسلم فيه ما فيه
لا المطالبة بالصحيح دون الفسخ الا مع تعذر التسليم فكذا هنا وان المعقود عليه فيهمين رد العيب القبض ولا تحقق الفسخ واستشكل في شرح الخلاف ذلك
قبل قبض البدل بعد اثبات الحيث في الحجرية وان الابدال بعد التفرق كما هو صريح مستند من تقدم او الوسيلة والاقرب ان الحجة تقدير القدم جواز الفسخ لكن يحكى
ان رد العيب فيتفسخ القبض لعدم التقابض قبل التفرق ويكون من تعين تعذر تسليم الصحيح في ما عن الجواهر في عدم الفسخ الا ان القول بالابدال فقال لو
وجه الاشتهر عليه ان يعطي المطالبة بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب من جنسه وعن بعض عارض في طلب الارش لم يخرج مع انكار الموقنين ويجوز مع عدم لو
افترقا بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ له ذلو كان من غير جنسه بطل الصرف ولو كان في البعض صح في السليم ولو طلب الابدال الفسخ ففي قول الشيخ

معنى

ينبغي انه ليس مع الابدال وليس مراده ان الحجة في قول الشيخ عدم جواز الفسخ وان كان هو قد صرح به كما سمعت ولو هذا ذكره كما تسمعه انه في باب السلم
من الحكم بالابدال وعدم فسخ العقد ولعله لان الفرق في اللمعة بينهما يمكن فيه بعد ان لا الابدال مضافا الى اصالة لزوم العقد وغيرها قد تجده في محله ان شاء
كلام لعله بعد ارادة رد المبيع لا فسخ العقد وكون السلامة مما ان لا الرد بعدما كان حاله ان ادعى ذلك لو كان بعد التفرق وقلنا بعدم الابدال فيه الى ابطال
العقد وان قلنا في اصل جواز الفسخ بانه تشخص الكلي في المقبوض اذ المقبوض فرد له ولا دليل على ان العيب مسلط على فسخ مستحق القبض فالكلام
يراد فوته المانع ولقيام الحكم مكانه لعدم رجوع اليه بعيبها الا بالفرق فهو ظاهر الحجة ذكره في المقام والسلم وغيرها ما تلقي مستويا بالحاق وان لم ير العيب
الثابت في المقام وان اختلف هو مع التشخيص كون رده بها باعتبار ان النقد قد وقع على امر الامر فالظاهر ان يقيد رد ابطال التشخيص السابق الا الاصل
العقد كما هو واضح وقع في المقام ان رده في المجلس كان له المطالبة بالبدل قطعا لعدم المانع من التفرق ونحوه وان بعد التفرق ففي الابدال تردد وخلاف
فالشيخ من تعرض له من الشيخ وابن حمزة والفاضل والمحقق الثاني والشهيد الثاني ان لا ذلك فيه من لا يجوز بعد الاقرب وهو في اللمعة انه من ابد
بعد انه يجوز الابدال لانه تجاوز لو مر فيه مثل في بيع السلم لكن لم يقيد التعيين وعدمه وكان وجه ذلك ان الابدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض بعد الصرف
وان المبيع حقيقة انما هو البدل وقد حصل التفرق قبل قبضه فيكون الصرف باطلا فلا يجوز له اخذ المال وقد يجاب ان التقابض حصل في العوضين قبل التفرق
لان المقبوض ان كان معيبا الا ان عيبه لم يخرجه من حقيقة كليته والا جاز ذلك كما لو اشترى وكان منه في رد العقد يجب اللزوم وان الفسخ طارئ لذلك
بسبب ظهور العيب فيكون البيع صحيحا وله طلب البدل بعد التفرق ولا في الذمة وان كان امر كليا الا انه انما يتعين في شيء وقبضه المستحق يتعين في
ملكه فاذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكه مدركا لو ثبت حقه فاذا انفسخ رجع الحق الى الذمة فتعين في عوضه صحيحا وقد يظهر ان الاول كان عوضا
في المعاوضة حقيقة قبل التفرق فتحقق شرط الصحة فلا يلزم بطلانها بالفسخ الطاري بعد العوض المقتضي لعوده الى الذمة وكون البدل عوضا لا عن
نفع موضعيته فيه فلا يقتضي التفرق قبل قبضه العوض والمعاوضة ولا من لا يقبح من ان جواز الابدال يستلزم عدمه لان رده هو رفع لتعيين
المبيع فيه وهو يستلزم انتفاء كون المردود المبيع وانما هو المستقبل لان المبيع واحد فلا يكون قد قبض المبيع قبل التفرق فيبطل الا ان العرف لم يكن خود
فيه بالزام عدم تم صحته والحق ان البيع ممن في ازمان نفذ ظهر ان الا قوى جواز الابدال كما ان الا قوى عدم اعتبار التقابض في مجلس الرد وفاقا للشهيدين
في الحواشي والمسالك والمحقق الثاني في حاشيته على الارشاد لاطلاق الدليل بل ما بعد الى ان قبض الاول ان تؤثر في صحة البيع اولا والثاني يستلزم بطلان البيع من الاصل
والمعروض خلافه والاول يستلزم عدم اشتراط قبض البدل والمجلس اذ التقابض انما يظهر منها اعتباره في اصل العقد وقد حصل وهو في الاصل فامن الا ان شمع
من الاشتراط ضعيف كما لا اشكال في انه وان كان وجه انتقض عوض العرف لان القبض الاول قد ارتفع وفيما عرفت نعم ان الا قوى عدم الاشتراط
كما انه مما ذكرنا ان شئت فلاحظ الحواشي في الابدال وعدمه ولا من لا على نحو ان الحق من الكلام اشارة اليه قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يبتاع الورق بالدنانير
ثم اخرج منه فاذا فيه رديء فترك له من ثمنه ما كان فيه غير الا ان في ورقه نقاوة وردا فاني لا يجوز فقال لشقة او رد فقابله ببعض الفضل البين بيس ولكن ما فرق ذلك
من لوم او دونه مما هو من العرف ثلثة وان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما تيهان النقابة قال هذا حسن اجبال لا ادري كما تري ولو كان العيب في البعض كان حكمه حكم الكل
في جميع ذلك الا ان في الرد او الابدال للبيع لئلا تتبعض الصفقة على البائع ان عرفته سابقا وان الحكم كما انه في تملك الجنس وان كان عليه كما لو اخذ الارش في
المجلس ليه وما لو اخذه بعد التفرق من كلمة صح في التفرقة فكأن الارش مع التعرف بعد العلة المفهوم من عبارة قد ابي وهو موافق لما قدمناه من عدم منافاة الصرف
ثم هذا المحق بنا ثانيا من طرق وكذا الوسيلة والاسكافي في جامع عدم تقييدا للاول والثاني باجتهاد الحبر وفرضه في الثاني مع احتمال تقوله لعله لان الارش
انما يتبع في احد العوضين اذا تعين لان غير المعين انما هو كلية في الذمة وانما يحتمل على الصحيح وان دفع ما له بعض جهات كما عيبا كان له الابدال كلها
كونه معيبا لا يستحق به الارش في الكل من سبق الارش في تعين الجزم بعدم الارش انهم وجدوا في الشهيد وغيره من الحواشي بمراد دون ما شهد نعم فيما اذا وقع
السلم فيه معيبا عند القبض بعدم الارش مع تلك مسالك من المسالك وتوجيه ثم انه بعد ان لا الابدال يفي او لا فرق فيه منه وبين السلم نعم يمكن القول بثبوت
الارش فيما مع معيبا باعتبار تشخصه بالقبض فيشمله ادلة في البيع المعيب ولا ينافيه جواز المطالبة بالابدال الا ان الحق ان الارش انما يثبت عوضا

من وصف العقد الذي لا يمكن تداركه لانه لو كان البيع شخصيا اما اذا كان كليا فهو ممكن بالابدال فلا فرق بين البايع ومن ذلك كانت المسئلة محل تردد والاظهر
ثم ان حيث يثبت الارش لا يمنعه نقص السعر فضلا ولا زيادة [illegible] لصدق الاطلاق [illegible] البعض العامة [illegible] القبض [illegible] العيب فيه وهو قياس [illegible]
ولو تلف احد العوضين المعينين في الصرف بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس ان بطلان الصرف وكان العوض الاخر لصاحبه وغرم التالف
بمثله ان كان كالذهب والفضة والدراهم والدنانير او بقيمته في غيره ولو كان العيب من الجنس لم يكن له الارش مع اتحاد الجنس [illegible] على ثبوت
الربا فيه منه قيل ان له الفسخ ويرد مثل التالف او قيمته ان لم يكن له مثل وفيه نظر [illegible] الارش في المجلس [illegible] وكان التالف
معيبا من غير الجنس لم يبطل الصرف قبل التفرق ثم هو كذلك بعده ولو كان معيبا من غير الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس قبل التفرق وبعده في
المجلس بل وليس له فسخ العقد [illegible] ان المطالبة بالبدل [illegible] الجنس [illegible] الارش [illegible] ثبوت الربا [illegible] التوقف تحصيل
حقه عليه [illegible] الابدال [illegible] الالحاق [illegible] بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير
الجنس يبطل الصرف ويرد الباقي [illegible] التالف [illegible] ولو كان من غير الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس [illegible] ويمكن ان يريد المطلقين
[illegible] التفرق [illegible] البيع [illegible] القبض في المجلس قبل [illegible]
[illegible] العين [illegible] قبل التفرق [illegible] الموضعين [illegible] تحقيق [illegible] الربا [illegible]
[illegible] المطلقين [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible] المطلقين [illegible]
[illegible] احكام العقود [illegible] المطلقين [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الدينار [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible] الدينار
[illegible] المطلقين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] احكام العقود [illegible] المطلقين [illegible]
[illegible] الصرف [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] بطلان الصرف [illegible] بعد التفرق [illegible] بالبدل [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] العيوب [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible]

عدم

عدم الاعلام [illegible] الثانية [illegible] الزيادة [illegible] الفسخ للعيب [illegible] الابدال
مع التفرق وكذا [illegible] احد العوض [illegible] البدل [illegible]
[illegible] قبل التفرق وبعده فان كان قبله [illegible] بعد التفرق فان
[illegible] الابدال [illegible] العيب [illegible] عدم جواز الفسخ مع جواز
الابدال [illegible] المعاوضة [illegible] المسئلة [illegible]
مع انهم حكموا [illegible] بالبدل [illegible] الفرق [illegible] الابدال [illegible] الفسخ
[illegible] الاول [illegible] روى ابو الصلاح الكناني [illegible] القوي [illegible] الصحيح [illegible]
جواز بيع درهم بدرهم مع اشتراط [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] بدرهم [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المخالف [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المخالف ابن حمزة [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] النهاية [illegible] الربا [illegible] الزيادة [illegible] العين [illegible]
[illegible] الصلح في العارية [illegible] البيع [illegible] الربا [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الربا [illegible] الزيادة [illegible] المتجانسين [illegible]
وفي صحيح عبد الرحمن [illegible] الناس [illegible] الربا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الربا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الربا [illegible] العوضين [illegible]
البيع [illegible] العقد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الورق [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] العرض [illegible] الفرق [illegible] البيع
ذلك وفيه نظر [illegible] البيع [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] بيع الربوي [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الربا [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الابدال [illegible] الابدال [illegible]
[illegible] بيع الدرهم بالدرهمين [illegible] الزيادة [illegible] الربا [illegible]

الطازج على الغلة والعمل [illegible] تحقق الربا [illegible] الاول [illegible] ومن ذلك [illegible] الصياغة وقت من جانب الغلة وقد حكى بعض اهل اللغة وجماعة من
الفقهاء ان [illegible] المغشوش والطازج الخالص فيكون [illegible] والصياغة [illegible] من الطازج وهذا الاوفق [illegible] البيع وغيره [illegible] شرط صياغة خاتم
وغيره من الصائغ والاعيان فيكون [illegible] موافقة للضوابط ولا تقصير [illegible] وباحتمال كون المراد الصياغة [illegible] الابدال وغير ذلك
من الاحتمالات التي تسقط الخبر عن [illegible] وكذا الذي هو مبني على [illegible] درهم الغلة والطازج بالوزن وانهما مختلفان بالجودة والرداءة لا افراد
بالصحة والكسر وان [illegible] الصحيح [illegible] وكذلك [illegible] فيها [illegible] بيع [illegible] مع شرط الصياغة [illegible] لم يكن ظاهر [illegible]
[illegible] المشهور من [illegible] عدم [illegible] بل صرح الفاضل [illegible] والشهيدان [illegible] الثاني [illegible]
عدم [illegible] الاشتراط [illegible] كان زيادة [illegible] من غير فرق بين الثمن والمثمن [illegible]
[illegible] من اجماع او [illegible] حكم [illegible]
[illegible] صياغة خاتم [illegible] بجواز بيع درهم بدرهم مع اشتراط
صياغة خاتم [illegible] ابن ادريس [illegible] الزيادة [illegible] التعدية [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] صياغة خاتم [illegible]
السادس [illegible] القواعد [illegible] النقدين [illegible] بمجموع النقدين [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] من غير فرق [illegible]
[illegible] بالمجموع [illegible] الشيخ [illegible] الذهب والفضة [illegible]
ان كان [illegible] بيعها بالذهب [illegible] النقدان بيعا الذهب والفضة [illegible]
[illegible] بيع الفضة [illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible]
الذهب والفضة [illegible] بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب [illegible] العلم بمقدار كل واحد منهما [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] من غير زيادة [illegible]
ولا الفضة [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] النقدين [illegible] كل واحد [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] بالفضة [illegible] بمقدار [illegible] الذهب والفضة [illegible]
ولا الفضة ولا بالمخلوط [illegible] بمقدار [illegible] التخليص [illegible] بمقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب او الفضة او
بكليهما والمخلوط [illegible] المقدار [illegible] الغالب [illegible] بكليهما [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الذهب بالفضة لم يجز ان يشتري المخلوط [illegible] منهما وان كان [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] المخلوط [illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] السلعة [illegible] الذهب بالفضة [illegible] الزيادة [illegible]
فان كان [illegible] المخلوط [illegible] الفضة [illegible] فضة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
من مواضع [illegible] الشيخ [illegible] النصوص [illegible] ابراهيم بن هلال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة

اشترته

اشترته بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس وخبر [illegible] ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر
الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا وخبر عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق وغير ذلك من النصوص التي تسمعها في تراب الصياغة لكن ولا دلالة فيها
تام [illegible] ذكروه مع ان [illegible] الاول منها الذي لم يشترط التفصيل [illegible] التخليص وعدمه [illegible] البيع من المجانس [illegible] عدم القول [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] كلام الاصحاب [illegible] عدم العلم [illegible] شراء [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] عدم [illegible] البيع [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
البيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما [illegible] التخليص [illegible] بالجنس [illegible] الزيادة [illegible] الشيخ وجماعة [illegible] الاقل
[illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] الثمن [illegible] الزيادة [illegible]
في [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] النقدين [illegible] بالوزن المجموع [illegible] بوزن المجموع [illegible]
او [illegible] الاول [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الربا [illegible] الزيادة [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التخليص من الربا [illegible]
[illegible] من جنس [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الذهب او الفضة [illegible]
[illegible] المغشوش [illegible] بجواز بيع كل واحد [illegible] الزيادة [illegible] الربا بالزيادة [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الثمن [illegible] بالمجموع من غير تعيين [illegible] الثمن [illegible]
كلام الجماعة [illegible] القواعد [illegible] الوفاق [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الزيادة [illegible] البيع
[illegible] التخليص من الربا [illegible] الزيادة [illegible] الحيلة [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] التخليص [illegible] عدم العلم [illegible] تخليص [illegible]
ان [illegible] القواعد [illegible] بيع [illegible] السيوف وغيرها [illegible] التقدير
فان [illegible] التخليص من الربا [illegible] الزيادة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المحقق [illegible] من غير شرط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
الحلية [illegible] القواعد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالوزن [illegible]
الثمن ولم يمكن [illegible] الثمن [illegible] القدر [illegible] بيع المحلى المجهول الا

به تشخص كلية الا ان يحصل فرد يجوز مجهولا بالا فرد فيه شيء فهو لا يرتفع حكم الربا بذلك للاكتفاء فيه بوزن جنس وليس كالغزل الذي خرج من كونه موزونا
الذي قد صرح به النصوص بجواز بيعه [illegible] بثوب كثيرا الموزون [illegible] فهو منصوص [illegible] كلية لو كانت منفردة الا انها
بالوضع [illegible] التبع والتقرير [illegible] بالوزن [illegible] لم يكن التوقف [illegible] منفردة [illegible] فيه العدم وكيف كان فما
ذكره [illegible] من البيع [illegible] كلية لا اشكال فيه ولا خلاف ولا ان [illegible] كلية فمقتضى القواعد [illegible] الاجماع [illegible] بخلاف ما فيه [illegible]
[illegible] من النصوص جوازه واذا كان الثمن ازيد مما [illegible] كلية الا اذا كان [illegible] بخلاف معتقد [illegible]
[illegible] من غيره [illegible] تحقق الربا [illegible] عن ابي عبد الله عن [illegible] بالدراهم فقال ان كانت فضة [illegible] النقد فلا بأس
وان كانت اكثر [illegible] ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] السيف [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] بجزء الاول [illegible] اذا كان ثمنه اكثر [illegible] كان بيع الضميمة [illegible] من القواعد [illegible] قبل [illegible]
الشيخ [illegible] من التابع [illegible] زيادة [illegible] الفضة [illegible] بالفضة
[illegible] الفضة اذا كان [illegible] الشيخ
[illegible] الكراهة [illegible] الكتاب [illegible] التتبع [illegible]
الضميمة [illegible] من حواشي [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الضميمة [illegible]
[illegible] الضميمة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] الفضة [illegible] دراهم
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] العروض [illegible] الدراهم [illegible]
العرف [illegible] التعامل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] البيع [illegible]
من جهة الربا [illegible] التقابض [illegible]
[illegible] التقابض [illegible]
[illegible] التقابض [illegible]
[illegible]

الهم

الهم لنشيع [illegible] عدم جواز البيع نسيئة [illegible] ابو بصير سألت ابا عبد الله عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال فسألته
من بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما فيه فضة فلا بأس [illegible] الطعام وقال ايضا في خبر ابن سنان لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة [illegible]
اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته [illegible] نسيئة [illegible] اسحق بن عمار [illegible] عبد الله بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن السيف المحلى بالفضة يباع [illegible] قال ليس به بأس [illegible] بالدراهم قال [illegible]
نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس [illegible] لو كان البيع بالنقد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] العرف [illegible] بيع الاثمان [illegible]
فقال لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز فان كان [illegible] احد النقدين اشترط قبض [illegible]
[illegible] الاحكام التي فيها العرف [illegible] التقابض [illegible]
العرف الذي هو بيع الاثمان بعضها ببعض والله اعلم [illegible] كثرة الثمن [illegible]
[illegible] وعليه [illegible]
[illegible] عشرين [illegible] بدينار [illegible]
[illegible] عشرين درهما بدينار [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] القواعد [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الدراهم [illegible] النقد [illegible]
نقد البلد او الغالب ان [illegible] نقد البلد [illegible] العرف او الغالب [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الدراهم [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الصحة والفساد [illegible] الشيخ [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] درهم بدينار [illegible] الدينار او الدراهم [illegible] الدينار [illegible]
[illegible] الدينار [illegible] الدرهم [illegible] الدينار [illegible]
الدينار [illegible] البطلان [illegible] الصحة [illegible]
الدينار [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] دينار [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] بدرهم [illegible] دينار [illegible] البيع [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible] دينار [illegible]
[illegible] الدينار [illegible]
[illegible] الدينار [illegible] دينار [illegible]

والاشبه [illegible] النقد [illegible]
او ان البيع كان بعوض [illegible]
[illegible] السيف المحلى [illegible]

ولكن يجعل الكف بدينار الا ثمنا والا ربحا او شيئا يكون جزءا من الدينار ومن غيره يعلم انه لو قدر قيمة الدرهم من الدينار يجوز الشيوع والاستثناء جائز
لارتفاع الجهالة بل لو قال استثنى الدرهم مع العلم بهما بالخمسة من الدينار فهو كناية عن ارادة الاستثناء ذكره المجوز مع بل لو لم يستغرق الثمن الا انهما
ليسا نقدا في البلد لم يبعد الجواز لارتفاع الجهالة والله اعلم العاشرة لو باع بخمسة دراهم مثلا بنصف دينار مثلا قيل لا قال الشيخ وغيره بل
لا جهالة فيه على انه ربما كان ثمن الشيء دينارا يقتضي الحقيقة المنفردة ولا يلزم المشتري شيء صحيح لعدم كون ثمن الشيء دينارا حقيقة وانه بنصف مثقال لابدي
شيء دينارا الا ان يشترط او يريده كما لا يصح من نصف مثقال عرفا فان لم يكن عرف او شرط او قرينة حمل على الحقيقة كما هو الضابط لكن من كره
البطلان مع عدم التعيين او اختلاف العرف لجهالة وفيه منع اذا لم يصلح مع الاشتراك وكذا الحكم في غير العرف ضرورة ابتناء المسئلة على انه لا كيف وكذا
كان مثل لو اشترى كاشية جميعا بيعا من نصف دينار فعليه شقاوة فان بذل له دينارا صحيحا زاده خيرا او لو شرط عليه في العقد ثانيا اعطاء صحيح فهما مع لزوم
الوثوق ضد شرطه ظهر [illegible] من سعادة يقتضي البطلان من الجهالة او غيره سواء لزم العقد الاول ولا فلا تحكم في انح من ان الشيخ والجل الثاني
خاصة اذ كان الاول قد لزم والتقصير لنفسه دينار منهما فيه معللا بانه لم يرض ان يكون ثمن الثوب الا نصف دينار حتى يزيد الثوب الاول فيحل المكسور في دينار
صحيحا فهذه الزيادة مجهولة فيكون الثمن في الثوب الثاني مجهولا فيبطل وان كان العقد الاول لم يلزم لبقاء الخيار فيه فيها خاف اسعاله ان زيادة الصنعة منفردة
من العين مجهولة فلا يصح الحاقها الثمن فلم يثبت فلم يرض بكون نصف دينار ثمنا حتى يكون معه هذه الزيادة فثمن الثوب الاول فصار الثمن مجهولا وفيه بعد
يحتمل توجه [illegible] لا في خصوصا الثاني اذ لا زيادة في الفسخ حيث لم يرض الا به كما لا يعقد من الجهالة ومنع عدم صحة لحوقها الاول وان كان قد لزم او قاحله
تعيين فرد من افراد الرفع بالشرط والا فهو لا كما هو واضح هذا وقد وقع فيما حضر في من [illegible] حلة في القول من الشيخ حيث حكي عنه عكس ما ذكرنا فلاحظ وتامل ولا
حكم تراب الصياغة المجتمع فيها غالبا من الذهب والفضة والرصاص وغيرها لعدم الاستفادة في تراب المعدن وفي الاذان وغيرها اولا فرق بين المجتمع في ذلك
فيباع بالذهب والفضة مثلا معا او بعوض غيرهما او بهما مع القطع بزيادة ما يقابله او بغير جنس آخر من جنس ما غيره اليه والامر ببيعه بالطعام
في الخبر لا تبين وفي الكفاية تشعر بتعيين العلم بالزيادة ولو اراد بيعه بالجوهرين لا تبين وذكر فيه لا خلاف على ما في الكلام في حكم باعتبار الجمع في الانس
فاليا وقال الشيخ وغيره مما قيل انه لا خلاف فيه مجهول المالك فيتصدق به او يباع ثم يتصدق به الا ان اربابه لا يعرفون غالبا ولا يصور قال علي بن ميمون الصايغ
سألت ابا عبد الله عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان كان فيه ذهب وفضة وحديد فبأي شيء ابيعه
قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم وفي خبره الآخر عنه من تراب الصواغين وانا ابيعه قال اتستطيع ان تستحله من صاحبه
قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت بأي شيء قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله
قال نعم الا ان الخبر [illegible] من غير خلاف يعرف بينهم فيه فتراه ان لم يجد ولو في مصور وجب التخلص ولخوف التهمة لا يتبع المتعرف في الخبر
سياتي اسكان ايصال حقه اليه او الاستحلال لوجه لا توجب التهمة فقيل بعض المحققين لا الحال الخبر المذكور الذي يمكن دعوى الاجماع على خلافه
في غير محله فانه [illegible] طرحه او يقال ان التهمة ليست قيدا للعموم كشفها على اعراض المالك عن ذلك في الصياغة والخياطة وكذا وغيرها والا
فلا يكون الغالب معرفة الصاحب جميعهم او اكثرهم ولا اقل عند الفراغ من العمل فيتجه وجوب الاستحلال منه عنده كما اعترف به في الروضة مع
انهم لم يعرف من احد منهم وفيهم الثقات والابرار الاستحلال بنحو ذلك او اخبار به وليس في الخبرين المذكورين اشارة اليه فيمكن بناء ذلك على ظهور
الاعراض الا انه لما كان يمكن ان لا يكون معرضا شهم الامام عن ذلك لارادة كمال الاحتياط حيث لم اجابه بخوف التهمة رجع الاخبار المذكور
الا عراضه عن الاحتياط المستحب بل لعل [illegible] فيها ولا انه لو عاد كما فيه بناء على ان المراد هو كما ان كان ظهور الاعراض كما في الواقع والا فهو
لا به لعدم الاعراض في الواقع وان كان هو الظاهر من حال المالك لان المراد به كان ظهر المالك ولم يرض بالصدقة والا فهو لا به كما صرح به بعض
حيلوه مؤيدا للقول بالضمان لو تصدق بمجهول المالك ثم ظهر صاحبه ولم يرض بالصدقة التي هي ثابتة ما هو عموم او اولى [illegible] فرع منه ما اذا
رضي الصاحب الا انه [illegible] الاشتباه والاجماع فيه البتة وفيه منع شمول العموم لمثل المقام المامور بالتصدق عن المجهول الا بعد فلو سلم ان المراد فيجب

اليه

اليه ابو [illegible] من له وان الاذن [illegible] الضمان اكمن ودعوى قد يرجع المقام من الاول وظهور عدم الضمان [illegible] التصدق به الفاظ عرفت
ومن هنا قيل يوم ترتب الضمان في التصدق بمجهول المالك وهو ايضا من توقف [illegible] عليه كي نرى حضورها بعد منافاة ذلك لقواعد الفقه والتي
لا يصح الخروج عنها بمثل ذلك ان الغالب كما عرفت عدم جهل الصاحب [illegible] الا انه لم يستحله لخوف التهمة او علمه بارادة
النقصان [illegible] من اول الامر ثم جعله [illegible] اللفظ فلا ان القول ان يخرج الخبرين [illegible] فلا ينبغي [illegible] بعض احكام مجهول المالك فيهما كما
يظهر من بعضهم فخرج من الصدقة عن المجهول كما هو [illegible] او الصحة المجهول [illegible] او ما عرفت والمدار فيه ان الاعراض
[illegible] لا يجوز بيع الملك بعوض منه [illegible] احتمال البقاء على الملك [illegible] اعتبار العلم بتعيين [illegible] ظهور ذلك
من المالك ولو فعله [illegible] وحطبه وعلفه [illegible] بل مراكفاية [illegible] عن الاكتفاء [illegible] مع عدم [illegible] العبادات
وتعديه [illegible] استحباب الاحتياط بالصدقة [illegible] الاعراض وان لم [illegible] قال ان كان اجماع
[illegible] سبيل الملك [illegible] التعرف بجوديه الاعراض [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] رجوع الاعراض [illegible] المقام بمجهول المالك [illegible] معروف [illegible] الصدقة
معروف [illegible] من عطاء النبي والهاشمي [illegible] احكامه وفيه [illegible]
[illegible] احكام [illegible] بالافتراق الطلاق [illegible] الفقراء
[illegible] الخبرين [illegible] الاصحاب [illegible] التحقق [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الشرط [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] القواعد [illegible] التصدق [illegible] الحكم [illegible] التحقيق [illegible]
مجهول المالك [illegible] والله اعلم [illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] قال حميد بن زرارة [illegible] العبرة [illegible] دينار [illegible] العبرة [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الخبر [illegible] الجزم [illegible] الاخبار [illegible]
الجواز [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الكتابة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الاستقصاء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الدين [illegible] الصدقة [illegible] الدين
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] لان الوفاء
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] دينار [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] القبض [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] السعر [illegible]

حسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر اليوم الذي اعطيه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها منه وقال الشيخ فقه لا يلزم
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له بالسعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذ
رؤوسها متى شاء فمعنى وضع الفضل فيها انه اذا كان له الدنانير التي اعطاها اياه ياخذ متى شاء وروى ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله في الرجل
يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه وروى عبد الملك بن عتبة الهاشمي سألت
ابا الحسن عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد طلب صاحب
المال بعض الورق وليست حاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار قال
اذا دفع اليه الورق بقدر الدينار فلا يضره كيف تصرف ولا بأس ونحو خبر ابراهيم بن عبد الحميد والمراد انه اذا كان دفع اليه الورق بقدر الدينار ثم
تغير السعر فلا يضره تغير السعر ولا عدم المحاسبة فانه يحاسب بالسعر الاول ولو كان من حقه اعتبار الذي وقع به البيع لو دفع اليه وكذا لا
جهة الوفاء انما كان قرضا او امانة او نحو ذلك حسب بسعر يوم المحاسبة كما هو واضح والله اعلم **الفصل الثامن** في بيع الثمار وتمام الكلام
فيه يتوقف على النظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والزرع اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها اجماعا بقسميه بل لعلها متواترة كالنصوص وانما
تشبه بيعها في الغرر في ... كالبيع من الحوم الثمرة ... الا ان يبين الذين لا مرية فيها وكذا لا مثال ارادة بيع
السنين بعد الظهور وقبل بدو الصلاح ... الذي لا يراد به ... الا ارادة البيع قبل الطلوع فيه او يحمل العام فيه ومما كان
في خبر العاملين ... من نصوص المنع ... لاصول السلمية ... كون الثمرة ... لا تقع ... قبل وجودها اذ البيع لا بد ان يكون
موجودا ... ثم قال اي ... كلام جماعة من محققي المتاخرين ... بل ... لكن ... ذلك من
قاوم ... الاجماع ... الطريقة ... من ذلك وغيره ... الشيخ ...
من الجمع بالكراهة ... على ... ان عبارة محمد الصورة ... قبل الظهور وقبل البدو ... الذي شهرة
عبارة ... القول الكراهة ... وان ... بجواز بيعها ... وخلاف المشهور
نقلا وتحصيلا ... مع الغرر ... والاجماع ... حكاية فيما ... بما ذكر ... بيعها سنتين
وان كانت ... لم يطلع بعد ... العقد وهذا خلاف ... اجماعنا وخلاف اجماعهم ... بل تعلوم ...
الربيع ... صحيح الحلبي وغيرها من النصوص التي ... وفيها النصوص التي ... الطعام والنوع و
الادراك وبدو الصلاح ... قول المصنف ... من صحيح يعقوب بن ... صحيح سليمان وخبر ... صحيح الحلبي
ربعي وصحيح علي بن جعفر ... الجواز ... صحيح يعقوب ... علي بن جعفر ... ان لم يخرج ... الاصول
بعضها ... الاخبار ... العراقية ... لا ... الامتناع ...
ابن ادريس ... من ... ان الاصحاب لم يذكروا ... المنع الا ... ونحو ذلك ... الكراهة ...
دعوى ... الوسيلة والغنية ... من ... ابن ... تقي ... بن صحيح البيع
مذاهب ... كتب ... الخ ... الجواز ... ان ... من الشيخ ...
الفرقة ... المتاخرين الا ...
نع من قوة ... اجماع ... صحيح يعقوب ... وكون ...
في النصوص ... المقيدة ... الاجماع الذي لا يقدح ... عند التحقيق ...
فيه بعد البلوغ ... خلاف الصحيح ... قبل البلوغ ... فمع ذلك ... قدره

الوكان

ولو كان البيع بعد الظهور لكان ... البلوغ ... ولا ... الجواب من عمرو الذي حمل على الجواز ... الاطعام الذي هو ... بعد الادراك
ومن الصلاح ... صحيح سليمان بن خالد ...
السعر ... عن ... الصورة ... عدم الطلوع وعدم الصلاح ...
... بالسنة ... الجواز ... الفوات ...
البيع ... عدم الجواز لعدم صلاحه للمعدوم ... الجواز ... الشيخ ... البيع ...
... الصحيح ... الجواز ...
مع ... سنتين ... سنة ...
... الثمرة كان ...
...
ع ... العلوم ... الجواب ... السنة ...
... شرط القطع ... البيع ...
... شرط القطع ...
... الصدق ... البيع ...
من ... الاجماع ... الشيخ ...
... بيع ...
... الصحة ...
... البيع ... الثمرة ... الصلاح
...
ان ... الجواز ... صحيح سليمان بن خالد ... سنتين
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

اذ دلالة بعضها على ثبوت البأس في المفهوم وهو اعم من الكراهة واضطراب [illegible] لا يقول به احد من الاصحاب كاستفادة
فيها، واحتمال ارادة الكراهة من نفي البأس في منطوقه كاحتمال ارادة الفساد من [illegible] لا يرجع اليه تعلق الحكم فيه في الاخبار [illegible] صحيح
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول
ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين [illegible] صريح في ان المراد
ارادة بدو الصلاح من الطلوع فيه لقرائن متعددة والنهي المقطوع من الكراهة كما هو الظاهر [illegible] ارادة [illegible] في المنصور
[illegible] الاتفاق [illegible] مع المنع [illegible] ان استشهاد التعبير [illegible] الواقع ووقع التقية خصوصا [illegible]
المراد [illegible] صحيح الحلبي سئل ابو عبد الله عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس تقول ان لم يخرج في هذه السنة
اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من
ارض فهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ
الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم فهو كالصريح في ان النهي [illegible] من شرائه سنة واحدة حتى تبلغ للكراهة [illegible]
[illegible] الطلوع [illegible] الثمرة [illegible] التقية [illegible] وصحيح ربعي قلت لابي
عبد الله ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس
قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله احل ذلك فتظالموا فقال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
مراده [illegible] الخبر [illegible] ان نهي النبي [illegible] قطع الخصومة [illegible] الذي هو الكراهة [illegible]
بيع السنتين قبل بدو الصلاح وهو الذي [illegible] العلامة [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] التي [illegible] الاستدلال [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] ثعلبة بن بريد [illegible]
سعد [illegible] سألت ابا جعفر عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس [illegible] كان ابي يكره شراء النخل قبل ان [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] فقال انهم [illegible] حديث رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] فقال ابو جعفر خرج رسول الله [illegible] فقال [illegible] الناس النخل [illegible]
فقال اذا [illegible] فلا تشتروا النخل حتى يطلع فيها الشيء ولم يحرمه [illegible]
[illegible] بدو الصلاح من الطلوع [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الاصول والعموم [illegible] الصحيح [illegible] قبل [illegible]
[illegible] من [illegible] بدو الصلاح [illegible]
[illegible] بالبلوغ [illegible] الكراهة قبل [illegible]
[illegible] سئل [illegible] عن بيع النخل [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] بدو الصلاح [illegible] تحقق البلوغ [illegible]
[illegible] لا يبلغ [illegible] القول بالجواز [illegible] الكراهة [illegible]
لا خلاف [illegible] بجواز بيع [illegible] بشرط القطع [illegible]
[illegible] الموجودة [illegible] القطع [illegible]

جائز اجماعا

جائز اجماعا كما ذكره [illegible] فابطل البيع [illegible] المشتري ثم [illegible] البائع [illegible] وكانت الثمرة [illegible] وان ثبت عليه الاجرة فلو
[illegible] الموجود من الثمرة [illegible] البيع [illegible] بشرط القطع كان [illegible] الجواز وان لم يشترط [illegible] الاصحاب [illegible] شرط القطع
[illegible] بيع [illegible] الاصحاب وهو جواز البيع [illegible] العقد [illegible] الموجود [illegible]
المقصود [illegible] الاصل [illegible] العمومات [illegible] خصوص [illegible]
بجواز [illegible] الثمرة عليه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] شرط التبقية [illegible] الاجماع [illegible] عدم جوازه [illegible]
بعضهم [illegible] الاطلاق [illegible] صرح [illegible] بالجواز [illegible] بدو الصلاح
[illegible] شرط التبقية [illegible] الاطلاق [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الثمرة [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] القطع [illegible] العقد [illegible] شرط التبقية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] شرط التبقية [illegible] المشتري القطع [illegible] البيع [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] شرط القطع [illegible] البيع [illegible] شرط التبقية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بجوازه [illegible] بشرط القطع [illegible] شرط التبقية [illegible] بدو الصلاح بشرط التبقية [illegible]
بجواز بيعه بشرط التبقية [illegible] الاطلاق [illegible] لا يجوز بيع [illegible] قبل ظهوره [illegible] بيع الثمرة
[illegible] العلامة بجوازه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الموجود [illegible] شرط القطع [illegible] ثمرة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بيع الثمار قبل بدو الصلاح [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بجواز بيع الضميمة [illegible] الاجماع عليه
[illegible] النصوص [illegible] الطلوع [illegible] بدو الصلاح [illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الضميمة [illegible]
[illegible] الضميمة [illegible]
[illegible] الضميمة [illegible] الصورة [illegible] الضميمة
[illegible] الغرر والجهالة [illegible] التفصيل المتقدم [illegible]
[illegible] النهي من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [illegible] الجواز [illegible] العمومات
[illegible] الغرر [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] كون كالشرط الذي لا يقتضي شيئا [illegible]

من الطلاق [illegible] بيع الثمرة خاصة [illegible] الضيعة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible] بدو الصلاح [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بيع الثمرة [illegible] بدو الصلاح [illegible]

[illegible] بيع الثمرة [illegible] الصلاح [illegible]

[illegible]

قبل الظهور وما ذكره الاجماع عليه وفي التبيين والفتح ما عرفت ولا خلاف فيه في بيعها بعد الظهور قبل البدو بناء على انها كما فيها بشرط القطع او
الفتح اه او ما بين الا بدون ذكره فقيه [illegible] الحق [illegible] في تمام اللفظ فعلى هذا ان يقول لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها بعد تقييده في صورة الظهور
بما تقدم لما يستفيد من كلامه هنا في غير اشتراط القطع بناء على ما عرفت من عبارته وعبارة غيره اي بيدو الصلاح ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة من ذلك
الاشتداد بل من الكفاية انه اشهر لكن في منعقد ثمرة الشجر اضافة ثمار الورد اليه وظاهره ان مراده من لم يضفه اليه ولذا جعل المسألة ثم
هذا احد ما واثاني انه يستفيد من عبارته ما ذكره ما حاصله المراد ولكن ايضح النافع الا انه خص الشهرة با لثمر من [illegible] ويؤيده انه لم يكن بالتصوير
الشهداء لطلاق وليس الا ظاهر ابن شريح والمبتغى وقال في ثمر الشجر لا بيس شراءه اذا ظهرت ثمرته قبل الصلاح ثمرته فقال اذا انعقد بعد سقوط الورد
وسوى ما رسالة من الكرم حتى يحل بيعه قال اذا انعقد وصار عنقودا والعنقود اسم العرم البطيخة كما قيل ان الثاني في خصوص الكرم والاول قد اعتبر
فيه شار الورد فيقوى ما في التحاد القول فلا خلاف لك فيها ولعل الانعقاد انما يكون بعد شار الورد كما هو ظاهر الخبر وفي تنبيه الخلاف فيما من بلاد
ثم قال في اولها بدو الصلاح يختلف فان كان الثمرة ما يحمر او يصفر او يسود فبدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان وان كانت ما يبيض فان
يتموه ويموان تبدو فيها الماء الحلو ويصفر لونها وان كانت ما يتلون مثل التفاح ان يحلو ويطيب كله وان كان مثل البطيخ فبان يبقى فيه النضج
قال في قرره اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان
مثل القثاء والخيار انه مما لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك كله لو كان صغارا فيد وصلاحه ان يتناهى عظم بعضه وسواء كان قد نضج او لا في نصوص الاثمار
والبلوغ والادراك الا انه بعد اقراره كون اصحابنا ما عليه وقد عرفت انه ان علامة ذلك لا ينبغي للالتفات اليه سيما وان حكاه في الذكرة
من اثبات مثل الذي حصل الحارث فيه في خلافه وليس المراد من خصوص الا طعام والادراك وبلوغ مبادئ اول رتبة بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمرة او
الصفرة وفي ما عدا النخل يتموه فيها الماء ويحلو ويصفر لونها قال لانه يقبل التلون والتموه والاكلات عند اصحابنا الا في ثمرة النخل خاصة وان كانت
الثمرة ما يتورد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يكون قد بدو وقال بعض انها تعتبر ان
كان مثل القثاء او الخيار لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه قال وقد علمت ان اصحابنا لم يعتبروا ابدو الصلاح الا فيما اعتبره فيما
والكرم واشار الورد فيما يتورد ويمكن ارجاعه الى الثاني بل يمكن ارجاع كلام الشيخ اليه بما اراده وان ما ذكره الفرق بينه وعلى كل حال فقد عرفت ان
الموجود في النص الانعقاد من دون ذكر الحب وعبرة الغنية بل اسمعت من عبارتي ما في الارشاد المراد الانعقاد الثمرة فان كان اسلم من والاضافة
بتعبيره اولى واتم لعدم الحب في بعض الثمار بذا او في ذلك وعبرنا عنه على اختياره انه من تغير بدو الصلاح بجهة وقت الظهور فقد بيع اتحاد جامع شيء
المشهور فهم حسنوا ما عيدان عرفت انه سوى المراد من القول الثاني في خطه ان دليله ان الفضل في كره مع قوله فيها ان بدو الصلاح في ثمرة الاشجار والانعقاد
قال يجوز بيعها بعد الظهور وقد بيعه وشيء من بيع الضميمة الى الاصول في مراده قد عرفت ما تقاد عواه الاجماع على عدم جواز بيعها قبل الظهور شيئه وكيف
كان فهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل والقائل الصدوق وبعض متأخري المتأخرين نعم بناء على اتحاد الحكم في بيع الثمار والاولى التعبير بو
الا صح كما عرفت البحث فيه في الثمار سابقا مفصلا وربما يستشعر من قوله هنا الا في الجواز كذلك ولذا ترى هنا كره في التحقيق ما سمعت وكذا الخلاف فيما لو
ضم اليها شيئا او بيعها معها قبل انعقاد ثمرتها بناء على ما اراده من الظهور فيه فالبحث فيه في نحو ما سمعته في النخل الا ان المصنف لم يذكره هنا كما ذكر الانعقاد في او
التبع في التعيين محافظة على عدم الفرق بينها وانما اراده بعد الظهور قبل الانعقاد الذي هو بدو الصلاح بناء على اراده وربما ان يستفاد مع الفرق
بين النخل والشجر اذ لا خلاف في جواز بيع ثمرة الاول قبل بدو الصلاح مع الضميمة كما سمعت وقد عرفت اتحاد الحكم فيها فتوى ونصا وما عرفت فيما لك حينئذ
الاجود المنع وسوقه الكلام الضميمة مقصودة والثمرة تابعة كما قيل ان المعروف قبل الانعقاد الذي هو الظهور وبدو الصلاح عنده والضميمة كذلك
في جواز بيع المعدوم وليس في الضميمة مع الضميمة الا المجهول وقد عرفت ان بيع الفاكهة نعم يجوز بناء على اختلاف حال الظهور والانعقاد على ما سمعته في
ثمرة النخل اذا ظهرت ولم يبد صلاحها ولذا علم وكيف كان فاذا انعقد ثمر الشجر جاز بيعه مع اصوله بلا خلاف منقول كذلك بناء على ما ذكر هو بدو الصلاح

سواء

سواء كان الثمر بارزا اثبت فيه كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه ادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى
الجوز واللوز وقيل لا يجوز في القشر الاعلى والرطبان والعدس بلا خلاف اجده فيه شيء من ذلك بل لا اشكال في ذكره الاجماع عليه اعتمادا على ذكره كله بما عدا اسلام
خلافا فمن لا يجوز بيع في القشر الا كما يجوز في الجوز الا بعد نزع القشر الاعلى سواء كان ذلك في المجرد ام الارض ولا رطب في صنعه وكذا الحب
في سنبله اي لا يجوز شراؤه قبل الظهور والانعقاد والذي هو بدو الصلاح ويجوز بعده سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله
قائما وحصيدا الا ما عن ابن سالم من المعارضة الاشتراء الزرع قبل ان يسنبل فلا اشكال به ولا خلاف بعده في جواز شرائه مع اشتراط التبقية او
او القصد او بهما الا ما عن القوم من سقية المعه فلا لا من العصد في الا في لا يفارقه فلم يجوز بيع الزرع مثل ان يسبل الا مع الفصل فعلقه
بعد وان في سبع الحب فيها اثبت معه في العرض لنفر واليه الحموي والاكثر كالقفار والبار سنبلان والبليغ والتبيان فلا يجوز بيعها قبل ظهورها اجماعا
مع انه كما قيل وفي كتاب الطائفة لا خلاف فيه لا من اصحابه ونحو كتاب والعزر ومحكي بعض كتب النحوي والاشكال فيما فاية من في بيان مسألة من
وفي الشجر مع بيع ثمرة حتى فرطه فقال ذات البال في الورق في شجرة ما شرتها ثلاث من فرط وبعيد خبر سوقه بن مسيران سأله من بيع
النخل سنتين قال لا من حنث فالرطبة بيعها بهذه الجزة كذا وكذا جزة بعده قال لا باس ثم قال كان ابي يبيع الجزة بيع كذا وكذا فرطه بدرعها
اراد في بيع النخل الظاهرة ثمرته الشتاء الا اللوم بالجواز فيه يقوي ارادة ذلك ايضا في الرطبة وكذا تقييدا في صحيح بريد ابن البلاد عن محمد بن
الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلاث قطعات فقال الا ابن كم وقت وتقديم تصحيح انه يجوز بيع الخضر بعد انعقاده وان لم يتناهى عظم بعضها
بلا خلاف به وفيه بناء على انه بدو صلاحها وتراوانه بتحقيق الظهور ولم يشترط الجواز البدو وثبت فيها فلو كان مستورة في الارض كالبصل
والثوم ونحوهما لم يجز للجهالة كما صرح به الفاضل في كتبه مذهبه في شرح عامة كتبه صحيحا من ابا جوازه واختاره ووجهها المعروف قال
وذلك بجواز الصلح وفيه منع التكلم العرف في ذلك لو ان لم يكن مرسا او مو صوفا كما اعترف به في محلها لعقدته قال لا يجوز بيعها وان صلح او موجه
ثابت به مع اشتغاله في الجهالة في الصلح فلم يكن القول الصحة لو فرض المعرفة وفيه بناء عليه في جواز بيع المجهول اذا لم يكن مقصود اليه الاول
التبعا القصير في العقد وعدم بنائه عليه في الضميمة وبالجملة يجري عليه حكمها ولكن بشرط الاتجاه من اشكال الا اذا كانت الثمرة ظاهرة ومنعقدة فلا اشكال
في جواز بيعها لقطة واحدة او لقطات معلومة والمرجع في اللقطة الى العرف ومع فرض التبين يتبع ما للمالك وكذا يجوز بيع القطع يختلف
كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا الخرط كالحناء والتوت بالتاء المثناة من فوق خرطة وخرطات بدر قبل على الاول ثم بدر ما بعده في الغاية والارشاد لا يجوز
بيعها قبل بدو صلاحها ان صلاحها في الكتاب من ان بدو الصلاح الانعقاد وشار الورد وانما من كونه كلك فينبغي ان يكون مختاره فيه الذي هي
سمعته من كلامه في الفروع هنا انه اذا لم يع البطيخ والقثاء والخيار بعد ظهوره قبل بدو صلاحه بشرط الاول فاز وان اشترط التبقية او مطلق والجزه ونحوه
من القاضي منع في الوسيلة من نحو ذلك فيمكن ان يكون سوى تحقيق الشيخ كما لا معاني في مختاره في بدو الصلاح مختاره في التقية ونحو الاسم
من انه يكره بيع الخضروات قبل ان يبدو صلاحها يمكن ان يكون موافقا للشيخ في الموضع دون الحكم الا هي قد عرفت في النخل والشجر صحة وانه لا يشترط بعد
الظهور بدو الصلاح ولكن فيه شبهة وعلى النظر في ما تقدم سابقا فلا خط ومن دونه كل شيء لم يقع الفدام ما عدا الامر منها الا مما يستمد من الثمرة
بالبيت ادية القائل بيع الثمرة الظاهرة ولا اشعار في عبارة المتن باشتراط الوجود في جميع اللقطات وان جعل الجواز الا ما فقد ارادوه ولو اول
نحو قوله في ثمرة النخل وغيره فلم لا يجوز بيع الثانية والثالثة اذ هي كالثالث قبل ظهورها الكن من ابن تمره يجوز بيع الرطبة وامثالها الجزة الاولى الثانية
او الثالثة او جميعا ولا صحة في صنعه ان اراد ذلك فلم تر في الجواز بيع ذلك مع قبل ظهوره وانما لم ظهر الخضروات بجوار لقطة الحجر بل الاصل
الى بيع الذي كان لو ثبت بشيء من المقام فلا خطر بيكن الا كيف في بعضه ما في ظهر من ثمرة النخل والشجر لا طلاق المرسل الي كالا انه يجمع لظهور الخضروات
ويستدل من ظهور ثمرات الخيار امكون من كثمرة الشجرة بدلها المراد ومبرهن ابا الربيع بالتي بدر يكن ارادة ذلك من الرطبة والقطع موقفة
ساعده المتقدم الصاويا اشترط الجواز مع الضميمة الا انه يبقى الاستقرار في ذلك مما في الا بيع الواحد انه اليقين وكيف كان فهل يجوز بيعها مع ما عدا

ومع اصولها بلا تبقية وان في بدو الصلاح عند الفائق بناء على ان غير الظهور انما هي كثمرة النخل والنجو وكذا ثم غير الاصلاح لو باع الاصول قبل ظهور الثمرة جاز
مع الاطلاق وبشرط التبقية وبالقطع اذ هو كالزرع وكالاصول لا شجاره ولا فرق في ذلك بين ظهور الورد وعدمه [illegible] بجواز بيع الورد الذي تتولد منه
الثمرة منفردا او بشرط التبقية بناء على جوازه في ثمرة النخل والنجو لعدم الفرق بينهما الا ان يقع شرط او [illegible] فلا ينبغي ان [illegible] الجواز كالثمرة ايضا [illegible]
اي الا [illegible] وغيرها عدا النخل بعد انعقاد الثمرة ثم تدخل في البيع الا بالشرط على خلاف الاصل ثم نظر الدروس في تبقيته ورق التوت [illegible]
وكذا [illegible] عقبه كالخلاف مع ان الاقوى عدم التبقية ايضا اذا فرض كونه ثمرة مقصودة به ولم يكن هناك عرف يقتضي التبقية كما هو كذلك في ورق
التوت فلا بد انما يجب بهذه الازمنة وعلى كل حال حيث لا يدخل وجب على المشتري ابقاؤها مجانا الى اوان بلوغها [illegible] قطعها عنده وان
قبضه وهو مختلف اذ منه يوخذ بسرا ومنه رطبا ومنه تمرا ومنه عنبا ومنه زبيبا ولا يقدح عدم ضبط [illegible] لا يقبل الزيادة والنقصان بعد ان لم يكن اجلا
مضروبا في العقد وانما هو كالحكم الشرعي الثابت من الاطلاق [illegible] في بقاء الثمرة الى اوان [illegible] ذلك وخصوصا خصوص الزرع
[illegible] الاستحقاق غير مسلوب كون [illegible] حال كونها [illegible] ذلك ورجوع الى الاتفاق وعدم الضبط هنا واذا
كان مقصودا [illegible] الا انه لم يقيده [illegible] وهو حكم شرعي [illegible] لعدم الدليل عليه [illegible] ذلك وغيره انه [illegible]
ولا بد [illegible] وجوب التبقية [illegible] التعريف [illegible] استلزام كون الثمرة للبائع ذلك [illegible] نفي الغرار [illegible]
معارض فان كان اجماع او نص [illegible] الالتباس [illegible] شهرة الاصحاب بل لم اعرف فيه خلافا [illegible]
ومن [illegible] الحكم [illegible] والله اعلم وكيف كان
[illegible] وجوب التعيين [illegible]
[illegible] البائع او المشتري [illegible] الاصول [illegible] خصوص الزرع
ان [illegible] الثمرة فان [illegible] والا كان القول بالتعيين [illegible] وكذا كان الحكم [illegible] قطع الثمرة
قبل اوان بلوغها [illegible] الاطلاق عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible] التبقية
[illegible] الاصول [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الثمرة للمالك [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الثمرة [illegible]
الثمرة الموجودة للمشتري [illegible] الاشكال [illegible] الثمرة الموجودة [illegible]
[illegible]
من [illegible] البائع [illegible]
المشتري مع تمكين البائع [illegible] المشتري [illegible] وان كان [illegible]

اجزائه

بعد الذي ذكره المصنف [illegible] قال في [illegible] الحاكم لتعذر التسليم [illegible]
قبل القبض [illegible] المشتري وان [illegible] من جهة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] خيار [illegible] البائع الجميع [illegible] القبول [illegible] عدم سقوط الخيار [illegible]
[illegible] من الشيخ وابن البراج [illegible] للبائع [illegible] المشتري وان لم يسلم [illegible] الحاكم البيع [illegible]
[illegible] لتعذر التسليم [illegible] قبل القبض [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] بيع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] ابطال [illegible] الاصول [illegible] قبل الاختلاط
وان [illegible] بعد حصول [illegible] ضمان
البائع [illegible] قبل القبض [illegible] العقد [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] البائع [illegible] القبض [illegible] البائع [illegible] اطلاق
[illegible] البائع [illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] البائع [illegible] فسخ العقد [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] القول [illegible]
[illegible] البائع او المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثمرة [illegible] الاصول [illegible] البائع والثمرة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الثمرة [illegible] الزيادة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] البائع الثمرة ان يستثني ثمرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ان يستثني حصة [illegible] الاجماع [illegible]
يستثني [illegible] الاجماع [illegible] بيع الثمرة
ثم يستثني كيلا او تمرا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الموزون [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] التوزيع [illegible]
[illegible]
[illegible] بطلان البيع [illegible] الثمرة

لكن يبطل البيع [illegible] الا ان [illegible] وفي مسألة الضياع [illegible] فلاحظه [illegible] استقصاه هناك فانه [illegible] مع عدم العلم
[illegible] اصل [illegible] البيع [illegible] الاستغراق [illegible] الحاق [illegible] في عدم الاستغراق مع [illegible] لكون [illegible] كان
النقص هناك [illegible] الخيار الا انه ضعيف [illegible] [illegible] والنظر [illegible]
[illegible] وجود الثمرة [illegible] الارطال [illegible] الثانية [illegible]
لم يجمع [illegible] الثانية الا [illegible] البطلان [illegible] الثمرة [illegible]
ثمرة [illegible] الارطال الموجودة [illegible] المشتري [illegible] الارطال [illegible]
[illegible] طريق [illegible] في مسألة الارطال [illegible] الثلث او الربع [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] ان [illegible] الارطال [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] ان يكون [illegible] بعض الاحوال
[illegible] التلف [illegible] ان التالف [illegible] يكون [illegible]
[illegible] كون التلف [illegible] او [illegible] سماوية [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] قبل قبضه [illegible] البيع [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] يكون التلف [illegible] البائع [illegible]
[illegible] ان يكون التلف [illegible] البائع [illegible] الثمرة [illegible]
ان [illegible] كان من ضمان البائع وان [illegible] كان من ضمان المشتري [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible] بعض الفسخ [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] البائع [illegible]
[illegible] فسخ البيع [illegible] التلف [illegible] ضمان البائع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] ضمان البائع [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible] التلف [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الثمرة التي [illegible] البائع [illegible]
من [illegible] القبض [illegible] الفسخ [illegible] التلف [illegible] الثمرة
[illegible] البائع وان [illegible] التخلية [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] القبض
[illegible] الثمرة كان من ضمان البائع [illegible] المشتري [illegible] الفسخ
[illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] القبض [illegible] ضمان البائع [illegible] المشتري [illegible] المشتري
المبيع [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible] قبض [illegible]
على المشتري وان تلف [illegible] القبض [illegible] التلف [illegible]

[illegible]

فيها حقيقة [illegible] القيد الاخير عدم [illegible] تحقق القبض [illegible] القيد الاول عدم [illegible]
[illegible] عدم تحقق القبض [illegible] لو كان [illegible] مع المباشرة [illegible]
وكيف كان [illegible] حواشي الشهيد [illegible] الاقسام [illegible] التلف [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] اجنبي
[illegible] المشتري [illegible] اجنبي [illegible] قبل القبض [illegible] التي قبل القبض [illegible] البائع
ان [illegible] المشتري [illegible] التي قبل القبض [illegible] المشتري [illegible] البائع
[illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] القيمة [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الخيار [illegible] السادس [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الدرك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] الجميع مع كون [illegible] تلف البعض [illegible]
الاستقلال [illegible] الاشتراك [illegible] المجموع [illegible] الجميع [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible] التلف [illegible]
[illegible] التنصيف [illegible] المجموع [illegible]
الاشتراك [illegible] لزوم العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الاجنبي [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible] القبض [illegible]
المسألة [illegible] قبل القبض [illegible] الثمرة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقد [illegible] البيع [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] قبل التخلية [illegible] الثمرة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] ان الضمان [illegible] البائع او الاجنبي [illegible] من قبل الطلع [illegible]
[illegible] البائع او الاجنبي [illegible] لا خلاف ولا اشكال [illegible] بيع الثمرة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] البيع [illegible] بيع ثمرة النخل [illegible]
[illegible] ثمرة النخل [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قبل [illegible] بيع الثمرة [illegible] النخل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عن رسول الله [illegible] المحاقلة والمزابنة [illegible]
[illegible] والمزابنة [illegible] رسول الله [illegible] المحاقلة والمزابنة [illegible]
بيع [illegible] التمر [illegible] المحاقلة [illegible] بيع الثمرة [illegible]
[illegible] المحاقلة [illegible]
[illegible] المحاقلة والمزابنة [illegible] بيع الزرع [illegible] بيع الثمر
[illegible] النخل بالتمر [illegible] الثمرة [illegible] بيع الثمر [illegible]

المتيقن
وهو الاظهر
[illegible]

[illegible] بيع الثمر [illegible] الا [illegible] الزرع بالحنطة [illegible]

بلغ [illegible]

قال والقول الجميع عرية ... يكون لاهل ... الا معيت بكونها حرام

المتقدم حيث جعل الرخصة في بيع الثمر بتمر العرية ويحرم بكونه من انه رخص رسول الله في العرايا ان تشتري بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ونحوها ما قيل
من ان دلالته لما يوهم ان جواز بيع تمر العرية بتمر من نفسها الا في مرتجحية لاختصاص الرخصة ببيعها بتمر من غيرها واستثناءه رجوع الاشارة في لفظ
ذلك اليه وهو من [illegible] كما لا يخفى من قبيل الغاية بضعف احتمال المصدر في اللام في الخبر بيقين رجوعها الى ثمرة نفس النخلة المذكورة [illegible]
اخبارهم كشف بعضها من بعض مع بعده [illegible] او ان [illegible] بقاء الحكم [illegible] اقسام [illegible] كشف يمكن
[illegible] الاشارة اليها [illegible] اختصاص المزابنة بالاول [illegible] فان عدم جواز البيع [illegible]
[illegible] عدم الفرق في ذلك بين [illegible] الرخصة [illegible] المقدار المعلوم [illegible] شرطا [illegible] الاول [illegible]
شرطا [illegible] كان [illegible] القواعد [illegible] عدم جوازه [illegible] الاطلاق [illegible] الى التفصيل
[illegible] الربا وان كان فيه منع [illegible] باعتبار عدم كون الثمرة على النخل مقدرة بالكيل والوزن [illegible] التفريع في الخبر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مقدرا [illegible] على الاصول [illegible]
[illegible] ان اصله [illegible] العرية من جريان حكم الربا فيها [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] المقدرين [illegible] المقام التي [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عرفت [illegible] الشيخ في النهاية قال لا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى
النبي عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة [illegible] كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة فان باعه حنطة بحنطة من غير ذلك [illegible]
ان بيع التمر بالتمر [illegible] من قبيل الخلاف [illegible] لا يجوز المحاقلة وبيع السنبل التي [illegible]
[illegible] السنبل [illegible] اصحابنا انه [illegible] من غير ذلك السنبل [illegible] يجوز وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحب من جنسها [illegible]
قوم من اصحابنا المزابنة بيع الثمرة في رؤس النخل بتمر موضوع على الارض [illegible] من اصحابنا [illegible] ان يبيع في رؤس النخل [illegible]
وهو كما ترى [illegible] قال بيع المحاقلة والمزابنة حرام بالاجماع وان اختلفوا [illegible] ان المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها
الحب [illegible] من ذلك السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه [illegible] لا يجوز بحب جنسه [illegible] المزابنة
هي بيع التمر على رؤس الشجر بتمر منها [illegible] على الارض [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] عدم وجوب
[illegible] المنقول عن [illegible] في الصلاح [illegible] قطب الدين [illegible]
[illegible] وصحيح الحلبي قال ابو عبد الله [illegible] قال [illegible] يعني [illegible] التي فيها [illegible] من تمر او اقل او اكثر [illegible]
[illegible] ان يخلط التمر العتيق [illegible] والزبيب [illegible]
ابا عبد الله يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا [illegible] فقال له [illegible] النبي فقال يا رسول الله ان لفلان على خمسة
عشر وسقا من تمر [illegible] النبي فقال [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] فقال رسول الله لصاحب النخل [illegible]
[illegible] خمسة عشر وسقا [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابن بكير ان لا اعلم الا انه [illegible] قال ان ابا عبد الله قال ان [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن يعقوب بن شعيب [illegible] رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه
[illegible] النخل كيلا [illegible] هذا الكيل [illegible]
ابا عبد الله عن رجل يكون له [illegible] تمر ونخل [illegible] فيقول اعطني [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible] المقدرين [illegible] البيع [illegible]

ارضاه

ارضاه بذلك ثم تقبل الصورة التي تسلم سهاما من المزابنة البيع او الهبة او الابراء ونحو ذلك يجري في الخبرين الاخيرين [illegible] عدم [illegible] المحتاج اليه
[illegible] ان ما تقدم [illegible] اقوى [illegible] البيع [illegible] الطلع [illegible] الزرع [illegible] المزابنة [illegible]
في الخبرين [illegible] بيقين [illegible] النخل [illegible] خالف الاصل في اليقين [illegible]
ثمرة النخل من ثمرة الفواكه [illegible] المزابنة كما عرفت [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الربا [illegible] المزابنة [illegible] النقصان [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المحاقلة [illegible] فضل [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible] النقصان [illegible] القواعد التي لا
[illegible] المزابنة [illegible]
لا يجوز بيع السنبل بحب [illegible] المزابنة [illegible] المحاقلة [illegible]
[illegible] السنبل [illegible] التقال المذكور [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان [illegible] النقد [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الطعام [illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] وصحيح الحلبي [illegible] ان تشتري زرعا قد سنبل [illegible] وصحيح اسماعيل بن الفضل الهاشمي سالت ابا عبد الله عن بيع
حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه [illegible] سالت ابا الحسن عن رجل اشترى من رجل [illegible]
الارض [illegible] من الارض بكيل معلوم [illegible] لا بأس [illegible] وصحيح الحلبي [illegible]
[illegible]
[illegible] السنبل [illegible] الكلام [illegible] وصحيح [illegible]
[illegible] بيع [illegible] العموم [illegible]
[illegible] السنبل [illegible] الاتصال الذي [illegible]
[illegible] المحاقلة [illegible] المراد [illegible] السنبل [illegible]
[illegible] السنبل [illegible] النصوص [illegible] البيع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] السنبل [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] السنبل من الزرع [illegible]
[illegible] بجوازه [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] السنبل [illegible]
السنبل [illegible] البيع [illegible] المحاقلة انها بيع [illegible]
[illegible] السنبل [illegible] الحنطة [illegible]
بيع الزرع [illegible] بيع السنبل [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الزرع والسنبل [illegible] المكان [illegible]

لكل الاشي اخر خاصة ... القواعد

حر رحمه الله ...

على تقدير بيع الزرع او السنبل بالحنطة لا ريب في شمول لفظ الزرع والسنبل لهما لمكان الاشتقاق فيهما مع ان بيع السنبل الشعير بالحنطة محاقلة وما ذاك الا لكون الجنس
كما في الربا بناء على عدم الفرق بين جعل الحنطة ثمنا او مثمنا كما هو ... في الرابية ... اتم بيع سنبل الحنطة بالشعير والشعير بالشعير ثم ولا الحجر من
على الصور الاربعة فيه حيث افاد ... وهذا المحرر بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع بحنطة او شعير وهو عين ما اقتضاه بدليله ... اليه ... التوقع
التصريح به ... غير الحنطة والشعير فما محاقلة فيه كلا تحريم سواء بيع الجنس او غيره ... لما عرفت من عدم جريان الربا ولا تقييد النقصان بعد
الجفاف كما مضى البحث فيه سابقا المسئلة الرابعة لا خلاف فيها بين المسلمين عدا ابي حنيفة في انه يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا بل الاجماع بقسميه
عليه بل المحكي في المصرات الاستفاضة ان لم يكن متواترا ... اذ اجمع اهل العلم عدا ابي حنيفة على استثنائه من تحريم المزابنة ... على ان
المزابنة ... مستعرف من عدم جواز بيع العرية بخرصها تمرا ... لم تكن مزابنة ... الاستثناء ... بعض ... والجمع ... اذا
كان منها ... لم يكن ... الاستثناء ... الا اشتهار الحكم ... بالجميع ... مضمون
العرية في الاستثناء ... من الله رخص رسول الله في العرايا ان تشترى بخرصها تمرا ... العرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون ... لا يجوز
بيعها بخرصها تمرا ... من كتاب معاني الاخبار باسناده ... العرايا ... واحدها عرية
وهي النخلة التي يعريها صاحبها ... يبتاع تلك النخلة تمرا ... لموضع حاجته ... ان ...
ان ... العرية هي النخلة التي تكون في دار انسان ... منهم ... من ... المهذب
الرابع من ... النخلة ... بستان ... عليه الدخول ... ان الحكم ... النخلة التي تكون في بستان الانسان او غيره وكلام ... فيهما
نخلة تكون في دار الانسان او غيره ... العرية ... اجمع ... الفاضل الشهيد ... قال اهل اللغة او
البستان ... من ... اهل اللغة في ... بيع العرايا
وهو بيع ... النخلة تكون للانسان في بستان غيره ... عليه ... بخرصها تمرا ... الطائفة ... الحصر ...
ابو حنيفة ... العرية ... للبائع ... حكم ... والبستان ... الرياض ... للحاق ... سلام
التقييد فيه ... بالعموم ... البستان وغيره ... ان ... بالشجرة ... التعميم ... حقيقة ... ان
الكون ... حقيقة ... الحكم ... يجوز بيع ... العلوم ... والظاهر ... العرى
بالشيع ... الثمرة ... الملاك ... عدم العموم ... شرح ... جائز ... بيع ...
بيعها ... العبارات ... المشقة ... للبائع ... الحكم ... فيما ذكره ...
... التقييد المذكور في التعدية ... الدار ... كلام الفاضل والشهيد ... الرواية ... لعبارات ... حيث
التقييد فيها ... لا ... الذي لا يحال عليه اللفظ
وذكره ... كلام الاصحاب مقتضى ... بيع العرية ... الدار ... البستان ... اشكال ... من الايضاح
ان ... اشكال ... الثمرة ... العموم ... البستان ... الاشكال ... الثمرة والتحقيق ان القول ... العرية
... كلام اهل اللغة ... القول بجوازه ... الاصحاب ... صحة البيع ... و
لصدقها ... الدار والبستان ... الثمرة ... الحكم ... فيا ذكرنا
... مفهوم العرية ... الشيخ ... العرايا جمع عرية وهي النخلة ... في بستان غيره ... الدخول اليها ... لئلا
... الثمرة ... البستان ... البيع ... النخلة ... التحقيق
... عليه ... مقطوع ... الاصحاب ... مفهوم العرية ... الحكم ... في ...

الجز وذلك وغيرها ... الاجماع عليه ... الرواية ... الذي يظهر ... النظر في
كلمات الاصحاب ... مراده ... بيان ... الرواية ... والذي
باعتبار حصول الحق ... في المختلف ... العرية ... البستان ... اللغة ... الرواية الثمرة
وغيره ... المشقة ... الدار والبستان ... المشقة على المالك النخلة ...
... عدم ارادة العلية المصطلحة من ذلك ... المسئلة ... اهل اللغة ...
... الاصحاب ... عموم ... والله اعلم وكيف كان ... يجوز بيعها بخرصها تمرا ...
... الوسيلة والكتاب ...
... اطلاق الرخصة ... الشيخ ان الدليل
... الرخصة ... صحيح ... ابي بصير ... الى ان قال ...
... عدم ... العرية ... المزابنة بيع ثمرة النخل ...
استثناء العرية ... جوازه ... اصل الخلاف ...
قبل الجواز ... بعض ... صورتي ... ان ... تمرا ...
بيع الكلي بالكلي ... الفصل ... المهذب
قال في المختلف ... كون الثمن ... الملحق ... ان ... تمرا ... ان يكون
... جواز ... النقد ... العرية ... يجوز
ان يكون ... بيع الكلي بالكلي ... كلام المهذب ... العرية
... البيع ... بيع الكلي بالكلي ... بيع ثمرة النخل ... ولو كان
وهو ... يجوز بيع ... الواحدة ... الواحدة ... البكان و
يجوز ... المهذب ... والشيخ ... بيع
... النخلة ... البستان ...
... البستان ... ثمرة ...
من العرية ... البستان والدار ... الشيخ ...
الا ... مع ... ان ...
... الواحدة
في الدار والبستان ... العرية ...
... العرية ... ينبغي ...
... العرية ... ينبغي ...
... النخلتين ... العرية ... التقرير
... العرية ... النخلة ...
صدق العرايا ... [illegible]

نخلة واحدة في دار الغير بأن وإليه كونه وقال جمهور الفقهاء وليس إذ قد عرفت خلو خبر السكوني من قيد الوحدة ويمكن ان يريد الدار بقرينة انفعلت
الجمهور ولا يريد الوحدة الإضافية في المفهوم بل هي وحدة الأفراد ويمكن ان يريد غيره وعن ذكر وحدة وكذا فيه وبالجملة دعوى اعتبار الوحدة إن لم يجوزه على
أسمعت في عادة الفقهاء إثباتها في اللغة وكلمات الفقهاء التي منها سمعت وفيها في الدار ويجوز بيع العرايا وهي جمع عرية بفتح العين وكسر الراء
وتشديد الياء وهو ان يكون لرجل في بستان غيره نخلة يشق عليه الدخول اليها في داره وان قال وان كان في نخل مشرق في بستان نخلة فاراد ان يبيع
كل ذلك واحدة واحدة بخرصها تمرا بيع العرايا ان قال وقد قيل في تفسير العرايا اقوال كثيرة فقال قوم العرايا النخلات يستثنيها الرجل من حائطه اذا باع
ثمرة ولا يدخلها في البيع ولكنه يبقيها لنفسه [illegible]
[illegible]

[illegible]
البيع به ان لم يكن وكذا تعبيرة سقوطها افضلها في رخصته [illegible]
رخصته في العرايا وذيل خبر السكوني لو سلم ظهوره في الآخر كما لا يفيد جواز بيع الواحدة من العرايا لو تعددت لان العقد انما هو من اهل البيع ولو كان الافراد

من عبارة

من عبارة المتن والفتوى اعلاه تقيده كما ان لم يقل انه اقتضاها واظهرها في التذكرة لا يجوز بيع اكثر من النخلة الواحدة وعرية لعموم النهي خرج منه
خرج منه العرية في النخلة الواحدة وبه قال احمد ومالك فيبيع الباقي على المنع سواء اتحد العقد او تعدد ولو تعدد المشتري فالوجه الجواز ثم قال فروع ولو
باع في صفقة واحدة من رجلين كل واحد منهما نخلة بعينها جاز وكذا الواحد نخلتين [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالثمر الا ان يستثنى من خرصه ذلك فيه ولان ظاهر دليل الرخصة انعقاد العقد على باعتبار خرصها تمرا ان شراها بمقدار ذلك الخرص من التمر لكن [illegible]
المجزية اذكره و[illegible] ما عرفت بقياس ان [illegible] بيع الرطب بالتمر لعلة النقصان بعد الجفاف [illegible] المقدار [illegible] الا ان [illegible] الثمرة على [illegible]
ما ذكره من وجوب علم مقدار التمر فيه وعدم الاكتفاء بالمشاهدة [illegible] فيه خلافا لما [illegible] المشهور [illegible] بل مقتضاه انه لا يجري [illegible]
[illegible] راس نخلة اخرى وان كان قد فرض [illegible] لعدم صدق البيع بخرصها تمرا [illegible] من غيرها فانه يكون ان الثمرة كثيرا [illegible]
هذا الشرط [illegible] ولا يختص كون [illegible] المشهور دليل الرخصة فيما [illegible] فلا يجري [illegible] ان [illegible] اذا كان مما
[illegible] ولو كان [illegible] عرض كل واحدة منهما [illegible] بيع كل واحد بخرص
الا [illegible] الثمر لعدم جواز [illegible] بيع الرطب على رؤس النخل خرصا او بيع الرطب على رؤس النخل الرطب [illegible]
[illegible] من معارضة الربا [illegible] شرط [illegible] ثمرة [illegible] عدم [illegible] اذا كان على رؤس النخلة
[illegible] اذا كان [illegible] الكيل [illegible] باعتبار المشهور دليل الرخصة كون الثمر تمرا فلا يجري في الرطب [illegible]
ظاهر الاكثر القول [illegible] وجوب اعتبار [illegible] من ثمرتها [illegible] لعدم [illegible] البيع بخرصها تمرا [illegible]
[illegible] عموم دليل حرمة المزابنة والله اعلم ولو كانت ثمرة مما تقطع [illegible] بخرصها [illegible] مع احتمال العدم [illegible]
وان كان ضعيفا عدم ثبوت العرية [illegible] او فرض عدم [illegible] المشتري
[illegible] على [illegible] كاملا [illegible] تمرا عند الجفاف [illegible] ان يكون [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاشتراط [illegible] ان الرجوع [illegible] الاخبار [illegible] قال
[illegible] العدم [illegible] العرية [illegible] على الاول [illegible] الثاني
[illegible] الى [illegible] عدم اعتبار [illegible] في نخلة في العرية [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] بيع البعض [illegible] الثمرة من التمر او النخلة بهذه الثمرة [illegible]
سواء [illegible] البيع [illegible] الكيل والوزن [illegible] لحصول [illegible] صحة البيع عنده [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاعتبار [illegible] جنسين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ثمرة [illegible] الثمرة [illegible]
جاز البيع وان جهلا مقدارهما [illegible] الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض [illegible] بهذه الثمرة [illegible]
سواء [illegible] الكيل [illegible] البيع [illegible]
فان لم [illegible] كيلا بكيل سواء فان البيع صحيح لان التفاضل جائز [illegible] كيلا بكيل سواء [illegible]
وان [illegible] الثمرة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] جميع [illegible] مثلا بمثل [illegible] فسخ البيع [illegible]
[illegible] عدم الاكتفاء [illegible] باصول المذهب [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] صحته [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في العقد [illegible] الربا [illegible]
لكن [illegible] الحكم [illegible] البطلان [illegible]
ويمكن [illegible] البطلان [illegible] الاحتياط [illegible] البطلان [illegible]

عدم النقل الاشتغال [illegible] لعلم [illegible] كشف [illegible] لحصول الشرط [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] اعلم [illegible]
فيه [illegible] فالمتجه الصحة على العموم [illegible] الزيادة والشفعة [illegible] والله اعلم مسئلة
[illegible] يجوز بيع الزرع قصيلا اي شرط قطعه [illegible] بلا خلاف [illegible] سواء كان [illegible] بلغ [illegible]
قطعه [illegible] عن بكير بن اعين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اشترى الزرع [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الجواز [illegible] لو شراه [illegible]
وكيف كان فان لم يقطعه الذي شرط القطع عليه [illegible] قطعه [illegible]
[illegible] وعدم قطع البائع [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الارض [illegible] العصبية [illegible] ارش النقصان [illegible] البقاء
[illegible] البقاء [illegible] فان لم يقطعه كان البائع بالخيار [illegible] قطعه فان لم
[illegible] المشتري [illegible] كانت الارض عشرية فان كانت خراجية كان [illegible] البائع خراجها
[illegible] قال [illegible] بيع الزرع قصيلا [illegible] قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البائع بالخيار وان شاء قطعه وان
[illegible] على البائع خراجه [illegible] الارض [illegible] الارض خراجية [illegible] ان تكون عشرية
[illegible] كانت عشرية كانت عليه الزكوة [illegible] الخراج [illegible] فان فضل [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible]
[illegible] الارض لعدم الدليل على ثبوت [illegible] شراء [illegible] قبل ان يسنبل
[illegible] ان كان شرط عليه [illegible] قطعه قبلا [illegible]
[illegible] سنبلا [illegible] يكون سنبلا [illegible] ونفقته [illegible]
والفتوى [illegible] البقاء [illegible] شرط عليه القطع [illegible] قال زرارة [illegible] اشترى الزرع [illegible]
[illegible] الزرع والقصيل [illegible] ان شاء [illegible] قبل ان يسنبل [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] كان [illegible]
[illegible] فان قطعه [illegible] صاحب الارض [illegible] يقطعه كان عليه اجرة الارض [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] الزرع [illegible] القصد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] هارون بن حمزة الغنوي قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى [illegible]
[illegible] الاان يكون صاحبه [illegible]

والظاهر ارادة يستحق ابتداء الثمن من الاشتراء المزبور الا انه ينبغي تقييده كما اذا اشتراه وقبضه وكان ذلك الان ايضا كالحق ان الحق انه لا يكفي مجرد

وما في كشف والرياح كالنص لهم الان وهي عدم كفاية مثل الاذن لاحتمال ... سقط الارض التي اشتراه والمفروض تعذره فيشرب انفعال ...

فمحمد او الاقرب ما ذكرنا من اشتراط الزرع قبل الاشتراه بقصد التبقية او ان ... اوسط على الاشكال معه فيجوز على علو الفوات وخصوصا المبيعة

المبيعة في الصحاح التي مر بعضها ... خلاف اه انك من ... المنع من منع بيع الزرع الا بشرط القصل لعدم الافراد ... الخبر ان بيد سماعة سالت

من الحنطة والشعير يشتري الزرع قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيله تعلفه الدواب ثم تركه حتى يسنبل وشوتق ابن عمار سمعت ابا عبد الله يقول لا

تشتري الزرع ما لم يسنبل فان كنت تشتري اصله فلا باس ... بعدم الا في شرط الاقدام ... جواز بيع الموجود ... جميع ... لا ... بها سوى

بعض الاصحاب فلا يمكن حمله على الندب ... ارادة شراه ... الذي ... فيما تقدم كما تقدم ... انه في ذلك ... الباس مع شراء

الا ان يكون انما هو تحمل من ... غير ما ... وكلاهو واقع ... لا باس ... جميع ... فيما كان ... الكتاب وجه

فانه والله اعلم بسنده الساسة تجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه او بعده على خلاف ... الا على الاصحاب صحيح الحلبي

سالته عن رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس فالعموم لك والاجماع ان لم يكن محصلا فلا احتمال ... في اقدم سابقا

من منع بيع قبل القبض ... انما هو في خصوص الطعام منها لكن في ... جواز مع كراهة ... لا طلاق معتبر

الاخبار والشاهي منع بيع المبيع قبل قبضه ... بقاء ... سبب ... بل خصا بالقدر ... كما ... اكثر النصوص الشاهدي ... الا ان

سعد ... اذا كان بين اثنين نخلا ... او زرع ... حصه ... في حصة ... جا ... صاحبه ... كان جائزا وصحيح

يعقوب بن شعيب الذي رواه المشايخ الثلاثة سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف

هذا الكيل او اتى ... ان اخذه ... وعليك ... قال لا باس بذلك وصحيح الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث

الى ... ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فيقوم عليهم قيمته وقال لهم ان شئتم فخذوه وتعطوني نصف الثمن وان ... اعطيكم نصف الثمن ... فقالوا

بهذا قامت السموات والارض وفي الخبر ... الثمرة ... وان كان ... وصحيح ... الكناني

سمعت ابا عبد الله يقول ان النبي لما فتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم ... فقالوا له

قد زدت ... عبد الله بن رواحة فقال انتم ... فقال ... وان شئتم ... بهذا قامت

السموات والارض وصحيح يعقوب بن شعيب ... قال ... الثمرة ... عبد الله بن رواحة ... عليهم ... فان شئتم ... او اعطينا

نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض ومرسل محمد بن عيسى قلت لابي الحسن

ان لنا اكرة ... فيقولون قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحرز وقال قد بلغ قلت نعم قال

لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحرز لم يجئ كما حرزت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحرز

كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان ... سالت ابا الحسن موسى عن الرجل يزرع ... الزعفران ... يعطيه في كل جريب ...

مع ... كذا وكذا ... فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس اذا تراضيا وخبر عبد الله بن ... سالته عن الرجل يزرع

الزعفران ... ان يدفع ... الزعفران وعليه ... ان احب ... مع ... وبيع ...

قال لا يصح ... وان كان له ... كالاربعين ... الاخبار ... التي ... للاصحاب ... النخل والثمار والزرع ...

ان كان بيعا مستثنى ... المحاقلة والمزابنة ... الثمر ... انه مخالف قواعد البيع ... ان يحتمل ...

بيعا لكن ... والزرع ... او ... وغير ذلك ... صاحب الارض ... او زاد وكان ...

... رسول الله ... عبد الله بن رواحة الانصاري ... قبل ... ما ...

سوا الا كان شيئا لصاحب الارض الذي ينبغي تحصيله في هذه الحرز والسؤال ان لا يخرج من ان يكون ... من النخل والثمرة ... من النخلة

والثمرة او ... فهل من هذه الارض على الوجهين ... البيع ... المحاقلة ... وان كان وكذا ...

كان ذلك ... وثمرة في ... الزرع فانه ... الثمار ... والارض ... وان كان ... الصلح ... الارض

... يجوز ... فيه ... كان ذلك ... او نقص ...

تقتضي اصول المذهب ... ما يرجع ... التي لا توجب ... وان كرت ... الكتب ... لا يخفى ...

... الاصحاب ... الاشكال ... التنقيح ... الحرز ...

بعض النصوص ... التي لا ... التعبير بجواز ... الذي ...

الامر ... زرارة ... في غير محله ... كان يكون ... او غيره ...

... المقام ... الاشكال ... النصوص ...

... جامع المقاصد ... الاصحاب من كون ... القبيل المزبور ... العوض من الثمرة المخروصة ولا يقدح في ذلك ... الثمن

... لظهور النصوص المعمول بها بين الاصحاب ... كان بعيدا ... لقواعد البيع مع عدم ظهور

شيء من النصوص فيه ... الاصحاب ... بيع الثمار ... حقيقة ... العوض ...

... والعوض ... من مجموع الحصتين ... الصلح ... النصوص ... العموم ...

... جواز ... الصلح ... من ...

... النصوص ... محاقلة ...

البيع ... الثمرة والزرع ... الكيل والموزون ...

جواز ... القبيل ... الصيغة ... النصوص ...

المزبور ... جامع المقاصد ... القبيل ... الصيغة ...

لم يكن ... العقد ... الصلح ...

... عبارة الصحيح الاول ... السؤال ... يكون السؤال ...

... الصيغة ... النصوص المقصود ... صيغتها ... الصلح لعدم ...

... المقصود ... النصوص المقام ... الاستقلال ... ان يكون ...

كان في ... صيغتها ... القبيل ... وبعض النصوص ... الصلح ...

من كلامهم ... جامع المقاصد ... الصلح ...

... الاشكال ... الصلح وان لم ... العوض من

... الصلح ... العوض من ... القبيل ... الثمن ...

الشيخ وابن حمزة وابن ادريس ... الفاضل ... عدم الضمان ... الثمرة ... جامع المقاصد

اليه ... الاجماع عليه ... كون الثمن ... التلف ... الاستقلال ... عدم ...

... صحة العقد ... العوض ... التلف ...

من ... الارش ... الحرز ... ان لا تكون ... كان

سقوطها في العين بشرط السلامة على سبيل نحو ما سمعته في خبر الاطنان وبالجملة وجه كلام ... لكن في شرائ
افراد ذلك مشروطا بالسلامة واما لو كان في جامع المقاصد انه ان هلكت لا صلح وان سلمت ثبت ووجب العوض وربما اشكل بانه لو هلك بعضها يجب
القول بعدم بقاء الصلح ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يشهد له الملاق ... لكن ما ذكرنا ... بين الثمرة ... والله اعلم **المسألة [illegible]**

من بيع الا ... بيع الحيوان ... احكام الا ... الكفر ...

... جواز استرقاق الكافر ...

وان لم ... الكفر ... الاسترقاق

... الاسباب ... الاسلام ...

الاسترقاق ... المرتد ... الاسلام ...

... الكافر ... احكام ...

بيع المرتد ... عن فطرة ... عن فطرة ...

المراد بيع المالك ... المرتد عن ملة لا عن فطرة ... المرتد ان كان عن فطرة ...

[illegible]

الاسترقاق من المحارب

[illegible]

[illegible]

ويرفع بنفي اختصاصها بذلك ولو سبقوه فهم الاصحاب نفي الارث فرع ما كان منه بدار الحرب [illegible]

عليها ان قلنا بشمول [illegible] كلا انه لا ارث اختصاص من حكم المذكور [illegible] اطلاق النصوص [illegible]

فيترتب عليها احكام الملك [illegible] الاحتمال المذكور [illegible]

الاطلاق [illegible] القطع [illegible] فضلا من الاحتمال [illegible]

[illegible] اللقيط من دار الاسلام [illegible]

[illegible]

ابن

[illegible]

في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض وقد عرفت أنه إذا كان ذلك فالمشتري بالخيار بين الرد والأرش وفي الأرش تردد لما تقدم وجهه والأصح
فيه وكذا تقدم البحث فيما لو قبضه ثم تلف وحدث فيه حدث في الثلاثة وقد عرفت أنه إذا كان ذلك من مال البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً
كما تقدم البحث فيما لو حدث فيه حدث عيب من غير جهة المشتري وإن لم يكن ذلك في الثلاثة فإن له الرد بأصل الخيار وهل يلزم البائع الأرش فيه تردد وعند
ثم كما تردد فيما تقدم ولكن قال هنا الأشبه الأول إذا لو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق كما عرفت الكلام فيه مفصلاً فلاحظ وتأمل [illegible]
بيع الحامل من الإماء [illegible] بالتبعية فالولد للبائع وإن لم يشترط [illegible] إلا أن يشترط [illegible] كما في [illegible] الإجماع
عليه [illegible] بعد عدم دخول الحمل في متعلق البيع إذ دعوى الجزئية الحقيقية التي هي مقتضى البيع [illegible] ثبوت الأحكام الشرعية كالتحرير والتدبير
والوصية والوقف والإرث وغيرها [illegible] من [illegible] والحمل [illegible] فتبطلها [illegible]
[illegible] فتبطلها [illegible] الحمل الأول [illegible] ورثت جارية [illegible]
الجارية [illegible] فهي مدبرة [illegible] البدل [illegible] وإن ثبت [illegible]
ولكن [illegible] فقال إن كان [illegible] مدبرة والولد رق وإن كان [illegible] الحمل بعد التدبير فالولد
مدبر [illegible] وروايات الصدوق مرسلاً وزرارة [illegible] الحمل حدث بعد التدبير ولو حدث الحمل كان [illegible] ملكه بل لو شك [illegible] زمان
حدوثه كان [illegible] وقال بعض [illegible] يعلم تاريخ الحمل ويجهل تاريخ العقد ففيه إشكال [illegible] وإن لم [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] لجهول التاريخ [illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] لو حدث بين العقد [illegible] لعدم حصول الملك قبلها [illegible] قبل تمام [illegible]
الكشف [illegible] ولو حدث بعد العقد ثم فسخ المشتري [illegible] ويرجع [illegible] بالعوض [illegible]
[illegible] فالبائع مع الرد [illegible] إلا أن يشترط المشتري [illegible]
[illegible] الجواهر [illegible] المشتري مع الإطلاق [illegible]
عدم جواز استثناء البائع [illegible] عدم جواز استثناء [illegible] الجلد والرأس [illegible] الجواهر [illegible] لا يجوز [illegible]
من الحيوان [illegible] شيخنا أبو جعفر [illegible]
شيخنا أبو جعفر [illegible] كتاب جواهر الفقه [illegible] إجماع أصحابنا [illegible] على أن مجرد العقد يكون الحمل
للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في جميع تصنيفاته [illegible] كان [illegible]
[illegible] المشتري حتى يشترطه [illegible]
[illegible] العقد سوى [illegible]
وإن [illegible] الثمن وعدم [illegible]
[illegible] بعض المبيع [illegible]
[illegible] القول بجواز [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الأرش [illegible] العقد [illegible]
[illegible] قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن [illegible]
[illegible] وكيفية [illegible] التفاوت من الثمن [illegible]

المحاباة أخذ منه أرش [illegible] العيب [illegible] إلى قيمة [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الحمل [illegible]
الحمل [illegible] قول [illegible] بيع بعض الحيوان [illegible]
الجملة [illegible] الربع ونحوهما [illegible] العبيد [illegible]
البعض [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] الرأس والجلد [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
البائع [illegible] الرأس [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الرأس والجلد [illegible] المشتري
[illegible] أمير المؤمنين [illegible] المشتري
[illegible] الرأس والجلد [illegible]
[illegible] الرأس والجلد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرأس والجلد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الجملة [illegible] لبسيطة أو مركبة
المعاملة [illegible] الاستثناء [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]

العيب

المبيع بالصور والا يدرك كله لا يترك كله ... او لبعضه ... ولو استثنى الراس والجلد فالمروي الصحة فان ذبحه فذاك

الا كان البائع شريكا بنسبة القيمة ... ولو شرط ذبحه فلا ريب جوازا ... فان امتنع

فلا ريب بتخير البائع بين الفسخ ... القيمة ... الفسخ لعدم الشرط ... ان اراد من استثنى المخصوص ...

[illegible]

[illegible]

الفرض واحتمال ان الآمر بالرفع عنه امر بذلك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وزاد والا قوة الكرم في هذا فرق بين ان الولد وصفه المالك والمشهور كان ليست في هذه الوجه شيء فان حق للاقرار اسم ربما كان حال فهذا الاتيين اشارة
الى تقرير الانتزاع التفويض تملك المالك والمخصوص الذي تشعبا بانه الثانية الا ان العبد اذا بيع كان ما بيده قبل البيع لسيده الا ان يذكر
في البيع او شرط المشتري او كان للعبد الكلام لاستقرار ملكه بعد البيع ولم يمنع شيء من ذلك للبائع ولا المشتري لا شفعة ان تعلق فيه ولا كان للسيد بيع المال
سيدهم الكتابة له وسنوها فهو ذلك على ربه ولا اقرار المخصوص المقتضية ان العبد اذا اعتق كان ما بيده قبل العتق لمولاه الا اذا اقره بيده فهو دليل الاخر
الكل ايضا وان العبد اذا مات مكاتبا كان ما بيده كان لمالكه بالاجماع والمخصوص المستفيضة ولو صح ملك العبد لزم ان يكون الا ميراثا لمولاه لا انه ينتقل
اليه بموت لكنه لا شيء ما يرث الا ذلك والتاليه باطل للاجماع كما في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في العبد في الصحيح المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله في رجل
انه لا يتوارث الحر والعبد والمقدم مثله والكتابة العبد مثله لا يلزم ذلك القول بتنفيذ الاكتساب في بيد العبد ملك للمولى قبل موته فلا يكون منتقلا اليه
بعد حتى يكون ميراثا وصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء
سيده وانه دليل على جواز تصرف العبد باذن مولاه ولا دلالة على المالك بوجه وان انكار الوصية ان يوصي بالعبد فانه جائز باذن لمولاه الا ان يوصي
دخل على الملك مع ان لا دلالة عليه بالمرة والصحيح محمد بن مسلم سالت ابا عبد الله عن رجل ينكح امته من رجل العرف منهما اذا شاء فقال ان كان
مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وهو يشمل التصرف فيدل على عدم الملك والصحيح عن ابي عبد الله
سنان قال قلت لابي عبد الله مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت لا على سيده قال لا لانه لم يصل الى سيده وليس هو مملوك اذ هو مكره ينفي الملك عن العبد لانه بيده
بدل على استحالة ملكه والا لكن قد طهر فلا يصح الحكم ان بيس ليشبه ولا يتم التعليل ليشفعا الملك في عدم الزكوة والمخصوص الواردة في الوصية وغيرها الاحكام تخلف
في الاولاد في المكفور كالصحيح في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى النصف عليه فاجاز نصف الوصية وفي رواية ثلث
الدال على ان المطس ربعه واخرجها تقليل الوارثة عدم الاجازة في عبد مملوك لا يعتق عن زوجة طهوره في اشتهار عدم ملكية الموصية بالعبودية فكذا الارث كما
لا خبر في المتواترة الجمع عليها الدالة على نفي الموارثة بالرقية مع حمل بعضهم ذلك على السقال نقيال انه لو ملك لدخل الارث في ملكه الا اسباب الموجبة للدخول من غير
اختيار كالميراث وشبهه والثاني ابطالها جاه كذا المتقدم وان كان قد نيا قش في الملازمة لعدم الدليل عليها فيختص المنع بقسما كالتجارة المعلوم مولاه حجر
عليه على ما جاء كالنصوص الواردة في وصية لمولاه المملوك ثلث ماله وانه يعتق بحسابه وربما قيل ان تتبع الفقهات المفرقة في الفقه ابواب شتى يحيج بعدم وجوب
الزكوة فيه ويجب بماسح شي وبما في الطفل والخمس والحج والكفارات ونفقة الوارث فتزيد به في العبيد وسقوط القربات وان لم يمكن بمولى قائلا بالولاية
وعدم القبارة له والسع سعيه ذا اعتاقه وعدم ضمانه لتلفه الا بعد عتقه وعدم تحقق تعارفا الا بعد عتقه واشتغال ماله بموته لمولى وعدم جواز
الوصية له الوارث عليه وعدم استحقاقه حرمة التصرف بغير اذن المالك على مولاه مع حرمة التصرف باموال الناس تحت المولى الا كان من خواص البدين
كالمحافظ والعين وعوض البضع ونحوه ما لا يرث او توابع منه ومن فرضه الوجه وماله الا كما لمعتقه كقرب الوصية لام الولد المعتقها من التشم اعطاء
الوصية وغيرها ذلك ما يوجب رب التقطع بعدم قابلية للملك فلا يقدح المناقشة في كل واحد منها سيما وان القول بملكية يستلزم جواز ملك كل العبد بين
صاحبه في بعض الصور اللهم الا ان يمنع الملازمة فان القابلية للملك اعم من الاقتضاء وكذلك كيف كان اذا الحكم بملكه لا يملك ابويه وقد نيا قش ان يحكم بملك
الا انها سعه ان عليه قدراه ملك حاصل ثانيا قبل العتق او منقدم عليه وانا كتقدم الفقه على الحلول في حدا والله اعلم هذا كله في القول بعدم الملك
وقيل يملك فاضل الضريبة خاصة التي يضربها عليه مولاه ولا الا اعرف القائل به بالخصوص وان نسب في الشيخ في يده وال القاضي الا ان الذي
عثر عليه في الاول مع عدم اختصاصه لفاضل الضريبة صريح في ارادة ملك التصرف كما حكاه عنه في الدروس الرقبة على المملوك لا ملك شيئا
من الاموال ما دام رقا فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ما يريده وكذا اذا فرض عليه ضريبة لو دفعها اليه وما فضل بعد ذلك يكون له جائز
وكذا ان ادعى الى مولاه ضريبة كان له التصرف فيما لا يعلم الحال وكذا ادا اصاب العبد في عقبه ما يستحق الارش كان له ذلك وجاز له التصرف فيه

ولسلم

ولسلم رقبة المال على وجه من الوجوه ونحوه عن القاضي وان نسبه اليهما الحكي عن المهذب فهو ان القول به كما حكي عن الصدوق والاسكافي حيث قال
لا يملك العين مستقرا وفيه انه غير خاص بنفس الضريبة وما كان عالم هو المروي صحيحا قال عمر بن يزيد سالت ابا عبد الله عن رجل اراد ان يعتق مملوكا
له وقد كان مولاه يأخذ ضريبته فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده
ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال قال ابو عبد الله اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت
فللمملوك ان يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يودها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولاء العتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت اليس قال رسول الله الولاء لمن اعتق قال
لا يكون ولاء لعبد قبله حيث ما ان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ارضه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد ابراهيم
الا انه كما ترى ان عقد الكتابة يقتضي عدم استحقاق المولى الا قرضه لنفسه فلو لم يكن الفاضل للعبد بقي مالك ونوقش في الاول انه مع قصوره عن معارضة
ما عرفت من وجوه لو كان بالاطلاق والعموم وسياقه لا دال على الحجر عن التصرف على التقدير الملك فانه محل ما اراده انه التصرف له باذن المالك الا مثل ملك
لعدم اختصاصه بالامام وانه يحكم فيما يتصدق العتق والصدقة من العبد يمكن ان يكون كما له لان توقفها على الملك ليس يعني عدم صحتها من غير
المالك مطلقا بل مع عدم الاذن منه في التصرف والاذن ههنا متحقق انه ضرورة اختصاص الاخير بان العبد سوء السائب العتق والسبب التام فيه الا ان لكم
لم تعد شيئا ساقطه عدم طيب بين العبد التصرف فيما الا مر فضلا عن خصوص العتق والصدقة وكذا لواحد النوع القربات سيرا وان لم يمكن فيها مر
وان انه في انه لان ثانيه فيه من كونه مالا للمولى ولو يجوز عليه بملكه العبد تام او العبد ذا بعضه قسم جيدا او تملك الارش للجناية خاصة او مع فاضل خاصة على قوله
لم اعرف القائل بكل منهما كالقول بانه يملك ما يملكه مولاه خاصة او مع ارش الجناية خاصة او مع فاضل الضريبة فقط والثلاثة وان حكى جميع ذلك في تحفاي التهذيب
عبد ويحرزانه قال بعدان حكى اخبار عدم الملك والمستدل عليه فاده يقول انه يملك شيطا وينسب له الا كثيرا وانه دل ما اظهر الا كثر فان اراد من ما اوجب
فاضل الضريبة فقط او ارش الجناية كما نسب الى الشيخ وانما تابعه او لمن مولاه وربما عدد فيه فاضل الضريبة او الاول في ملك او المشهور بما على التلاف
او يملك ملكا غير تام ما التصرف خاصة ويمكن ان يكون ارادة من علم ذلك الا من اقوال الاشتمال على كل حال فاقم ابيه الشهيد القول بملك ارش الجناية سوى على
منان المولى انما يملك خدمته والاشتقاع به والنفس فقط واما البدن فبذاته فارشها له ولم يتعلق التكاليف بها وفيه الا غير سوى ثبوت حق من
عارف الا باجماله القول في رجل يسب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك او احسبك
بكلامه ويجعله في حل رغبته فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ان اصاب الدراهم التي اعطاه فيه موضع وضعها فيه العبد فاخذ العبد المال بين الحال الاول
الله بها نفسه من العبد في ما انه النبوة والقصاص يوم القيمة قال فقلت في نفسي العبدان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل انه فيها ولا يعطي من الزكوة شيئا
ونفيع انه ليس من الارش لكنايه الا ان الا ان يدعي او لو ثبت به ما في ما الذي هو بسبب عوضا جناية سع انه المولى له بجنايته ادمه الضربة اولى وقد نيا قش منع الا ولوية
ومنع القول بها سعونه حتى يكون ارجح الا انه لو قيل بشيء ان في من سعادته عيسى الا انه يصح خصوصا مع شتاله من مع الاجماع على فاد من ملك المولى التاثع
في ما العبد وشرع الالتفات في ثبوت الزكوة ما العبد وخصوصا مع ظهوره فيه ما قواله الحانه كما هو واضح وفي ظهر ضعف القول بملك ذلك خاصة في الكل الم
القول بملك مطلقا او قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى للاخبار المتقدمة لاجماع بعينه كما في جميع الذي هو مقابل مولى الشرائع انه في العبيد
هو ما عليه كان حيث ما نقل الشهيد في بعض اخباره وحجته ان الاستاذ وكانت انه الا كثر ان وان قوله في طاهر الا كثر الا في ان اعترف عليه من ذلك من الخ
من نكتة نقل الاول اختلف ذكره لمعنى يملك فقط الا كثر ذلك ورواية حكى ملك مولاه اذن ذلك القول الملك في الجملة لا اكثر وما يستدل الملك مطلقا وكيف
كان فيدل عليه ذلك سعه في الا انه يصح بجمع بين ما يقتضي به الملك ومن ما يقتضي عدمه يحمل الثاني على الحجر وجواز الانتزاع فكان مكره غير ملك لا اشتغال من الاخر
العدين بما كان من في الكتابة لا يكون دل على حصول الملك يتحقق بيانه فانه يشتمل الحر المملوك والاجوى ان لا يعرف في الاول والاسبب علوية حجر العبد
وعدم جواز تصرفه منه مع خصوصا انحو كفايات للساعات وقد يعود عدم ملكه اياها وان وقع لها ارثه كذلك كما يصح ملك المولى لها بجود حيازة العبد لها وان كان

اونه لا يخ من نظر العلم الا ان يدعى ان يشمل ذلك ما اذا الملك فيتبعه فيه لان ما كل شيء يجب علاقه حيدا او بالعدون بضا يضعف الا انه من حالية العبد بملك
بالجملة منها ما سبق ومنه ما يستبعد ملا ابق مع لان يميل بسبب ينقضاه وليس في الاولى ما يصلح للتقييد والتخصيص كما انه ليس فيها ما هو صريح في نفي
قابلية الملك اصلا حتى مع اذن المولى والنصوص المتضمنة لتفسير الآية مع ويجب تقييدها بما اذا كان تزويجا باسم المولى في التفرقة في باب النكاح من ان
الشيء لا يقبل كون طلاق غير بيده كالصريحة في ارادة عدم القدرة بدون الاذن فيما كلمة بعد الاعتقاد من دعوى كون الوصف كاشفا غير مخصص
وفي الآية الثانية ارادة عدم الاشتراك من حيث العبودية لا ينفي الاسباب الاخر التي منها تمليك السيد والنصوص جميعها تحتمل الجواب عنها بالزام الايد
بعضها وان كان مخالفا للقواعد لملك كالعتاق في الحجر وجواز الانتزاع وبطلانه بعد العتق البقاء على الزوج وعدمه وغير ذلك مما فيه بلا اذن وتحال الآخر
على ارادة الحجر وجواز الانتزاع ملكه في الحقيقة ليس ملكا ما قابلية للملك كقابلية سائر الفرقات او شوات ان صدق على انا حاق الكثير الا امرار فلا ليس
الابهام فيها ولانه فيها على انه من سلطان المولى عليه ومما افيده كسلطان الله على العبد ودوام ما ايد بهم بوجه لا ينافي الملك الذي اعطاه الله اياه
بعض الاحكام عليه ولعل في الآية الثانية اشعارا بذلك ضرورة كون المراد نفي شركة العبد مع المولى كنفي شركة العبيد مع الله ولو بدونه كما اضافة المال
العبد في النصوص الكثيرة المتفرقة في الابواب التي لا يسع الفقيه حصرها بوجه يقطع بعدم ارادة الاختصاص الذي هو قريب من المجاز فيها ولا سيما
الكثرة المجردة عن القرائن وقد تقدم في باب الارث من نفيه بين السيد والعبد كالولد والوالد النظر في ثبوت الملك له اذ قوله اكثر الا يحكم بناء على ان
العبد يتوقف كون ما ادعاه المذكرين من جلتهم العبيد والاماء فيه الخراج ويتوقع الفنا او اسكانه في حقهم وهو دليل الملك وان افتاء بالملوك
ودعوى ان الاذن فيها في مثل مسعة ولو بالاباحة فيها ينافي ثبوته للعبيد فان ظاهر في ذلك تبع لمال المولى غالبا واحتمال فيه عدم تحقق ان المراد بعض
غير العبيد اذ لو اريد الامر لم يكن عدمه حق المماليك فعلهم ثم الترويج لثبوت الهدية النفقة على المولى اذا كان النكاح باذنه ولا وجود مرضيا النحو الحجر الواقع
من التصرف وان حصل الملك وهو خلاف مقتضى سياق الآية والله اعلم والصحيح عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي اكثر قال
لا يبيع الجزية قبل المال تقول لي ما كسوات عبرة المملوكة والفتشة منه باشتراكه بابي جرير وبالاضطراب لان ثاني الشهيدين رواه في موضع عن
من اعتق عن ابي الحسن والاخر عن الخير مع ان بعضهم نقل روايته عن الاول بلا واسطة وتارة روايته عن الثاني في كتاب الشهادات وعن الكاشي عن يونس ان السبع عن
الشيء لا يقبل لا تقدم بعد الاكبار او الا عتقه بالوجوب كما فيه فانه ان الاماة بالتوسع واعتبار رضا المملوك بالذي يكالشهيد او وقوع الامر
باعتباره في غير الحال عن تقديم العتق بمجرد ذكر المال العلوم فقد ليس مع الحرم اذ هي كونه يكلف بلا اذن دلالة به والصحيح عن الفضل بن يسار قال اعلم ان عبيد لم
اعتقه رجل فيه صبح على ابي عبد الله فقال له من هذا السندي فقال رجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابو عبد الله
اني علمت لولاي يعني بسبعمائة درهم وادفعتك لمملوكه ذلك الدراهم فقال ابو عبد الله ان كان يوم اشترطت ذلك مالك لك ان يعطيه وان لم يكن لك لو يبيه فقال
عليه ليس عليك شيء والمناقشة منه بان الراوي فيها الذي لم يقدر الرواية الا كون شيئا عارضا ولا يكفي ذلك في التوثيق والمتن لان الاضافة ادنى
ملابسة والمرجع عليه يكون المال ملكا للبايع وانه يجوز ان يتبعه لمقدار بعقد فيما بعده فيقع البيع فيه ايا فلا يكون والا مع الملك كما ترى خصوصا الثانية
وموثق اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا اعتق عبدا له فقال ان مالك لي ولك وقد تركته لك والمناقشة فيه ايضا قد يقال ان ملك العبد لولا ان يكون في ملك
العبد مال وتعتق كما يراد به مجازا ما ان لي نفسه حقا وليس ذلك من محل النزاع ان شيئا او ما لا يكون له كان ملك المال مع ما فيه ظاهر اللفظ لا وجه
له لا نسلم اذكر فيه مع القول به فان ملكية العبد لنفسه ان يكون ذا يسره او ينفي عنه ابيره ما التفصيل على خلاف الاجماع وما ذكره ما لا يقتضي سقوطا ما تقدمه ان
بعضها سياق ارادة الامر مما هو يعني ان علو الانتزاع في يد العبد وعلمه فهو لا ح بما ملكه الجهة وللعبد باعتبار ملكيته لنفسه الا لما ولدا منه لا بد من ارث
صلاحية ولكنه وجاء هيج من ما اقتضى ملك السيد والمقتضي لكن المجتمع فيه عنه ارادة الحجر عليه فيه من هو اولى بالجمع بحال الاول في حقيقة والثاني على ارادة
التصرف باذن المولى ان الا ضافة لادنى ملابسة ونحو ذلك مما لا يخفى على الناظر فيه وهو عدم قابلية مجموع الادلة للظهور في ذلك كله فوته على استحسانه لما وان من مانع المكافأة
لدليل ما نفي الملك لكثرته ووضوح سنده واكثره واعتضاده بالشهرة كلام كثره وموافقته لظاهر الآية الذي يبيع لتقدم تقديم وسط قواعد الاصول القواعد ومناسبة الاحكام

الكبيرة

بالكبيرة الشهرة في امر الفقه وابواب تجارت كما سبقت اليه الاشارة فيجب دين اول في الملك ومحله على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة فقد نقلوا
القول بالملك عن مالك وداود الظاهري في القديم وابراهيم واحمد بن حنبل فيما عرفت انه في كثير من ورما كان حمله ودل على نفي الملك في التقية اولى لانه مذهب
ابي حنيفة المعلوم شهرته التقية منه والثوري واسحق واحمد في احدى الروايتين والشافعي في الجديد هذا وكذا ما يظهر منه وجوه المركبات من الدليل
قوله ولست لذي هو اللكه فيرام يرجع الى اقتضاه كالوحي اليه وذكر سنده الدوران متقضى الجمع بين ما دل على تسلط المولى عليه سيما في التصرف
من عدم جواز تصرفه الا باذنه وبين ما دل على ملك العبد الحاصل في الخبر التام والسابع فقد قيل ان مشهد قيام الاجماع وشهادة الاخبار بان المولى
او الاذن لعبده في التصرف جاز بعينه ذلك وهو ملك التصرف فيه ان الفرق بين ملك التصرف بالاباحة غير واضح والعتق في النكاح والتحليل منه ان التصحيح
حكما افرد ذلك لابد فيه سبع وما لا معارضة بوجه من الوجوه والله اعلم ودل على كل حال هو كان في يد العبد المسلم عبد مسلم ومولاه كافر فانه يبيع الاسنادا سبع في
جميع الاقوال ولو فرض ان كان المولى مسلما والعبد كافرا وكان في يده عبد بيع في القول بملكية العبد او ملكية المولى بناء على الانتزاع في ملك
ودل القول بعدم ملكيته ولو وطي العبد جارية مقرونا باذنه وهو القول بعدم ملكه جاز له وفرع ذلك القواعد الملك ولا يجوز للمولى وطيها من تحت ملكه ولا
اذنه في القول بملكه الا ان يقتضيه الملك وفي شرح الارشاد الاسعد جعل التصرف ملكا وذلك ولا يصح ذكاحها الا في القول بملكية العبد ولو
كان بين السيدين عبد والعبد والا فرقه يبطل في القول بالملك اذ لا يكون له ملك العبد وكذا يصح جعل التاريخ وسمع العالم بحكايته في الالحاق والا
الكسوة وعلم تاريخه بما يقع الحكم بتاريخ المجهول عنه اشكال اذ كونه غير مرة الاخير ذكر من ان الاحكام المتفرقة في الموضع الا ستطاعة ووجوب زكاة الدين
والانفاق ونحو ذلك كما هو واضح وليس في محافظة المسالة الثانية التي هي من اشترى عبدا وله كان المولى الا ان يشترط المشتري او تكون قرينة على التبعية
ثبوت الحكم المزبور على القولين اذ على القول ان الملك للعبد فلانتقاله عنه بالبيع اجماعا فوقع ضرورة عدم انه يبيع الا وهو اسم العبد مضافا اليه الذي لا ادخل
فالبيع واما على القول ان الملك للعبد فلانتقاده عنه بالبيع اجماعا كما في شرح الاستاد عبرة الاستدلال ونظر الاخير منه يقدر الملك يلكن يسمع في
مستقلا الثانية عبارة من ظنا في ذلك الحكم فيها البقاء في ملك العبد وعلى كل حال فما ان تردد لها الحجة في ذلك كان الاخبار الحجة في انتقاله الى البايع دون
المشتري قال محمد بن مسلم سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان من متاع فهو له
في خبر يحيى وابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله بذلك ولا استبعاد في ذلك
لجواز اشتراط ملكه بتقاء في يد مولاه ويكون فرده بمنزلة سواء انه عمل لماله وتحرك الحكم الا اشتغال غير عزيز كما في رجوع ام نكاح العبد بالشيء والمزوجة اذا
اعتقت ومن ذلك يظهر لك انه لا يتوجه من اشكال الحكم كونه للبايع على تقدير الملكية ان ملك ما لا ينتقل عنه الا برضاه واحتمال ان العبد لا يدخل في هذا
الفعل ثم ان يدفعان اعترف ان هذه المسالة وكذا من ملكه وغيره له مال ولا ينفع الاشكال الا اذا فيما ان المراد ملكية العبد بسلطه في الانتفاع بما قبل الملك
لا ملك الرقبة كما نقله في شرح بعض القائلين بالملك فيكون الملك في هذا الوجه غير مناف لكون للبايع رقبة وما وجه يتوهم بعد المشتري او قاه او لا ملك
وهذا اعترف به فالما تقدم من ان فاسد عدم موضوع الفرق بين ملك التصرف والاباحة فيه حيدا مع انه لا يتم على ظاهر النقه فانه صريح في ملك العبد من يتسع حكمه
وهو صريح في ارادة ملك الرقبة كما اعترف به بعد وكانه في العلم الا ان يجمع في النص الدال على ان الحكم فرع تاويلهما في عدم ملك العبد تمام من ثبت وذكره
من الانفاق بحيث يشمل ملك العبد المخالف لما في المال الملك بحجره وجواز الانتزاع ونفوذ العتق والنفع النفع ثم والله اعلم وكذا نظيره في البيع من الاستدلال
بهذه النصوص في عدم الملكية قال لانه لو كان في يد العبد لاستمر ملكه عليه بعد البيع لم يكن شيء كذا عمن يشتري والبايع لا شيء ان قد وقد كان السيد مع
المال مع ما عدم ملكيته له وهو ظاهر بعجب من الاصحاب حيث استدلوا بهذه على ملكية العبد باسناد الاضافة الا ما اليه فيها واطلقها الملك وهو ضعيف جدا
الا ان الاضافة فيها يكفي ادنى ملابسة وظهور انه في الملك مع تسليمه ممنوع بقيام القرينة الصارفة وقد عرفت عدم منعها وانه لا مانع من القول بحكمه ثم
الانتقال عنه بالبيع الى البايع كالموت على انه لو سلم كون مثل ذلك قرينة صارفة لكن معارضة النصوص مع ان المراد من العبد فيها كان لا قوة مضافا اليه
كسوته وثيابه ونحو هذا لان العبد لا يصح منه تملك اصلا فلا يستدل بها عليه كما هو واضح ولولا الاجماع الذي على الا اشتغال عن العبد في القول بملكه لكان وجها

جميع هذه النصوص ربما يقال انه اشتراط ما في هذه النصوص انه يتجه على القول بالملكية ادخالا وتبعا ان مال العبد اذا بيع للبايع الا ان يشترطه المشتري تبعا
للعبد لعموم هذه النصوص عند شرطه وظهره على القول انه ملك للبايع فعنده يشكل اشتراطه للعبد بعدم قابلية ملكه فلا معنى لاشتراطه وحمله على ارادة ابقائه الا انه
على ما فرط به معلوم البطلان الظهور النصوص في خروجه بذلك من كونه ملكا للبايع واشتراط المشتري فيشكل ايضا بان المعلوم من شرطه الا بعد تمليكها
اسبابها من بيع او هبة او نحوها الا انه بنفسه ملكا الا بدل اقتضاء الالزام بما يقتضي تمليكها من الاسباب واسباب اقتضاه ومن ذلك يمكن منع جريان
حكم البيع عليه بغير القبض والمجلس لو كان صرفا وعدم جواز التفاضل لو كان ربويا والمجهول وغير جامع ان لم ان اصحاب جريان جميع ذلك عليه لو شرطه العبد الا اذا
قدم الالحاق ذكره بالبيع او اراد بالشرط المذكور ما كان ظاهر الذي اجروا عليه الاحكام المذكورة بشرط التبعية البيع للعبد على معنى كونه مبيعا ايضا منضما ولو كان
بالقرائن كالمسألة الاتية التي ليست بصورة الشرط بل هو بالقرينة مشتري على القول بالملكية انه مع وجه يكون مبيعا ايضا ان لم ولى القرف بال عبده
فذا عبده وشرع بعده فيه اشتراطه على وجه يكون مبيعا ان لم يكن ملكا وعدم البيع الا انه مخصوص بذلك ثم ادرى ان هذا القرف بنفسه ملكا له بشبهة
والوطء لو كان عبده وان كان فيه ما لا يخفى ثم يتكلم في الاول جريان احكام الربا ونحوه في مثل هذا البيع لا يكان وهو في ظهور او نص في البيع لما كان
نحو المقام الذي فرضنا الا كان فيه العبد والبيع للمولى عن المال الاصحاب بناء جريان احكام البيع ابدا على تقدم الملك وعدمه كما يوضحه ما ذكروه في المسألة الاتية
والعبد لا تطلق الاولة وعمومها ثم في شرح الاستاد انه يلحق العبد التوابع كالثوب والنعل والحزام ونحوها مما يتبع فيه الا ما يسوغ فيه فيلحق البيع اعادة
او الا بما يجري فيه احكام الاضافة وحيث لا ريب ثم ان الالحاق فيها لم يقيد المحقق في المقام فيتبع الا بيعا اصليا لا فرق الشبه بها من حملة شطر او
شرطا لما عرفت من رجوع الثاني الى ما عنده انه على الاول لكن في شرح الاستاد الا في الحمل يكون ذات ما زيد ثمنا مما يجري ما سابقه شبهة ابدا ونحوه الخ
بعد ان كان منا من جهة صحة البيع في جنس ما عند البيع او لم يعرف مقداره عند رضاه او ذي البيض لجواز تطرق الربا بكون ثمنه شكال مرتب
باع مجهولا الا ان بين ان المال تابع فجهالته لا تمنع صحة البيع وهو يؤيد ما احتمله الاستاد في شرحه والارث منصف ولو كان الالاد كان للعبد الا شرط
ونحوه والله اعلم وعلى كل حال فقد قيل في اصل المسألة كالمتن ابتاع البايع من البقيه ان لم يعلم البايع بال العبد فهو له وان علم فهو المشتري بل عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل شترى المملوك وله مال قال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع لكنه ما في اللفظ الا ما قيل
الا ان المشتري يجوز العمل به دون صحيحه والحوار ... بل عن سعد ... ابو ... ما الملك ... فلو بنى على ملكه ولم يسلط ...
وحيث سمع الاجماع على الخروج عن العبد في تسلط مولاه وما يحرص في الدليل على ذلك ما لا يملك المشتري هو فرض خروج عن ملك العبد الذي ثبت سلطنة مولاه
على ما هو مملوك له كما هو واقع فكيف يصار الى تقريع على اشتراطه البايع المشتري ذكر الاتحاد ان وذلك فرضه عليه والله اعلم ولو قال المولد المشتري شيئا اشترى ذلك محاكمة
لم يصح فلا يرضى بما جعل ولو اشتراه اما على عدم الملك فواضح واما على الملك فيتجه عليه فيتوقف على اجازة المولى كما ذكر غيره الكن في شرح الاستاد لا يصح وان
شيئا في ذمة العبد ربما لو اذن بالعبد سواء كان للعبد مال او لا اذن له سيده او لا الا ان يوده الى سيده فيشتغل ذمته دون العبد كما هو المشهور بين الاصحاب
شهرة تقيد الاجماع لان كان من ذكر هذا الفرع حكم ذلك السالك بعد ان معه فالمفاد الا انه لملكه بعين ولا منفعة ثبت في ذمته امتناع ان يملكه في ذمته
المجهول على الا بعد العتق ولا قيمة ان لا قيمة له انها قدرت ثم قدرته وعموم نفي قدرته الكتاب من شيء انما هذا الباب فيه فلا وجه للمنع على القول بانه
يملك مع الاذن من المولى ذا القرف دفعا عنه فلا سواء كان بمجعل فيا ولو في ذمته دعوى اشتهره اتفاق الاجماع على ذلك ممنوعة ان امتنع كما لا يخفى
على من لاحظ كلماتهم حصوصا ما ذكروه فيما لو حصل المولى وكذا على سعيه الذي رواه الفضيل عن الامام السندي الله المتقدم في بقائها نعم قد
صرحوا بالصحيح لحصول الاذن من المولى لسبب كون المعاملة معه فان في من ورى فقيل انه قال لولاه وغيرها بيعها وكذا في ثانية ان انسان كان له
د... وطلق في صحيح الكليني لزوم الجهالة لمالها وعن الشيخ واتباعه ولو قال الاجنبي اشترها وكذا ما كان لو انسان كان له ثم تجدد اخيرا المروي والمحكي من
ادريس تروى من تبعه اللزوم وان كان له من ان العبد لا يملك فان وقت ذلك بصورة القرض عن المحيل لسيده فلا تحرز حيله الاجنبي او هو
الرواية ولا نفع على القولين الا انه يملك فقط والا عدمه فالظاهر نحوه غيره وسواء حيث انه يعلم انظر فيما ذكره الاستاد ايضا بعد ذلك من

انه لو

من انه لو قال العبد لسيده وان ملكني من مشتريين او سلطه كما كذا فكذا ولو قال للمشتري ما ذكرناه ولانه لا يكون له حب على له امر وانما فيصل الا خبار
مما لم يرد فيه مطلع او اول بارادة الوعد ونحوه لتقوية المعارض لانه في الصورتين يلزم على القول البطلان الا انه شغل ذمته بالدفع قبل استقلاله فكان استحقاق
فهل العبد مع ان لا تصرف له شيء ملكناه او ان وان كان العبد كان فيه على البايع او المشتري فلا شيء لزمه الا ان يتمكن على القول بملكه زواله
باستقلاله فلا استحقاق عليه بعد استقلاله اللزوم لذا بالدار واستحق في مطالبة بعد العتق لا يصح لان الاقدام عليها سبقه والاجارة لم يكن لبعض اخبار اذا
وحيال الاتيه وانه سقط الاثر وهو كما ترى فيه نظر من وجوه حتى في نفي الذمة للعبد على الوجه الاخر او ما قدمه عدم الاستحقاق للمالك على المال مع شمولها
نحو المقام واقتضى ما سلم نهاية حاجة العبد الموجبة لاتجيد اذ قيد في مفروض المتن والفتاوى الشيخ واتباعه كما سمعت من نص ان كان له من على
لزم وان لا فلا وهو غير المروي لما عرفت من مضمون خبر الفضيل في الكليني في تحصيل مولى فتح شرع الاستاد وتوقف شغل ذمته الولاء الا الاتفاق على تحكم
ذمة العبد الموقوف على الملك للمولى في ذمة الموالي على الاخلاف وانما الكتابة فكل ضمره وفيه نظر يعرف مما تقدم فيه والله اعلم المسألة الثالثة قد تقدم دليل
على ان سوط المملوك ثمنا اذا ابتاعه والثانية على انها سعا ملك فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز حيلة ان لم يكن ربويا او كان الربا منها
نيف ولو كان ربويا وبيع بجنسه على من يثبت الربا به على من زيادة من الثمن على المملوك كالنصف مثلا كما هو واضح واما لو قلنا بملكه حقيقة لم يشترط
في الثمن ما ذكر لان الربح ليس مما من البيع فلا يقابله الثمن فتثبت فيما عرفت فيما تقدم من انه لو اشترطه المشتري تبعا له العبد اله الا ان كان اشترطه كون المال
المشتري فقد سمعت قوة جريان الربا فيه انهم بنا على جواز هذا القرف لسيده فلا خطر فيما يحسنه ابدا ولكن في شرح الاستاد انه اشتراه فلا صحيح وان اشترطه ولا ما ينقضي
مع الربا فلا ملك وان اطلقه اشترط ما في رواية زرارة وصرح بالملاق جواز زيادة مال له فيه مقتضى قول زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله في رجل شترى
المملوك وماله فقال لا بأس قال قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس قيل ظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية هكذا من سلار الفتوى بمضمونه وفي بعض
الملاك ليكن من بين البايع والاصلاح ومقتضاه عدم الربا وكذا صحيح الر... والقاضي ... اذا تم محل الشيخ الا على ثبت الصدوق فيه
صحيح كما ذكرنا ويكون القبح مستثنى من حكم الربا ويكون ذلك بعنوان الشرط الخارج عن اسم البيع بناء على اختصاصه فيما لا يشمل الا ان يكون هذا الصحيح سوقا
يقول بذلك فانه لا ربا عليه اذا كان المراد ابقاء المال على ملك العبد قال في الحكم عن حكم في بيع عبد انه مكه الف بخمسمائة صح البيع على قول من يقول انه
يملك ولو بيع الف بخمسمائة لم يصح لانه ربا والفرق بينهما انه في بيع العبد فانه مبيع رقبته مع بقاء ملكه عليه فصح ذلك ولم يصح بيع الالف بخمسمائة او يكون ذلك
سوى ما في فتاوى من انه على تقدير الملك وان طلب البيع وان كان ملكا للعبد يكون نقال الربا كما عرفت سابقا او غيره ذلك فلا خطر ومال حينئذ والله اعلم
والا بدالا خلاف فيه كما اعترف به بعضهم في انه يجب على المالك او وليه او وكيله ان يستبري الامة قبل بيعها ثلاثا على الاصح في الموطوءة غير اليائسة كما سمعت
ان كان وطئها اي المالك وهو مالك ويدفعه الى بائع يلحق الاول والا ففيهما التعرض ببالكون ومصحح محمد بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد ساله عن رجل
يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح بيعها من الغد قال لا بأس بحمول على ارادة صحة البيع منه او على التي يسقط استبراؤها باليأس ونحوه او غيره ذلك لمخالفته الفتاوى في
النصوص منها الا انه في صحيح حفص في حديث في رجل يبيع الامة من رجل عليه ان يستبري من قبل ان يبيع وسأله ايضا ربيع بن القاسم عن الجارية التي لم
تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبري رحمها الذي يبيعها بحيضة والذي يشتريها بحيضة واربعين ليلة وقال فيه في الرواية لا تستبرأ ...
على الذي يريد ان يبيع الجارية وعليه ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قوله لعله لما وغيره لشيء لوجوب الا بور الى غير ذلك من روايات اصحابنا
فهو مرجع غير واحد من لوازمه من غير استبراء اثم وصح البيع لرجوع النهي الى امر خارج ولا اثم من يجب ان لم يجب الاجماع به فلا وعليه بحجة
فيتسيمها على المشتري اذ لا يطاها لا اذ فعله بعد الطهر اكمال ... الامر ... كما ... ولا ... على ... الاستبراء ... قبل البيع ... قال
وانما ابقاها عند البايع فلا يقبل لانه صارت اجنبية منه بخروجها عن المقصد له ولا لسقوط الاستبراء عنه فان قيل بعد وقوع البيع صار حكم المشتري
فلا يجوز شيء منه فقد ثبت وجوب الاستبراء ... على البايع فلا يسقط فيه اذا البايع او المشتري اذا علم كما لا ينفع فان قيل الاستبراء حق لكل البيع حتى لا
وحق له لا يعارضه حق الاخر فقد الاستبراء حق للبيع فلا يكون حقا له مع انه قال والتحقيق ان حق الاستبراء قبل الاستبراء كون البيع راجعا فان فهم عن ...

٢ وفيه ان ... مقيده من التعرض لذلك
فقط ... البيع ... المختلف المعروف ...

بطلانه لا وجه لسقوط الوطي حيث كان ... ولا ثبت العقد فلا يكون ملكا للمشتري فلا يتعين تسليم البائع له ولا يجوز ... وجوب الاستبراء ...

فيه وقد يشكل ... الحكم ... كونها ملكا للمشتري لوجود المقتضي وعدم المانع ... تسليم البيع ...

انما عدم سقوط الاستبراء ... البيع ... الاستبراء ... رضاء المشتري ...

[illegible]

[illegible]

نعم محمّد بن مسلم ... حفص البختري عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها وصحيح ابي ...
... الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسّها ...
... لا بأس ان يطأ الجارية من غير استبراء اذا كان ... قد استبرأها وكان صادقا ...
... ابتاع جارية وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عدلا امينا فمسّها ...

[illegible]

يزل معها حتى تستبين ان كان بها حمل ثلث وذكر ليستبين حال حملها ... ان يراد به الكناية عن ... ولكن
ما لم تحض فعادة الاولى لا يجوز وطيها ... عدم الانزال كافية قبل الاستبراء ... بان المراد عدم الوطي في الفرج عن عدم الانزال ...
في اعتبار صغر الكبر في هذه المدة ... ان المراد انه اشترى الجارية بعد اقتضاضها وزوال بكارتها ولكن ... انها لم تبلغ سيما مع عدم ...
ان هذه باعتبار عدم معلومية البلوغ وعدمه ... لاسيما اذا كانت ... صورتها ...
اليه في خبر منصور وغيره في التي لم تبلغ الحيض ولكن يخاف عليها الاستبراء ... لم تحض عدم ... الحيض وان
كان البلوغ في السن تمامه ... من حيث عدم البلوغ ومن حيث خوف الحمل ...
لم تحض في ... لم تبلغ الحيض ... عدم الحيض ... وان كان الواجب استبراؤها بالمدة ...
[illegible]

رفا قال ابن فهد والجزاء اجب ما عدا السراري اي الجارية تحبلي ثم حبلت من غيره او ركنا الى ما في خبر السكوني عن الصادق ان رسول الله دخل على رجل من

الانصار فاذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتقها فان رسول الله يحق

العتق ... [illegible]

الولد ... [illegible]

[illegible]

الوطي قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام الا ان يكون قد عزل ... [illegible]

الموثق ... [illegible]

التفرقة ... [illegible]

والعيبين ... الشهيدين ... [illegible]

[illegible]

الوطي

الاجماع عليه ... الخصوص ... على غير الذي من رد الثمن ونحوه لكن من جهة ... جاز بيع الطعام ... [illegible]

[illegible]

الفرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرعاً كون ذلك كائناً كما لو صدر فيه عشرة وضاعداً او قد يزعم انه يكفي فيه وقوع البايع ذلك بعنوان كون الخرج ورضا المشتري بذلك فحقيقته هذا
فهو في الحقيقة كدفع التجارة وحقيقته الا انه لما كان التحقيق الذي اقدم عليه سلطة الصانع [illegible] صحة قوليه الكل [illegible]
الاشتراط قد يختص ... ذلك فكان للمشتري مع انتقاض كل منهما الا الخيرة في تعيين التخفيف بواحد من البايع الا انه بعد ... [illegible]
الضعف لعدم ضمان المشتري ... لا يزيد على المبيع المعين لا ... في الخيار فلا يكون ... ان يكون هذا الخيار ... الخيار لانه ... الخيار
فيه كان كالمقبوض بالسوم ... انه غير مضمون ... الا انه فرق بينه وبين المقام كما ستعرف ... [illegible]
الفرق بين ... في القيمة ... وبين التطابق ... جميعاً ... ذلك لكن الا
ان جميع ذلك ... الاصول ... وقواعد ... المحقق ... [illegible]
... ولي العبدين من ... الاشتراط ... تجويز بيع ... العبرة ... [illegible]
وضوح الفرق بين العبد والصاع لعدم امكان ... ضمانه ... للقيمة ... الاشتراط ... الصاع من
العبرة كما عرفت البحث ... ضمان المشتري فيه ... التقدير ... بيع ... [illegible]
... الذي يستقر عليه راي ... العدم ... القواعد اذا البيع ان ... موصوفاً بوصف ... [illegible]
العبدين كما هو ... شرح الاستاد ... التخيير بين قول التالف ورد الباقي ... الباقي ... [illegible]
... التالف ... العقد ... ان البايع يستحق على المشتري نفس العبد الموصوف ... يستحق عليه قيمة العبد
التالف ... من قبول التالف ... رضاه بالمشتري عليه من القيمة عوض ... العبد الا ان
... مع ... المشتري ... كما هو واضح فالوافق للضوابط
الذي صرح غير واحد من الاصحاب ضمان التالف ... واستحقاق البايع ... البيع ... التالف مضمون بالقيمة ... العبد الباقي
... كان ... الضمان بان الاصل البراءة ... القياس على المقبوض بالسوم ... [illegible]
... عليه ... المقبوض ... لو وقع البيع ... [illegible]
... المسالتين ... الالحاق ... البيع ... كان ... [illegible]
... فيما يكون ... البيع ... بالضمان ... كما هو واضح وان ... كان ... [illegible]
... التالف ... الدافع ... التالف ... الدافع ... شرح الاستاد ... [illegible]
... عليه ... ان فرض عدم ... [illegible]
... التالف ... الباقي ... البيع ... العبدين ... التالف ... عليه ... [illegible]
الباقية ... الكلمات ... البيع مجهولاً ... العبدين ... [illegible]
... ضمان التالف بالقيمة او المسمى ورد الباقية لفظ العقد كما هو المشهور ... المشتري
... لم يصح العقد وفيه قول ... ذكره شيخنا في نهاية ... البيع ولا يجوز
... الاصول ... المبيع ... كان مجهولاً كان البيع باطلاً
... كون العبد الآبق ... الباقي ... العبدين ... كان الآبق الذي وقع عليه البيع ... [illegible]
... كان الآبق ... وقع عليه البيع ... [illegible]
... وهو ... كان ... واضح ... [illegible]

... مشروط ... والاقرب جواز ... الاقرب التفصيل ... وهو واضح ... الاول ... والف وبهما
في البيع الصحيح ... هذا القول من القول بجواز بيع احد العبدين ... نظيره باب البيع من ... الاجماع
... الاشرط ... كان ... في غاية الضعف ... قيل ... [illegible]
في باب السلم ... احد العبدين ... البيع ... [illegible]
كان هذا ... بيع مجهول ... بيع ... غرر ... العبدين ... [illegible]
... الاجماع الذي ... الروايات ... [illegible]
تعين ... القواعد ... الاطلاقات والعمومات ... بيع الغرر الذي ... [illegible]
... الوقف ... [illegible]
الضوابط ... العبدين ... العبد ... [illegible]
... كون ... التخيير ... النصوص ... [illegible]
... البيع ... التخيير وعدم ... [illegible]
... التخيير ... البيع ... [illegible]
... الاقوى عدم الالحاق ... [illegible]
... تخيير الشفيع ... التخيير ... الآبق ... [illegible]
... الاحكام ... سقط ... بالاجماع ... [illegible]
... التركيب ... [illegible]
... التركيب ... الدليل ... [illegible]
... للنص والاجماع ... [illegible]
... التتبع التام ... [illegible]
... [illegible]
... القيمة ... [illegible]
... اليوم الذي ... [illegible]
... القيمة ... [illegible]
... القيمة اليوم الذي ... [illegible]
... القيمة ... [illegible]
... [illegible]
... القيمة ... [illegible]
... جارية ... [illegible]
... جارية ... القيمة ... [illegible]
... الصحيح ... جارية ... [illegible]

عن رجال اشتركوا ...

... الثمن ... القيمة ... اليوم ... اكثر ... [illegible]

منه صنوان جلدة و يكون لعفتها و يطرح عنها من النصف لباءة الذي ... ثم تيقن الحادث بكرا فرقتها وان كانت غير بكر نصف عقر قيمتها وتستحق

ذا الباءة ... وكان بعض ... على خبر واحد فاستدل ... بالاجماع ...

الواطي لكونه زانيا وان كان ... يستحق التعزير ويمكن ان يكون مراده ...

[illegible]

المراد ما عرفت من الشمول لتوافق المعهودة الا انه بالقيمة على الواطي لكن في شرح الاستاد انه نفي التقويم من الصبغة كما هو ظاهر كلام المختلف [illegible]
يكون كالمستحقات للعوض المتلف على ان قال ولا تجري عليها احكام البيع فلا خيار مجلس ولا حيوان ونحوهما ويتعين عليه اخذ الارش وعوض النقص ونحوه و
لا يجوز له الرد [illegible] عرفت وعلو النصوص من الصيغة لتعارف المعاملة في ذلك كما عرفت فما اكثر النصوص في اكثر المقامات [illegible] ابن سنان
[illegible] القطع بارادة ما ذكر ان التقويم على الواطي فلاحظ وتامل ولو اشترك [illegible] كان في الحال قرع منها والنصوص التي منها الصحيح اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية
في طهر واحد فولدت وادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ونحوه غيره على ان الاشتراك في الولد منهم
يوجب الغرامة غير معهود الا في المالك وكذا فيه انه لو تشابه الوطي [illegible] كان عليه تقويم الجميع [illegible] جواز الفسخ [illegible]
[illegible] لزوم التقويم عليه [illegible] ثم ان الظاهر لزوم العقر [illegible] مع القيمة لانه عوض الانتفاع بالبضع [illegible] عليه في العام كالامة
المدلسة [illegible] التي [illegible] المتقدم [illegible] اسقاطها [illegible]
بعيب الوطي [illegible] من الاكتفاء بالقيمة [illegible] من التعرض [illegible] يلزم مع ذلك ارش [illegible] البكارة [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين [illegible] الوطي [illegible] لم يجب العقر [illegible]
[illegible] كما في شرح الاستاد [illegible] قيمة الولد [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] بالتقويم [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] الوطي [illegible] المعلوم [illegible] كون الوطي
[illegible] بسبب [illegible] الموجب لحصول الفراش [illegible] بعض النصوص المتقدمة
[illegible] مقدار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] جميع القيمة من ولده [illegible] النصوص [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
على التقويم [illegible] الولادة [illegible] لم يعرف خلاف [illegible] الاجماع عليه
[illegible] الشافعي [illegible] عدم الفرق [illegible] وقع القيمة [illegible]
على الوالد [illegible] التوقف على دفع القيمة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الولادة او حين التقويم [illegible] ارش [illegible]
وكيف كان [illegible] يوم ولد وان [illegible] التقويم [illegible] لم تقوم [illegible] قيمة الولد [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] تقويمه [illegible] يقوم [illegible]
[illegible] حين الولادة او [illegible] حين التقويم [illegible] التقويم [illegible] الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] تقويمه
[illegible] النص والفتوى [illegible] التقويم [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] يوم الولادة [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النصوص يوم الولادة لانه اول يوم [illegible] الولد [illegible] حال الخروج الى
الدنيا [illegible] يوم الولادة [illegible]
عليه [illegible] الواطي [illegible] بالتقويم [illegible] النصوص [illegible] قيمة الولد [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] (right margin note)

الحادث

[illegible] (marginal note at foot of page)

الحادث عليها بالعلق ونحوه ومن هنا اعتبر في النصوص الواردة [illegible] المستحقة للغير [illegible] قيمة الولد [illegible] يوم [illegible]
الا ان [illegible] النصوص [illegible] التقويم [illegible] على الواطي قيمته [illegible]
[illegible] عند الولادة [illegible] قيمة الولد [illegible] الاصحاب [illegible] القيمة [illegible]
الولادة [illegible] الواردة [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] النصوص [illegible] قيمة الولد [illegible] الضمان [illegible]
الولد [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] يوم [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] المستحقة [illegible]
[illegible] قيمة الولد [illegible] عليه قيمة الولد ان سقط حيا [illegible] المقام وعليه قيمة [illegible] يوم [illegible]
[illegible] البيع الفاسد [illegible] جارية [illegible] وعليه المهر [illegible] الولد [illegible]
[illegible] قيمته يوم سقط حيا [illegible] لو سقط ميتا [illegible] الولادة [illegible] احكام البيع الفاسد [illegible] الولد [illegible]
عليه [illegible] الواطي قيمته يوم سقط حيا [illegible] قيمة الولد [illegible] القيمة [illegible] سقط ميتا [illegible]
[illegible] الضارب [illegible] الجنين [illegible] الواطي [illegible]
[illegible] الولد [illegible] قيمته يوم ولده [illegible] يوم سقوطه حيا [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] البيع الفاسد [illegible] الواطي قيمة الولد [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] جارية [illegible] القيمة [illegible] قيمة الولد يوم سقوطه حيا
[illegible] صاحبه ولو سقط ميتا فلا شيء [illegible] قيمة [illegible] سقط [illegible]
[illegible] فقط [illegible] الضمان [illegible] الجنين [illegible] قيمته يوم سقط [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] الضارب [illegible] البايع [illegible]
[illegible] دية الجنين ان كانت [illegible] القيمة [illegible] البايع والمشتري [illegible]
ابو حنيفة قيمة الولد يوم المحاكمة [illegible] المقام [illegible] يوم الولادة [illegible] التقويم [illegible] المستحقة الولد
[illegible] قيمة [illegible] يوم سقط حيا [illegible] التقويم [illegible] فتقوم [illegible]
[illegible] تقويمه [illegible] الجميع [illegible]
استحقاق الامة [illegible] قيمته [illegible] يوم [illegible] سقط حيا [illegible] التقويم [illegible]
ان يقوم [illegible] الرقية [illegible] الحرية [illegible] ميتا [illegible] قيمته [illegible]
دية جنين [illegible] التفاوت بين القيمتين [illegible] عدم التقويم [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] جارية [illegible] الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا [illegible]
من الامة بالولادة ولو سقط ميتا [illegible] لعدم العلم بحياته [illegible] الاجنبي [illegible] بالجناية [illegible]
جناية [illegible] اجنبي [illegible] الضارب للغاصب ودية جنين [illegible] الغاصب للمالك ودية جنين [illegible] عدم الضمان لو وضع
ميتا [illegible] لو سقط ميتا [illegible] من عدم العلم بحيوته [illegible] الاجنبي [illegible] ضمان [illegible]

[illegible] (marginal notes)

[illegible]

... لكن على تقدير كونه بجنايته ... [illegible]

... عدم الضمان لعدم صدق تلف المال ... [illegible]

... ان المسئلة من المشكلات ... [illegible]

... كما قال ابو حنيفة ... المسئلة ... [illegible]

... مشترى المملوك ... اذا ابتاع ... [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]